

مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنَ الْحُدُودِ .

بَابُ الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا .

6772 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

6772 م - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِهِ ، إِلَّا النَّهْبَةَ .

(كِتَابُ الْحُدُودِ) جَمْعُ حَدٍّ. وَالْمَذْكُورُ فِيهِ هُنَا حَدُّ الزَّانَا وَالْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ. وَقَدْ حَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ شَيْئًا، فَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الرِّدَّةُ، وَالْحِرَابَةُ مَا لَمْ يَثْبُتْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَالزَّانَا، وَالْقَذْفُ بِهِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ سِوَاءِ أَسْكِرَ أَمْ لَا، وَالسَّرِقَةُ. وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: جَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَشُرْبُ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الزَّانَا، وَالشَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ، وَاللُّوَاطُ وَلَوْ بِمَنْ يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالسَّحَاقُ، وَتَمَكِينُ الْمَرْأَةِ الْقِرْدَ وَغَيْرَهُ مِنَ الدَّوَابِّ مِنْ وَطْئِهَا، وَالسَّحْرُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا، وَالْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ. وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَمَّا تُشْرَعُ فِيهِ الْمُقَاتَلَةُ كَمَا لَوْ تَرَكَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ وَنَصَبُوا لِذَلِكَ الْحَزْبَ. وَأَصْلُ الْحَدِّ مَا

يَحْجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ اخْتِلَاطَهُمَا. وَحَدُّ الدَّارِ مَا يُمَيِّرُهَا. وَحَدُّ الشَّيْءِ وَصْفُهُ الْمُحِيطُ بِهِ
 الْمُمَيِّرُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَسُمِّيَتْ عُقُوبَةُ الزَّانِي وَنَحْوِهِ حَدًّا لِكُونِهَا تَمْنَعُهُ الْمُعَاوَدَةَ أَوْ لِكُونِهَا مُقَدَّرَةً
 مِنَ الشَّارِعِ.

(بَابُ مَا يُحَدِّرُ مِنَ الْحُدُودِ) كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَدِيثًا.

(بَابُ الزَّانَا وَشُرْبِ الخَمْرِ) أَي التَّحْذِيرِ مِنْ تَعَاطِيهِمَا. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ
 فِي الزَّانَا) وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: كَانَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْعُو غُلَمَانَهُ غُلَامًا غُلَامًا فَيَقُولُ: أَلَا أَرَوْجُكَ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ يَزْنِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ
 الْإِيمَانِ.

(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَيَّدَ نَفْيَ الْإِيمَانِ بِحَالَةِ ارْتِكَابِهِ لَهَا. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا
 يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَرَاعِهِ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. (وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً) هُوَ الْمَالُ الْمَنْهُوبُ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَأْخُودُ
 جَهْرًا قَهْرًا. وَأَشَارَ بِرَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى حَالَةِ الْمَنْهُوبِينَ فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَنْهَبُهُمْ وَلَا يَقْدِرُونَ
 عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ تَصَرَّعُوا إِلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ عَدَمِ التَّسَتُّرِ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ صِفَةً لِأَزْمَةٍ
 لِلنَّهْبِ بِخِلَافِ السَّرْفَةِ وَالِاخْتِلَاسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حُفْيَةٍ. وَالِانْتِهَابُ أَشَدُّ لِمَا فِيهِ مِنْ مَرِيدِ
 الْجِرَاءَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي
 قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ. وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَطْلُقُ
 عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَالْمُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ، كَمَا يُقَالُ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ وَلَا مَالَ إِلَّا مَا يَغْلُ وَلَا عَيْشَ
 إِلَّا عَيْشَ الآخِرَةِ. وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
 سَرَقَ) وَحَدِيثِ عِبَادَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا
 يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا.. الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: (وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ
 كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَدَّبَهُ). فَهَذَا مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)، مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى
 أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالشَّرْكِ يَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَنَظَائِرِهِ. وَهُوَ تَأْوِيلُ الظَّاهِرِ
 سَائِعٍ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٍ فِيهَا كَثِيرًا. قَالَ: وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ
 بِتَحْرِيمِهِ. وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسَلَبُ الْإِيمَانَ حَالَ تَلَبُّسِهِ بِالْكَبِيرَةِ فَإِذَا فَارَقَهَا عَادَ إِلَيْهِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ

مَا أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِنْهُمْ الرَّزَا مِنْ كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَجَاءَ مِثْلُ هَذَا مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ). وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ زَنَى دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ سَوَاءً كَانَ بَكْرًا أَوْ مُحْصَنًا وَسَوَاءً كَانَ الْمَزْنِيَّ بِهَا أَجْنَبِيَّةً أَوْ مُحْرَمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ أَفْحَشُ، وَمِنَ الْمُتَزَوِّجِ أَعْظَمُ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ سَرَقَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَا مَنْ انْتَهَبَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ شَأْنِ أَخَذِ حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ تَأْكِيدِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ دَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ سَوَاءً كَانَ الْمَشْرُوبُ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلًا لِأَنَّ شَرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ مَعْدُودٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِنْتِهَابَ كُلَّهُ حَرَامٌ حَتَّى فِيمَا أَدْنَى مَالِكُهُ كَالنَّارِ فِي الْعُرْسِ. وَلَكِنْ صَرَّحَ الْحَسَنُ وَالتَّحِيَّيُّ وَقَتَادَةُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْهُمْ بِأَنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالتَّشَافِعِيُّ وَالجُمْهُورُ بِكَرَاهَتِهِ. وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَمِنَ التَّابِعِينَ التَّحِيَّيُّ وَعِكْرِمَةُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَلَمْ يَكْرَهُهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ لِكَوْنِ الْأَخْذِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ فِيهِ فَضْلٌ قُوَّةٌ أَوْ قِلَّةٌ حَيَاءٍ. وَاحْتِجَّ الْحَنْبَلِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَرِظٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبُذْنِ النَّبِيُّ نَحَرَهَا: (مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ .

6773 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ح . حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ) أَيِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ. وَبَيَانَ الْإِخْتِلَافِ فِي كَمِّيَّتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَوَفْقَتِهِ وَسَبَبِ نُزُولِهِ وَحَقِيقَتِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا ذَكَرَ طَرِيقَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَسُقِ الْمَثَنَ وَتَحَوَّلَ إِلَى طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ فَسَاقَ الْمَثَنَ عَلَى لَفْظِهِ، وَأَمَّا لَفْظُ شُعْبَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ آدَمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ نَضْرِبُهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْخُدُودِ ثَمَانُونَ، فَفَعَلَهُ عُمَرُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ آدَمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ) فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، أَيِ فِي خِلَافَتِهِ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْخُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ (فَضْرِبَهُ بِالنَّعَالِ) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ (فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جِلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ وَأَنَّ جُمْلَةَ الضَّرْبَاتِ كَانَتْ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُ جَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ ثَمَانِينَ كَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ.

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ .

6774 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ . قَالَ: فَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ أَنَا فِي مَنْ ضْرِبَهُ بِالنَّعَالِ .

(بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ) يَعْنِي خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا يَضْرِبُ الْحَدُّ سِرًّا. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ وَلَدِهِ أَبِي شَحْمَةَ لَمَّا شَرِبَ بِمِصْرَ فَحَدَّهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي الْبَيْتِ أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَخْضَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَضْرِبَهُ الْحَدَّ جَهْرًا. رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرِيُّ. وَأَخْرَجَهُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُطَوَّلًا. وَجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ. وَحَمَلُوا صَنِيعَ عُمَرَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَأْدِيبِ وَلَدِهِ لَا أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ لَا تَصِحُّ إِلَّا جَهْرًا. (بِالتُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ التُّعَيْمَانِ) وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ التُّعَيْمَانُ بِغَيْرِ شَكِّ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السُّكْرَانِ فِي حَالِ سُكْرِهِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ. وَالْجُمُهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرَ سَبَبِ الضَّرْبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ اسْتَمَرَ فِي حَالِ ضَرْبِهِ. وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالضَّرْبِ فِي الْحَدِّ الْإِبْلَامُ لِيَحْضَلَ بِهِ الرَّدْعُ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا سَوَاءً كَانَ شَرِبَ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلًا وَسَوَاءً أَسْكِرَ أَمْ لَا.

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ .

6775 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ ضْرَبَهُ .

(بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ) أَي فِي شَرْبِ الْخَمْرِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجُلْدُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ أَوْجُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَحْسَنُهَا يَجُوزُ الْجُلْدُ بِالسَّوْطِ وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالتَّلْعَالِ وَالتِّيَابِ. ثَانِيهَا: يَنْعَيْنُ الْجُلْدُ. ثَالِثُهَا: يَنْعَيْنُ الضَّرْبُ. وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَالْجُلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ. وَحُجَّةُ الْآخِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْأَمِّ: لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فَسَوَى بَيْنَهُ وَيَبْنِ مَا إِذَا زَادَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ. وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَفَ التِّيَابِ وَالتَّلْعَالِ لِلضَّعْفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ. وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تُرْجَمَ لَهُ.

6776 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (جَلَدَ) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ بِلَفْظِ (ضَرَبَ) وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مَعْنَى جَلَدَ هُنَا ضَرَبَهُ فَأَصَابَ جِلْدَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ضَرَبَهُ بِالْجِلْدِ.

6777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: « اضْرِبُوهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ: « لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (قَالَ: (اضْرِبُوهُ)) هَذَا يُفَسِّرُ الرِّوَايَةَ الْآتِيَةَ بِلَفْظِ (فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ) وَلَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِمَا عَدَدًا.

6778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسُنَّهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (فَيَمُوتَ فَأَجِدَ) مَعْنَى أَجِدَ مِنَ الْوَجْدِ وَلَهُ مَعَانٍ اللَّاتِقُ مِنْهَا هُنَا الْحُزْنُ. (إِلَّا) صَاحِبَ الْخَمْرِ أَي شَارِبَهَا. (فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) أَي أُعْطِيَتْ دَيْتُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا. (لَمْ يَسُنَّهُ) أَي لَمْ يَسُنَّ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا. تَكْمِلَةٌ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ لَا

صَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ إِلَّا فِي حَدِّ الْخُمْرِ. فَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ. وَالِدَيْتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ.

6779 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِمْرَةَ
أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ
إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَإِمْرَةُ أَبِي بَكْرٍ) أَي خِلَافَتِهِ. (فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا) أَي فَتَضَرُّهُ
بِهَا. (حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّحْدِيْدَ بِأَرْبَعِينَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ
عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِمَا فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكِتَابَتِهِ إِلَى عُمَرَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ عُمَرَ
بِجَلْدِ ثَمَانِينَ كَانَ فِي وَسْطِ إِمَارَتِهِ، لِأَنَّ خَالِدًا مَاتَ فِي وَسْطِ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْعَايَةِ
الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا اسْتِمْرَارُ الْأَرْبَعِينَ فَلَيْسَتْ الْفَاءُ مُعَقِّبَةً لِآخِرِ الْإِمْرَةِ بَلْ لِمَنْ أَبِي بَكْرٍ وَبَيَانَ مَا وَقَعَ
فِي زَمَنِ عُمَرَ. فَالتَّقْدِيرُ: فَاسْتَمَرَ جَلْدُ أَرْبَعِينَ. وَالْمُرَادُ بِالْعَايَةِ الْأُخْرَى فِي قَوْلِهِ (حَتَّى إِذَا عَتَوْا)
تَأْكِيدًا لِعَايَةِ الْأُولَى وَبَيَانُ مَا صَنَعَ عُمَرُ بَعْدَ الْعَايَةِ الْأُولَى. (حَتَّى إِذَا عَتَوْا) مِنَ الْعُتُوِّ وَهُوَ
التَّجَبُّرُ. وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُمَا كُتِبَ فِي الطُّغْيَانِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْفَسَادِ فِي شَرْبِ الْخُمْرِ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ
الْفَسَادُ. (وَفَسَقُوا) أَي خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ. (جَلَدَ ثَمَانِينَ) وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ كِبَارِ
التَّابِعِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ السَّائِبِ وَفِيهِ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ
أَرْبَعِينَ سَوْطًا فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ سَوْطًا فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا
وَقَالَ: هَذَا أَذْنَى الْخُدُودِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَافَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي أَنَّ الثَّمَانِينَ أَذْنَى
الْخُدُودِ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْخُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ. وَهِيَ حَدُّ الرِّثَا وَحَدُّ السَّرْقَةِ لِلْقَطْعِ وَحَدُّ
الْقَذْفِ وَهُوَ أَحْفَى عُقُوبَةً وَأَذَانًا عَدْدًا. وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَعَبْرَهُ سَبَبُ
ذَلِكَ وَكَلَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ حَيْثُ قَالَ: أَحْفَى الْخُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي
الْمَوْطَأِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخُمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ
ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخُمْرِ ثَمَانِينَ.
وَهَذَا مُعْضَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

ابن عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا، وَلَفْظُهُ: أَنَّ الشَّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعَصَا حَتَّى تُتَوَفَّى فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّى نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُتَوَفَّى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ فَذَكَرَ قِصَّةً وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَاطَرَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِبَقِيَّةِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذَا مَا اتَّقَوْا)، وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِمُتَّقٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ.. فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِذَا هَذَى افْتَرَى: وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. وَلِهَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ طُرُقٌ أُخْرَى. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: اجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ). فَإِنَّ فِيهِ الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَأَنَّهُ سَنَةٌ وَبَيْنَ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ بِأَنَّ يُحْمَلَ التَّنْفِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحُدِّ الثَّمَانِينَ أَي لَمْ يَسْنُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَيُوَيِّدُهُ قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ نَحْنُ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَرَ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ) أَي فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّائِدَةِ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، فَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّمَانِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: أَرْبَعِينَ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ .

6780 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

اللَّهُمَّ الْعَنهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ) يُشِيرُ إِلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِهِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ حَدِيثُ الْبَابِ الْأَوَّلِ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ جُمْلَةً. وَعَبَّرَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا قَصَدَ بِهِ اللَّاعِنُ مَحْضَ السَّبِّ، لَا إِذَا قَصَدَ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُ فَيَحْرُمُ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ كَهَذَا الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. بَلْ يُنْدَبُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

(وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي يَقُولُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ يَفْعَلُ مَا يَضْحَكُ مِنْهُ. (فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي إِعْرَابِ الْجَمْعِ: مَا زَائِدَةٌ أَي فَوَاللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ، وَالْهَمْزُ عَلَى هَذَا مُفْتُوحَةٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّلْقِيبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُهُ أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى بِعَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ نُسِبَ إِلَى الْبِلَادَةِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمٌ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا لِيُرْتَدَعَ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكِبْرِيَةِ كَافِرٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِهِ وَالْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ لَهُ. وَفِيهِ: أَنَّ لَا تَنَافِي بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ. وَأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَأْكِيدٌ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنِ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُرَادُ بِهِ رَوَالُهُ بِالْكَلِّيَّةِ بَلْ نَفْيُ كَمَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُ ثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وَفُوعِ الْمَعْصِيَةِ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الدَّنْبُ الْمَذْكُورَ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتَّعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ بِتَكَرُّرِ الدَّنْبِ أَنْ يُطْبِعَ عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

6781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسُكْرَانَ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَحْزَاهُ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيِكُمْ » .

(أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّ السُّكْرَانَ بِمُجَرَّدِهِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْلِيلِ. وَلَمْ يُفْصَلْ هَلْ سَكَرَ مِنْ مَاءٍ عِنَبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا هَلْ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي التَّفْرِيقَةِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَشْرِيَةِ.

بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ .

6782 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فِي أَوَّلِ الْحُدُودِ مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الزَّانَا وَالسَّرِيقَةِ.

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ .

6783 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ

السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ :
كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ .

(لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ) أَي إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ . إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الشَّارِبِ
الْمُعَيَّنِ كَمَا مَضَى تَفْرِيرُهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي تَعْيِينُ أَهْلِ الْمَعَاصِي
وَمُوَاجَهَتُهُمْ بِاللَّعْنِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْعَنَ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ رَدْعًا لَهُمْ وَرَجْرًا عَنِ
انْتِهَاكِ شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَا يَكُونُ لِمُعَيَّنٍ لَفًّا يَفْنَطُ .

(قَالَ الْأَعْمَشُ) هُوَ مَوْضُوعٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ . (كَانُوا يَرَوْنَ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ مِنَ الرَّأْيِ . (وَالْحَبْلُ كَانُوا
يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ) وَقَعَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (يَسْوَى) وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ صِحَّتَهَا وَالْحَقُّ
أَنَّهَا جَائِزَةٌ لَكِنْ بِقَلَّةٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ : وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعْمَشِ إِنَّ
الْبَيْضَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الرَّأْسِ فِي الْحَرْبِ وَأَنَّ الْحَبْلَ مِنْ حِبَالِ
السُّفُنِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ صَحِيحَ كَلَامِ الْعَرَبِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ
يَبْلُغُ دَنَانِيرَ كَثِيرَةً ، وَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ تَكْثِيرٍ لِمَا سَرَفَهُ السَّارِقُ . وَقَالَ عِيَّاضٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ
لِمَا وَرَدَ أَنَّ الْبَيْضَةَ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ حَبْلُ السُّفُنِ ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُ قِيمَةٌ وَقَدْرٌ ، فَإِنَّ سِيَاقَ
الْكَلَامِ يَفْتَضِي دَمَّ مَنْ أَخَذَ الْقَلِيلَ لَا الْكَثِيرَ . وَالْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَعْظِيمِ مَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِمَا
تَقَلُّ بِهِ قِيمَتُهُ لَا بِأَكْثَرِ . وَالصَّوَابُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْلِيلِ أَمْرِهِ وَتَهْجِينِ فِعْلِهِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ
يُقَطَّعْ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَرَّتْ عَادَتُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ .

بَابُ ، الْخُدُودُ كَفَارَةٌ .

6784 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ
الْخَوْلَانِيِّ عَنِ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا
تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا » . وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

(بابُ، الخُدُودُ كَفَّارَةٌ) ذَكَرَ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَفِيهِ (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ). وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَ حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ قَوْلَهُ الْخُدُودُ كَفَّارَةٌ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ (مَا أَذْرِي الْخُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ لَا) وَأَجَابَ بِأَنَّ سَنَدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَصَحُّ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الثَّانِي كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الْخُدُودَ كَفَّارَةٌ ثُمَّ أُعْلِمَ فَقَالَ الْحَدِيثُ الثَّانِي. وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ أُجِيبَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ عَنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ التَّرْدُّدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مِمَّنْ بَايَعَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسِتِّ سِنِينَ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْبَيْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً عَنْ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدَلِيلِ أَنَّ الْآيَةَ الْمُشَارَإِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...) إِلَى آخِرِهَا. وَكَانَ نُزُولُهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ سِتِّينَ. وَقَرَّرْتُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً بَيِّنًا. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ قَوْلِهِ هُنَاكَ: إِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا...) فَإِنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ...إِلخ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَيْضًا كَمَا أَوْضَحْتُهُ هُنَاكَ.

بابُ ، ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى ، إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ .

6785 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: « أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ » . قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ: « أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ » . قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا .

قَالَ: « أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ » . قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . - ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلَا نَعَمْ - قَالَ: « وَيَحْكُمُ - أَوْ وَيُنْكُمُ - لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

(بَابُ، ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمَى) أَي مَحْمِيٍّ مَعْصُومٍ مِنَ الْإِيذَاءِ. (إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ فِي حَقِّ) أَي لَا يُضْرَبُ وَلَا يُذَلُّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ تَأْدِيبًا. وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَفْظُ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمَى إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ). وَفِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعْفٌ.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ جَدُّ الرَّوِيِّ عَنْهُ. (أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ) هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، حَرْفٌ افْتِتَاحٌ لِلتَّنْبِيهِ لِمَا يُقَالُ، وَقَدْ كُرِّرَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ سُؤْلًا وَجَوَابًا. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ((أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟)) قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا) يُعَارِضُهُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ. وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ الْمَنَاسِكُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمُ النَّحْرِ بِمَزِيدِ الْحُرْمَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ الْمَزِيَّةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَبْسُوطًا فِي بَابِ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. وَمَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ (وَيُنْكُمُ أَوْ وَيَحْكُمُ) فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي...) مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ .

6786 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَأْتُمْ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْتِمَ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ.

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ .

6787 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

(بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ) هُوَ مِنَ الْوَضِيعِ وَهُوَ النَّقْصُ. وَوَقَعَ هُنَا بِلَفْظِ (الْوَضِيعِ) وَفِي الطَّرِيقِ الَّتِي تَلِيهِ بِلَفْظِ (الضَّعِيفِ) وَهِيَ رِوَايَةٌ الْأَكْثَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ) هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ مُخْتَصِرًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ مُطَوَّلًا كَمَا فِي الْبَابِ بَعْدَهُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ .

6788 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » .

(بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ) كَذَا قَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (أَتَشَفَّعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) وَلَيْسَ الْقَيْدُ صَرِيحًا فِيهِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا وَهُوَ فِي مُرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَامَةَ لَمَّا شَفَّعَ فِيهَا: (لَا تَشَفَّعْ فِي حَدٍّ، فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ فَلَيْسَ لَهَا مَثْرُكٌ). وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ (تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ) تَرَجَّمَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ الْعَفْوَ عَنِ الْحَدِّ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ.

(مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ) يَفْتَعُلُ مِنَ الْجُرْأَةِ. وَهِيَ الْإِقْدَامُ بِإِذْلَالٍ. وَالْمَعْنَى: لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ أَحَدٌ لِمَهَابَتِهِ، لَكِنَّ أُسَامَةَ لَهُ عَلَيْهِ إِذْلَالٌ فَهُوَ يَجْسُرُ عَلَى ذَلِكَ. (حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَى مَحُوبٍ. (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ) هَذَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي صَحَّ فِيهَا أَنَّ لَوْ حَرَفَ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ. وَإِنَّمَا خَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ عِنْدَهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينِيذٍ غَيْرُهَا، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي اثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرَكَ الْمُحَابَاةَ فِي ذَلِكَ. وَزَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجْتَ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنَعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْجِمَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَقْيِيدِ الْمَنَعِ بِمَا إِذَا انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ. وَفِيهِ: دُخُولُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ. وَفِيهِ: قَبُولُ تَوْبَةِ السَّارِقِ. وَمُنْقَبَةٌ لِأَسَامَةَ. وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَ أَبِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْظَمِ الْمَنَازِلِ. فَإِنَّ فِي الْقِصَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا الْعَايَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ. وَفِيهِ: تَرَكَ الْمُحَابَاةَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ. وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ. وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ. وَفِيهِ: الْإِعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) . وَفِي كَمْ يُقْطَعُ ؟
وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَعْتَ شِمَالَهَا: لَيْسَ إِلَّا
ذَلِكَ .

6789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا » . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

6790 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

6791 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُقْطَعُ فِي
رُبْعِ دِينَارٍ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)) كَذَا أُطْلِقَ فِي الْآيَةِ الْيَدُ . وَأَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْيُمْنَى إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ قُطِعَتِ الشَّمَالُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً هَلْ
يُجْزَى؟ وَقَدَّمَ السَّارِقَ عَلَى السَّارِقَةِ وَقَدَّمَتِ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي لَوْجُودِ السَّرِقَةِ غَالِبًا فِي الذُّكُورِيَّةِ ،
وَلِأَنَّ دَاعِيَةَ الزَّانَا فِي الْإِنَاثِ أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّ الْأُنْثَى سَبَبٌ فِي وُقُوعِ الزَّانَا ، إِذْ لَا يَتَأْتَى غَالِبًا إِلَّا
بَطَوَاعِيَّتِهَا . وَقَوْلُهُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ ثُمَّ التَّشْبِيهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسَ السَّارِقِ فَلَوْحِظَ فِيهِ الْمَعْنَى
فَجَمَعَ ، وَالتَّشْبِيهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجِنْسَيْنِ الْمُتَلَفِّظِ بِهِمَا . وَالسَّرِقَةُ الْأَخْذُ خُفِيَّةً . وَعُرِفَتْ فِي الشَّرْعِ
بِأَخْذِ شَيْءٍ خُفِيَّةً لَيْسَ لِلْأَخْذِ أَحَدُهُ . وَمَنْ اشْتَرَطَ الْحِزْرَ ، وَهُمُ الْجُمُهورُ ، زَادَ فِيهِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ .
قَالَ الْمَازِرِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ: صَانَ اللَّهُ الْأَمْوَالَ بِإِيْجَابِ قَطْعِ سَارِقِهَا ، وَخَصَّ السَّرِقَةَ لِقَلَّةِ مَا عَدَاهَا
بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا مِنَ الْإِنْتِهَابِ وَالْعَصَبِ ، وَلِسُهُولَةٍ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا عَدَا السَّرِقَةَ بِخِلَافِهَا ، وَشَدَدِ

الْعُقُوبَةُ فِيهَا لِيَكُونَ أَنْبَغَ فِي الرَّجْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ دِيَةَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ حِمَايَةً لِلْيَدِ، ثُمَّ لَمَّا خَانَتْ هَانَتْ. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الشُّبْهَةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ فِي قَوْلِهِ:

يَدٌ بِخُمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتُ * * * مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟

فَأَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَعْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا * * * صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمِ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَشَرَحَ ذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَوْ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ الْجِنَايَاتُ عَلَى الْأَيْدِي، وَلَوْ كَانَ نِصَابُ الْقَطْعِ خُمْسِيَانَةَ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ الْجِنَايَاتُ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَظَهَرَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْجَانِبَيْنِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صِيَانَةً مِنَ الطَّرْفَيْنِ. (وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكُفِّ) أَشَارَ بِهِذَا الْأَثَرِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ الْيَدِ فَقِيلَ أَوْ أُلْهَى مِنَ الْمَنْكِبِ وَقِيلَ مِنَ الْمِرْفَقِ وَقِيلَ مِنَ الْكُوعِ وَقِيلَ مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ. وَالثَّلَاثُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. وَبِحَسَبِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَقَعَ الْخُلْفُ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا يُنْتَلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، لِأَنَّ الْيَدَ قَبْلَ السَّرِقَةِ كَانَتْ مُحْتَرَمَةً فَلَمَّا جَاءَ النَّصُّ بِقَطْعِ الْيَدِ وَكَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي وَجَبَ أَنْ لَا يُتْرَكَ الْمُتَيَقِّنُ وَهُوَ تَحْرِيمُهَا إِلَّا بِمُتَيَقِّنٍ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنَ الْكُفِّ. وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ فَوَصَلَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ مِنَ الْمَفْصَلِ. (وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ: لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَكَانَ سَاقَ بَسَنْدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ قُدِّمَ لِيُقْطَعَ فَقَدَّمَ شِمَالَهُ فَقُطِعَتْ فَقَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَنَقَلَ فِيهِ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ سَرَقَ تَانِيًا فَقَالَ الْجُمْهُورُ: تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالْيَدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالرِّجْلُ الْيُمْنَى. وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَبِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَبِأَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا عَادَ السَّارِقُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ تَانِيًا إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ مَا يُقْطَعُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ عَزَّرَ وَسُجِّنَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ. الْأُولَى: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُزْعِ دِينَارٍ) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُزْعِ دِينَارٍ). (فَصَاعِدًا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَمَا فَوْقَهُ) بَدَل (فَصَاعِدًا) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

6792 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي ثَمَنِ مَجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ .

6792 م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

6793 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ . رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا .

6794 - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ .

الطَّرِيقُ الثَّانِي لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ . (لَمْ يُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ مَجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ) الْمَجَنُّ مِفْعَلٌ مِنَ الْاجْتِنَانِ وَهُوَ الْإِسْتِئَارُ مِمَّا يُحَاذِرُهُ الْمُسْتَتِرُ ، وَكُسِرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ آلَةٌ فِي ذَلِكَ . وَالْحَجَفَةُ هِيَ الدَّرَقَةُ ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عَظْمٍ ، وَتُعْلَفُ بِالْجِلْدِ أَوْ غَيْرِهِ . وَالتُّرْسُ مِثْلُهُ لَكِنْ يُطَارِقُ فِيهِ بَيْنَ جِلْدَيْنِ . وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَعَلَى الْأَوَّلِ أَوْ فِي الْخَبْرِ لِلشَّكِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ الَّتِي تَلِي رِوَايَةَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَفْظِ (فِي

أَدْنَى ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ وَالتَّنْوِينُ فِي قَوْلِهِ (ثَمَنِ) لِلتَّكْثِيرِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ثَمَنٌ يُرْعَبُ فِيهِ فَأُخْرِجَ الشَّيْءُ النَّافِهُ كَمَا فَهَمَهُ عُرْوَةُ رَاوِي الْحَبَرِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ تُرْسًا بِعَيْنِهِ وَلَا حَجَفَةً بِعَيْنِهَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْجِنْسُ ، وَأَنَّ الْقَطْعَ كَانَ يَقَعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ قَدْرَ ثَمَنِ الْمَجَنِّ سَوَاءً كَانَ ثَمَنُ الْمَجَنِّ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا ، وَالْإِعْتِمَادُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَقْلِّ فَيَكُونُ نَصَابًا ، وَلَا يُقَطَّعُ فِيمَا ذُونَهُ .

6795 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

6796 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

6797 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

6798 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ « قِيمَتُهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) أوردَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا نَافِعٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ . تَبَيَّنَتْ قَوْلُهُ (قَطَعَ) مَعْنَاهُ أَمَرَ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُبَاشِرُ الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ .

6799 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي لَعْنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطَّعُ. حَتَمَ بِهِ الْبَابَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصْلًا فَيُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَكَذَا فِيمَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ قَالَ الْمُرَادُ بِالْبَيْضَةِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَكَذَا الْحَبْلُ، فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى تَرْجِيحِ مَا سَبَقَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَعْمَشُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ.

بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ .

6800 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَأْتِي وَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا .

6801 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ ، فَقَالَ: « أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِفُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ

السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

(بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ) أَي هَلْ تُعِيدُهُ فِي رَفْعِ اسْمِ الْفِسْقِ عَنْهُ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ أَوْ لَا؟ وَقَدْ وَقَعَ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ وَقُطِعَتْ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْحُدُودِ إِذَا تَابَ أَصْحَابُهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُحَارِيُّ الْمُصَنِّفُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الشَّهَادَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَازِفِ وَالسَّارِقِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ بِالتَّوْبَةِ. قَالَ: وَجَزَمَ بِهِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ. وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنْهُ أَنَّ حَدَّ الرِّبَا لَا يَسْقُطُ. وَعَنِ اللَّيْثِ وَالْحَسَنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ أَبَدًا. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَسْقُطُ إِلَّا الشُّرْبُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا قَطْعُ الطَّرِيقِ لُورُودِ النَّصِّ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ سَرَقَتْ مُخْتَصِرًا. وَوَقَعَ فِي آخِرِهِ (وَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فُجِئِلَ هَذَا. وَوَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ وَصَفِ التَّوْبَةِ بِالْحُسْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَثْبُتُ لِلتَّائِبِ الْمَذْكُورِ فَيَعُودُ لِحَالَتِهِ النَّبِيِّ كَانَتْ عَلَيْهَا.

وَحَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْبَيْعَةِ. وَفِيهِ ذِكْرُ السَّرِقَةِ، وَفِي آخِرِهِ (فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَصِفَ بِالتَّطَهُّرِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَابَ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ قَبُولَ شَهَادَتِهِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

6802 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفَرٌ مِنْ عُكَلٍ ، فَاسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا ، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْفُوا ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

(كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ) كَذَا هَذِهِ التَّرْجِمَةُ ثَبَتَتْ لِجَمِيعِ هُنَا . وَفِي كَوْنِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِشْكَالٌ . وَأَطْنَتْهَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى الَّذِينَ نَسَخُوا كِتَابَ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَحَلَّهَا بَيْنَ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَبَيْنَ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ .

(وَقَوْلِ اللَّهِ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) الْآيَةُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ آيَةَ الْمُحَارِبَةِ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ ، وَسَاقَ حَدِيثَ الْعُرَيْبِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ . وَلَكِنْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدِيثَ الْعُرَيْبِيِّ وَفِي آخِرِهِ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) الْآيَةُ . وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالصَّحَّاحُ وَالرُّهْرِيُّ . قَالَ: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

وَالْكُوفِيِّينَ. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مُنَافِيًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ فِي الْعُرَيْنِيِّينَ بِأَعْيَانِهِمْ لَكِنَّ لَفْظَهَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ مِنَ الْمُحَارَبَةِ وَالْفَسَادِ. قُلْتُ: وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ أَوَّلًا فِيهِمْ وَهِيَ تَتَنَاوَلُ بَعْمُومِهَا مِنْ حَارَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ. لَكِنَّ عَقُوبَةَ الْقُرَيْبِيِّينَ مُخْتَلِفَةٌ. فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ إِذَا ظَفِرَ بِهِمْ. وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، يُنْظَرُ فِي الْجَنَائِةِ، فَمَنْ قَتَلَ قِتْلًا، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ قُطْعًا، وَمَنْ لَمْ يَفْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا نَفِيًّا، وَجَعَلُوا أَوْ لِلتَّنْوِيعِ. وَقَالَ مَالِكٌ: بَلْ هِيَ لِلتَّخْيِيرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْمُحَارَبِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالنَّفْيِ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُخْرَجُ مِنْ بَلَدِ الْجَنَائِةِ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى، زَادَ مَالِكٌ فَيُحْبَسُ فِيهَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: بَلْ يُحْبَسُ فِي بَلَدِهِ. وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ الْإِسْتِمْرَارَ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْحَبْسِ إِقَامَةً فَهُوَ ضِدُّ النَّفْيِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ النَّفْيِ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْبَلَدِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا .

6803 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ الْعُرَيْنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

(بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ... إلخ) الْحَسْمُ الْكَيْ بِالنَّارِ لِقَطْعِ الدَّمِ. وَحَسَمْتُ الْعِرْقَ مَعْنَاهُ حَبَسْتُ دَمَ الْعِرْقِ فَمَنَعْتُهُ أَنْ يَسِيلَ. وَأُورِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّينَ مُقْتَصِرًا عَلَى (قَطَعَ الْعُرَيْنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا تَرَكَ حَسْمَهُمْ لِأَنَّهُ أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ. فَأَمَّا مَنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَجِبُ حَسْمُهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ غَالِبًا بِنَزْفِ الدَّمِ.

بَابُ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا .

6804 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا فِي الصُّفَّةِ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعِنَا رَسُولًا . فَقَالَ: « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » . فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّرِيحُ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(بَابُ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا) أوردَ فِيهِ قِصَّةَ الْعُرَيْبِيِّنَ عَنْ أَنَسٍ تَامًّا . (قَالُوا: أَبْعِنَا) بِهِمْزَةٌ قَطْعٌ أَيِ اطَّلَبْنَا . (رَسُولًا) أَيِ لَبَنًا .

بَابُ سَمَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيِنَ الْمُحَارِبِينَ .

6805 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُذُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، سَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُثْمَلَةِ وَالْمِيمِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي. وَيَجُوزُ مُضَافًا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ مَعَ سُكُونِ الْمِيمِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ الْغُرَبِيِّينَ. (وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي أَوَّلِ الْمُحَارِبِينَ (وَسَمَلَ) بِاللَّامِ. وَهُمَا بِمَعْنَى.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ .

6806 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ) جَمْعُ فَاحِشَةٍ. وَهِيَ كُلُّ مَا اشْتَدَّ فُجْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا. وَكَذَا الْفُحْشَاءُ وَالْفُحْشُ. وَمِنْهُ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ. وَيُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى الزَّنَا فَاحِشَةً. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً). وَأُطْلِقْتُ عَلَى اللُّوَاطِ بِاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ فِي قَوْلِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ)، وَمِنْ تَمَّ كَانَ حُدُّهُ حَدْ الزَّانِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

6807 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (مَنْ تَوَكَّلَ لِي) أَي تَكْفَّلَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الرَّقَاقِ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ (تَكْفَّلَ) وَبِلَفْظِ (حَفِظَ) وَهُوَ هُنَاكَ بِلَفْظِ (تَضَمَّنَ). (مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) أَي فَرْجِهِ. (وَلَحْيَيْهِ) وَهُوَ مَنبْتُ اللَّحْيَةِ وَالْأَسْنَانِ. وَالْمُرَادُ بِهِ اللِّسَانُ. وَقِيلَ التُّنْقُ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي الرَّقَاقِ حِفْظَ اللِّسَانِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَزْنُونَ) ، (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

6808 - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ » .

(بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ جَمْعُ زَانٍ. (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَزْنُونَ)) يُشِيرُ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، وَأَوَّلُهَا (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)، وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا). وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ فِي آخِرِ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَقَالَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ (حَلِيلَةَ جَارِكَ) قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَلَا يَزْنُونَ). وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ) هُوَ الْبَاهِلِيُّ، يُكْنَى أَبُو سُلَيْمَانَ، بَصْرِيُّ صَدُوقٌ. وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا فَقَطْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ بِيَزَادَةَ فِي أَوَّلِهِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَيَظْهَرَ الزُّنَا) أَي يَشِيعُ وَيَشْتَهَرُ بِحَيْثُ لَا يُتَكَاثَمُ بِهِ لِكثْرَةِ مَنْ يَتَعَاطَاهُ.

6809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ : هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْحُدُودِ .

6810 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

6811 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

6811 م - قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِثْلَهُ ، قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ

عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعَا دَعَاهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (قَالَ عَمْرُو) هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ. (فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ) يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَ بِهِ أَوَّلًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ فَحَمَلَ رِوَايَةَ وَاصِلٍ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ فَجَمَعَ الثَّلَاثَةَ وَأَدْخَلَ أَبَا مَيْسَرَةَ فِي السَّنَدِ فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ يَحْيَى فَصَلَّهُ كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِيهِ فَاقْتَصَرَ عَلَى التَّحْدِيثِ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ حَسْبُ، وَتَرَكَ طَرِيقَ وَاصِلٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (قَالَ: دَعَا دَعَاهُ) أَيِ اثْرَكَهُ، وَالصَّمِيرُ لِلطَّرِيقِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ وَاصِلٍ. (خَلِيلَةَ جَارِكَ) أَيِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطُوقَهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَيِّنَةٍ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حُدُّهُ حُدُّ الزَّانِي .

6812 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ) مِنَ الْإِحْصَانِ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْعَقَّةِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا يَمْتَنِعُ الْمُكَلَّفَ مِنْ عَمَلِ الْفَاحِشَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَيْمُهُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا فَعَلِيهِ الرَّجْمُ. وَتَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا النَّيِّبَ بِالنَّيِّبِ الرَّجْمِ)، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ رَجْمِ الْجُبَلِيِّ مِنَ الزَّانِي مِنَ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ: (أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِامْرَأَةٍ زَنَتْ فَضْرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ). (رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) زَادَ عَلِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ (وَجَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ الْحَارِمِيُّ: ذَهَبَ أَحْمَدُ

وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ الرَّانِي الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَذَكَرُوا أَنَّ حَدِيثَ عِبَادَةَ مَنْسُوحٍ. يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (الشَّيْبِ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالتَّفْيِ). وَالتَّاسِخُ لَهُ مَا ثَبَتَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَهُ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْجَلْدَ.

6813 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرِ أَمْ بَعْدَ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرِ أَمْ بَعْدَ؟) فَابْتَدَأَ هَذَا السُّؤَالَ أَنَّ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ وَقَعَ قَبْلَهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُدْعَى نَسْخُهُ بِالتَّنْصِيفِ فِيهَا عَلَى أَنَّ حَدَّ الرَّانِي الْجَلْدُ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بَعْدَهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ. (لَا أَدْرِي) يَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ وَقَعَ بَعْدَ سُورَةِ التَّوْرِ، لِأَنَّ نَزْوَلَهَا كَانَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ. وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ حَضَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ. وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا جَاءَ مَعَ أُمَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ.

6814 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجَمَ ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ) أَي مِنْ بَنِي أَسْلَمَ، الْقَبِيلَةَ الْمَشْهُورَةَ. وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ كَمَا سَيَأْتِي مُسَمًّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .

6815 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَيْكَ جُنُونَ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

6816 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحِرَّةِ فَرَجَمَنَاهُ .

(بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ) أَي إِذَا وَقَعَ فِي الرَّنَا فِي حَالِ الْجُنُونِ . وَهُوَ إِجْمَاعٌ . وَاخْتِلَفَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ طَرَأَ الْجُنُونُ هَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى الْإِفَاقَةِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّلْفُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّأَخِيرِ بِخِلَافِ مَنْ يُجْلَدُ فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ الْإِبْلَامُ فَيُؤَخَّرُ حَتَّى يُفِيقَ . (وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا عَلِمْتَ...إِلخ). تَقَدَّمَ بَيَانٌ مِنْ وَصَلِهِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ . وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيَّ أَخْرَجُوهُ مَرْفُوعًا، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا . وَفِي أَوَّلِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ قِصَّةٌ تَنَاسُبُ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنِّي عُمَرُ أَي بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَهُ . هَذَا لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ الْمَوْقُوفِ فِي الْقَوَائِدِ الْجَعْدِيَّاتِ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنْتُ فَأَمَرَ عُمَرَ بِرَجْمِهَا فَزَدَهَا عَلِيُّ وَقَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)؟ قَالَ: صَدَقْتَ فَخَلَى عَنْهَا . وَقَدْ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

(عَنْ عُقَيْلٍ) هُوَ ابْنُ خَالِدٍ . (فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ) أَي أَفْلَقْتُهُ . وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَى أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا . (هَرَبَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَافِرٍ (جَمَزَ) أَي وَتَبَ مُسْرِعًا وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْعَدُوِّ بَلْ كَالْقَفْرِ .

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (فَاسْتَدَّ وَأَسْنَدَ لَنَا خَلْفَهُ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنْقِبَةُ عَظِيمَةِ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى طَلَبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مَعَ تَوْبَتِهِ لِيَتِمَّ تَطْهِيرُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِفْرَارِهِ مَعَ أَنَّ الطَّعْنَ الْبَشْرِيَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِفْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي إِزْهَاقَ نَفْسِهِ، فَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوِيَ عَلَيْهَا وَأَقْرَّ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ إِلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ وُضُوحِ الطَّرِيقِ إِلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِفْرَارِ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّصْرِيحُ فِيهِ بِمَا يُسْتَحَى مِنَ التَّلَفُّطِ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّفَثِ فِي الْقَوْلِ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ. وَفِيهِ نِدَاءُ الْكَبِيرِ بِالصَّوْتِ الْعَالِي. وَإِعْرَاضُ الْإِمَامِ عَنْ مَنْ أَقْرَّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْسُرَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ يَرْجِعُ. وَاسْتِفْسَارُهُ عَنْ شُرُوطِ ذَلِكَ لِيَرْتَبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ. وَأَنَّ إِفْرَارَ الْمَجْنُونِ لَا غ. وَالتَّعْرِيزُ لِلْمَقْرَّرِ بِأَنْ يَرْجِعَ. وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ قُبِلَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ وَنَدِمَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا وَلَا يُخَيَّرُ بِهَا أَحَدًا وَيَسْتَسِرُّ بِسِرِّ اللَّهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ أَحَدًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّوْبَةِ وَسَرِّ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ كَمَا جَرَى لِمَاعِزٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عَمْرٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ قِصَّتَهُ مَعَهُمَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مُرْسَلَةً. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ تَكْرِيرِ الْإِفْرَارِ بِالرَّنَا أَرْبَعًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ (فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْعَدَدَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِمَاعِزٍ (قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُؤَيِّدُهُ وَيُؤَيِّدُ الْقِيَّاسَ عَلَى عَدَدِ شُهُودِ الرَّنَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَتَأْوِيلُ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، وَهِيَ وَاقِعُهُ حَالٍ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لِرِيبَاةِ الْإِسْتِثْنَاتِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَوَابَ مَا تَقَدَّمَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ حَيْثُ قَالَتْ لَمَّا جَاءَتْ: طَهْرَنِي فَقَالَ: (وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي) قَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ « وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّنَا. فَلَمْ يُؤَخَّرْ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِلَّا لِكُونِهَا حُبْلَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَمْرَ بِرَجْمِهَا وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهَا مَرَّةً أُخْرَى وَلَا اعْتَبَرَ تَكْرِيرَ إِفْرَارِهَا وَلَا تَعَدُّدَ الْمَجَالِسِ. وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ حَيْثُ قَالَ: (وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا) وَفِيهِ: (فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا)، وَلَمْ يَذْكَرْ تَعَدُّدَ الْإِعْتِرَافِ وَلَا الْمَجَالِسِ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مَعَ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُبَدَأَ بِالرَّجْمِ فِيمَنْ أَقْرَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَدَأَ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالتَّشْبِثِ وَالِإِحْتِيَاظِ فِيهِ، كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الرَّجْمِ عَنِ

التَّسَاهُلِ فِي الْحُكْمِ وَإِلَى الْحَضِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي الْحُكْمِ، وَلِهَذَا بَيَّنَّا الشُّهُودَ إِذَا ثَبَتَ الرَّجْمُ بِالْبَيِّنَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَفْوِيضِ الْإِمَامِ إِقَامَةَ الْحَدِّ لِعَیْرِهِ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْحَفَرُ لِلْمَرْجُومِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: (فَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْتَقْنَاهُ)، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَهُ (فَحَفَرَ لَهُ حَفِيرَةً)، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمُنْفِيَّ حَفِيرَةً لَا يُمَكِّنُهُ الْوُثُوبُ مِنْهَا، وَالْمُثَبَّتَ عَكْسُهُ، أَوْ أَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمْ يَحْفَرُوا لَهُ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّ فَأَذْرَكُوهُ حَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَانْتَصَبَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى فَرَعُوا مِنْهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ. وَفِي الْمَرْأَةِ أَوْجُهُ ثَالِثُهَا الْأَصْحَاحُ إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ اسْتَحَبَّ لَا بِالْإِفْرَارِ. وَعَنِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ: لَا يُحْفَرُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَلْقِينِ الْمُقَرَّرِّ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ الْحَدَّ. وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ الصَّرِيحِ. وَمَنْ ثُمَّ شَرَطَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِالزَّانَا أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُهُ وَلَجَّ ذِكْرُهُ فِي فَرْجِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانَا. وَفِيهِ: تَرَكَ سَجْنَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا فِي مُدَّةِ الْإِسْتِثْنَاتِ، وَفِي الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ. وَقِيلَ إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا جِنْدٌ سِجْنٌ وَإِنَّمَا كَانَ يُسَلَّمُ كُلُّ جَانٍ لَوْلِيِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ إِفْرَارَ السُّكْرَانِ لَا أَتَرَ لَهُ.

بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ .

6817 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » . زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: « وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ » .

6818 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ » .

(بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْفَرَائِضِ. وَذَكَرَ هُنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجُمْلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وَقَدْ أوردَهُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى. وَفِي تَرْجُمَتِهِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَحُ

قَوْلَ مَنْ أَوَّلَ الْحَجَرَ هُنَا بَأَنَّهُ الْحَجَرُ الَّذِي يُرْجَمُ بِهِ الرَّائِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ مَشْرُوعٌ لِلرَّائِي بِشَرْطِهِ لَا أَنَّ عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَى الرَّجْمَ.

بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ .

6819 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحَدَّثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ: « مَا تَعْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ ». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالسَّجِيهَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ . فَأْتَيْتُ بِهَا فَوَضَعْتُ أِحْدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَجَعَلْتُ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ . فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا .

(بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ) الْمُرَادُ بِالْبَلَاطِ هُنَا مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْبَلَاطِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَلَاطِ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَمْ لَا. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ فَقَالَ: الْبَلَاطُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَحْتَصُّ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِلأَمْرِ بِالرَّجْمِ بِالمُصَلَّى تَارَةً وَبِالْبَلَاطِ أُخْرَى. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْحَفْرُ لِلْمَرْجُومِ لِأَنَّ الْبَلَاطَ لَا يَتَأْتَى الْحَفْرَ فِيهِ. وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْقَيْمِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُجَاوِرُ الْمَسْجِدَ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي الْإِحْتِرَامِ. لِأَنَّ الْبَلَاطَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ مَوْضِعٌ كَانَ مُجَاوِرًا لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالرَّجْمِ عِنْدَهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَّجْمِ الْيَهُودِيِّينَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ).

(قَدْ أَحَدَّثَا) أَيُّ فَعَلًا أَمْرًا فَاحِشًا. (أَحَدَثُوا) أَيُّ ابْتَكَرُوا. (تَحْمِيمَ الْوَجْهِ) أَيُّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَارٌّ مَخْلُوطٌ بِالرَّمَادِ. وَالْمُرَادُ تَسْحِيمَ الْوَجْهِ بِالْحَمِيمِ وَهُوَ الْفَحْمُ. (وَالسَّجِيهَةِ) مِنْ جَبْهَتِ الرَّجُلِ إِذَا

قَابَلْتُهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِعْلَاطِ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ. قَالَهُ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ، وَسَقَّهَ الْحَرْبِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ يوزن تَدَكْرَةً وَمَعْنَاهُ الْإِرْكَابُ مَنْكُوسًا. وَقَالَ عِيَاضٌ: فَسَّرَ التَّجْبِيهَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمَا يُجْلَدَانِ وَيُحَمَّمُ وَجُوهُهُمَا وَيُحْمَلَانِ عَلَى دَابَّةٍ مُخَالَفًا بَيْنَ وَجُوهِهِمَا. (فَرَأَيْتَ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا) وَقَدْ ضَبَطَتْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٍ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي أَيَّ أَكَبَّ عَلَيْهَا. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِهَذَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْيَهُودِيِّينَ فِي بَابِ أَحْكَامِ الدَّمَةِ.

بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى .

6820 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيْكَ جُنُونَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « آخَصَنْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ ، فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ . لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى) أَيَّ عِنْدَهُ. وَالْمُرَادُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يُصَلَّى عِنْدَهُ الْعِيدُ وَالْجَنَائِزُ. وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ بَقِيعِ الْعُرْقِدِ. (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا) أَيَّ ذَكَرَهُ بِجَمِيلٍ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ) وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَهُ (فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَاتِلٍ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَاتِلٍ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ. فَلَيْثُوا ثَلَاثًا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ)) وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَيْضًا (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أُمَّةٍ لَوْسَعَتْهُمْ). وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُ) قَالَ: يَعْنِي يَتَنَعَّمُ. (وَصَلَّى عَلَيْهِ) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالُوا فِي آخِرِهِ (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ). (سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلْ قَوْلُهُ (فَصَلَّى عَلَيْهِ) يَصِحُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ. قِيلَ لَهُ: هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا) وَقَعَ هَذَا الْكَلَامُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ

وَحَدَّثَهُ عَنِ الْفَرَبِيِّ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جُزْمِهِ بِأَنَّ مَعْمَرًا رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعَ أَنَّ الْمُتَّفَرِّدَ بِهَا إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَقَدْ خَالَفَهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْحُفَاطِ فَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَوَّيْتُ عِنْدَهُ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ بِالشَّوَاهِدِ. فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا وَهُوَ فِي السُّنَنِ لِأَبِي قُرَّةٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ مَا عَرِّقَ قَالَ: (فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّاسِ). فَهَذَا الْخَبْرُ يَجْمَعُ الْإِخْتِلَافَ، فَتَحْمَلُ رِوَايَةَ النَّفِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حِينَ رُجِمَ، وَرِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. وَتَيَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الْجُهَنِّيَّةِ الَّتِي زَنَتْ وَرُجِمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوْسَعَتْهُمْ). وَالْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ حَيْثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُحْدُودِ كَانَ رَدْعًا لِعَبْرِهِ، وَحَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِ يَكُونُ هُنَاكَ قَرِينَةً لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الرُّدْعِ، فَيَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ. وَقَدْ ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ وَيُحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يُعَسِّلُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ رَدْعًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلِنَلَا يَجْتَرِي النَّاسُ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ. وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَرْجُومِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا. قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الطَّبْطَبِيِّ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6821 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

(بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا) التَّفْسِيرُ بِدُونِ الْحَدِّ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ كَانَ ذَنْبُهُ يُوجِبُ الْحَدَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ وَلَوْ تَابَ. وَقَدْ مَضَى الْإِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْحُدُودِ. وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الْأَخِيرُ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ. بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ذَكَرَ لِذِلَالَتِهِ عَلَى تَوْبَتِهِ. (قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ بِلا مُهْلَةٍ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ كَفَّرَتْ ذَنْبَهُ. (وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ أَنَّهُ عَاقِبَهُ. (وَلَمْ يُعَاقِبِ عُمَرُ صَاحِبَ الطَّنْبِيِّ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُنْقَطِعًا وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَسَنَحَ لِي طَنْبِيُّ فَرَمَيْتُهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ سَأَلْنَا عُمَرَ فَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَحَكَمًا فِيهِ بَعِزْنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ. قَالَ: فَعَلَانِي بِالذَّرَّةِ فَقَالَ: أَتَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَتُسَفِّهُ الْحُكْمَ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنَا عُمَرُ. وَلَا يُعَارِضُ هَذَا الْمُنْفِي الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا عَلَاهُ بِالذَّرَّةِ لَمَّا طَعَنَ فِي الْحُكْمِ وَإِلَّا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ لَمَّا أَخْرَجَهَا. (وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) أَيِ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ بِهِ وَأَوَّلُهُ (إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَتَزَلَّتْ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ...)) الْآيَةَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ.

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ ابْنُ عَوْفٍ الرَّهْرِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

6822 - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى

رَجُلٌ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ . قَالَ: « مِمَّ ذَاكَ ؟ » . قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ: « تَصَدَّقْ » . قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ ؟ » . فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا . قَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ: « فَكُلُوهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبِينُ ، قَوْلُهُ « أَطْعِمَ أَهْلَكَ » .

(وَقَالَ اللَّيْثُ...إِلْح) وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ . وَقَدْ مَضَى فِي الصِّيَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْصُولًا .

بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ ؟

6823 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ . قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ . قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » . أَوْ قَالَ « حَدَّكَ » .

(بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ) أَي لَمْ يُفَسِّرْهُ . (هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ؟)

(فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . وَلَكِنَّ مَنْ وَحَدَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَّرَهُ بِهِ . وَلَيْسَ بِجَدِيدٍ لِاخْتِلَافِ الْقِصَّتَيْنِ . وَعَلَى التَّعَدُّدِ جَرَى

الْبُخَارِيُّ فِي هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ، فَحَمَلَ الْأُولَى عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِذَنْبٍ دُونَ الْحَدِّ، لِلتَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ (غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا)، وَحَمَلَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ قَوْلِ الرَّجُلِ. وَأَمَّا مَنْ وَحَدَّ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ فَقَالَ: لَعَلَّهُ ظَنَّ مَا لَيْسَ بِحَدٍّ حَدًّا أَوْ اسْتَعْظَمَ الَّذِي فَعَلَهُ فَظَنَّ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ. (وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ) أَي لَمْ يَسْتَفْسِرْهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. فَظَاهِرُ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ.

بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ ؟

6824 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » . قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَنْكَبْتَهَا ؟ » . لَا يَكْنِي . قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

(بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ أَي بِالرَّثَا لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِحَوَازِ تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرَ بِالْحَدِّ مَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ. وَقَدْ خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ جَهَلَ.

بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ ؟

6825 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، يُرِيدُ نَفْسَهُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَيْكَ جُنُونَ؟ » . قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « أَحْصَنْتَ؟ » . قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ » .

6826 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

(بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنْتَ؟) أَيُّ تَزَوُّجَتْ وَدَخَلَتْ بِهَا وَأَصْبَتْهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي بَابِ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ .

بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا .

6827 و 6828 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي . قَالَ: « قُلْ » . قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلًّا ذِكْرُهُ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدًّا ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » . فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا . قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَقَالَ: أَشَكُّ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا وَرُبَّمَا سَكَتُ .

(بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالرِّئَا) هَكَذَا عَبَّرَ بِالْإِعْتِرَافِ لَوْفُوعِهِ فِي حَدِيثِي الْبَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ قِصَّةِ مَا عَنِ الْبَحْثِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّئَا التَّكْرِيرُ أَوْ لَا؟ وَاحْتِجَّ مَنْ اكْتَفَى بِالْمَرَّةِ بِإِطْلَاقِ الْإِعْتِرَافِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعَارِضُ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ مَا عَنِ مِنْ تَكَرُّرِ الْإِعْتِرَافِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(أَنْشُدَكَ اللَّهُ) أَيِ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ. (كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) هَذِهِ الْإِشَارَةُ لِخَصْمِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ. زَادَ شُعَيْبٌ فِي رَوَايَتِهِ (وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ) وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ. وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَمَّا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ كَثِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ فِي أَنْتَاءِ الْحَدِيثِ. وَسُمِّيَ الْأَجِيرُ عَسِيفًا لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَعْسِفُهُ فِي الْعَمَلِ. وَالْعَسْفُ الْجَوْرُ. (ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي) لَمْ أَفِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَلَا عَلَى عَدَدِهِمْ وَلَا عَلَى اسْمِ الْخَصْمَيْنِ وَلَا الْإِبْنِ وَلَا الْمَرْأَةِ. (الْمِائَةُ شَاةٌ وَالْخَادِمُ رَدٌّ) أَيِ مَرْدُودٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا أَوْ اسْتِنبَاطًا. وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحِلْمُهُ عَلَى مَنْ يُخَاطِبُهُ بِمَا الْأَوْلَى خِلَافُهُ. وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنَ الْحُكَّامِ فِي ذَلِكَ يُحْمَدُ كَمَنْ لَا يَنْزَعُ لِقَوْلِ الْخَصْمِ مَثَلًا أَحْكُمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ. وَاسْتِحْبَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُدَّعِيِ وَالْمُسْتَعْتَفِيِ الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ فِي الْكَلَامِ. وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ غَدْرًا. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ مُشَارَكُهُ فِي ذَلِكَ. وَأَنَّ مَنْ قَدَفَ غَيْرَهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِنْ طَلَبَهُ الْمَقْدُوفُ، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْدُوفُ. قُلْتُ وَفِي الْاسْتِذْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ حَاضِرًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا كَهَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأَخِيرَ لِاسْتِكْشَافِ الْحَالِ فَإِنْ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمَقْدُوفِ فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَادِفِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ الَّتِي لَا تَعْتَادُ الْبُرُوزَ لَا تُكَلَّفُ الْخُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْكُمُ لَهَا وَعَلَيْهَا. وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّائِلَ يَذْكُرُ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَمَ الْمُفْتِيَّ أَوْ الْحَاكِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِقَوْلِ السَّائِلِ (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الرِّئَا، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ لِابْنِهِ مَعْدَرَةً مَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعَهْرِ وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مَثَلًا وَلَا اسْتَكْرَهَهَا وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطَوْلِ الْمَلَازِمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِمَزِيدِ التَّائِيْسِ وَالْإِذْلَالِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى إِبْعَادِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَهْمَا أَمَكْنَ، لِأَنَّ الْعِشْرَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ وَيَتَسَوَّرُ بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى

الإفساد. وفيه: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ. وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعِيَّ أَنْ يُعْتَبِيَ
مَعَ وُجُودِ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا.

6829 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى
يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ
الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ
الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَقَدْ خَشِيتُ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ. وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.
وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ...إِلخ). (كَذَا حَفِظْتُ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ قَوْلِهِ
(أَوْ الِاعْتِرَافُ) وَيَبَيِّنُ قَوْلَهُ (وَقَدْ رَجَمَ). وَقَدْ أخرجهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ الْفَرَيَابِيِّ عَنِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ (أَوْ الِاعْتِرَافُ) وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ
إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَسَقَطَ مِنْ
رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ (وَقَرَأَ) إِلَى قَوْلِهِ (الْبَيِّنَةُ). وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ هُوَ الَّذِي حَذَفَ ذَلِكَ عَمْدًا.

بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

6830 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ
أَفْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيِّنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِثِّي،
وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:
لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ
يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَئْتَهُ،
فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمُحَدِّرُهُمْ

هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإنَّ المؤسَمَ يجمع رعاي الناسِ وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناسِ ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كلُّ مطيرٍ ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دارُ الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناسِ ، فتقول ما قلت متمكنًا ، فيعي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلك أولَ مقامٍ أقومه بالمدينة . قال ابن عباسٍ فقدمنا المدينة في عقبِ ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاعت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسًا إلى ركن المنبر ، فجلستُ حوله تمسُّ رُكبتي رُكبتُهُ ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مُقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشيَّة مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ؟ فجلستُ عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله قال: أما بعد فإنِّي قائلٌ لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أجل لأحد أن يكذب علي ، إن الله بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم - بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترعبوا عن آباءكم ، فإنه كُفر بكم أن ترعبوا عن آباءكم ، أو إن كُفرًا بكم أن ترعبوا عن آباءكم ، ألا ثم إن رسول الله - صلى الله عليه

وَسَلَّم - قَالَ: « لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .
 ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا . فَلَا يَغْتَرَّنَ أَمْرُؤُ
 أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ . أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ . وَلَكِنَّ
 اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا
 عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَرَّةً أَنْ يُفْتَلَا ، وَإِنَّهُ قَدْ
 كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا
 وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالرُّبَيْزُ وَمَنْ مَعَهُمَا ،
 وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا
 هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ ،
 فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ
 إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ أَفْضُوا أَمْرَكُمْ . فَقُلْتُ:
 وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ . فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ
 ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . فَقُلْتُ: مَا لَهُ ؟ قَالُوا:
 يُوعَكُ . فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:
 أَمَّا بَعْدُ فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ ، وَقَدْ دَفَّتْ
 دَافِقَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ .
 فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوْرَتْ مَقَالَهُ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ
 أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى
 رِسْلِكَ . فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللَّهِ مَا
 تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى
 سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا
 الْحَيِّ مِنَ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا ، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ
 الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ . فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ

بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرَّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَحِدُهُ الْآنَ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ ، وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ . فَكَثَّرَ اللَّغَطُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقَتْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ . فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ . فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَانًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ حَشِينًا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى ، وَإِنَّمَا نُحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ .

(بَابُ رَجْمِ الْخُبْلَى مِنَ الرِّزَا إِذَا أَحْصَنَتْ) أَي تَزَوَّجَتْ . قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يُرِيدُ إِذَا حَبِلَتْ مِنْ زِنَا عَلَى الْإِحْصَانِ ثُمَّ وَضَعَتْ . فَأَمَّا وَهِيَ خُبْلَى فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعُ . قَالَ التَّوَوِيُّ: وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجُلْدَ لَا تُجْلَدُ حَتَّى تَضَعُ . وَكَذَا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعُ بِالْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ أَرَادَ أَنْ يَرْجِمَ الْخُبْلَى فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَاخْتَلَفَ بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَتْ رُجِمَتْ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يُكْفَلَ وَلَدُهَا . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تُرْجَمُ حِينَ تَضَعُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تُرْضِعَ اللَّبَأُ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (أَنَّ امْرَأَةً جُهَنِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خُبْلَى مِنَ الرِّزَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ حَتَّى تَضَعُ ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) . وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَتْ إِنَّهَا خُبْلَى مِنَ الرِّزَا فَقَالَ لَهَا: (حَتَّى تَضَعِي) فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَ: (لَا تُرْجِمُهَا وَنَدِّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَجَمَهَا) . وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ (فَأَرْضَعْنَهُ حَتَّى فَطَمْتَهُ وَدَفَعْتَهُ إِلَى

رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَمَهَا). وَجُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتِي بُرَيْدَةَ بِأَنَّ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً، فَتُحْمَلُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (إِلَيَّ إِزْصَاعُهُ) أَي تَرْبِيئُهُ. وَجُمِعَ بَيْنَ حَدِيثِي عِمْرَانَ وَبُرَيْدَةَ أَنَّ الْجُهَنِيَّةَ كَانَ لَوْلَدِهَا مَنْ يُرْضِعُهُ بِخِلَافِ الْغَامِدِيَّةِ.

(كُنْتُ أَفْرِي رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ غَيْرِهِ. زَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ: (فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْأَقْشَعَرِيَّةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَكِيًّا سَرِيعَ الْحِفْظِ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِاسْتِغَالِهِمْ بِالْجِهَادِ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا الْقُرْآنَ حِفْظًا، وَكَانَ مِنْ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ يَسْتَدْرِكُهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِقَامَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى نَجْبَاءِ الْأَبْنَاءِ فَيُقْرَأُونَ لَهُمْ تَلْقِينًا لِلْحِفْظِ. (فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا) يَعْنِي عُمَرَ، كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ أَيْضًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَلَقَطَهُ (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ). (لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا) هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ الدِّينَ عَنَّا أَنَّهُمْ يُبَايِعُونَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ. (فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِلْتَةً) أَي فِجَاءَةً. وَإِنَّمَا أُطْلِقُوا عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ. (يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ) الرِّعَاعُ الْجَهْلَةُ الرُّذُلَاءُ. وَقِيلَ الشَّبَابُ مِنْهُمْ. وَالغَوْغَاءُ أَصْلُهُ صِعَارُ الْجِرَادِ حِينَ يَبْدَأُ فِي الطَّيْرَانِ. وَيُطْلَقُ عَلَى السَّفَلَةِ الْمُسْرَعِينَ إِلَى الشَّرِّ. (يَعْلَبُونَ عَلَى قُرْبِكَ) أَي الْمَكَانِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْكَ. (يُطِيرُهَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَطَارَ الشَّيْءَ إِذَا أَطْلَقَهُ. أَي يَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. (فَتَخْلُصَ) أَي تَصِلَ. (فَلَمْ أَنْشَبْ) أَي لَمْ أَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا كُنْتُ فِيهِ. وَالْمُرَادُ سُرْعَةُ خُرُوجِ عُمَرَ. (أَنْ خَرَجَ) أَي مِنْ مَكَانِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَنْبَرِ. (لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيِ أَجْلِي) أَي يَقْرُبُ مَوْتِي. وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ فَوَقَعَتْ كَمَا قَالَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ سَبَبُ ذَلِكَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ: رَأَيْتُ رُؤْيَايَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا عِنْدَ قُرْبِ أَجْلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأً نَقَرَنِي. وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَوْطِ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُصَيِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُبِلَ عُمَرُ. (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ) قَالَ الطَّبَيْبِيُّ: قَدَّمَ عُمَرَ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ مَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَهُ تَوَطُّئًا لَهُ لِيَتَّقِظَ السَّمْعَ لِمَا يَقُولُ. (فَيَضُلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ) أَي فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا. وَقَدْ وَقَعَ مَا

خَشِيَهُ عُمَرُ أَيْضًا فَأَنْكَرَ الرَّجْمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَوْ مُعْظَمُهُمْ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَنَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفِ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ... الْحَدِيثُ. (وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ) أَي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَجْمَ الشَّيْبِ وَجَلْدَ الْبِكْرِ. (إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ) أَي بِشَرْطِهَا. (إِذَا أَحْصَنَ) أَي كَانَ بِالْعَا عَاقِلًا قَدْ تَزَوَّجَ حُرَّةً تَزْوِيجًا صَحِيحًا وَجَامِعَهَا. (أَوْ كَانَ الْحَبْلُ) أَي وَجِدَتِ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَةَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ حُبْلَى وَلَمْ تَذْكَرْ شَبَهَةً وَلَا إِكْرَاهًا. (أَوْ الْإِعْتِرَافُ) أَي الْإِقْرَارُ بِالزَّوْنِ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ. (ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أَي مِمَّا نُسَخَتْ تِلَاوَتُهُ. (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَي لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ. (لَا تُطْرُونِي) لَا تَمْدُحُونِي كَمَدْحِ النَّصَارَى حَتَّى غَلَا بَعْضُهُمْ فِي عَيْسَى فَجَعَلَهُ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ وَبَعْضُهُمْ ادَّعَى أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَبَعْضُهُمْ ابْنُ اللَّهِ ثُمَّ أَرْدَفَ التَّهْيِي بِقَوْلِهِ (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ). (أَلَا وَإِنَّهَا) أَي بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ. (قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ) أَي فَلْتَهُ. (وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا) أَي وَفَاهُمْ مَا فِي الْعَجَلَةِ غَالِبًا مِنَ الشَّرِّ، لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُفْعَلُ بَعْتَهُ لَا يَرْضَاهُ. وَقَدْ بَيَّنَّ عُمَرُ سَبَبَ إِسْرَاعِهِمْ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا خَشَوْا أَنْ يُبَايِعَ الْأَنْصَارُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. (وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمْ الَّذِي لَا يُلْحَقُ فِي الْفَضْلِ لَا يَصِلُ إِلَى مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَقَعَ لَهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَهُ أَوْلًا فِي الْمَلَا الْبَسِيرِ ثُمَّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ لِمَا تَحَقَّقُوا مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا إِلَى مُشَاوَرَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَهُ. انْتَهَى مُلْحَصًا. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ قِيَامِهِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَلِيْنِ جَانِبِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالسِّيَاسَةِ وَوَرَعِهِ النَّامِ مِمَّنْ لَا يُوْجَدُ فِيهِ مِثْلُ صِفَاتِهِ لَا يُؤْمِنُ مِنْ مُبَايَعَتِهِ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الشَّرُّ. وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ (تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ) لِكُونَ النَّاطِرِ إِلَى السَّابِقِ تَمْتَدُّ عَنْهُ لِيَنْظُرَ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ مِنْ سَبْقٍ مِنْ يُرِيدُ سَبْقَهُ قِيلَ انْقَطَعَتْ عَنْهُ.

(تَعَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ) أَي حَدَرًا مِنَ الْقَتْلِ. وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَعْرَزْتُهُ تَغْيِيرًا أَوْ تَعَرَّةً. وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَزَ بِنَفْسِهِ وَبِصَاحِبِهِ وَعَرَضَهُمَا لِلْقَتْلِ. (خَالَفُونَا) أَي لَمْ يَخْتَمِعُوا مَعَنَا فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا) فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ (وَأَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(فَانطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ) زَادَ جُوَيْرِيَةُ: (فَلَقِينَا أَبُو عُيَيْدَةَ بِنُ الْجَرَّاحِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ يَمْشِي بِنِي وَبَيْنَهُ). (لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: شَهِدَا بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (رَجُلًا صِدْقِي عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ) كَذَا أَدْرَجَ تَسْمِيَتَهُمَا. وَبَيْنَ مَا لِكَ أَنَّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ. وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ الرَّجُلَيْنِ فَسَمَّاهُمَا وَزَادَ: فَأَمَّا عُوَيْمٌ فَهُوَ الَّذِي بَلَّغَنَا أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ (رَجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا) قَالَ: (نَعَمْ الْمَرْءُ مِنْهُمْ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ)، وَأَمَّا مَعْنٌ فَبَلَّغَنَا أَنَّ النَّاسَ بَكَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَقَالُوا: وَدِدْنَا أَنَا مِنَّا قَبْلَهُ لِيَلَّا نُفْتَنَ بَعْدَهُ، فَقَالَ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ: وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لَوْ مِتُّ قَبْلَهُ حَتَّى أُصَدِّقَهُ مِثًّا كَمَا صَدَّقْتُهُ حَيًّا. وَاسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ. (مَا تَمَالَأَ) أَيِ اتَّفَقَ. (مُرْمَلٌ) أَيِ مُلْفَفٌ. (بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ) أَيِ فِي وَسْطِهِمْ. (يُوعَكُ) أَيِ يَحْضُلُ لَهُ الْوَعَكُ. وَهُوَ الْحُمَّى بِنَافِضٍ. وَلِذَلِكَ زُمِلَ. (تَشْهَدُ خَطِيئَتُهُمْ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ يُدْعَى خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ. (وَكَتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ) الْكَتَيْبَةُ هِيَ الْجَيْشُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي لَا يَتَّقَسَّرُ. وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مُبَالَغَةً، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَنْتُمْ مُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِ. (رَهْطٌ) أَيِ قَلِيلٌ. أَيِ أَنْتُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا قَلِيلٌ لِأَنَّ عَدَدَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَوَاطِنِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي ضَبُطَتْ كَانُوا دَائِمًا أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْمُهَاجِرِينَ. وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ. وَإِلَّا فَلَوْ أُرِيدَ عُمُومٌ مِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْصَارِ لَكَانُوا أَضْعَافَ أَضْعَافِ الْأَنْصَارِ. (وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ) أَيِ عَدَدٌ قَلِيلٌ. وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّفِّ. وَهُوَ السَّيْرُ الْبَطِيءُ فِي جَمَاعَةٍ (يَخْتَرِلُونَا) أَيِ يَقْتَطِعُونَا عَنِ الْأَمْرِ وَيَنْفَرِدُوا بِهِ دُونَنَا. وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْأَصْلِ مَا يَسْتَحْفُونَهُ مِنَ الْأَمْرِ. (وَأَنْ يَحْضُنُونَا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي (أَيِ يُخْرِجُونَا) قَالَهُ أَبُو عُيَيْدٍ. وَهُوَ كَمَا يُقَالُ حَضَنَهُ وَاحْتَضَنَهُ عَنِ الْأَمْرِ أَخْرَجَهُ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ. (أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ) أَيِ هَيَأْتُ وَحَسَّنْتُ. (عَلَى رِسْلِكَ) أَيِ عَلَى مَهْلِكِكَ، يَفْتَحَتَيْنِ. (مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ (إِنَّا وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ وَلَا بِلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا حَقَّكُمْ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا). (وَلَنْ يُعْرَفَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ وَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَا تُصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْإِسْلَامِ). وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ

حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ)، وَسُقَّتِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ هُنَاكَ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حُكْمِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَفَاخِرَهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ. (فَقَالَ قَاتِلُ الْأَنْصَارِ) وَقَدْ سَمَّاهُ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ الْبَرَّارِ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْدِرِ. لَكِنَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُدْرَجٌ. فَقَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ الَّذِي سَمَّاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْدِرِ هُوَ الَّذِي قَالَ أَنَا جُدُّبَلَاءُ الْمُحَكِّكُ. وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْمُرْجَبِ وَالْمُحَكِّكِ هُنَاكَ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورَةِ مَشْرُوحًا. وَزَادَ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ هُنَاكَ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا دَاهِيئُهَا. وَهُوَ تَفْسِيرُ مَعْنَى. (حَتَّى فَرَّقْتُ) مِنَ الْفَرْقِ. وَهُوَ الْخَوْفُ. (فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الدَّوْدِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنْهُ حَيْثُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ. وَكَأَنَّهُ اسْتَصْحَبَ الْحَالَ الْمُنْفُورَةَ فِي تَوَجُّهِهِمْ. لَكِنْ ظَهَرَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ (وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ) بَعْدَ قَوْلِهِ (بَايَعْتُهُ) أَنَّهُ حَضَرَ مَعَهُمْ جَمْعٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ تَلَاخَفُوا بِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا بَايَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ وَبَايَعَهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ حِينَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. (ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَدَرْتِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ فَتَتَابَعَ النَّاسُ) وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِشِيرِ بْنِ سَعْدِ وَالِدِ التُّعْمَانِ. (وَنَزَوْنَا) أَيِ وَتَيْنَا. (وَأَنَا وَاللَّهُ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِ) أَيِ حَضَرْنَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَمُورًا فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا أَقْوَى مِنْ سَابِقَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَالْأُمُورُ الَّتِي حَضَرْتُ حِينَئِذٍ الْإِشْتِعَالَ بِالْمُشَاوَرَةِ وَاسْتِيعَابِ مَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِذَلِكَ. وَجَعَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ مِنْهَا الْإِشْتِعَالَ بِتَجْهِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفْنِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: أَخَذَ الْعِلْمُ عَنِ أَهْلِهِ وَإِنْ صَعُرَتْ سِنَّ الْمَأْخُودِ عَنْهُ عَنِ الْأَخِيذِ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ قَدْرُهُ عَنِ قَدْرِهِ. وَفِيهِ: التَّنْيِيهِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُودَعُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ وَلَا يُحَدَّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُهُ. وَلَا يُحَدَّثُ الْقَلِيلُ الْفَهْمُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِخْبَارِ السُّلْطَانِ بِكَلَامٍ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ وَقُوعُ أَمْرِ فِيهِ إِفْسَادٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ التَّمِيمَةِ الْمَذْمُومَةِ، لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ يُبْهَمَهُ صَوْنًا لَهُ، وَجَمْعًا لَهُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَلَعَلَّ الْوَاقِعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانَ كَذَلِكَ، وَكَتَفَى عُمَرُ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ وَلَا مَنْ قِيلَ عَنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَظِيمَ يُحْتَمَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مَا

لَا يُحْتَمَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِقَوْلِ عُمَرَ (وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَمَدُّ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ) أَيَّ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اِحْتِمَالِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى بَيْعَتِهِ عَنْ غَيْرِ تَشَاوُرٍ عَامٍّ أَنْ يُبَاحَ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَتَّصِفُ بِمِثْلِ صِفَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْكَبِيرِ الْقَدْرَ أَنْ يَتَوَاضَعَ وَيُفَضَّلَ مَنْ هُوَ ذُوهُ عَلَى نَفْسِهِ أَدَبًا وَفِرَارًا مِنْ تَرْكِيَةِ نَفْسِهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْسُطْ يَدَكَ لَمْ يَمْتَنِعْ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يُحْشَى فِي بَقَائِهِ فِتْنَةٌ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَفَ غَيْرَهُ عِنْدَ الإِمَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَتَّى يَطْلُبَهُ الْمَقْدُوفُ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَاضِيهِ أَوْ يُرِيدَ السَّتْرَ. وَفِيهِ: أَنَّ عَلَى الإِمَامِ إِنْ خَشِيَ مِنْ قَوْمِ الْوُقُوعِ فِي مَحْذُورٍ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيَعْظُمَهُمْ وَيُحَدِّثَهُمْ قَبْلَ الإِيقَاعِ بِهِمْ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ ذِي الرَّأْيِ عَلَى الإِمَامِ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ بِمَا يَنْفَعُ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ وَرُجُوعُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَضُوحِ الصَّوَابِ.

بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ . (الرَّانِيَّةُ وَالزَّانِي فَالْجُلْدُوكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةٌ جُلْدَةٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَافَةٌ فِي إِقَامَةِ الْخُدُودِ .

6831 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ .

6832 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَبَ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ .

6833 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِنَفْسِي عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(بَابُ الْبُكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَفُظِ خَبْرٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَالثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ الْإِتْفَاقَ عَلَى نَفْيِ الرَّانِي إِلَّا عَنِ الْكُوفِيِّينَ. وَوَأَقَّافَ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّغْرِيْبِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ وَالتَّطَبَّرِيُّ بِالتَّعْمِيمِ. وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ لَا يُنْفَى الرَّاقِقُ. وَحَصَّ الْأَوْزَاعِيُّ النَّفْيَ بِالدُّكُورِيَّةِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَقِيَدَهُ بِالْحَرِيَّةِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يُنْفَى إِلَيْهَا، فَقِيلَ هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ. وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ. وَشَرَطَ الْمَالِكِيُّ الْحَبْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ لَا تَغْرِيْبَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا نَفْيَ. (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...) الْآيَةُ. وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْجَلْدَ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَامَ الْإِجْمَاعُ مِنْهُ يُعْتَدُ بِهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْبُكَرِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُحْصَنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ، فَعَنَّ مَالِكٌ يَخْتَصُّ بِالظَّهْرِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ (الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). وَقَالَ غَيْرُهُ: يُفَرَّقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ. وَيُجْلَدُ فِي الرَّانَا وَالشَّرْبِ وَالتَّغْرِيْبِ قَائِمًا مُجَرَّدًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً. وَفِي الْقَدْفِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُجَرَّدُ أَحَدٌ فِي الْحَدِّ. وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ لِلنَّفْيِ ذِكْرٌ فَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يُزَادُ عَلَى الْقُرْآنِ بِخَبْرٍ الْوَاحِدِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ عَمِلُوا بِمِثْلِهِ بَلْ بِدُونِهِ كَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْفَةِ وَجَوَازِ الْوُضُوءِ بِالتَّبِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي الْبُيُوتِ إِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ وَإِنْ عَاشَتْ عَاشَتْ لَمَّا نَزَلَ (وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) حَتَّى نَزَلَتْ (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ...) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَحْمَدَ الْإِجْتِزَاءَ بِوَاحِدٍ. وَعَنْ إِسْحَاقَ اثْنَيْنِ. وَعَنْ الرَّهْرِيِّ ثَلَاثَةً. وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَرْبَعَةً.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ. (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) هَكَذَا اخْتَصَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ السَّنَدِ ذِكْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنَ الْمُتَمِّنِ سِيَاقَ قِصَّةِ الْعَسِيفِ كُلِّهَا، وَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِ (يَأْمُرُ فَيَمْنُ)

زَنَى وَلَمْ يُخْصَنَ جِلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِبَ عَامٍ). وَبِحُتْمَلٍ أَنْ يَكُونَ ابْنُ شِهَابٍ اخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ عَبْدَ الْعَزِيزِ.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ. (عَرَبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ) زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ (حَتَّى عَرَبَ مَرَوَانَ ثُمَّ تَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ) يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ .

6834 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ: « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » . وَأَخْرَجَ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا .

(بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ) كَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ النَّفْيَ عَلَى غَيْرِ الْمُحَارِبِ، فَيَبِينُ أَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحَارِبِ. وَإِذَا ثَبِتَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ فَوْقُوعُهُ فَيَمْنُ أَتَى كَبِيرَةً بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ الْمُخَنَّثِ فِي بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي أَوَاخِرِ النِّكَاحِ.

(هِشَامٌ) هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامٍ فِي سَنَدِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ فِي بَابِ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخَنَّثِينَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، لَا مَنْ يُؤْتَى، فَإِنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ الرَّجْمُ. وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ لَا يُنْفَى. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ حَدَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَالْأَكْثَرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّانِي فَإِنَّ ثَبِتَ عَلَيْهِ جِلْدٌ وَنُفْيٌ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَوِّرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ. وَإِنْ كَانَ يَنْشَبُهُ فَقَطُّ نُفْيٌ فَقَطُّ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالُوا: مَا بَأَلُ هَذَا؟ قِيلَ: يَنْشَبُهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّبِيِّ، يَعْنِي بِالنُّونِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ .

6835 و 6836 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّحْمَ ، فَأَقْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدَّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمَهَا » . فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا .

(بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي هَذَا التَّرْكِيبِ قَلْقٌ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُبَدَلَ لَفْظُ غَيْرٍ بِالضَّمِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ... إلخ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَرِيبًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...) الْآيَةُ. اخْتَلَفَ فِي إِحْصَانِ الْأُمَّةِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: إِحْصَانُهَا التَّرْوِيحُ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْإِحْصَانِ يُفِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ

فِي حَقِّهَا الْجُلْدُ لَا الرَّجْمُ. فَأُحَدِّثُكُمْ زَنَاها بَعْدَ الْإِحْصَانِ مِنَ الْكِتَابِ، وَحُكْمُ زَنَاها قَبْلَ
الْإِحْصَانِ مِنَ السُّنَّةِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَتَنَصَّفُ، فَاسْتَمَرَّ حُكْمُ الْجُلْدِ فِي حَقِّهَا.

بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ .

6837 و 6838 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: « إِذَا
زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ
بِضْفِيرٍ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

(بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ) أَيُّ مَا يَكُونُ حُكْمُهَا؟ وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِلْأَصِيلِيِّ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ
ابْنُ بَطَّالٍ وَصَارَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهَا حَدِيثَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا. وَلَكِنْ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ
بِأَنَّ الْبَابَ الَّذِي قَبْلَهَا لَا حَدِيثَ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
بِضْفِيرٍ فِي الْمُسَوَّدَةِ فَسَدَّهُ النَّسَاجُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَكْتَفَى بِالْآيَةِ وَتَأْوِيلِهَا عَنِ الْحَدِيثِ
الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِكثَرَةِ وُجُودِ مِثْلِهِ فِي الْكِتَابِ.

(إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا) اجْلِدُوهَا الْهَاتِئِنَ بِهَا الْمُبَيَّنَّ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ. وَقَدْ
وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)، وَالْحَطَابُ فِي اجْلِدُوهَا لِمَنْ يَمْلِكُ الْأُمَّةَ.
فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ مِنْ جَارِيَةٍ وَعَبْدٍ. أَمَّا الْجَارِيَةُ فَبِالنِّصْفِ. وَأَمَّا
الْعَبْدُ فَبِالْإِلْحَاقِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْأَرْقَاءِ فَحَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقِيمُهَا
إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَأْذُنُ لَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ لَا يُقِيمُ السَّيِّدُ إِلَّا حَدَّ الزَّانَا.
وَقَالَ آخَرُونَ: يُقِيمُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ الْإِمَامُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا زَوْجَ لَهَا يَحُدُّهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ
فَأَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِسَيِّدِهَا فَأَمْرُهَا إِلَى السَّيِّدِ. وَاسْتَنْتَى
مَالِكٌ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ. وَاحْتَجَّ لِلْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ فِي الْقَطْعِ مِثْلَةَ فَلَا يُؤْمَنُ السَّيِّدُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يُمَثِّلَ
بِعَبْدِهِ. وَحُجَّتُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ عَلِيِّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالثَّلَاثَةِ. (ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ) أَيُّ حَبْلِ

مَصْفُورٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الزَّنَا عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ الرَّقِيقُ لِلأَمْرِ بِالْحَطِّ مِنْ قِيَمَةِ المَرْفُوقِ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ الزَّنَا . كَذَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ . وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ زَنَى فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَنْ زَنَى مِرَارًا فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الرَّاجِحِ . وَفِيهِ : الرَّجْرُ عَنْ مُخَالَطَةِ الفُسَاقِ وَمَعَاشَرَتِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الأَلْزَامِ إِذَا تَكَرَّرَ زَجْرُهُمْ وَلَمْ يَرْتَدِعُوا ، وَيَقَعِ الرَّجْرُ بِإِقَامَةِ الحَدِّ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ الحَدُّ ، وَبِالتَّعْزِيرِ فِيمَا لَا حَدَّ فِيهِ . وَفِيهِ : جَوَازُ عَطْفِ الأَمْرِ المُقْتَضِي لِلنَّدْبِ عَلَى الأَمْرِ المُقْتَضِي لِلوُجُوبِ ، لِأَنَّ الأَمْرَ بِالجُلْدِ وَاجِبٌ ، وَالأَمْرَ بِالبَيْعِ مُنْدُوبٌ عِنْدَ الجُمهُورِ خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

بَابُ لَا يُشْرَبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى .

6839 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُشْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُشْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ لَا يُشْرَبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى) أَمَّا التَّشْرِيبُ فَهُوَ التَّعْزِيفُ . وَزَنَتْ وَمَعْنَاهُ . وَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ (وَلَا يُعْزَفُهَا) عِنْدَ النَّسَائِيِّ . وَأَمَّا النَّفْيُ فَاسْتَنْبَطُوهُ مِنْ قَوْلِهِ (فَلْيَبِعْهَا) لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّفْيِ الإِبْعَادُ عَنِ الوَطَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ المَعْصِيَةُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالبَيْعِ . وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ : تُسْتَشْنَى الأَمَةُ لِثُبُوتِ حَقِّ السَّيِّدِ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ لِأَنَّهُ الأَصْلُ وَالنَّفْيُ قَرَعٌ . قُلْتُ : وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ رُوعِي حَقُّ السَّيِّدِ فِيهِ أَيضًا بِتَرْكِ الرَّجْمِ لِأَنَّهُ قَوْتُ المَنْفَعَةِ مِنْ أَصْلِهَا بِخِلَافِ الجُلْدِ ، وَاسْتَمَرَّ نَفْيُ العَبْدِ إِذْ لَا حَقَّ لِلسَّيِّدِ فِي الإِسْتِمْتَاعِ بِهِ .

(إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا) أَي طَهَّرَ . وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ بِالبَيِّنَةِ مُرَاعَاةً لِلْفِطْرِ تَبَيَّنَ . وَقِيلَ يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِعِلْمِ السَّيِّدِ . (فَلْيَجْلِدْهَا) أَي الحَدُّ الوَاجِبُ عَلَيْهَا المَعْرُوفُ مِنْ صَرِيحِ الآيَةِ (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ) . (وَلَا يُشْرَبُ) أَي لَا يَجْمَعُ عَلَيْهَا العُقُوبَةُ بِالجُلْدِ وَبِالتَّعْزِيرِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ لَا يُعَزَّرُ بِالتَّعْزِيفِ وَاللُّومِ .

وَأِنَّمَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ لِلتَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِذَا رُفِعَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَفَاهُ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ وَقَالَ: (لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ).

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ .

6840 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ: أَقْبَلَ الثُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أَيِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ مَنْ تُوْحِدُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ. (وَإِحْصَانُهُمْ إِذَا زَنَوْا) يَعْنِي خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامَ. (وَرَفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ) أَيِ سَوَاءً جَاءُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ لِيَحْكُمُوهُ أَوْ رَفَعَهُمْ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ مُتَعَدِّيًا عَلَيْهِمْ، خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ كَالْحَنْفِيَّةِ. وَذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَقْبَلَ الثُّورَ) أَيِ سُورَةِ الثُّورِ. وَالْمُرَادُ بِالْقَبْلِيَّةِ التُّرُولُ. (لَا أَدْرِي) فِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ قَدْ تَخَفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ. وَأَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْفَاضِلِ بِلَا أَدْرِي لَا عَيْبَ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَحَرُّيهِ وَتَضَبُّتِهِ فِيمَدْحِ بِهِ. (وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ) أَيِ فِي ذِكْرِ الثُّورِ.

6841 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ » . فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: اِرْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ فَاِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَقَالُوا: نَفَضَحَهُمْ) مِنَ الْفَضِيحَةِ. وَقَعَ بَيَانُ الْفَضِيحَةِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ الْآيَةِ فِي التَّوْحِيدِ بِلَفْظٍ (قَالُوا: نَسَخْنَا وَجُوهَهُمَا وَنَحْرِيهِمَا) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (قَالُوا: نَسَوْدُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَمُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيَطَافُ بِهِمَا). (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي) أَيُّ يَمِيلُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ إِذَا زَنَى. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَتَقَلَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامُ. وَرَدَّ عَلَيْهِ بَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطَانِ ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمَا وَفُوعُ التَّضْرِيحِ بَأَنَّ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رُجِمَا كَانَا قَدْ أُحْصِنَا. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَمُعْظَمُ الْحَنْفِيَّةِ وَرَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ شَرْطُ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ فَإِنَّ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ عَلَى الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ. قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا حَتَّى يُنْسَخَ ذَلِكَ فِي شَرْعِهِ فَرَجِمَ الْيَهُودِيِّينَ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ.. إِلَى قَوْلِهِ.. أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ أُحْصِنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ: قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ لَا فِي حَدِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ شَهَادَتُهُمْ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُسْلِمٌ. وَاسْتَشْنَى أَحْمَدُ حَالَةَ السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُسْلِمٌ. وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ عَنِ وَاقِعَةِ الْيَهُودِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ وَأَلْزَمَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ إِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَهُمْ وَتَغْيِيرِهِمْ حُكْمَهُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ إِمَّا بِدَلِيلٍ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ بِشَرِيعَةٍ نَبِيِّنَا أَوْ نَبِيِّهِمْ أَوْ شَرِيعَتِهِمْ.

بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالرِّزَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ ؟

6842 و 6843 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَافْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . قَالَ: « تَكَلَّمْ » . قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْ يَسِيَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْعَسِيفِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى . وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرٌ فِيمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً غَيْرَهُ . وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: هَلْ عَلَى الْإِمَامِ...؟ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ . قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا وَجُوبُهُ وَالْحُجَّةُ فِيهِ بَعَثَ أَنْبَسٌ إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَقَعَ فِي وَاقِعَةٍ حَالٍ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ . وَفِي الْمَوْطِئِ أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ إِلَيْهَا أَبَا وَاقِدٍ فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ زَوْجُهَا وَأَعْلَمَهَا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرَجِمَتْ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالرِّزَا فَلَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ أَقَرَّ الْمَقْدُوفُ ، فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . وَلَوْ لَمْ تَعْتَرِفِ الْمَرْأَةُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ لَوَجِبَ عَلَى وَالِدِ الْعَسِيفِ حُدُّ الْقَذْفِ .

بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ » . وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ .

6844 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . فَعَاتَبَنِي ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ .

6845 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ . فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَوْجَعَنِي . نَحْوُهُ .

(بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ) أَيُّ دُونَ إِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ. هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِيَبَانَ الْخِلَافُ هَلْ يَحْتَاجُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ مِنَ الْأَرْقَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ الْإِمَامَ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ بغيرِ مَشُورَةٍ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ. (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ مُوْضُوعًا فِي بَابِ يَزُدُّ الْمُصَلِّيَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَفْظُهُ (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ) هُوَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ (رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُصَلِّيَ وَأَرَادَ شَابٌّ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ بِالْإِذْنِ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُجْتَازَ بِالذَّفْعِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بَلِ اسْتَفْهَمَهُ عَنِ السَّبَبِ فَلَمَّا ذَكَرَهُ لَهُ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ مِنْ وَجْهَيْنِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَعَمِيرَ أَهْلِهِ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ. وَفِي مَعْنَى تَأْدِيبِ الْأَهْلِ تَأْدِيبَ الرَّقِيقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ لَا تُشْرِبُ عَلَى الْأُمَّةِ.

بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ .

6846 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَنْعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي » .

(بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ) كَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: عَلَيْهِ الْقَوْدُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ أَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ هُدِرَ دَمُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ قَتْلُ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ تَيْبًا وَعَلِمَ أَنَّهُ نَالَ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَوْدُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ.

(قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ. (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالْجَزْمِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَهْمَلُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ؟...) الْحَدِيثُ. وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (فَقَالَ سَعْدُ: كَلَّا وَاللَّيِّ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْغَيْرَةِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُعَارِضُ بِالرَّأْيِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ .

6847 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ
 أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ: « هَلْ لَكَ
 مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ: حُمْرٌ . قَالَ: « فِيهَا مِنْ
 أَوْرَقٍ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ ؟ » . قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ . قَالَ:
 « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ) هُوَ كَلَامٌ لَهُ وَجْهَانِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ فَيَقْصِدُ قَائِلُهُ الْبَاطِنَ وَيُظْهِرُ إِرَادَةَ
 الظَّاهِرِ . وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي بَابِ التَّعْرِيزِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ مِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ فِي شَرْحِ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ... الْحَدِيثِ،
 وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ وَبَيَانَ الْإِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ التَّعْرِيزِ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيزَ بِالْقَدْفِ لَا يُعْطَى حُكْمَ التَّضْرِيحِ، فَتَبِعَهُ الْبُخَارِيُّ، حَيْثُ أُوْرِدَ هَذَا
 الْحَدِيثُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْحَدِّ فِي التَّعْرِيزِ يَقُولُ بِالتَّأْدِيبِ فِيهِ لِأَنَّ فِي التَّعْرِيزِ
 أَذَى الْمُسْلِمِ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَأْدِيبِ مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي بَيْتِ وَالْبَابِ مُغْلَقٌ عَلَيْهِمَا .

بَابُ ، كَمِ التَّعْرِيزِ وَالْأَذْبُ ؟

6848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي بُرْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا
 يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

6849 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا
 عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

6850 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، كَيْمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ؟) التَّعْزِيرُ مَصْدَرٌ عَزَّرَهُ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ. وَاسْتُعْمِلَ فِي الدَّفْعِ عَنِ الشَّخْصِ كَدَفْعِ أَعْدَائِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِمْ مِنْ إِضْرَارِهِ، وَمِنْهُ (وَأَمْسَمُ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ)، وَكَدَفَعِهِ عَنِ إِيْتَانِ الْقَبِيحِ، وَمِنْهُ عَزَّرَهُ الْقَاضِي أَيَّ أَدَبَهُ لِنَلَا يَعُودَ إِلَى الْقَبِيحِ. وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَدَبِ فِي التَّرْجَمَةِ التَّأْدِيبُ. وَعَطْفُهُ عَلَى التَّعْزِيرِ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَكُونُ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ. وَالتَّأْدِيبُ أَعَمُّ مِنْهُ. وَمِنْهُ تَأْدِيبُ الْوَلَدِ، وَتَأْدِيبُ الْمُعَلِّمِ. وَأُوْرِدَ الْكَمِّيَّةُ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ إِشَارَةً إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهَا كَمَا سَأَدُّكُرُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الْجَلْدِ أَوْ الصَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقُوبَةٌ مَخْصُوصَةٌ. وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلُ الرِّزَا وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْحِرَابَةُ وَالْقَذْفُ بِالرِّزَا وَالْقَتْلُ وَالْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْقَتْلُ فِي الْإِرْتِدَادِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَخْبَرِينَ حَدًّا. وَاخْتَلَفَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَسْتَحِقُّ مُرْتَكِبُهَا الْعُقُوبَةَ هَلْ تُسَمَّى عُقُوبَتُهُ حَدًّا أَوْ لَا؟ وَهِيَ جَحْدُ الْعَارِيَةِ وَاللَّوْاطِ وَإِيْتَانُ الْبَهِيمَةِ وَتَحْمِيلُ الْمَرْأَةِ الْفَحْلَ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا وَالسَّحَاقُ وَأَكْلُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَكَذَا السَّحْرُ وَالْقَذْفُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَالْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ وَالتَّعْرِيفُ بِالرِّزَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَدْلُولِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخَذَ بظَاهِرِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْلُغُ أَذَى الْحُدُودِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَعَطَاءٍ: لَا يُعَزَّرُ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا

فَلَا يُعَزَّرُ. وَاعْتَدَرَ الدَّادُودِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ فَكَانَ يَرَى الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ الذَّنْبِ، وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

6851 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي آبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ ». كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ التَّهِيِّ عَنِ الْوِصَالِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَوَاصَلَ بِهِمْ كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ فِيهِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ لَوْ ائْتَدَّ الشَّهْرُ لَزِدْتُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّعْزِيرِ مَا يَرَاهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ لَا يَعْارِضُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الصَّرْبِ أَوْ الْجَلْدِ، فَيَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مَتْرُوكٍ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

6852 - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُنْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَبْدُ الْأَعْلَى) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ مُسْتَوْفَى. وَبُيُوتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَأْدِيبِ مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ فَتَعَاطَى الْعُقُودَ

الْفَاسِدَةَ بِالضَّرْبِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ إِقَامَةِ الْمُحْتَسِبِ فِي الْأَسْوَاقِ. وَالضَّرْبُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهِ.

6853 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (مَا انْتَقَمَ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوْلَاهُ (مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطُخَ وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

6854 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا . قَالَ فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: « إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ » . وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ .

(بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطُخَ وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) أَيُّ مَا حُكْمُهُ؟ وَالْمُرَادُ بِإِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ أَنْ يَتَعَاطَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عَادَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ. وَاللَّطُخُ هُوَ بَفْتَحِ اللَّامِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُعْجَمَةٌ، الرَّمِيُّ بِالشَّرِّ. يُقَالُ لَطَخَ فُلَانٌ بِكَذَا أَيُّ رُمِيَ بِشَرِّ. وَلَطَخَهُ بِكَذَا مُحَقَّفًا وَمُثَقَّلًا لَوْنُهُ بِهِ. وَبِالتَّهْمَةِ بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ مَنْ يُتَّهَمُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّحَقَّقَ فِيهِ وَلَوْ عَادَةً. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ. أَوْزَدَهُ مُحْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مُسْتَوْفَى. (إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ كَذَا) وَقَعَ بِالْكَنْيَاةِ وَبِالْإِكْتِفَاءِ

في الْمُؤْضِعِينَ. وَتَقَدَّمَ فِي اللَّعَانِ بَيَانُهُ، وَلَفْظُهُ (إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ فَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ).

6855 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ». قَالَ: لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

6856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَيْطَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ ، خَدْلًا ، كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ». فَقَالَ: لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءِ .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اللَّعَانِ أَيْضًا، أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، مُخْتَصِرَةً ثُمَّ مُطَوَّلَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى أَيْضًا فِي كِتَابِ اللَّعَانِ. (فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. (تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءِ) فِي رَوَايَةِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

لَرَجِمْتُ فَلَانَهُ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْبَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فَكَانَتْهُمْ تَعَمَّدُوا إِنْهَامَهَا سِتْرًا عَلَيْهَا. قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بَعِيرٍ بَيْتَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ وَلَوْ كَانَ مُتَمَهِّمًا بِالْفَاحِشَةِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَى تَظْهَرُ السُّوءُ أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهَا وَشَاعَ وَلَكِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَلَا اعْتَرَفَتْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ.

بَابُ رَمِي الْمُحْصَنَاتِ . (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

6857 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

(بَابُ رَمِي الْمُحْصَنَاتِ) أَي قَذْفِهِنَّ. وَالْمُرَادُ الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ. وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُرُوجَاتِ بَلْ حُكْمُ الْبُكْرِ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ. وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ الْأُولَى بَيَانَ حَدِّ الْقَذْفِ، وَالثَّانِيَةَ بَيَانَ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تُوَعَّدُ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ شُرْعٍ فِيهِ حَدٌّ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَبِذَلِكَ يُطَابِقُ حَدِيثُ الْبَابِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَذْفِ الْمُحْصَنِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمُ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) أَي الْمُهْلِكَاتِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُوبِقَةِ هُنَا الْكَبِيرَةُ كَمَا تَبَيَّنَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (الْكَبَائِرُ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ...) الْحَدِيثِ. مِثْلُ رِوَايَةِ أَبِي الْغَيْثِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ السَّحْرِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ

الهِجْرَةَ. قِيلَ الْكَبِيرَةُ هِيَ مَا يُلْحَقُ الْوَعِيدَ بِصَاحِبِهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. وَصَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِكُلِّ ذَنْبٍ قُرْنٍ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ. وَهَذَا أَشْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ .

6858 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

(بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ) أَيِ الْأَرْقَاءِ. عَبَّرَ بِالْعَبِيدِ اتِّبَاعًا لِلْفِطْرِ الْخَبَرِ. وَحُكْمُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَالْمُرَادُ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ الْإِضَافَةُ لِلْمَفْعُولِ بِدَلِيلٍ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ. وَيُحْتَمَلُ إِزَادَةُ الْإِضَافَةِ لِلْفَاعِلِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَذَفَ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَطَائِفَةِ يَسِيرَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ حَدُّهُ ثَمَانُونَ. وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) أَيِ فَلَا يُجْلَدُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا قَذَفَ عَبْدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُجْلَدَ فِي قَذْفِ عَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا خُصَّ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ تَمْيِيزًا لِلْأَحْرَارِ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ.

بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ .

6859 و 6860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَدْنُ لِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُلْ » . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي
كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ
رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ
هَذَا الرَّجْمِ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ
وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَيَّ امْرَأَةَ
هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » . فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

(بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ التَّرْجِمَةِ ، وَهَلْ هُوَ
مَكْرُوهٌ أَوْ لَا؟ قَرِيبًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) .

6861 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ » . قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) الْآيَةَ .

(كِتَابُ الدِّيَاتِ) بِتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ، جَمْعُ دِيَّةٍ. وَأَصْلُهَا وَدِيَّةٌ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ، تَقُولُ وَدَى الْقَتِيلِ يَدِيهِ إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ دِيَّتَهُ، وَهِيَ مَا جُعِلَ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْسِ. وَسُمِّيَ دِيَّةً تَسْمِيَةً بِالْمُصَدَّرِ وَقَاوُهَا مَحْدُوفَةٌ وَالْهَاءُ عِوَضٌ. وَفِي الْأَمْرِ دِ الْقَتِيلِ بِدَالٍ مَكْسُورَةٍ حَسْبُ. فَإِنْ وَقَفَتْ قُلْتُ دَه. وَأَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِصَاصِ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى مَا لَفَتْكَ الدِّيَّةُ أَشْمَلًا. وَتَرَجَمَ غَيْرُهُ كِتَابَ الْقِصَاصِ وَأَدْخَلَ تَحْتَهُ الدِّيَاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْعَمْدِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:) (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...) فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيَانَ الْإِخْتِلَافِ هَلْ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. وَأَخْرَجَ اسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَجِبَتْ حَتَّى نَزَلَ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). قُلْتُ: وَعَلَى ذَلِكَ عَوَّلَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَتْلَ وَالزَّانَا وَغَيْرَهُمَا (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُهُ

إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ قَتَلَ الْمَكْمَلَ مِائَةً. وَقَدْ مَضَى فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ إِثْمِ الزَّنَاقِ. (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ...) وَجْهٌ كَوْنَهُ أَعْظَمَ أَنَّهُ جَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ ضَعْفَ الْإِعْتِقَادِ فِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ.

6862 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا » .

6863 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا ، سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (فِي فُسْحَةٍ) أَي سَعَةٍ.

(إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ) يَفْتَحُ الْوَاوِ وَالرَّاءِ، وَحَكَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيدَ فِي الرَّوَابَةِ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالصَّوَابِ التَّحْرِيكُ. وَهِيَ جَمْعُ وَرْطَةٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَهِيَ الْهَلَاكُ. يُقَالُ وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرْطَةٍ أَي فِي شَيْءٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ. وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ (الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا). (سَفَكَ الدَّمَ) أَي إِرَاقَتُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ إِرَاقَةَ الدَّمِ عَبَّرَ بِهِ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (زَوَالَ الدُّنْيَا كُلُّهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ (لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا).

6864 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَوَّلِ الرَّفَاقِ مِنْ رَوَايَةِ حُنَاصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ الْمَدْكُورُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ فِي الْبَابِ الْمَدْكُورِ وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْمَرْءُ صَلَاتُهُ).

6865 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَلْنَا ، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ . آفْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقْتُلُهُ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، آفْتَلُهُ ؟ قَالَ: « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (ثُمَّ لَازَ بِشَجَرَةٍ) أَيِ التَّجَاؤِ إِلَيْهَا. (وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ) أَيِ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ. (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ...) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ مَبَاحُ الدِّمِّ بِحُكْمِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ مُصَانَّ الدِّمِّ كَالْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ دَمُهُ مَبَاحًا بِحَقِّ الْقِصَاصِ كَالْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّينِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِحْقَاقَ فِي الْكُفْرِ. وَحَاصِلُهُ اتِّحَادُ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْخِذِ. فَالْأَوَّلُ أَنَّهُ مِثْلُكَ فِي صَوْنِ الدِّمِّ. وَالثَّانِي أَنَّكَ مِثْلُهُ فِي الْهَدْرِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ عَنِ النَّوَازِلِ قَبْلَ وَفُوعِهَا بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَرْجِيحُهُ. وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَنْدُرُ وَفُوعُهُ، وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ وَفُوعُهُ عَادَةً فَيُشْرَعُ السُّؤَالُ عَنْهُ لِيُعْلَمَ.

6866 - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمَقْدَادِ: « إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْبَزَّازُ وَالِدَارِقُطِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي أَوَّلِهِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فِيهَا الْمَقْدَادُ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ وَجَدُوهُمْ تَفَرَّقُوا وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَمْ يَبْرَحْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ الْمَقْدَادُ فَقَتَلَهُ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا مَقْدَادُ قَتَلْتَ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...)) الْآيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَقْدَادِ: (كَانَ رَجُلًا مُؤْمِنًا يُخْفِي إِيمَانَهُ...إِلخ). وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَبَيَّنْتُ الْإِخْتِلَافَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَطَرِيقِ الْجَمْعِ وَلِلَّهِ الْحَمْدِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا .

6867 - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا » .

(بَابُ (وَمَنْ أَحْيَاهَا)) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا)، وَزَادَ الْمُسْتَمْلِي وَالْأَصْبَلِيُّ (فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَمَضَى بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ صَدْرُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا). وَعَلَيْهِ يَنْطِقُ أَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا). وَسَائِرُهَا فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهَا تَغْلِيظُ أَمْرِ الْقَتْلِ

وَالْمُبَالَغَةُ فِي الرَّجْرِ عَنْهُ، قَالَ: وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) وَ (أَخْبَا النَّاسَ جَمِيعًا) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ تَغْلِيظُ الْوِزْرِ وَالتَّعْظِيمُ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ. وَلَفْظُ الْحَسَنِ أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ يَصِيرُ إِلَى النَّارِ كَمَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ خُصَمَاءُوهُ جَمِيعًا، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوَدِ بِقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ قَتْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَجَمِيعِهِمْ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) هُوَ قَابِيلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. (كَفَلَ مِنْهَا) زَادَ فِي الْإِعْتِصَامِ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ (مَنْ دَمَهَا) وَزَادَ فِي آخِرِهِ (لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). وَالْكَفْلُ النَّصِيبُ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْأَجْرِ، وَالضَّعْفُ عَلَى الْإِثْمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ)، وَوَقَعَ عَلَى الْإِثْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا). وَقَوْلُهُ (لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) فِيهِ: أَنَّ مَنْ سَنَّ شَيْئًا كُتِبَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي أَنَّ الْمُعُونَةَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ حَرَامٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ ذَلِكَ الدَّنْبِ.

6868 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدِ بُنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) سَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفَتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

6869 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. (اسْتَنْصَتِ النَّاسَ) أَيِ اطَّلَبَ مِنْهُمْ الْإِنْصَاتَ لِيَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْتُمْ سِيَّاقًا مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْفَتَنِ أَيْضًا.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: (رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ) يُرِيدُ قَوْلَهُ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا). وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ مُطَوَّلًا فِي الْحَجِّ. وَشَرَحَ هُنَاكَ. وَيَأْتِي فِي الْفَتَنِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

6870 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . أَوْ قَالَ « الْيَمِينُ الْعُمُوسُ » . شَكََّ شُعْبَةُ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . أَوْ قَالَ « وَقَتْلُ النَّفْسِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْكِبَائِرِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

6871 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكِبَائِرُ » . وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » . أَوْ قَالَ « وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْكِبَائِرِ أَيْضًا. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

6872 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ - فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ - قَالَ - وَلِحَقَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ - فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ - قَالَ - فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَقَالَ لِي: « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا . قَالَ: « أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ. (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرْقَةِ) هُمْ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: سُمُوا بِذَلِكَ لَوْقَعَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ دُبْيَانَ فَأَحْرَقُوهُمْ بِالسَّهَامِ لِكَثْرَةِ مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ. وَهَذِهِ السَّرِيَّةُ يُقَالُ لَهَا سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ. وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعٍ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ. (فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ) أَيِ هَجَمُوا عَلَيْهِمْ صَبَاحًا قَبْلَ أَنْ يَشْعُرُوا بِهِمْ. (غَشِيَنَاهُ) أَيِ لَحِقْنَا بِهِ حَتَّى تَغْطِيَنَا. (فَلَمَّا قَدِمْنَا) أَيِ الْمَدِينَةَ. (أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِي هَذَا اللَّيْلِ تَعْلِيمٌ وَإِبْلَاحٌ فِي الْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يُقَدِّمَ أَحَدٌ عَلَى قَتْلِ مَنْ تَلَفَّظَ بِالتَّوْحِيدِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي تَكْرِيرِهِ ذَلِكَ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ قَبُولِ الْعُدْرِ زَجْرٌ شَدِيدٌ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. (إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا) فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ). فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كَلَّمْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَا فِيهِ، فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمَا ظَهَرَ مِنَ اللِّسَانِ فَقَالَ: أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لَتَنْظُرَ هَلْ كَانَتْ فِيهِ حِينَ قَالَهَا وَاعْتَقَدَهَا أَوْ لَا؟ وَالْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ لَسْتَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ فَارْتَفِعْ مِنْهُ بِاللِّسَانِ. (حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) أَيِ أَنَّ إِسْلَامِي كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ، فَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِيَأْمَنَ مِنْ جَرِيرَةِ تِلْكَ الْفِعْلَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَتْ هَذِهِ

الْقِصَّةُ سَبَبِ حَلْفِ أُسَامَةَ أَنْ لَا يُقَاتَلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ تَخَلَّفَ عَنِ عَلِيٍّ فِي الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. قُلْتُ: وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَقُولُ: لَا أُقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّى يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ.

6873 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي مِنَ الثُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا نَنْتَهَبَ ، وَلَا نَعْصِي ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

الْحَدِيثُ النَّاسِعُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ. (إِنِّي مِنَ الثُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. (بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ...) ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ كَانَتْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ الصَّحِيحِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ الْبَيْعَةُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ إِلَى آخِرِهِ. وَأَمَّا الْبَيْعَةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بَيْعَةَ النَّسَاءِ فَكَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ، فَإِنَّ آيَةَ النَّسَاءِ الَّتِي فِيهَا الْبَيْعَةُ الْمَذْكُورَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ وَقَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَتْ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِلرِّجَالِ عَلَى وَفْقِهَا كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ وَالسَّبَبَ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَمَضَى شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ.

6874 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (فَلَيْسَ مِنَّا) أَيُّ عَلَى طَرِيقَتِنَا. وَأُطْلِقَ اللَّفْظُ مَعَ اخْتِمَالِ إِرَادَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمِلَّةِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الرَّجْرِ وَالتَّخْوِيفِ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيِّئَاتِي مُؤْصُولًا مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَمَعَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بَلْفِظٍ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ).

6875 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ) هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَ الْأَخْنَفُ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْحَمَلِ. وَسَيِّئَاتِي شَرَحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) الْآيَةُ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَالسَّعْفِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ (.. الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ.. إِلَى قَوْلِهِ.. عَذَابٌ أَلِيمٌ). وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ الْآيَةَ كُلَّهَا.

بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يَقْرَ وَالْإِفْرَارِ فِي الْحُدُودِ .

6876 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ .

(بَابُ سُؤْلِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَبَعْدَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالْجَارِيَةِ . وَقَدْ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ التَّرْجَمَةَ الْأُولَى بِلَا حَدِيثٍ . قُلْتُ: وَالآيَةُ الْمَذْكُورَةُ أَصْلٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ فِي الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَخَالَفَهُمُ الْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ الذَّمِّيِّ . وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ). (سُؤَالُ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ) أَي مَنِ اتَّهَمَ بِالْقَتْلِ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. (رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ) الرَضُّ والرَّضْحُ بِمَعْنَى .

بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا .

6877 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ - فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ - قَالَ - فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » . فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » . فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » . فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ .

(بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا) كَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَبَيِّنْ الْحُكْمَ إِشَارَةً إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَلَكِنَّ إِيرَادَهُ الْحَدِيثَ يُشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْيَهُودِيِّ وَالْجَارِيَةِ . وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ . وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ). وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ). وَخَالَفَ

الْكُوفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ (لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ) وَهُوَ ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

6878 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ مُطَابَقَتُهَا لِلْفِظِ الْحَدِيثِ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَكِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ مُسْتَمِرٌّ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَصْلٌ فِي الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هِيَ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ ذُكِرَتْ لِبَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْلِمِ هُوَ الْآتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ هِيَ حَالٌ مُقَيَّدَةٌ لِلْمَوْصُوفِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ الْعَمْدَةُ فِي حَقِّ الدَّمِ. (إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثِ) أَيِ حِصَالِ ثَلَاثِ. (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أَيِ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ قُتِلَ بِشَرْطِهِ. (وَالثَّيِّبُ الزَّانِي) أَيِ فَيَحِلُّ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ. (وَالْمُفَارِقُ لِذِيهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَيِّ، وَلِلْبَاقِينَ (وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَيِ فَارَقَهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ بِالْإِرْتِدَادِ فَهِيَ صِفَةٌ لِلتَّارِكِ أَوْ الْمُفَارِقِ لَا صِفَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَإِلَّا لَكَانَتْ الْخِصَالُ أَرْبَعًا. وَقَالَ التَّوَوِيُّ قَوْلُهُ (التَّارِكُ لِذِيهِ) عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ ارْتَدَّ بِأَيِّ رَدَّةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) يَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدْعَةٍ أَوْ نَفْيِ إِجْمَاعِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ .

6879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ : « أَقَتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَجَرَيْنِ .

(بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ) أَي حَكَمَ بِالْقَوْدِ، وَهُوَ الْمَمَائِلَةُ فِي الْقِصَاصِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالْجَارِيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَرِيبًا.

بَابُ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ .

6880 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خِرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خِرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاكَ الْإِدْخِرَ ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

وَسَلَّمَ - : « إِلَّا الْإِذْحَرَ » . وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَتْلِ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ .

(بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ وَظَاهِرُهُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي اخْتِذِ الدِّيَةِ أَوْ الْإِفْتِصَاصِ رَاجِعٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ رِضَا الْقَاتِلِ . وَهَذَا الْقَدْرُ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) أَي تَرَكَ لَهُ دَمَهُ وَرَضِيَ مِنْهُ بِالْأُخْرَى (فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ) أَي فِي الْمَطَالِبَةِ بِالْأُخْرَى . وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُفُؤَ بِقَبُولِ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ . وَقَبُولُ الدِّيَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ طَلَبُ الْقِصَاصِ . وَأَيْضًا فَإِنَّمَا لَرِمَتِ الْقَاتِلَ الدِّيَةُ بِغَيْرِ رِضَاهُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَخِيَاءِ نَفْسِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ، فَإِذَا رَضِيَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِأَخْذِ الدِّيَةِ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اخْتِذَ الدِّيَةِ لَمْ يَكُنْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، بَلْ كَانَ الْقِصَاصُ مُتَحْتَمًّا ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ اخْتِذِ الدِّيَةِ إِذَا رَضِيَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ ،

الأولُ : (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) أَشَارَ بِحَبْسِهِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى قِصَّةِ الْحَبَشَةِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ . سَافَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ مَبْسُوطَةً . وَحَاصِلُ مَا سَافَهُ أَنَّ أَبْرَهَةَ الْحَبَشِيِّ لَمَّا غَلَبَ عَلَى الْيَمَنِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا بَنَى كَنِيْسَةً وَأَلْرَمَ النَّاسَ بِالْحَجِّ إِلَيْهَا فَعَمَدَ بَعْضُ الْعَرَبِ فَاسْتَعْفَلَ الْحَجَبَةَ وَتَغَوَّطَ وَهَرَبَ فَغَضِبَ أَبْرَهَةُ وَعَزَمَ عَلَى تَخْرِيْبِ الْكَنْعَةِ فَتَجَهَّزَ فِي جَيْشٍ كَثِيفٍ وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ فَيْلًا عَظِيمًا فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَعْظَمَهُ وَكَانَ جَمِيلَ الْهَيْئَةِ فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِبِلًا لَهُ نَهَبَتْ فَاسْتَقْصَرَ هِمَّتَهُ وَقَالَ : لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي إِلَّا فِي الْأَمْرِ الَّذِي جُنْتُ فِيهِ فَقَالَ : إِنَّ لِهَذَا الْبَيْتِ رَبًّا سَيَحْمِيهِ فَأَعَادَ إِلَيْهِ إِبِلَهُ ، وَتَقَدَّمَ أَبْرَهَةُ بِجَيْوشِهِ فَقَدَّمُوا الْفِيلَ فَبَرَكَ وَعَجَزُوا فِيهِ ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ وَحَجْرًا فِي مَنْقَارِهِ فَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُصِيبَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْأُخْرَى . وَاحْتَلَفَ إِذَا اخْتَارَ الدِّيَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ إِجَابَتُهُ؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى ذَلِكَ . وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَجِبُ إِلَّا بِرِضَا الْقَاتِلِ . (إِمَّا أَنْ يُودَى) بِسُكُونِ الْوَاوِ أَي يُعْطَى الْقَاتِلُ أَوْ أَوْلِيَاؤُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةَ . (وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ) أَي يُقْتَلُ بِهِ . (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ مَعَ شَرْحِهِ فِي الْعِلْمِ . (ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ)

تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِهِ وَأَنَّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَشَرَحَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقِ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ
وَبِالْإِذْخِرِ فِي الْأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

6881 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ
فَقَالَ اللَّهُ لَهُدِهِ الْأُمَّةِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (فَمَنْ
عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ، قَالَ
(فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُوَدِّيَ بِإِحْسَانٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مُحْصَلُ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) أَيَّ عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) مُطْلَقًا، فَخَفَّفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الدِّيَّةِ بَدَلًا
عَنِ الْقَتْلِ لِمَنْ عَفَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَبِتَخْصِيصِهِ بِالْحُرِّ فِي الْحُرِّ.

وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ فِي الْقَوْدِ أَوْ أَخَذَ الدِّيَّةَ هُوَ الْوَلِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ
وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِي الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ لِلْقَاتِلِ.

بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

6882 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا
نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَبْغَضُ
النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلِّبُ
دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ » .

(بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) أَيُّ بَيَانِ حُكْمِهِ. (مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ) أَصْلُ الْمُلْحِدِ هُوَ الْمَائِلُ
عَنِ الْحَقِّ. وَالْإِلْحَادُ الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ. (وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) أَيُّ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ
عِنْدَ شَخْصٍ فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ مَشَارَكَةٌ كَوَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ
مَنْ يُرِيدُ بَقَاءَ سِيْرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِشَاعَتَهَا أَوْ تَنْفِيذَهَا. وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ اسْمُ جِنْسٍ يَعْمُ جَمِيعُ مَا

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَحَدِ الْجَارِ بِجَارِهِ وَالْحَلِيفِ بِحَلِيفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَبَلَّتْ حُقُ بِذَلِكَ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا جَاءَ الْإِسْلَامُ بِتَرْكِهِ كَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . (وَمُطْلَبٌ) بِالتَّشْدِيدِ مُفْتَعِلٌ مِنَ الطَّلَبِ فَأُبْدِلَتْ التَّاءُ طَاءً وَأُدْغِمَتْ . وَالْمُرَادُ مِنْ يُبَالِغُ فِي الطَّلَبِ . (بِغَيْرِ حَقِّ) اخْتِرَازٌ عَمَّنْ يَفْعُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ لَكِنْ بِحَقِّ كَطَلَبِ الْفِصَاصِ مَثَلًا .

بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

6883 - حَدَّثَنَا فَرُوةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ . فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي أَبِي . فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ .

(بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ) أَيُّ عَفْوِ الْوَلِيِّ ، لَا عَفْوِ الْمَقْتُولِ لِأَنَّهُ مُحَالٌ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَفْوَ الْوَلِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْتُولِ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْعَفْوُ لِلْقَتِيلِ ، خِلَافًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا عَفْوَ الْقَتِيلِ . وَحُجَّتُهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْوَلِيَّ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الْمَقْتُولِ فِي طَلَبِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فَإِذَا جُعِلَ لَهُ الْعَفْوُ كَانَ ذَلِكَ لِلْأَصِيلِ أَوْلَى . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلٍ قِتَادَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ لَمَّا دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَرَمِي بِسَهْمٍ فُقِتِلَ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفْوَهُ .

(حَدَّثَنَا فَرُوةٌ) بِفَاءٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ . (عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ) سَقَطَ هَذَا الْقَدْرُ لِأَبِي ذَرٍّ ، وَتَحَوَّلَ إِلَى السَّنَدِ الْآخَرِ ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الرُّوَايَتَيْنِ سَوَاءٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَيَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ فِي السَّنَدِ الثَّانِي هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْعَسَانِيُّ . وَسَاقَ الْمُتَنُّ هُنَا عَلَى لَفْظِهِ . وَأَمَّا لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ فَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ حَبِثَ نَاسِيًا مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي عُرْوَةَ أُحُدٍ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ. وَسَاقَ الْبَاقُونَ الْآيَةَ إِلَى (عَلِيمًا حَكِيمًا). وَلَمْ يَذْكَرْ مُعْظَمُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا. (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ سَبَبَ نُزُولِهَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَدِّكَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ يُؤَذِّبُهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ وَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ لَقِيَهُ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَظَنَّهُ عَلَى شِرْكِهِ فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ فَنَزَلَتْ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْفِصَاصَ مِنَ الْمُسْلِمِ مُخْتَصٌّ بِقِتْلِهِ الْمُسْلِمَ فَلَوْ قَتَلَ كَافِرًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَاءَ كَانَ حَرْبِيًّا أَمْ غَيْرَ حَرْبِيٍّ، لِأَنَّ الْآيَاتِ بَيَّنَّتْ أَحْكَامَ الْمَقْتُولِينَ عَمْدًا ثُمَّ خَطَأً، فَقَالَ فِي الْحَرْبِيِّ (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)، ثُمَّ قَالَ فِيْمَنْ لَهُمْ مِيثَاقٌ (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)، وَقَالَ فِيْمَنْ عَاوَدَ الْمُحَارَبَةَ (فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ)، وَقَالَ فِي الْخَطِئِ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) فَكَانَ مَفْهُومَهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتُلَ الْكَافِرَ عَمْدًا، فَخَرَجَ الدَّمِيُّ بِمَا ذَكَرَ قَبْلَهَا، وَجَعَلَ فِي قِتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي قِتْلِ الْكَافِرِ، فَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَجِبُ فِي قِتْلِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا شَيْءٌ، وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا).

بَابُ إِذَا أَقْرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ .

6884 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟

أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجْرَيْنِ .

(بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً فُقِتِلَ بِهِ) كَذَا لَهُمْ . وَأَمَّا التَّسْفِيُّ فَعَطَفَ بِدُونِ بَابٍ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ خَطَأً الْآيَةَ وَإِذَا أَقْرَبَ... إلخ . وَذَكَرُوا كُلَّهُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالْجَارِيَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: حَكَمَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِ يَفْتُلُ الْمُؤْمِنَ خَطَأً بِالذِّبَةِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) فَقِيلَ: الْمُرَادُ كَافِرٌ ، وَلِعَاقِبَتِهِ الذِّبَةُ مِنْ أَجْلِ الْعَهْدِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ . وَقِيلَ: مُؤْمِنٌ . جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَأَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الْمِيثَاقَ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَقْتُولِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَمَا قَالَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَتَرَجَّحُ أَيْضًا حَيْثُ ذَكَرَ الْمُؤْمِنَ ذَكَرَ الذِّبَةَ وَالْكَفَّارَةَ مَعًا ، وَحَيْثُ ذَكَرَ الْكَافِرَ ذَكَرَ الْكَفَّارَةَ فَقَطْ ، وَهُنَا ذَكَرَ الذِّبَةَ وَالْكَفَّارَةَ مَعًا .

(فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ أَنْ يَتَكَرَّرَ . وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ (فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ) فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَدَدًا . وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ مَرَّتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا أَرْبَعًا ، تَبَعًا لِعَدَدِ الشُّهُودِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ .

6885 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا .

(بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالْجَارِيَةِ بِاخْتِصَارٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَرِيبًا . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ وَاضِحٌ . وَلَمَّحَ بِهِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ كَمَا سَأَبَّيْنُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ . وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْقِصَاصُ » .

(بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ إِلَّا رَوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ . وَخَالَفَ الْحَنَفِيُّهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . (وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ) الْمُرَادُ الْجُمْهُورُ، أَوْ أُطْلِقَ إِشَارَةً إِلَى وَهِيَ الطَّرِيقُ إِلَى عَلِيٍّ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ نُدْرَةِ الْمُخَالِفِ . (وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ) مَعْنَى قَوْلِهِ (تُقَادُ) يُقْتَصُّ مِنْهَا إِذَا قَتَلَتِ الرَّجُلَ وَيُقَطَّعُ عُضْوُهَا الَّذِي تَقَطَّعَهُ مِنْهُ، وَبِالْعَكْسِ . (وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالُوا: الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ سَوَاءً . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَذَكَرَ السَّبْعَةَ فِي مَشِيخَةِ سَوَاهِمِ أَهْلِ فَهْمِهِ وَفَضْلِ وَدِينِ، قَالَ: وَرَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ تُقَادُ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنًا بَعِينٍ وَأَدْنَا بِأَدْنٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ مَنْ قَتَلَهَا قُتِلَ بِهَا . (وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْقِصَاصُ)) قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَذَا وَقَعَ هُنَا . وَالصَّوَابُ الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَةُ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَقْرَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ نَبِيَّةً جَارِيَةً فَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) . وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلْحِ بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ . وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ دُونَهَا فَعَفَا عَلَى مَالٍ فَرَضُوا بِهِ جَارًا .

6886 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: « لَا تَلُدُونِي » . فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

(لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: (لَا تَلُدُونِي)) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقْتِصَاصِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَا جَنَّتُهُ عَلَى الرَّجُلِ، لِأَنَّ اللَّدِينَ لَدُوهُ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَسْتَشِي بِمَنْ غَرَمَائِهِ مَنْ شَاءَ فَيَعْفُو عَنْهُ، وَيَقْتَصُّ مِنَ الْبَاقِينَ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ (لَمْ يَشْهَدْكُمْ). وَفِيهِ: أَخَذَ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ. وَفِيهِ: أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الْجَنَائِةِ يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَا تَتَمَيَّزُ، بِخِلَافِ الْجَنَائِةِ فِي الْمَالِ لِأَنَّهَا تَتَبَعُّضُ، إِذْ لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعُوا اتِّفَاقًا. وَسَيَأْتِي بَيَانٌ ذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ .

6887 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّئَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

6888 - وَبِإِسْنَادِهِ: « لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ ، حَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

(بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ) أَيُّ مِنْ جِهَةِ غَرِيمِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ (أَوْ افْتَصَّ) أَيُّ إِذَا وَجِبَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ دُونَ الْحَاكِمِ؟ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ فِي التَّرْجَمَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفُتُوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ. قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ. قَالَ: وَأَمَّا أَخْذُ الْحَقِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْمَالِ خَاصَّةً إِذَا جَحَدَهُ إِبَاهُ وَلَا بَيِّنَةً عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ قَرِيبًا. ثُمَّ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ

وَالرَّجْرِ عَنِ الإِطْلَاعِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ. انْتَهَى. قُلْتُ: فَأَمَّا مَنْ نَقَلَ الإِتِّفَاقَ فَكَأَنَّهُ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاصِي فِي نُسخَةِ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ وَمَنْهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ إِلاَّ أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الرَّنَا عَلَى عَبْدِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي زَمَنِ أَبِي الرَّنَادِ. وَأَمَّا الجَوَابُ فَإِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِظَاهِرِ الخَبَرِ فَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ. وَسَقَطَ (يَوْمَ القِيَامَةِ) لِلْبَاقِينَ.

(وَبِإِسْنَادِهِ (لَوْ اطَّلَعَ...إِلخ)) هُوَ المُرَادُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ. وَالأَوَّلُ ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ حَدِيثٍ فِي نُسخَةِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي الرَّنَادِ. وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَسُقِ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ هُنَا بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى أَوَّلِهِ إِشارةً إِلَى ذَلِكَ. وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ. وَلَمْ يَطْرُدْ لِلْبُخَارِيِّ صَنِيعٌ فِي ذَلِكَ. وَاطْرَدَ صَنِيعُ مُسْلِمٍ فِي نُسخَةِ هَمَّامٍ بِأَنْ يَسُوقَ السَّنَدَ ثُمَّ يَقُولُ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكَرُ الحَدِيثَ الَّذِي يُرِيدُهُ. (حَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ) كَذَا هُنَا بِغَيْرِ فَاءٍ. وَسَيَاتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُهُ). وَقَوْلُهُ (حَدَفْتُهُ) بِالْحَاءِ المُهْمَلَةِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَالْقَابِسِيِّ. وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا بِالْحَاءِ المُعْجَمَةِ. (فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ) أَي شَقَقَتْ عَيْنَهُ، قَالَ ابْنُ القُطَاعِ: فَقَأَ عَيْنَهُ أَطْفَأَ ضَوْءَهَا. (جُنَاحٌ) أَي إِثْمٌ أَوْ مُوَاحَدَةٌ.

6889 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَدَدَ إِلَيْهِ مَشَقَّصًا . فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

(فَسَدَدَ إِلَيْهِ) أَي صَوَّبَ. وَالتَّصْوِيبُ تَوَجِيهُ السَّهْمِ إِلَى مَرْمَاهُ. وَكَذَلِكَ التَّسْدِيدُ. (مَشَقَّصًا) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ وَتَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الإِسْتِذَانِ فِي الكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ وَسِيَّافُهُ أَنَّهُ.

بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ .

6890 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ . فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ فَقَالَ: أَيَّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي . قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اجْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ . قَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عَزُورَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بِقِيَّةٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

(بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ بِهِ) كَذَا لِابْنِ بَطَّالٍ . وَسَقَطَ (بِهِ) مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ . أورد البُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ مؤرَدَ الإِسْتِفْهَامِ وَلَمْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ لَوْجُودِ الإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحُكْمِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْيَمَانَ وَالِدِ حُدَيْفَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُمَرُ هَلْ تَجِبُ دِينُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا؟ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، أَيُّ بِالْوُجُوبِ، وَتَوَجَّيْهُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفِعْلِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَجِبَتْ دِينُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ: وَلَعَلَّ حُجَّتَهُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ قِصَّةِ حُدَيْفَةَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ أَنَّ وَالِدَ حُدَيْفَةَ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرِجَالُهُ تَقَاتَ مَعَ إِرْسَالِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَا . وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبُ أُخْرَى . وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى الرَّاجِحِ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَا . (فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ) تَقَدَّمَ سَرُحٌ قِصَّتِهِ فِي عَزُورَةَ أُحُدٍ . (فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْعَفْوُ .

بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ .

6891 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ . فَحَدَا بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنِ السَّائِقُ ؟ »

قَالُوا: عَامِرٌ . فَقَالَ: « رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . فَأَصِيبَ صَيْحَةً لَيْلِيهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ ، قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . فَقَالَ: « كَذَبَ مَنْ قَالَهَا ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ » .

(بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَإِنْ عَاشَ فِيهِ لَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ لَوْرَثِيهِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَقِصَّةُ عَامِرٍ هَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لَهُ شَيْئًا وَلَوْ وَجَبَ لَبَيَّنَّهَا إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ طَرَفًا مِنْ أَطْرَافِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْئًا .

(مِنْ هُنَيَاتِكَ) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي . وَعَامِرٌ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ فَهُوَ أَخُو سَلَمَةَ . وَقِيلَ عَمُّهُ . لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ صَفَهُ قَتْلِ عَامِرٍ نَفْسَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، فَفِيهِ: وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ فَرَجَعَ ذُبَابُهُ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ .

بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ .

6892 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ » .

(بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ) أَيُّ هَلْ يَلْزِمُهُ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

الْأَوَّلُ: (كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ) أَيُّ الذُّكْرُ مِنَ الْإِبِلِ . وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ ذُكُورِ الدَّوَابِّ .

6893 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ نَبِيَّتَهُ ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) كَذَا وَقَعَ هُنَا بَعْلُو دَرَجَةٍ. وَتَقَدَّمَ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْجِهَادِ وَالْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنُزُولٍ لَكِنَّ سِيَاقَهُ فِيهَا أْتَمَّ مِمَّا هُنَا. (فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ نَبِيَّتَهُ) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ هُنَا بِهَذَا الْإِخْتِصَارِ الْمُجْحَفِ.

وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: لَا يَلْزِمُ الْمَعْضُوضَ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّائِلِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخَرَ سِلَاحًا لِيَقْتُلَهُ فَدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَتَقَتَلَ الشَّاهِرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَكَذَا لَا يَضْمَنُ سِنَّهُ بِدَفْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهَا. قَالُوا: وَلَوْ جَرَحَهُ الْمَعْضُوضُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. وَشَرَطُ الْإِهْدَارِ أَنْ يَتَأَلَّمَ الْمَعْضُوضُ وَأَنْ لَا يُمَكِّنَهُ تَخْلِيصُ يَدِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبٍ فِي شِدْقِيهِ أَوْ فَكِّ لِحْيَتِهِ لِيُرْسِلَهَا، وَمَهْمَا أَمَكَّنَ التَّخْلِيصُ بِدُونِ ذَلِكَ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَثْقَلِ لَمْ يُهْدَرْ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُهْدَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَوَجْهٌ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ضَمِنَ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ أَشْهَرُهُمَا يَجِبُ الضَّمَانُ. وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: لَوْ بَلَغَ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ لَمَا خَالَفَهُ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يَقَعْ هَذَا الْحَدِيثُ لِمَالِكٍ وَإِلَّا لَمَا خَالَفَهُ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: رَفْعُ الْجِنَايَةِ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَجْلِ الْفُضْلِ وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَفْتَنُّ لِنَفْسِهِ. وَأَنَّ الْمُتَعَدِّيَ بِالْجِنَايَةِ يَسْقُطُ مَا ثَبَتَ لَهُ قَبْلَهَا مِنْ جِنَايَةٍ إِذَا تَرْتَّبَتِ الثَّانِيَةُ عَلَى الْأُولَى. وَفِيهِ: جَوَازُ تَشْبِيهِ فِعْلِ الْأَدْمِيِّ بِفِعْلِ الْبَهِيمَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَقَامِ التَّنْفِيرِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. وَفِيهِ: دَفْعُ الصَّائِلِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْخَلَاصَ مِنْهُ إِلَّا بِجِنَايَةٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ هَدْرًا. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ.

بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ .

6894 - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً ، فَكَسَرَتْ نَبِيَّتَهَا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ .

(بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى قَلْعِ السِّنِّ بِالسِّنِّ فِي الْعَمْدِ. وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ عِظَامِ الْجَسَدِ. فَقَالَ مَالِكٌ: فِيهَا الْقَوْدُ إِلَّا مَا كَانَ مُجَوِّفًا أَوْ كَانَ كَالْمَأْمُومَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْهَاشِمَةِ فَفِيهَا الدَّبَّةُ. وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ. وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ مِنْهَا أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعَ لَنَا إِذَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا بغيرِ انْكَارٍ. وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ (السِّنِّ بِالسِّنِّ) عَلَى إِجْرَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْعِظْمِ لِأَنَّ السِّنَّ عِظْمٌ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا قِصَاصَ فِيهِ، إِمَّا لِخَوْفِ ذَهَابِ النَّفْسِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الْإِقْتِدَارِ عَلَى الْمُمَاتَلَةِ فِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْحَنْفِيَّةُ: لَا قِصَاصَ فِي الْعِظْمِ غَيْرِ السِّنِّ لِأَنَّ دُونَ الْعِظْمِ حَائِلًا مِنْ جِلْدٍ وَلَحْمٍ وَعَصَبٍ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْمُمَاتَلَةُ فَلَوْ أَمْكَنَتْ لِحَكْمِنَا بِالْقِصَاصِ وَلَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْعِظْمِ حَتَّى يَنَالَ مَا دُونَهُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ قُدْرُهُ. (فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ) زَادَ فِي الصُّلْحِ: فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ... إِلَى آخِرِ مَا حَكَيْتُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ .

6895 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

6895 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

(بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ) أَي هَلْ هِيَ مُسْتَوِيَّةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ. (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ (الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ) وَحَذَفَ لَفْظَهُ (يَعْنِي) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ (عَشْرُ عَشْرٍ). وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ (دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ). وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ (الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانَ سَوَاءً، الثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءً). وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بِلَفْظِ (الْأَسْنَانَ وَالْأَصَابِعِ سَوَاءً) وَفِي لَفْظِ (أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً). وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ بَعَثَهُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ فَقَالَ: (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَدِ خَمْسِينَ وَكُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرًا). وَكَذَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عِنْدَ مَالِكٍ

(في الأصابع عشر عشر). وسأذكر سنده. ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل). قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم. وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار. وكان فيه خلاف قديم. فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر (في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست) ومثله عن مجاهد، وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم (في كل إصبع عشر) فرجع إليه. قلت: وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في العشر مائة من الإبل، وفيه: وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مائة هنالك عشر من الإبل). وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع. ومن طريق الشعبي: كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال: في كل إصبع عشر. فقال: سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر؟ قال: ويحك إن السنة منعت القياس، اتبع ولا تتبدع. وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح. وأخرج مالك في الموطأ أن مروان بعث أبا عطفان المزني إلى ابن عباس ماذا في الضرس؟ فقال: خمس من الإبل. قال: فردني إليه: أتجعل مقدم الهم مثل الأضراس؟ فقال: لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء. وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع، وإلا لكان في القياس المذكور نظر. قال الخطابي: هذا أصل في كل جنابة لا تضبط كميتها، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا القول في الواضح ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط. وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال: يا ابن أخي هي السنة. فإتاما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف.

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ؟ وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ : أَخْطَأْنَا . فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا وَأَخِذْ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ .

6896 - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ غَلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكْتَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ . وَقَالَ مُعِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ : إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ . وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ مِنْ لَطْمَةٍ . وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ . وَأَقَادَ عَلِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ . وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ .

6897 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا : « لَا تَلْدُونِي » . قَالَ : فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي ؟ » . قَالَ : قُلْنَا كَرَاهِيَةَ لِلذَّوَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ - وَأَنَا أَنْظُرُ - إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

(بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ) أَي إِذَا قَتَلَ أَوْ جَرَحَ جَمَاعَةً شَخْصًا وَاحِدًا هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ يَتَعَيَّنُ وَاحِدًا لِيُقْتَصَّ مِنْهُ وَيُؤَخَذَ مِنَ الْبَاقِينَ الدِّيَّةُ؟ فَالْمُرَادُ بِالْمُعَاقِبَةِ هُنَا الْمُكَافَأَةُ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ فِيْمَنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا وَيُؤَخَذُ مِنَ الْآخَرِ الدِّيَّةُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ وَرُغِتْ عَلَيْهِمْ بِقِيَّةِ الدِّيَّةِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ عَشْرَةٌ فَقُتِلَ وَاحِدٌ أُخِذَ مِنَ التَّسْعَةِ تُسَعُ الدِّيَّةُ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ يَقْتُلُ الْوَلِيُّ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَيَعْفُو عَمَّنْ بَقِيَ. وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ يَسْقُطُ الْقَوْدُ وَيَتَعَيَّنُ الدِّيَّةُ. حُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالرُّهْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ

سيرين. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَبْعُضُ فَلَا يَكُونُ زَهُوقُهَا بِفِعْلِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ قَاتِلًا. وَمِثْلُهُ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي رَفْعِ حَجَرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَفَعٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي أَكْلِ رَغِيفٍ فَإِنَّ الرَّغِيفَ يَتَبَعُ حِسًّا وَمَعْنَى. (وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ...إِلْح) وَصَلَّهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتِيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتِيَاهُ بِأَخْرَ فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَأَعْرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا. وَعُرِفَ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَيْهِمَا عَلَى الْآخِرِ) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا).

(وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ) هُوَ مُحَمَّدٌ الْمَعْرُوفُ بِبُنْدَارٍ. (أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً) أَي سِرًّا. (فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا...) هَذَا الْأَثَرُ مُوَصَّلٌ إِلَى عُمَرَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ وَلَفْظُهُ: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ...إِلْح. وَأَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ بِسَنَدٍ آخَرَ قَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ رَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ: لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا. وَرِوَايَةٌ نَافِعٍ أَوْصَلَ وَأَوْضَحَ. وَقَوْلُهُ (تَمَّالًا) مَعْنَاهُ تَوَافَقَ. (وَقَالَ مُعِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ...إِلْح) هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَثَرِ الَّذِي وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ أَنَّ الْمُعِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنَعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ أَصْبِيلٌ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا فَاقْتُلُوهُ ثُمَّ قَطَعُوهُ أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ، هِيَ وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ، هِيَ الْبُئْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ، فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهِ: فَأَخَذَ خَلِيلُهَا فَاعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ فَكَتَبَ يَعْلى، وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرٌ، بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ. (وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنَ سَوِّطٍ وَخَمُوشٍ) الْخَمُوشُ الْخُدُوشُ. وَالْخَمَاشَةُ مَا لَيْسَ لَهُ أَرَشٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْجِرَاحَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَاءَ عَنِ عُثْمَانَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ الْقَاسِمِ: يُقَادُ مِنَ الصَّرْبِ بِالسَّوِّطِ وَغَيْرِهِ إِلَّا اللَّطْمَةَ فِي الْعَيْنِ فَفِيهَا الْعُقُوبَةُ خَشِيَّةٌ عَلَى الْعَيْنِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، لَا قَوْدَ فِي اللَّطْمَةِ إِلَّا إِنْ

جَرَحَتْ فِيهَا حُكُومَةٌ. وَالسَّبَبُ فِيهِ تَعَدُّرُ الْمُمَثَالَةِ لِافْتِرَاقِ لَطَمَتِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ فَيَجِبُ التَّعْزِيرُ بِمَا يَلِيْقُ بِاللَّاطِمِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: بَالَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْقَوْدِ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّعْزِيرُ، وَذَهَلَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِجَرَيَانِ الْقَوْدِ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مُفْتَضَى إِطْلَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي اللُّدُودِ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَأَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي الْقِصَاصِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ (إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ) فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ فَعَلَهُ قِصَاصًا لَا تَأْذِيًا.

بَابُ الْقِسَامَةِ . وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقْدِرْ بِهَا مُعَاوِيَةُ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قِتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتِ مَنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْتَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

6898 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا . قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا . فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا . فَقَالَ: « الْكُئْبَرُ الْكُئْبَرُ » . فَقَالَ لَهُمْ: « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ » . قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ . قَالَ: « فَيَحْلِفُونَ » . قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

(بَابُ الْقِسَامَةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمُهِمْلَةِ، هِيَ مَصْدَرٌ أَقْسَمَ قَسَمًا وَقِسَامَةً، وَهِيَ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ، أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الدَّمَ. وَخُصَّ الْقِسْمُ عَلَى الدَّمِ

بَلْفِظِ الْقَسَامَةَ. (وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا تَامًّا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، ثُمَّ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ مَعَ شَرْحِهِ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهِ هُنَا إِلَى تَرْجِيحِ رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الَّذِي يَبْدَأُ فِي يَمِينِ الْقَسَامَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَقْدُ... مِنْ أَقَادٍ إِذَا اقْتَصَّ. وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْدِرِ قَالَ حَمَادُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَسَامَةِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ بِهَا وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، لَمْ يَقْدُ بِهَا. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَوَقَّفَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي ثُبُوتِهِ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَقَادَ بِهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ. قُلْتُ: هُوَ فِي صَحِيفَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَلَا لَطْخٌ فَأَجْمَعَ رَأْيِي النَّاسِ عَلَى أَنْ يَخْلِفَ وِلَاةَ الْمَقْتُولِ ثُمَّ يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُوهُ، فَرَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: إِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ حَقًّا فَافْعَلْ مَا ذَكَرْتَهُ، فَدَفَعْتُ الْكِتَابَ إِلَى سَعِيدٍ فَأَخْلَفْنَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْنَا. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَقْدُ بِهَا لَمَّا وَقَعَتْ لَهُ وَكَانَ الْحَكَمُ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا وَقَعَتْ لِعَبْرِهِ وَكُلَّ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَقَادَ بِهَا لِكُونِهِ أَدْنَى فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَمَسَّكَ مَالِكٌ بِقَوْلِ خَارِجَةَ الْمَذْكُورِ فَأَطْلَقَ أَنَّ الْقَوَدَ بِهَا إِجْمَاعٌ. (مِنْ بَيُوتِ السَّمَانِيِّينَ) أَيِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ السَّمْنَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ كَمَا اخْتَلَفَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ فِي مُصَنَّفِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ فِي امْرَأَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعَ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ. وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ قِصَّةِ أَبِي قِلَابَةَ حَيْثُ احْتَجَّ عَلَى عَدَمِ الْقَوَدِ بِهَا فَكَانَتْهُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدِرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا فَيَخْلِفُونَ عَلَى مَا لَا يَرَوْنَ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ إِنْ تَشَرَّكَهَا يُوْشِكُ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عِنْدَ بَابِكَ فَيَبْطُلُ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ لِحَيَاةً. وَسَبَقَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى انْكَارِ الْقَسَامَةِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا لِقَوْمٍ يَخْلِفُونَ عَلَى أَمْرِ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحْضُرُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي أَمْرٌ لِعَاقِبَتِهِمْ وَلَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا وَلَمْ أَقْبَلْ لَهُمْ شَهَادَةً. وَهَذَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ إِجْمَاعِ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ عَلَى الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ. فَإِنَّ سَالِمًا مِنْ أَجْلِ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا يُقَادُ بِهَا. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَسَامَةَ شَيْئًا.

(أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (انْطَلَقًا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا) وَتَحْمَلُ رِوَايَةُ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا تَابِعٌ لهُمَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فِي أَصْحَابٍ لَهُ يَمْتَارُونَ تَمْرًا. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي. وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ فَتْحِهَا فَإِنَّهَا لَمَّا فُتِحَتْ أَقْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَزَارِعِ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. (فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا) فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ (فَأَتَى مُحْيِصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دِمِهِ قَيْلًا، أَيْ يَضْرِبُ فَيَتَمَرَّغُ فِي دِمِهِ، فَدَفَنَهُ). (فَانْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ إِنِنَا مَسْغُودٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ (فَأَتَى أَخُو الْمُقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحْيِصَةَ وَخُوَيْصَةَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قُتِلَ). (فَقَالَ الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ). وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْقَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقَسَامَةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَبِهِ أَخَذَ كَافَّةُ الْأُئِمَّةِ وَالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَةِ الْأَخْذِ بِهِ، وَرُويَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ عَنْ طَائِفَةٍ فَلَمْ يَرَوْا الْقَسَامَةَ وَلَا أَثْبَتُوا بِهَا فِي الشَّرْعِ حُكْمًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَتَادَةَ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ وَإِلَيْهِ يَنْحُو الْبُخَارِيُّ. وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ. قُلْتُ: وَهَذَا يُنَافِي مَا صَدَرَ بِهِ كَلَامُهُ أَنَّ كَافَّةَ الْأُئِمَّةِ أَخَذُوا بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِي الْعَمْدِ هَلْ يَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَّةُ؟ فَمَذْهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ إِجْبَابُ الْقَوْدِ إِذَا كَمَلْتَ شُرُوطَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزُّنَادِ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ

وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاخْتَلَفَ عَنْ
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قَتَلْنَا بِالْقَسَامَةِ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ أَلْفُ
رَجُلٍ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ. قُلْتُ: إِنَّمَا نَقَلَ ذَلِكَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَإِلَّا فَأَبُو الزُّنَادِ
لَا يَنْبُتُ أَنَّهُ رَأَى عِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَضَلًّا عَنْ أَلْفٍ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: وَحَجَّتْهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ.
وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَفْتَرَنَ بِهَا شُبُهَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
الْحُكْمَ بِهَا. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ ظَهْرِي قَوْمٍ أَقْسَمَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا
فَإِنْ عَجَزَتِ الْإِيمَانُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَقَلُوا. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) عَلَى أَنَّ الْقَسَامَةَ
إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَمَشْهُورُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُشْتَرَطُ أَنْ
تَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ سِوَاءِ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ. وَفِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْقَسَامَةَ خَمْسُونَ يَمِينًا. وَاخْتَلَفَ فِي
عَدَدِ الْحَالِفِينَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْحَقُّ حَتَّى يَخْلِفَ الْوَرِثَةَ خَمْسِينَ يَمِينًا سِوَاءِ قَلُّوا أَمْ
كَثُرُوا، فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْإِيمَانِ حَلْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ
الْإِيمَانُ عَلَى الْبَاقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَنْ يَرِثُ
بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ أَوْ بِالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ وَلِيُّ الدِّمِّ وَاحِدًا
ضَمَّ إِلَيْهِ آخَرَ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا يُسْتَعَانُ بغيرِهِمْ. وَإِنْ كَانَ الْأَوْلِيَاءُ أَكْثَرَ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّهَا تَنْزِلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ: أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ الْقَسَامَةَ عَنْ خَمْسِينَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ثُمَّ
رَدَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَسَنِ فِي الْأَمْرِ الْمُهْمِّ إِذَا
كَانَتْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ ذَلِكَ، لَا مَا إِذَا كَانَ عَرَبِيًّا عَنْ ذَلِكَ. وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ الْأَمْرُ بِتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي
حَدِيثِ الْبَابِ، إِمَّا لِأَنَّ وَلِيَّ الدِّمِّ لَمْ يَكُنْ مَتَاهَلًا فَاقَامَ الْحَاكِمُ قَرِيبَهُ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَى، وَإِمَّا لِغَيْرِ
ذَلِكَ. وَفِيهِ التَّائِيْسُ وَالتَّسْلِيَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ لَا أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْغَائِبِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ صُورَةُ
دَعْوَى عَلَى غَائِبٍ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِحْبَارُ بِمَا وَقَعَ فَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الْحُكْمِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَمِنْ ثَمَّ
كَتَبَ إِلَى الْيَهُودِ بَعْدَ أَنْ دَارَ بَيْنَهُمُ الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ مُجْرَدَ الدَّعْوَى لَا تُوَجِبُ
إِحْضَارَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي إِحْضَارِهِ مَشْغَلَةٌ عَنْ أَشْغَالِهِ وَتَضْيِيعًا لِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ثَابِتٍ
لِلذَلِكَ. أَمَّا لَوْ ظَهَرَ مَا يَقْوَى الدَّعْوَى مِنْ شُبُهَةٍ ظَاهِرَةٍ فَهَلْ يَسُوغُ اسْتِحْضَارُ الْخَصْمِ أَوْ لَا. مَحَلٌّ

نَظَرٍ. وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَشِدَّةِ الصَّرْرِ وَخَفِيفَتِهِ. وَفِيهِ: الْاِكْتِفَاءُ بِالْمُكَاتِبَةِ وَيَخْبِرُ الْوَاحِدِ مَعَ اِمْكَانِ الْمَشَافَهَةِ. وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِمْ إِذَا نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَلَا بِالْعَا لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ (خَمْسِينَ مِنْكُمْ)، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقَسَامَةِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْقَسَامَةِ الْقَتْلُ وَلَا يُسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا الْوَارِثُ الْبَالِغُ، لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى حُكْمِيَّةٍ فَكَانَتْ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْقَسَامَةِ هَلْ هِيَ مَعْقُولَةٌ أَمْعَنَى فَيُقَاسُ عَلَيْهَا أَوْ لَا؟ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مَعْقُولَةٌ أَمْعَنَى لَكِنَّهُ خَفِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ.

6899 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَدِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالُوا نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ . قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ . فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، لَمْ يَرَوْهُ ، أَكُنْتَ تَرَجُمُهُ ؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ ، أَكُنْتَ تَقَطِّعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَّعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنْسِ ، حَدَّثَنِي أَنْسٌ أَنْ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ ثَمَانِيَّةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعُوهُ عَلَى

الإسلام ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ ، فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » . قَالُوا: بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . قُلْتُ: وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا . فَقَالَ عَنَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنَبَسَةُ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَخَّطُ فِي الدَّمِ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا ، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَخَّطُ فِي الدَّمِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « بِمَنْ تَطُّنُونَ أَوْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟ » . قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ . فَقَالَ: « أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟ » . فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ . قَالَ: « أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ » . قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ . قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَحْدُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا . فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ . فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ مَا خَلَعُوهُ . قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ

يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهِمٍ ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا ، وَأَقْلَتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ . قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ .

(أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ) الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَلِيَّةَ . وَهُوَ الثَّقَفَةُ الْمَشْهُورُ . (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) يَعْنِي الْخَلِيفَةَ الْمَشْهُورَ (أَبْرَزَ سِرِيَهُ) أَيَ أَظْهَرَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ . وَالْمُرَادُ بِالسَّرِيرِ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْخُلَفَاءِ الْإِخْتِصَاصَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ إِلَى ظَاهِرِ الدَّارِ لَا إِلَى الشَّارِعِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ (أَذِنَ لِلنَّاسِ) . (قَالُوا نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ) أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَذَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، لَكِنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ أَقَادَ بِهَا ثُمَّ نَدِمَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو قَلَابَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . (وَنَصَّبَنِي لِلنَّاسِ) أَيَ أَبْرَزَنِي لِمُنَاطَرَتِهِمْ . (عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ) جَمْعُ جُنْدٍ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْأَنْصَارُ وَالْأَعْوَانُ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْمُقَاتَلَةِ . وَكَانَ عُمَرُ قَسَمَ الشَّامَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمَعَاذِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْرَاءٍ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ جُنْدًا . فَكَانَ كُلُّ مَنْ فَلَسطِينَ وَدِمَشْقَ وَحِمَصَ وَقَتْسِرِينَ يُسَمَّى جُنْدًا بِاسْمِ الْجُنْدِ الَّذِي نَزَلُوهَا . وَقِيلَ كَانَ الرَّابِعُ الْأَرْدُنَّ وَإِنَّمَا أُفْرِدَتْ قِتْسِرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ . (بِحَرِيرَةِ نَفْسِهِ) أَيَ بِجَنَابَتِهَا . وَعَنْبَسَةُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْأُمَوِيُّ أَخُو عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْدَقِ ، وَاسْمُ جَدِّهِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَكَانَ عَنْبَسَةُ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ أَخَاهُ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ يُكْرِمُهُ . وَلَهُ رِوَايَةٌ وَأَخْبَارٌ مَعَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ . وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَعَزِيْرُهُ . (ثُمَّ نَبَذَهُمْ) أَيَ طَرَحَهُمْ . (إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ) إِنْ بِالتَّخْفِيفِ وَكَسَرَ الْهَمْزَةَ بِمَعْنَى مَا النَّافِيَةِ . وَالتَّقْدِيرُ مَا سَمِعْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِثْلَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ . (أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ (فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟) ، كَأَنَّ أَبَا قَلَابَةَ فَهَمَّ مِنْ كَلَامِ عَنْبَسَةَ إِنْكَارَ مَا حَدَّثَتْ بِهِ . (لَا وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ (قَالَ: لَا هَكَذَا حَدَّثْنَا أَنْسٌ) وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ عَنْبَسَةَ كَانَ سَمِعَ حَدِيثَ الْعُكَلِيِّينَ مِنْ أَنْسٍ . وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ

عَبْرَ ضَابِطٍ لَهُ عَلَى مَا حَدَّثَ بِهِ أَنَسٌ، فَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ فِيهِ دَلَالََةً عَلَى جَوَازِ الْقَتْلِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْكُفْرُ. فَلَمَّا سَأَلَ أَبُو قِلَابَةَ الْحَدِيثَ تَدَكَّرَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَهُمْ بِهِ أَنَسٌ فَأَعْتَرَفَ لِأَبِي قِلَابَةَ بِضَنْطِهِ ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ. (وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ) الْمُرَادُ بِالْجُنْدِ أَهْلَ الشَّامِ. (وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ.. إِلَى قَوْلِهِ.. دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) كَذَا أوردَ أَبُو قِلَابَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُرْسَلَةً، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ. فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَلَعَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَرَفَقَتَهُ تَحَدَّثُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ تَوَجَّهُوا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَا (فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ). (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ كَانَ دَاخِلَ بَيْتِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ فَكَلَّمُوهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَأَجَابَهُمْ. وَقَدْ قَدَّمْتُ بَيَانَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْأَفَاطِ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذَيْنِ) أَيِ الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ. وَهِيَ قِصَّةٌ مُؤْصَلَةٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ لِكِنِّهَا مُرْسَلَةً، لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (خَلَعُوا خَلِيعًا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (خَلِيعًا) وَالْخَلِيعُ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يُقَالُ تَخَالَعُ الْقَوْمُ إِذَا نَقَضُوا الْحَلْفَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يُطَالَبُوا بِجِنَايَتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ خَلَعُوا الْيَمِينَ الَّتِي كَانُوا لَبَسُوهَا مَعَهُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَمِيرُ إِذَا غَزَى خَلِيعًا وَمَخْلُوعًا. وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمُعِينِ: خَلَعَهُ قَوْمُهُ أَيِ حَكَمُوا بِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فَتَبَرَّوْا مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْتَصُّ بِالْحَلِيفِ بَلْ كَانُوا رَبِّمَا خَلَعُوا الْوَاحِدَ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ صَمِيمِهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ جِنَابَةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ ثُمَّ قَيْدَهُ فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ). (فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ) أَيِ هَجَمَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا فِي خُفْيَةٍ لَيْسَ سَرِقَ مِنْهُمْ. وَحَاصِلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الْقَاتِلَ ادَّعَى أَنَّ الْمَقْتُولَ لِيَصُّ وَأَنَّ قَوْمَهُ خَلَعُوهُ فَأَنْكَرُوا هُمْ ذَلِكَ وَحَلَفُوا كَاذِبِينَ فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِحِنْثِ الْقَسَامَةِ وَخَلَصَ الْمَظْلُومَ وَخَدَهُ. (حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ) هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى لَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ. (فَانْهَجَمَ عَلَيْهِمُ الْغَارُ) أَيِ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَعْتَةٌ. (وَأَقْلَتِ) أَيِ تَخَلَّصَ. وَالْقَرِينَانِ هُمَا أَخُو الْمَقْتُولِ وَالَّذِي أَكْمَلَ الْخَمْسِينَ. (وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ) أَيِ وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ خَرَجَا مِنَ الْغَارِ.

(وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ) هُوَ مَقُولُ أَبِي قِلَابَةَ بِالسَّنَدِ أَيْضًا. وَهِيَ مُؤْصَلَةٌ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَدْرَكَهَا. (فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ) أَيِ الَّذِينَ حَلَفُوا. (وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ) أَيِ نَفَاهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ

أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ (مَنْ الشَّامِ) وَهَذِهِ أُولَى، لِأَنَّ إِقَامَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَتْ بِالشَّامِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ عِنْدَ مُحَارَبَتِهِ مُصْعَبَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَتَفَاهُمُ إِلَى الشَّامِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُرَادَ أَبِي قِلَابَةَ بِقِصَّةِ الْغُرَيْبِيِّ أَنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَ يُمَكِّنُ فِيهَا الْقَسَامَةَ فَلَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا لَمَّا ادَّعَاهُ مِنَ الْحَصْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَعُورِضَ بِقِصَّةِ الْغُرَيْبِيِّ، وَحَاوَلَ الْمُعْتَرِضُ إِثْبَاتَ قِسْمٍ رَابِعٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو قِلَابَةَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا الْقَتْلَ بِقَتْلِهِمُ الرَّاعِي وَبَارِتِدَادِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اسْتُدِلَّ عَلَى تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ بِقِصَّةِ الْقَتِيلِ عِنْدَ الْيَهُودِ، فَلَيْسَ فِيهَا لِلْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ ذِكْرٌ، بَلْ وَلَا فِي أَصْلِ الْقِصَّةِ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الْبَابِ تَصْرِيحٌ بِالْقَوْدِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي آخِرِ الْحَاشِيَةِ لِابْنِ الْمُنِيرِ نَحْوَ مَا أُجِيبَ بِهِ، وَحَاصِلُهُ: إِنَّمَا اعْتَرَضَ أَبُو قِلَابَةَ عَلَى الْقَسَامَةِ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى حَصْرِ الْقَتْلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنَّ الَّذِي عَارَضَهُ ظَنَّ أَنَّ فِي قِصَّةِ الْغُرَيْبِيِّ حُجَّةً فِي جَوَازِ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، كَأَنَّ يَتَمَسَّكَ الْحَجَّاجُ فِي قَتْلِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَأَنَّ عُنْبَسَةَ تَلَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ صَدِيقَهُ، فَبَيَّنَ أَبُو قِلَابَةَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ الرَّاعِي بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْإِرْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ جَوَابٌ ظَاهِرٌ. فَلَمْ يُورِدْ أَبُو قِلَابَةَ قِصَّةَ الْغُرَيْبِيِّ مُسْتَدْلًا بِهَا عَلَى تَرْكِ الْقَسَامَةِ، بَلْ رَدَّ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا لِلْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ. وَأَمَّا قِصَّةُ الْغَارِ فَأَشَارَ بِهَا إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِهَلَاكِ مَنْ حَلَفَ فِي الْقَسَامَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْقَتِيلِ الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ بِسَبَبِهِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْمُبْعَثِ، وَفِيهِ: فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمَنْ الثَّمَانِيَةَ وَالْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ حَلَفُوا عَيْنٍ تَطْرَفُ.

بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ .

6900 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ .

(بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ فَفَقُّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ) كَذَا جَزَمَ بِنَفْيِ الدِّيَةِ. وَلَيْسَ فِي الخَبْرِ الَّذِي سَاقَهُ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ. لَكِنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَلَى عَادَتِهِ.

(أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ) أَي نَظَرَ مِنْ عُلُوٍّ. (بِمَشَقَصٍ) النَّصْلُ العَرِيضُ. (وَجَعَلَ يَحْتَلُهُ) مِنَ الخِتْلِ. وَهُوَ الإِصَابَةُ عَلَى غَفْلَةٍ. (لِيَطْعُنَهُ) بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ بِنَاءً عَلَى المَشْهُورِ أَنَّ الطَّعْنَ بِالْفِعْلِ بِضَمِّ العَيْنِ وَبِالْقَوْلِ بِفَتْحِهَا وَقَدْ قِيلَ هُمَا سَوَاءٌ.

6901 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قَبْلِ البَصْرِ » .

الحديث الثاني: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قَبْلِ) أَي مِنْ جِهَةٍ. (البَصْرِ) فِي رِوَايَةِ الكُشَمِيهَيِّ (النَّظْرِ).

6902 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو القَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

الحديث الثالث: (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) المُرَادُ بِالجُنَاحِ هُنَا الخَرْجُ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقُّوْا عَيْنَهُ). وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الجُنَاحَ هُنَا عَلَى الإِثْمِ وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَجُوبَ الدِّيَةِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الإِثْمِ رَفْعُهَا، لِأَنَّ وَجُوبَ الدِّيَةِ مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الحَلِّ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الفِصَاصِ وَالدِّيَةِ. وَوَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالبَيْهَقِيُّ كُلُّهُمُ مِنْ رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (فَهُوَ هَدْرٌ). وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَرْبِيَّتِهِ. وَاتِّخَاذُ آلَةٍ يُزِيلُ بِهَا عَنْهُ الْهَوَامَّ وَيَحْكُ بِهَا لِدْفَعِ الْوَسْخِ أَوْ الْقَمْلِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي بَيْتٍ مُغْلَقِ الْبَابِ. وَمَنْعُ التَّطَلُّعِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِمْتِشَاطِ. وَقَدْ تَفَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي بَابِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَأَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ لَا يَحْتَضُّ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ، بَلْ يُشْرَعُ عَلَى مَنْ كَانَ مُنْكَشِفًا وَلَوْ كَانَ أُمَّا أَوْ أُخْتًا. وَاسْتِئْذَانٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَمِيٍّ مَنْ يَتَجَسَّسُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ جَازَ بِالثَّقِيلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أُصِيبَتْ نَفْسُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ هَدْرٌ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْقِصَاصِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِصْدُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرِهَا وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُدْفَعُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمَادُونَ فِيهِ إِذَا ثَبَتَ الْإِذْنُ لَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ هَذَا السَّبَبِ يُعَدُّ مَعْصِيَةً. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الصَّائِلِ وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْفُوعِ، وَهُوَ بِغَيْرِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ مَعْصِيَةً، فَهَذَا مُلْحَقٌ بِهِ مَعَ ثُبُوتِ النَّصِّ فِيهِ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ .

6903 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ: الْعَقْلُ ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(بَابُ الْعَاقِلَةِ) جَمْعُ عَاقِلٍ، وَهُوَ دَافِعُ الدَّيَّةِ. وَسُمِّيَتْ الدَّيَّةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ. لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءٍ وَلِيٍّ الْقَتِيلِ. ثُمَّ كَثُرَ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَى الدَّيَّةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِبِلًا. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ قَرَابَاتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَعْقِلُونَ الْإِبِلَ عَلَى بَابِ وَلِيٍّ الْمَقْتُولِ. وَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ الدَّيَّةَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّرُّ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أُفْرِدَ بِالتَّعْزِيمِ حَتَّى يَفْتَقَرَ لَأَلَّ الْأَمْرُ إِلَى الْإِهْدَارِ بَعْدَ الْإِفْتِقَارِ، فَجَعَلَ عَلَى

عَاقِلَتِهِ، لِأَنَّ احْتِمَالَ فَقْرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ فَقْرِ الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ تَحْدِيثُهُ مِنَ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ مِنْ تَحْدِيثِهِ نَفْسَهُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ) فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ (إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ).

بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ .

6904 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

(بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ) الْجَنِينُ حَمْلُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِ. فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ، أَوْ مَيِّتًا فَهُوَ سَقَطٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ جَنِينٌ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وَفِي رِوَايَةِ يُوسُفَ (اِفْتَسَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ). وَهَاتَانِ الْمَرْأَتَانِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، وَكَانَتَا تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّبِيعَةِ الْهُدَلِيِّ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِالْقَوْدِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالذَّبِّ.

6905 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

6906 - فَقَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِهِ .

6907 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي السَّقَطِ ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

6908 - قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ هَذَا .

6908 م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هُوَ ابْنُ خَالِدٍ. (فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الإِعْتِصَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُضْرَبُ بِطُنْجَانِهَا فَتُلْقَى جَنِينَهَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْصَى مِنْ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّ الإِمْلَاصَ أَنْ تَزْلِقَهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَيْ قَبْلَ حِينِ الْوِلَادَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْبَارِعِ: الإِمْلَاصُ الإِسْقَاطُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ دِيَةِ الْجَنِينِ. وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ عُرَّةٌ إِمَّا عَبْدٌ وَإِمَّا أَمَةٌ. وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ. وَتَصَرَّفَ الْفُقَهَاءُ بِالتَّقْيِيدِ فِي سِنِّ الْعُرَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ. وَاسْتِشَارَةُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ فِي سُؤَالِ الإِمَامِ عَنِ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُهُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ، أَوْ أَرَادَ الإِسْتِثْبَاتَ. وَفِيهِ أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَاصَّةَ قَدْ تَحْفَى عَلَى الْأَكَابِرِ وَيَعْلَمُهَا مَنْ دُونَهُمْ. وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّدِ إِذَا اسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالِفُهُ فَيُجِيبُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فَلَانٌ مَثَلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْلِ عُمَرَ فَخَفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْدَهُ أَجْوَزُ. وَقَوْلُهُ (فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) أَصْرَحَ فِي وُجُوبِ الإِنْفِصَالِ مَيِّتًا مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَضَى فِي الْجَنِينِ). وَقَدْ شَرَطَ

الْفَقْهَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُرَّةِ انْفِصَالِ الْجَنِينِ مَيِّتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ فَلَوْ انْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَجَبَ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

بَابُ جِنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ .

6909 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي جِنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْهَا وَرُزُوجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

6910 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: افْتَكَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جِنِينِهَا عُرَّةُ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

(بَابُ جِنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ الْمُقْتُولَةِ عَلَى وَالِدِ الْقَاتِلَةِ وَعَصَبَتِهِ.

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا . وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ غُلَامًا يَنْفُسُونَ صُوفًا ، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا .

6911 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ

بِيَدِي فَأَنْطَلِقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 أَنَسًا غَلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخِدْمُكَ . قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي
 لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا
 هَكَذَا ؟

(بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَمُنَاسِبَةُ الْبَابِ لِلْكِتَابِ أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ وَجَبَتْ قِيَمَةُ
 الْعَبْدِ أَوْ دِيَّةُ الْحُرِّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي خِدْمَتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ
 وَالسَّفَرِ بِالْمِيمَاسِ أَبِي طَلْحَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجَابَتِهِ لَهُ. وَأَبُو طَلْحَةَ كَانَ زَوْجَ أُمِّ
 أَنَسٍ. وَعَنْ رَأْيِهَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا
 اشْتَرَطْتُ أُمَّ سَلَمَةَ الْحُرَّ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ اسْتَعَانَ حُرًّا لَمْ يَبْلُغْ أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ
 مَوْلَاهُ فَهَلَكَا مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَمَّا دِيَّةُ الْحُرِّ فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَقَالَ
 الْكِرْمَانِيُّ: لَعَلَّ غَرَضَهَا مِنْ مَنْعِ بَعْثِ الْحُرِّ إِكْرَامِ الْحُرِّ وَإِيصَالِ الْعَوْضِ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِهِ
 فِي ذَلِكَ لَا تَضْمَنُهُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهَا لَوْ هَلَكَ بِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
 اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ وَأَوْلَادِ الْجَبْرَانِ فِيمَا لَا كَبِيرَ مَشَقَّةٍ فِيهِ وَلَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ كَمَا فِي حَدِيثِ
 الْبَابِ.

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ. وَمُنَاسِبَةُ آثَرِ أُمَّ سَلَمَةَ لِقِصَّةِ أَنَسٍ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا اسْتِخْدَامَ
 الصَّغِيرِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ. وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْعُرْفِ السَّائِعِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا خَصَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ الْعَبِيدَ بِذَلِكَ
 لِأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى بَرِضًا السَّادَةَ بِاسْتِخْدَامِ عِبِيدِهِمْ فِي الْأَمْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، بِخِلَافِ
 الْأَحْرَارِ فَلَمْ تَجْرَ الْعَادَةُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِمْ بِالْخِدْمَةِ كَمَا يُتَصَرَّفُ فِي الْعَبِيدِ. وَأَمَّا قِصَّةُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ
 كَانَ فِي كِفَالَةِ أُمِّهِ، فَرَأَتْ لَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
 تَحْصِيلِ التَّنْفِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، فَأَحْضَرَتْهُ وَكَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا، فَتُسِبَ الْإِحْضَارُ إِلَيْهَا تَارَةً، وَإِلَيْهِ
 أُخْرَى. وَهَذَا صَدَرَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا سَبَقَ فِي
 بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ وَاضِحًا.

6912 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(بَابُ الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ) كَذَا تَرَجَمَ بَعْضُ الْخَبِيرِ . وَأَفْرَدَ بَعْضُهُ بَعْدَهُ . وَتَرَجَمَ فِي الرَّكَازِ لِبَقِيَّتِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ بِتَمَامِهِ . (الْعَجَمَاءُ) تَأْنِيثُ أَعَجَمَ . وَهِيَ الْبَهِيمَةُ . (جُبَارٌ) هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ . كَذَا أَسْنَدَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . وَعَنْ مَالِكٍ: مَا لَا دِيَةَ فِيهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجَمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا فَمَا أَصَابَتْ مِنْ انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . وَسَيَاتِي بَقِيَّتُهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَجَمَاءِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . (وَالْبِئْرُ جُبَارٌ) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَالْبِئْرُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُرَادُ بِالْبِئْرِ هُنَا الْعَادِيَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ فَتَلَفَ فَلَا ضَمَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَسَبُّبٌ إِلَى ذَلِكَ وَلَا تَغْرِيرٌ . وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَحْفَرَ لَهُ الْبِئْرَ فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ . وَأَمَّا مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنٍ فَتَلَفَ بِهَا إِنْسَانٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحَافِرِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ آدَمِيٍّ وَجِبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ . وَتَلْتَحِقُ بِالْبِئْرِ كُلُّ حُفْرَةٍ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ . وَالْمُرَادُ بِجُرْحِهَا، وَهِيَ بَفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرٍ، مَا يَحْصُلُ بِالْوَاقِعِ فِيهَا مِنَ الْجِرَاحَةِ . وَلَيْسَتْ الْجِرَاحَةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ بَلْ كُلُّ الْإِثْلَافَاتِ مُلْحَقَةٌ بِهَا . قَالَ عِيَّاضٌ وَجَمَاعَةٌ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْجُرْحِ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ أَوْ هُوَ مِثَالُ نَبْتِهِ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ، وَالْحُكْمُ فِي جَمِيعِ الْإِثْلَافِ بِهَا سَوَاءٌ كَانَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَالْمَعْدِنُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) . وَالْحُكْمُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبِئْرِ . لَكِنَّ الْبِئْرَ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْمَعْدِنُ مُذَكَّرٌ، فَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِالتَّأْنِيثِ لِلْمُؤَاخَاةِ أَوْ لِمُلاحِظَةِ أَرْضِ الْمَعْدِنِ، فَلَوْ حَفَرَ مَعْدِنًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَوَقَعَ فِيهِ شَخْصٌ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدْرٌ . وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا يَعْمَلُ لَهُ

فَأَنهَارَ عَلَيْهِ فَمَاتَ . وَبَلَّتْ حُقُ بِالْبُرِّ وَالْمَعْدِنِ فِي ذَلِكَ كُلِّ أَجِيرٍ عَلَى عَمَلٍ كَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى
صُعُودِ نَخْلَةٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَمَاتَ . (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّكَاءِ .

بَابُ ، الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمَّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمَّنُونَ مِنْ
رَدِّ الْعِنَانِ . وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضَمَّنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ . وَقَالَ شُرَيْحٌ:
لَا تُضَمَّنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا . وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ
الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَحْرُ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً
فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ .

6913 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ
جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(بَابُ ، الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ) أَفْرَدَهَا بِتَرْجَمَةٍ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّفَارِيعِ الرَّائِدَةِ عَنِ الْبُرِّ وَالْمَعْدِنِ . (وَقَالَ ابْنُ
سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمَّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ) أَيِ الصَّرِيَةِ بِالرَّجْلِ . يُقَالُ: نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا ضَرَبَتْ
بِرِجْلِهَا . وَنَفَحَ بِالْمَالِ رَمَى بِهِ . وَنَفَحَ عَنْ فُلَانٍ وَنَافَحَ دَفَعَ وَدَافَعَ . (وَيُضَمَّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ) هُوَ
مَا يُوضَعُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ لِيَصْرِفَهَا الرَّاكِبُ كَمَا يَخْتَارُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا كَانَتْ مَرْكُوبَةً فَلَقَتْ
الرَّاكِبَ عِنَانَهَا فَأَصَابَتْ بِرِجْلِهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ الرَّاكِبُ ، وَإِذَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي
ذَلِكَ تَسَبُّبٌ لَمْ يَضْمَنْ . (وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضَمَّنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ) أَيِ يَطْعَنَ (إِنْسَانُ الدَّابَّةِ)
هُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا أَوْ أَجْنَبِيًّا . (وَقَالَ شُرَيْحٌ) هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي الْمَشْهُورُ . (لَا
تُضَمَّنُ مَا عَاقَبَتْ ، أَيِ الدَّابَّةُ ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَضْمَنُ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ وَلَا تُضَمَّنُ الدَّابَّةُ إِذَا عَاقَبَتْ . قُلْتُ:
وَمَا عَاقَبَتْ؟ قَالَ: إِذَا ضَرَبَهَا رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ . (وَقَالَ الْحَكَمُ) أَيِ ابْنِ عُتَيْبَةَ هُوَ الْكُوفِيُّ أَحَدُ
فُقَهَائِهِمْ . (وَحَمَادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا . (حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَحْرُ) أَيِ
تَسْقُطُ . (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيِ لَا ضَمَانَ .

(العجماء عقلها جبار) المراد بالعقل الدية أي لا دية فيما تُثْلَفُ. وقد استدل بهذا الإطلاق من قال لا ضمان فيما أتلقت البهيمه سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها. وهو قول الظاهرية. واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكباً كأن يلوي عنانها فتثلف شيئاً برجلها مثلاً أو يطعنها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تثلف ما مرت عليه، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه. وقال الشافعية: إذا كان مع البهيمه إنسان فإنه يضم من أتلقت من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقاً أو راكباً أو قائداً سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، والحجة في ذلك أن الإلتاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمه حاكم عليها، فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا. وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمح بسببه. وحكاه ابن عبد البر عن الجهمور. واستدل به على أنه لا فرق في إلتاف البهيمه للزروع وغيرها في الليل والنهار. وهو قول الحنفية والظاهرية. وقال الجهمور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا أتلقت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلقت. ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي وأبو داود والسنائي وابن ماجه عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقه ضاربة قد حلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل).

باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم .

6914 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

(باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) بينت في الجزية حكمه هذا القيد، وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع. ووقع نصاً في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي بلفظ (حق). (من قتل نفساً معاهداً) كذا ترجم بالذممي وأورد الخبر في المعاهد،

وَتَرَجَمَ فِي الْجَزِيَةِ بِلَفْظٍ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانَ بِعَقْدِ جَزِيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ هُنَا إِلَى رِوَايَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّ لَفْظَهُ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)، وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ...) الْحَدِيثَ.

(لَمْ يَرَحْ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجَزِيَةِ. وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا التَّخْصِصُ بِزَمَانٍ مَا. لِمَا تَعَاصَدَتِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالتَّقْلِيَّةُ أَنْ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَهُوَ مُحْكُومٌ بِاسْلَامِهِ غَيْرَ مُخَلَّدٍ فِي النَّارِ وَمَالُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ عُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ الْمُهَلَّبَ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَوْ الْمُعَاهِدَ لَا يُقْتَلُ بِهِ لِلْإِفْتِصَارِ فِي أَمْرِهِ عَلَى الْوَعِيدِ الْأُخْرَوِيِّ دُونَ الدُّنْيَوِيِّ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ .

6915 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ . وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ: الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) عَقَّبَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بِالنَّبِيِّ قَبْلَهَا لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى قَتْلِ الذِّمِّيِّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ.

(سَأَلْتُ عَلِيًّا) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بَيَانُ سَبَبِ هَذَا السُّؤَالِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا تَرْكُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ. إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا قَتَلَ غِيْلَةً أَنْ يُقْتَلَ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ مَنَعِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَهِيَ لَا تُسْتَشْنَى فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ الْمَسَادُ فِي الْأَرْضِ. وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ إِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمَنِ.

بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6916 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » .

6917 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ: « اذْعُوهُ » . فَذَعُوهُ . قَالَ: « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ . قَالَ: قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ . قَالَ: « لَا تُحَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْبِقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ ؟ » .

(بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ) أَي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكَأَنَّهُ رَمَزَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ يَرَى الْقِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذِّمِّيِّ مِنَ الْمُسْلِمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ. لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الْكُوفِيِّينَ يَرَى

الْقِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ فَيَخْتَصُّ الْإِيرَادَ بِمَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ. (رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا مَعَ شَرْحِهِ فِي قِصَّةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ)) كَذَا اقْتَصَرَ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ عَلَى بَعْضِ الْمَثْنِ، وَسَاقَهُ تَامًّا بِالسَّنَدِ الثَّانِي. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِعْدَاءُ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَرَفْعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَسَمَاعُ الْحَاكِمِ دَعْوَاهُ، وَتَعَلُّمُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحُكْمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ. وَأَنَّ الذَّمَّ إِذَا أَقْدَمَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ جَازَ لِلْمُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِالْعِلْمِ تَعْزِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَتْ سَائِرُ فَوَائِدِهِ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) . (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

6918 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

(بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) وَ (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ، الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَ (لَنْ أَشْرَكَتَ) لِعَطْفِ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : وَقَالَ : (لَنْ أَشْرَكَتَ) لِأَنَّهُ فِي التَّلَاوَةِ بِلَا وَوَاوٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْآيَةُ الْأُولَى ذَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ أَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكَ ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَالْمُشْرِكُ أَصْلٌ مِنْ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ لِمَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مُسَاوِيًا ، فَنَسَبَ النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ الْمُنْعَمِ بِهَا . وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ خُوطِبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ ، وَالْإِحْبَاطُ الْمَذْكُورُ مُقَيَّدٌ بِالْمَوْتِ عَلَى الشِّرْكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) . وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ . وَأَمَّا مَعْنَى اللَّبْسِ فَلَبَسُ الْإِيمَانِ بِالظُّلْمِ أَنْ يُصَدَّقَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَيَخْلَطَ بِهِ عِبَادَةٌ غَيْرِهِ وَيُؤَيَّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ

إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ). وَعُرِفَ بِذَلِكَ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهَا فِي أَبْوَابِ الْمُرْتَدِّ. وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي صَدَرَ بِهَا. وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَقَالُوا هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ وَلَا تَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ. وَقِيلَ الْخِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ الْأُمَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6919 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الشَّهَادَاتِ، وَفِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ.

6920 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ » . قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « الْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: « الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذِكْرِ الْكِبَائِرِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتُّدُورِ.

6921 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ) ظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)، وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسَاءَةِ الْكُفْرُ، لِأَنَّهُ غَايَةُ الْإِسَاءَةِ وَأَشَدُّ الْمَعَاصِي، فَإِذَا ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فَيُعَاقَبُ عَلَى جَمِيعِ مَا قَدَّمَهُ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ حَدِيثِ (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشِّرْكُ...)، وَأَوْرَدَ كُلًّا فِي أَبْوَابِ الْمُرْتَدِّينَ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّمَادِي عَلَى مُحَافَظَتِهِ وَالْقِيَامِ بِشَرَائِطِهِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَي فِي عَقْدِهِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ أَخَذَ بِكُلِّ مَا سَلَفَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَعَرَضْتُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: لَا مَعْنَى لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا، وَلَا تَكُونُ الْإِسَاءَةُ هُنَا إِلَّا الْكُفْرُ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالرُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَاسْتَبَابَتِهِمْ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) . وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) . وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) . وَقَالَ: (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) وَقَالَ: (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ،

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ،
 أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ، لَا
 جَرَمَ) يَقُولُ حَقًّا (أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ ... مِنْ
 بَعْدِهَا لَعْفُورٌ رَحِيمٌ) ، (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا
 وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

6922 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَلَبَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا
 تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ) وَلَقَاتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ
 بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

(بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ) أَي هَلْ هُمَا سَوَاءٌ أَمْ لَا؟ (وَاسْتِئْذَانِهِمْ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ
 الْقَابِسِيِّ (وَاسْتِئْذَانِهِمَا)، وَخُذِفَ لِلْبَاقِينَ لِكِنَّهُمْ ذَكَرُوهَا كَأَبِي ذَرٍّ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَثَارِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ
 وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ الْجُمْهُورُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ. وَأَسْنَدَهُ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُحْبَسُ الْحُرَّةُ. (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَيْفَ
 يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ.. إِلَى قَوْلِهِ.. غُفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا.. إِلَى آخِرِهَا). أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ نَدِمَ وَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: (كَيْفَ
 يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا.. إِلَى قَوْلِهِ.. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...) فَأَسْلَمَ. (وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا
 قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) قَالَ عِكْرِمَةُ: نَزَلَتْ فِي شَاسِ بْنِ قَيْسِ
 الْيَهُودِيِّ دَسَّ عَلَى الْأَنْصَارِ مِنْ ذِكْرِهِمْ بِالْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَتَمَادَوْا يَفْتَتِلُونَ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُمْ فَعَرَفُوا أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ فَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ انصَرَفُوا سَامِعِينَ
 مُطِيعِينَ، فَنَزَلَتْ. أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي تَفْسِيرِهِ مُطَوَّلًا. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مَوْضُولًا. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّحْذِيرِ عَنِ مُصَادَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذْ لَا يُؤْمِنُونَ أَنْ يَفْتِنُوا مَنْ صَادَقَهُمْ عَنْ دِينِهِ. (وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.. إِلَى.. سَيِّئًا)) اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الرَّذِيْقِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ. (وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا.. إِلَى.. وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْعَافِلُونَ) هِيَ حُجَّةٌ لِعَدَمِ الْمُوَاحَدَةِ بِمَا وَقَعَ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ بَعْدَ هَذَا. وَفِي الْآيَةِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ ارْتَدَّ مُخْتَارًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا...) إِلَى آخِرِهِ. (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، الْفَرْضُ مِنْهَا قَوْلُهُ (إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ...)) إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّهُ يُقَيِّدُ مُطْلَقَ مَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ (مَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ...) إِلَى آخِرِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ فِي اسْتِبَابَةِ الْمُرْتَدِّ، فَقِيلَ: يُسْتَبَابُ إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: يَجِبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ. جَاءَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. قُلْتُ: وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ مُعَاذٍ وَعَبِيدِ بْنِ غَمِيْرٍ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَصَرُّفُ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ اسْتَظْهَرَ بِالآيَاتِ الَّتِي لَا ذَكَرَ فِيهَا لِلِاسْتِبَابَةِ وَالَّتِي فِيهَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَنْفَعُ، وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، وَبِقِصَّةِ مُعَاذِ الَّتِي بَعَدَهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْعَى، قَالُوا: وَإِنَّمَا تُشْرَعُ الْاسْتِبَابَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَةٍ فَلَا، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مُوَافَقَتَهُمْ، لَكِنْ قَالَ: إِنْ جَاءَ مُبَادِرًا بِالتَّوْبَةِ خَلَيْتُ سَبِيلَهُ وَوَكَّلْتُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَصَّارِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِالْإِجْمَاعِ، يَعْنِي السُّكُوتِي، لِأَنَّ عَمَرَ كَتَبَ فِي أَمْرِ الْمُرْتَدِّ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطَعْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيْبًا لَعَلَّهُ لَيُتُوبَ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. كَانَتْهُمْ فَهَمُومًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) أَيُّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ). وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِبَابَةِ هَلْ يُكْتَفَى بِالْمَرَّةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ؟ وَهَلِ الثَّلَاثُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: (أُتِيَ عَلِيٌّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ. تَقَدَّمَ فِي بَابِ لَا يُعَذَّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ بِهَذَا السَّنَدِ (أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا) وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ الْحَمِيدِيَّ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ (حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ) وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (كَانَ أَنَسٌ يَعْْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ). وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ: أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا

ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَطَعَمَهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَحَفَرَ حَفِيرَةً ثُمَّ أَتَى بِهِمْ فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَرَمَاهُمْ فِيهَا ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الْحَطَبَ فَأَحْرَقَهُمْ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. (بِرِنَادِقَةٍ) جَمَعَ زِنْدِيقٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ الزِّنْدِيقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ زَنْدَه كَرْدٍ أَيْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ، لِأَنَّ زَنْدَةَ الْحَيَاةِ وَكَرْدَ الْعَمَلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَكُونُ دَقِيقَ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَصْلَ الزِّنَادِقَةِ اتِّبَاعُ دَيْصَانَ ثُمَّ مَانِي ثُمَّ مَزْدَكَ. وَحَاصِلُ مَقَالِهِمْ أَنَّ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ قَدِيمَانِ وَأَنْهُمَا امْتَزَجَا فَحَدَّثَ الْعَالَمُ كُلُّهُ مِنْهُمَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ فَهُوَ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَهُوَ مِنَ النُّورِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّعْيُ فِي تَخْلِيصِ النُّورِ مِنَ الظُّلْمَةِ فَيَلْزَمُ إِزْهَاقُ كُلِّ نَفْسٍ. وَالزِّنْدِيقُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ. وَأَظْهَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ خَشِيَةَ الْقَتْلِ. وَمَنْ ثُمَّ أَطْلَقَ الْإِسْمَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسَرَ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ فِي الدِّينِ وَقَعَ لَهُمْ مَعَ عَلِيٍِّّ مَا وَقَعَ، عَلَى مَا سَأَبَيْتُهُ. وَاشْتَهَرَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ فَدَبَّحَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، ثُمَّ كَثُرُوا فِي دَوْلَةِ الْمَنْصُورِ وَأَظْهَرَ لَهُ بَعْضُهُمْ مُعْتَقَدَهُ فَأَبَادَهُمْ بِالْقَتْلِ، ثُمَّ ابْنُهُ الْمَهْدِيُّ فَأَكْثَرَ مِنْ تَتَبُعِهِمْ وَقَتْلِهِمْ. ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ بِأَبِكِ الْخُرَّمِيِّ فَعَلَبَ عَلَى بِلَادِ الْجَبَلِ وَقَتَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَهَزَمَ الْجُيُوشَ إِلَى أَنْ ظَفَرَ بِهِ الْمُعْتَصِمُ فَصَلَبَهُ، وَلَهُ اتِّبَاعٌ يُقَالُ لَهُمُ الْخُرَّمِيَّةُ وَقِصَصُهُمْ فِي التَّوَارِيخِ مَعْرُوفَةٌ. (فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ) لَمْ أَفَفْ عَلَى اسْمِ مَنْ بَلَغَهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ حِينِيذٍ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍِّّ. (لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُعَدِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ)) أَيْ لِنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ بِالنَّارِ لِقَوْلِهِ (لَا تُعَدِّبُوا...)). وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ لَا يُعَدِّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّارَ لَا يُعَدِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ)، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ اسْمَهُمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ الْحَدِيثِ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ. (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ)، كَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ بِحَذْفِ أُمَّ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا اعْتَرَضَ بِهِ، وَرَأَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ مَذْهَبٌ مُعَادٍ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى التَّغْلِيظَ بِذَلِكَ فَعَلَهُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ وَيْحَ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، فَتَوَجَّعَ لَهُ لِكَوْنِهِ حَمَلٌ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا فَأَنْكَرَ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا رِضًا بِمَا قَالَ وَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ بِنَاءً عَلَى أَحَدٍ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ وَبِحَ أَنَهَا تُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْجُبِ كَمَا حَكَاهُ فِي النَّهَائِيَةِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ. وَخَصَّهُ الْحَنَفِيُّ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ وَلَا الْقَتْلَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِلِ) ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ لَا تَعْمُ الْمُؤْتَتْ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِيَ الْخَبَرَ قَدْ قَالَ: تَقْتُلُ الْمُرْتَدَّةَ. وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْدِيرِ. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ أَثَرَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ حَسَنِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاصْرَبْ عُنُقَهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةً ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاصْرَبْ عُنُقَهَا) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِرَاكُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا، الزَّنَا وَالسَّرِقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ. وَمِنْ صُورِ الزَّنَا رَجْمُ الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ، فَاسْتُنِّيَ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، فَكَذَلِكَ يُسْتُنِّي قَتْلَ الْمُرْتَدَّةِ. وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ فِي قَتْلِ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينِ كُفْرٍ إِلَى دِينِ كُفْرٍ سِوَاءِ كَانَ مِمَّنْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ بِالْحَزْبَةِ أَوْ لَا. وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّ بِأَنَّ الْعُمُومَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْمُبَدَّلِ لَا فِي التَّبْدِيلِ، فَأَمَّا التَّبْدِيلُ فَهُوَ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ فِيهِ. وَعَلَى تَفْهِيمِ التَّسْلِيمِ فَهُوَ مَشْرُوكُ الظَّاهِرِ اتِّفَاقًا فِي الْكَافِرِ لَوْ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ وَلَيْسَ مُرَادًا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ تَنَصَّرَ الْيَهُودِيُّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ دِينِ الْكُفْرِ، وَكَذَا لَوْ تَهَوَّدَ الْوَتَيْيُّ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الدِّينَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الزَّنْدِيقِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءَهُمْ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْقَبُولِ مُطْلَقًا وَقَالَ: يُسْتَبَابُ الزَّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَبَابُ الْمُرْتَدُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَبِيفَةَ رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا لَا يُسْتَبَابُ، وَالْأُخْرَى إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

6923 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْكَ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ . فَقَالَ: « يَا أَبَا مُوسَى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَنِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ: « لَنْ - أَوْ - لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ » . ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ قَالَ: انزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ . قَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ: اجلس . قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُفْتَلَ . قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ، ثُمَّ تَدَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري. وهو مشتمل على أربعة أحكام، الأول: السواك، وقد تقدم في الطهارة أتم مما هنا. الثاني: ذم طلب الإمارة ومنع من حرص عليها، وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام. الثالث: بعث أبي موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضاً، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب. الرابع: قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا. (ومع رجلا من الأشعريين) هما من قومه ولم أقف على اسمهما. وقد وقع عند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة (رجلان من بني عمي). (فكلاهما سأل) كذا فيه بحذف المسؤول، وبينه أحمد في روايته فقال فيها (سأل العمل). وسيأتي بيان ذلك في الأحكام من طريق يزيد بن عبد الله ولفظه (فقال أحدهما: أمرنا يا رسول الله، فقال الآخر مثله). (فأمر به فقتل) في رواية أيوب (فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فصرع عنقه)، وفي رواية الطبراني (فأتني بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها)، ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار. ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانتته وترهيباً عن الإفتداء به.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: تَوَلَّيْتُهُ أَمِيرِينَ عَلَى الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَقَسَمْتُ الْبَلَدَ بَيْنَ أَمِيرِينَ. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا. وَمَنْعُ الْحَرِيصِ مِنْهَا، كَمَا سَيَأْتِي بِسَطْطِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَفِيهِ: تَزَاوُرُ الْإِخْوَانِ وَالْأَمْزَاءِ وَالْعُلَمَاءِ. وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى إِنْكَارِ الْمُتَكَبَّرِ وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ. وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ يُوجَرُ عَلَيْهَا بِالنِّيَّةِ إِذَا صَارَتْ وَسَائِلَ لِلْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمَنْدُوبَةِ أَوْ تَكْمِيلًا لَشَيْءٍ مِنْهُمَا.

بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ .

6924 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

6925 - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ ، فَإِنَّ الرِّكَاعَةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

(بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ) أَي جَوَازُ قَتْلِ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ النِّزَامِ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا. قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ الْفَرَائِضِ نَظَرَ، فَإِنَّ أَقْرَبَ بُجُوبِ الرِّكَاعَةِ مَثَلًا أُحْدِثَ مِنْهُ قَهْرًا وَلَا يُقْتَلُ، فَإِنَّ أَصَافَ إِلَى امْتِنَاعِهِ نَصَبَ الْقِتَالِ فُوتِلَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ مَنَعَ قَرِيبَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ إِذَا أَقْرَبَ بُجُوبِهَا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. (وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ) أَي أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْمُرْتَدِّينَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَعَيْرُهُ: كَانَ أَهْلُ الرَّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، صِنْفٌ عَادُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَصِنْفٌ تَبِعُوا مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ادَّعَى التَّبَوُّةَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَدَّقَ مُسَيْلِمَةَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، وَصَدَّقَ الْأَسْوَدَ أَهْلُ صَنْعَاءَ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، فَقُتِلَ الْأَسْوَدُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلِيلٍ، وَبَقِيَ بَعْضٌ مِنْ آمَنَ بِهِ فَقَاتَلَهُمْ عُمَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْجَيْشَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلُوهُ. وَصِنْفٌ ثَالِثٌ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُمْ جَحَدُوا الزُّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الَّذِينَ نَظَرَ عُمَرُ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالتَّحْلِ: انْقَسَمَتِ الْعَرَبُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، طَائِفَةٌ بَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ. وَطَائِفَةٌ بَقِيَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا نُقِيمُ الشَّرَائِعَ إِلَّا الزُّكَاةَ وَهُمْ كَثِيرٌ لَكِنَّهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى. وَالثَّلَاثَةُ أَعْلَنَتْ بِالْكَفْرِ وَالرَّدَّةِ كَأَصْحَابِ طَلِيحَةَ وَسَجَاحٍ وَهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مَنْ يُقَاوِمُ مِنْ ارْتِدَاءِ وَطَائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فَلَمْ تُطِعْ أَحَدًا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَتَرَبَّصُوا لِمَنْ تَكُونُ الْعَلْبَةُ. فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِمُ الْبُعُوثَ. وَكَانَ فَيْرُوزٌ وَمَنْ مَعَهُ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِ الْأَسْوَدِ وَقَتَلُوهُ. وَقُتِلَ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ. وَعَادَ طَلِيحَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَذَا سَجَاحٌ. وَرَجَعَ غَالِبٌ مَنْ كَانَ ارْتَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَلَمْ يَحِلِّ الْحَوْلُ إِلَّا وَالْجَمِيعُ قَدْ رَاجَعُوا دِينَ الْإِسْلَامِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: الْاجْتِهَادُ فِي التَّوَازُلِ. وَرَدُّهَا إِلَى الْأُصُولِ. وَالْمُنَاطَرَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَالرُّجُوعُ إِلَى الرَّاجِحِ. وَالْأَدَبُ فِي الْمُنَاطَرَةِ بِتَرْكِ التَّصْرِيحِ بِالتَّخَطُّةِ وَالْعُدُولِ إِلَى التَّلَطُّفِ. وَالْأَخْذُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لِلْمُنَاطِرِ، فَلَوْ عَانَدَ بَعْدَ ظُهُورِهَا فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ الْإِعْلَاطَ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَفِيهِ: الْحَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ لِتَأْكِيدِهِ. وَفِيهِ: مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟ الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكُفُّ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالتَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ حُكْمًا بِإِسْلَامِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِالِاسْتِشْنَاءِ بِقَوْلِهِ (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ). وَفِي فِعْلِ الصَّدِيقِ قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الزُّكَاةَ وَالَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الزُّكَاةَ بِالشُّبْهَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ بَعْدَ الْعَلْبَةِ عَلَيْهِمْ هَلْ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ كَالْكَفَّارِ أَوْ لَا كَالْبَغَاةِ؟ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ الْأَوَّلَ وَعَمِلَ بِهِ وَنَاطَرَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى، وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي وَوَافَقَهُ غَيْرُهُ فِي خِلَافَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ بِشَبْهَةٍ، فَيَطَّالَبُ بِالرُّجُوعِ، فَإِنْ نَصَبَ الْقِتَالَ قُوتِلَ، وَأُقِيمَتِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا غُومِلَ مَعَامَلَةَ الْكَافِرِ حِينَدِ. وَيُقَالُ إِنَّ أَصْبَعَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتَقَرَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَعَدَّ مِنْ نُدْرَةِ الْمُخَالِفِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ فِي أَمْرٍ لَا نَصَّ فِيهِ إِلَى شَيْءٍ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ خِلَافَهُ، فَإِنْ صَارَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الْمُعْتَقِدُ خِلَافَهُ حَاكِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَتَسَوُّغٌ لَهُ مُخَالَفَةُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ عَمَرَ أَطَاعَ أَبَا بَكْرٍ فِيمَا رَأَى مِنْ حَقِّ مَانِعِي الرِّكَاتِ مَعَ اعْتِقَادِهِ خِلَافَهُ، ثُمَّ عَمِلَ فِي خِلَافَتِهِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَوَافَقَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فَيُشْرَطُ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ انْتِفَاءُ مَوَاقِعِ الْإِنْكَارِ، وَهَذَا مِنْهَا.

بَابُ إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيَّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُصْرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامَ عَلَيْكَ .

6926 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَعَلَيْكَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ: « لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ » .

6927 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ

رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ: « قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » .

6928 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ . فَقُلْ: عَلَيْكَ » .

(بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمُّ أَوْ غَيْرُهُ) أَيِ الْمُعَاهَدِ وَمَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ . (بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ وَتَنْقِصِهِ . وَقَوْلُهُ (وَلَمْ يُصْرِّحْ) تَأَكِيدُ، فَإِنَّ التَّعْرِيفَ خِلَافَ التَّصْرِيحِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ) . وَتَقَدَّمَتْ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ مَعَ شَرْحِهَا فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: حَدِيثُ الْبَابِ يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّ الْجَرَاحَ أَشَدَّ مِنَ السَّبِّ، فَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَخْتَارُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِ الْحُكْمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ قَتْلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ أَنْ لَا يَجِبَ قَتْلُهُ حَيْثُ لَا مَصْلَحَةَ فِي تَرْكِهِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحًا وَجَبَ قَتْلُهُ . فَإِنْ عَرَّضَ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ كَالْيَهُودِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يُقْتَلُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُقْتَلُ بَعِيرِ اسْتِثْنَاءٍ . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلَهُ فِي حَقِّ الْيَهُودِيِّ وَنَحْوِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الْمُسْلِمِ هِيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ مِنْهَا . وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا عَزَّرَ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهِيَ رِدَّةٌ .

بَابُ .

6929 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(بَابُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَعِيرٍ تَرْجَمَةٍ . وَحَدَّثَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فَصَّارَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ فِيهِ مِنْ جُمْلَةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قَوْمِ كُفَّارِ أَهْلِ حَرْبٍ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى مِنْهُمْ فَلِذَلِكَ امْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ . قُلْتُ : فَهَذَا يَفْتَضِي تَرْجِيحَ صَنِيعِ الْأَكْثَرِ مِنْ جَعْلِهِ فِي تَرْجَمَةِ مُسْتَقَلَّةٍ ، لَكِنْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَعَ كَالْفُضْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَرَكَ قَتْلِ الْيَهُودِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَاخِذِ الَّذِي ضَرْبَهُ حَتَّى جَرَحَهُ بِالِدُّعَاءِ عَلَيْهِ لِيَهْلِكَ بَلْ صَبَرَ عَلَى آذَاهُ وَزَادَ فِدْعَا لَهُ فَلَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْأَذَى بِالْقَوْلِ أَوْلَى . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرَكَ الْقَتْلِ بِالتَّعْرِيزِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي . (يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ وَفِي سَنَدِهَا مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْ سَمَى النَّبِيِّ الْمَذْكُورِ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ . وَقَالَ : إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

6930 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا فَوَاللَّهِ ، لَأَنْ أَخَّرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، حَدَّثُوا الْأَسْنَانَ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ

حَنَاجِرُهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ قِتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)) أَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ جَمْعُ خَارِجَةٍ أَيْ طَائِفَةٍ. وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَصْلُ بَدْعِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْكَرُوا سِيرَةَ بَعْضِ أَقَارِبِ عُثْمَانَ فَطَعَنُوا عَلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَيَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِهِمْ، وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَاتَلُوا مَعَ عَلِيِّ وَاعْتَقَدُوا كُفْرَ عُثْمَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ وَاعْتَقَدُوا إِمَامَةَ عَلِيِّ وَكُفْرَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ الَّذِينَ كَانُوا رِيسُهُمْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فَإِنَهُمَا خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ بَايَعَا عَلِيًّا فَلَقِيَا عَائِشَةَ وَكَانَتْ حَجَّتْ تِلْكَ السَّنَةَ فَاتَّفَقُوا عَلَى طَلَبِ قَتْلِ عُثْمَانَ وَخَرَجُوا إِلَى الْبَصْرَةِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ فَبَلَغَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَقَعَةُ الْجَمَلِ الْمَشْهُورَةُ، وَانْتَصَرَ عَلِيٌّ وَقُتِلَ طَلْحَةُ فِي الْمَعْرَكَةِ وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْوُقُوعَةِ، فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ بِالِاتِّفَاقِ، ثُمَّ قَامَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ أَمِيرَ الشَّامِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ لِأَنْ يُبَايِعَ لَهُ أَهْلَ الشَّامِ فَاعْتَلَّ بِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَتَجَبَّ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْإِفْتِصَاصِ مِنْ قَتْلِهِ، وَأَنَّهُ أَقْوَى النَّاسِ عَلَى الطَّلَبِ بِذَلِكَ، وَبَلَّتِمَسُ مِنْ عَلِيِّ أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَعَلِيٌّ يَقُولُ ادْخُلْ فِيَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ وَحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ أَحْكُمْ فِيهِمْ بِالْحَقِّ. فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ خَرَجَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ طَالِبًا قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ قَاصِدًا إِلَى قِتَالِهِ فَالْتَقِيَا بِصِفِّينَ، فَدَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا أَشْهُرًا، وَكَادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يَنْكَسِرُوا، فَرفَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى الرِّمَاحِ وَنَادَوْا: نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَتَرَكَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ عَلِيِّ، وَخُصُوصًا الْقُرَاءُ، الْقِتَالَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَدْبِيئًا. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ... الْآيَةَ، فَرَاسَلُوا أَهْلَ الشَّامِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْكُمْ وَحَكَمًا مِنَّا، وَيَحْضُرُ مَعَهُمَا مَنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ، فَمَنْ رَأَوْا الْحَقَّ مَعَهُ أَطَاعُوهُ، فَأَجَابَ عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ تِلْكَ

الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي بن أبي طالب عليه السلام إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عيئوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي بن أبي طالب إلى الكوفة، ففارق الخوارج وهم ثمانية آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء، ومن ثم قيل لهم الحرورية، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء اليشكري وشبث التميمي، فأرسل إليهم علي بن أبي طالب فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي فطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمته حتى يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة، أن لا تمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفياء، ولا تبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً. وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب. ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله. ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدتهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله. وانتقلوا إلى الفعل. فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين. ومر بهم عبد الله بن حباب بن الأرت، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على بعض تلك البلاد، ومعه سرية وهي حامل، فقتلوه وبقرها بطن سريته عن ولده. فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياً للخروج إلى الشام فأوقع بهم بالنهر وان لم ينح منهم إلا دون العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة. فهذا ملخص أول أمرهم. ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا محتفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح. ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة. ثم كانوا منقسمين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد. وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل. فلما مات يزيد ووقع الإفرات وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام تار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وبالممامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج

وَيُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهُمْ، وَعَظَمَ الْبَلَاءَ بِهِمْ، وَتَوَسَّعُوا فِي مُعْتَقَدِهِمْ
الْفَاسِدِ فَأَبْطَلُوا رَجْمَ الْمُحْصَنِ وَقَطَعُوا يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْإِبْطِ وَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ فِي
حَالِ حَيْضِهَا وَكَفَرُوا مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ قَادِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
قَادِرًا فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَحُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْكَافِرِ، وَكَفَرُوا عَنْ أَمْوَالِ أَهْلِ
الذِّمَّةِ وَعَنِ التَّعْرُضِ لَهُمْ مُطْلَقًا، وَفَتَكُوا فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِّ وَالتَّهْبِ فَمِنْهُمْ
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو أَوَّلًا ثُمَّ يَنْتَكِرُ. وَلَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِهِمْ يَرِيدُ
إِلَى أَنْ أَمَرَ الْمَهْلَبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ عَلَى قِتَالِهِمْ فَطَاوَلَهُمْ حَتَّى ظَفِرَ بِهِمْ وَتَقَلَّلَ جَنَعُهُمْ. ثُمَّ لَمْ
يَزَلْ مِنْهُمْ بَقَايَا فِي طُولِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَصَدَرَ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمَغْرِبَ.
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ذَهَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنْ مِنْ أَتَى صَغِيرَةً عَذَّبَ بِغَيْرِ النَّارِ، وَمَنْ
أَذَمَنَ عَلَى صَغِيرَةٍ فَهُوَ كَمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ. وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَلَا فِي
مُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ فَأَنْكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَقَالَ الْوَاجِبُ صَلَاةٌ بِالْعَدَاةِ وَصَلَاةٌ بِالْعَشِيِّ، وَمِنْهُمْ
مَنْ جَوَّرَ نِكَاحَ بِنْتِ الْإِبْنِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ يُوسُفَ مِنْ
الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ
الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ: عِدَّةُ فِرْقِ الْخَوَارِجِ عَشْرُونَ فِرْقَةً. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَسْوَأُهُمْ حَالًا الْعُلَاةُ
الْمَدْكُورُونَ، وَأَفْرُبُهُمْ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ الْإِبَاضِيَّةِ. وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ بِالْمَغْرِبِ. وَقَالَ الْعَزَلِيُّ
فِي الْوَسِيطِ تَبَعًا لِعَبْرِهِ: فِي حُكْمِ الْخَوَارِجِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَحُكْمِ أَهْلِ الرِّدَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ
كَحُكْمِ أَهْلِ الْبَغْيِ. وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ الْأَوَّلَ. وَلَيْسَ الَّذِي قَالَهُ مُطَرِّدًا فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، فَإِنَّهُمْ عَلَى
قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَالثَّانِي: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ لَا لِلدُّعَاءِ إِلَى مُعْتَقَدِهِ.
وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا، قِسْمٌ: خَرَجُوا غَضَبًا لِلدِّينِ مِنْ أَجْلِ جَوْرِ الْوَلَاةِ وَتَرَكَ عَمَلَهُمْ بِالسُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ. فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ حَقِّ. وَمِنْهُمْ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، وَالْقُرَاءُ الَّذِينَ
خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ. وَقِسْمٌ: خَرَجُوا لَطَلَبِ الْمُلْكِ فَقَطُّ سَوَاءً كَانَتْ فِيهِمْ شَبَهَةٌ أَمْ لَا، وَهُمْ
الْبُغَاةُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِمْ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

(وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ... إلخ) ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ (هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ). وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ
بِكُفْرِهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُحَارِيُّ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ. وَتَقَدَّمَ فِي عِلْمَاتِ التُّبُوَّةِ وَفَصَائِلِ الْقُرْآنِ. (إِذَا حَدَّثْتُمْ...)
فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى سَبَبَ لِهَذَا الْكَلَامِ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ: كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ بِالنَّهْرِ
وَبِالسَّاقِيَةِ فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَأَى تَقُولُ هَذَا. قَالَ: إِذَا
حَدَّثْتُمْ... إلخ. وَكَانَ عَلِيٌّ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ يَقُولُ ذَلِكَ. وَإِذَا وَقَعَ لَهُ أَمْرٌ يُوْهِمُ أَنَّ عِنْدَهُ فِي
ذَلِكَ أَثَرًا فَخَشِيَ فِي هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَنْ يَطُّنُوا أَنَّ قِصَّةَ ذِي الشُّدْبَةِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ فَأَوْضَحَ أَنَّ عِنْدَهُ
فِي أَمْرِهِ نَصًّا صَرِيحًا، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْفِي وَلَا
يُعْرَضُ وَلَا يُورِي، وَإِذَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ فَعَلَّ ذَلِكَ لِيُخَدَعَ بِذَلِكَ مَنْ يُحَارِبُهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ
(الْحَرْبُ خَدَعَةٌ). (قَوْلَهُ لِأَنَّ أَحَرَ) أَيَّ اسْقَطَ. (فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ أَنَّ
هَذَا أَعْنِي (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. وَتَقَدَّمَ صَبْطُ خَدَعَةٍ هُنَاكَ وَمَعْنَاهَا. (أَحْدَاثٌ) جَمْعُ
حَدَثٍ، بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْحَدَثُ هُوَ الصَّغِيرُ السِّنِّ. هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ. وَوَقَعَ هُنَا لِلْمُسْتَمْلِي
وَالسَّرْحَسِيِّ (حَدَاثٌ) مَعْنَاهُ شَبَابٌ، جَمْعُ حَدِيثِ السِّنِّ أَوْ جَمْعُ حَدَثٍ. وَتَقَدَّمَ فِي عِلْمَاتِ
التُّبُوَّةِ بِلَفْظِ (حُدَاثَاءٌ) هُوَ جَمْعُ حَدِيثٍ. وَالْأَسْنَانُ جَمْعُ سِنٍّ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُرُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ
شَبَابٌ. (سُقَهَاءُ الْأَحْلَامِ) جَمْعُ حَلْمٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْلُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ:
يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّثَبُّتَ وَقُوَّةَ الْبَصِيرَةِ تَكُونُ عِنْدَ كَمَالِ السِّنِّ وَكَثْرَةِ التَّجَارِبِ وَقُوَّةِ الْعَقْلِ. (لَا
يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ) الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنُّطْقِ لَا بِالْقَلْبِ. (كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ)
أَيَّ الشَّيْءِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ. وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيدَةِ مِنَ الْوَحْشِ إِذَا رَمَاهَا الرَّامِي. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ
الَّذِي بَعْدَهُ. (فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فِي رِوَايَةِ
زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ (لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنِ
الْعَمَلِ)، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ (لَوْ لَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ
الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قَالَ عُبَيْدَةُ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟
قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا. وَلَهُ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا
قَتَلَهُمْ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.
حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ لِيُوكِّدَ الْأَمْرَ عِنْدَ السَّامِعِينَ وَلِتَطْهَرَ مُعْجِزَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: وَلِيَطْمَئِنَّ قَلْبَ الْمُسْتَحْلَفِ لِإِزَالَةِ
تَوْهْمٍ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ أَنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَنْصُوصًا.

وَوَقَعَ سَبَبُ تَحْدِيثِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَافِعٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ بِحَلْفِهِ، مِنْ أِبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ.

6931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. ((يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) لَمْ تَخْتَلِفِ الطَّرِيقُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ. لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي) وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُمَّةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَاظَ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (تَحْقِرُونَ) أَي تَسْتَقْبِلُونَ. (فَيَتَمَارَى) أَي يَتَشَكَّكُ هَلْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ. وَالْفُوقَةُ مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ.

6932 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ - فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ)، هِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الْحُرُورِيَّةِ. وَفِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَقَبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَوَقُّفَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْصُرْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمْ بِخُصُوصِ هَذَا الْإِسْمِ، لَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ.

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ .

6933 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « وَبِئْسَ مَا يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ . قَالَ: « دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ تَدْيِيهِ - مِثْلُ تَدْيِ الْمَرَاةِ - أَوْ قَالَ مِثْلَ الْبُضْعَةِ - تَدْرُدُرُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ فَتَنَزَلَتْ فِيهِ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) .

(بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ وَلَيْلًا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذِكْرِ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِدُنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: (دَعُهُ)، وَكَيْسَ فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْأَمْرِ بِتَرْكِهِ. وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ بِلَالِ بْنِ بُفَطْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُؤَبَّلٍ فَعَدَدَ يَفْسُمُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ أَصْحَابُهُ: أَلَا تَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ:

(لَا أُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ: (فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: (مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ...)). لَكِنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ صَرَّحَ فِي حَدِيثِهِ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُنْصَرَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَكَانَ الَّذِي قَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ فِضَّةً كَانَتْ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، وَكَانَ يُعْطِي كُلَّ مَنْ جَاءَ مِنْهَا، وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ بَعَثِ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَكَانَ الْمَقْسُومُ فِيهَا ذَهَبًا، وَحَصَّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ، فَهَمَّا قِصَّتَانِ فِي وَقْتَيْنِ اتَّفَقَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِنْكَارُ الْقَائِلِ. وَصَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، وَلَمْ يُسَمَّ الْقَائِلُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَسَمَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرِيُّ أَيْضًا وَلَفْظُهُ: أَتَى ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بِحُنَيْنٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ... فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ وَعِنْدَ قِسْمَةِ الذَّهَبِ الَّذِي بَعَثَهُ عَلِيٌّ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (آيَتُهُمْ) أَيِ عَلَامَتُهُمْ. (رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ تَدْبِيهِ) هَكَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالتَّشْبِيهِ فِيهِمَا مَعَ الشَّكِّ هَلْ هِيَ تَشْبِيهُ يَدٍ أَوْ تَدْيٍ؟ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ (إِحْدَى يَدَيْهِ) تَشْبِيهُ يَدٍ، وَلَمْ يَشْكُ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. مِثْلَ تَدْيِ الْمَرَاةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْبِضْعَةِ) أَيِ الْقِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ. (تَدْرُدُرُ) أَصْلُهُ تَتَدْرُدُرُ، وَمَعْنَاهُ تَتَحَرَّكُ وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ. وَقَدْ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَوَارِجِ عَلَامَةً أُخْرَى، فَفِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: (سِيمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ). (يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) وَفِي لَفْظٍ لَهُ (يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا طَائِفَةٌ مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ). (أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا هُنَا بِاخْتِصَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَيُونُسَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ صِفَةً قَتَلَهُمْ وَقَتَلَهُمْ وَقَعَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِصِفَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ.
 قَالَ: فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ
 وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، قَالَ: فَشَجَرَهُمُ
 النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. وَعِنْدَ
 أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ مَرَجَعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ
 لِيَالِي قُتَيْلِ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: تُحَدِّثُنِي بِأَمْرِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ عَلَيًّا. قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا
 كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمًا الْحَكَمَيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَتَزَلُّوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا
 حُرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَعَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ وَمِنْ اسْمِ سَمَّاكَ
 اللَّهُ بِهِ ثُمَّ حَكَمْتَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَعَا
 بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ. فَقَالُوا: مَاذَا إِنْسَانُ
 إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ وَوَرَقٌ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ. فَقَالَ: كِتَابَ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ يَقُولُ اللَّهُ فِي
 امْرَأَةٍ رَجُلٍ: (فَإِنْ حَفِثْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...) الْآيَةَ، وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ أَعْظَمَ مِنْ امْرَأَةٍ رَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ
 أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ وَقَدْ كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَنَاطَرَهُمْ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِيهِمْ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْكُوءَاءِ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى الْآخَرِينَ أَنْ يَرْجِعُوا فَأَبَوْا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ كُونُوا حَيْثُ شِئْتُمْ وَبَيْنَنَا
 وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا وَلَا تَطْلِمُوا أَحَدًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ نَبَذْتُ إِلَيْكُمْ
 الْحَرْبَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلْتَهُمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ...
 الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الْخَصَائِصِ صِفَةَ مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُمْ بِطُولِهَا. وَفِي الْأَوْسَطِ
 لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِغَةِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: لَمَّا فَارَقَتِ الْخَوَارِجُ عَلِيًّا
 خَرَجَ فِي طَلَبِهِمْ فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَسْكَرِهِمْ فَإِذَا لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ النَّحْلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فِيهِمْ
 أَصْحَابُ الْبِرَاسِ، أَيِ الَّذِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، قَالَ: فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً فَتَزَلْتُ
 عَنْ فَرَسِي وَفُتِمْتُ أَصْلِي فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَكَ طَاعَةٌ فَانْدُنْ لِي فِيهِ،
 فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ لَمَّا حَادَانِي: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشُّكِّ يَا جُنْدَبُ، فَلَمَّا جِئْتُهُ أَقْبَلَ رَجُلًا عَلَى
 بَرْدُونَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَكَ بِالْقَوْمِ حَاجَةٌ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوا النَّهْرَ، قَالَ: مَا قَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ
 كَذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ كَذَلِكَ، قَالَ: لَا مَا قَطَعُوهُ وَلَا يَقْطَعُونَهُ وَلَيَقْتُلَنَّ مِنْ دُونِهِ، عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ رَكِبْنَا فَسَايَرْتُهُ فَقَالَ لِي: سَأَبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَجُلًا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ

يَدْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ فَلَا يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَتَّى يَرَشُقُوهُ بِالْتَّبَلِ، وَلَا يُقْتَلُ مِنَّا عَشْرَةٌ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ عَشْرَةٌ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَجُلًا فَرَمَاهُ إِنْسَانٌ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَعَدَ، وَقَالَ عَلِيٌّ: ذُنُوكُمْ الْقَوْمُ فَمَا قُبِلَ مِنَّا عَشْرَةٌ وَلَا نَجَا مِنْهُمْ عَشْرَةٌ. وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَحِقْتُ بِأَهْلِ النَّهْرِ فَإِنِّي مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَسِيرٌ إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ بَيْنَنَا نَهْرٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ مُرَوَّعًا فَقَالُوا لَهُ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ وَقَطَّعُوا إِلَيْهِ النَّهْرَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ ابْنُ حَبَّابٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَحَدَّثْنَا عَنْ أَبِيكَ فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ: يَكُونُ فِتْنَةٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ فَكُنْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، ثُمَّ دَعَوْا سُرَيْتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَجَبَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا. وَلَا بِنَ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجَلَزٍ لِأَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبَدُّوهُمْ بِقَتَالٍ حَتَّى يُحَدِّثُوا حَدَّثًا، قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِمْ لَهُ وَبِحَارِبَتِهِ وَأَنَّهُمْ بَقَرُوا بَطْنَهَا، وَكَانُوا مَرُّوا عَلَى سَاقَتِهِ فَأَخَذَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَوَضَعَهَا فِي فِيهِ فَقَالُوا لَهُ: تَمْرَةٌ مُعَاهَدٍ فِيمَ اسْتَحَلَلْتَهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ: أَنَا أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ. فَأَخَذُوهُ فَذَبَحُوهُ. فَبَلَغَ عَلِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَفِيدُونَا بِقَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ. فَقَالُوا: كُنَّا قَتَلَهُ. فَإِذَنْ جِينِدٌ فِي قِتَالِهِمْ. (جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ قَالَ: انظُرُوا فَتَطْرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي حَرَبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ فَقَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا ذَا التُّدَيْبَةِ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ اطْلُبُوهُ فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْقَتْلَى، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ مِثْلُ سَيَّالَتِ السَّنُورِ فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. (قَالَ: فَتَنَزَلَتْ فِيهِ (وَمِنْهُمْ مَن يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ)) اللَّمَزُ الْعَيْبُ. وَقِيلَ الْوُفُوعُ فِي النَّاسِ. وَقِيلَ بِقَيْدٍ أَنْ يَكُونَ مُوَاجِهَةً، وَاللَّهُمُّزُ فِي الْعَيْبَةِ، أَيْ يَعِيْبُكَ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ. تَنْبِيْهٌ: جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِصَّةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْخَوَارِجِ فِيهَا مَا يُخَالَفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ مُتَخَشِّعٌ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَالَ: (أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ)، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّي كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَرَجَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: (أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ)، فَذَهَبَ فَرَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَرَجَعَ فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ أَذْهَبْ

إِلَيْهِ فَاقْتُلُهُ) فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شُرُّ الرِّبِيَّةِ). وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَوَّلُ وَكَانَتْ قِصَّتُهُ هَذِهِ الثَّانِيَةَ مُتْرَاحِيَةً عَنِ الْأُولَى وَأَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِرِوَالِ عِلَّةِ الْمُنْعِ وَهِيَ التَّأَلُّفُ، فَكَانَتْهُ اسْتَعْنَى عَنْهُ بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ تَمَسَّكَ بِالنَّهْيِ الْأَوَّلِ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ وَحَمَلَا الْأَمْرَ هُنَا عَلَى قَيْدِ أَنْ لَا يَكُونَ يُصَلِّي فِلِدَلِكِ عَلَّلَا عَدَمَ الْقَتْلِ بِوُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلْبًا جَانِبِ النَّهْيِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: مَنْقَبَةُ عَظِيمَةِ لِعَلِيِّ. وَأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ الْحَقَّ. وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّوَابِ فِي قِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ فِي حُرُوبِهِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَغَيْرِهِمَا. وَفِيهِ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ مَا لَمْ يَنْصَبْ لِذَلِكَ حَرَبًا أَوْ يَسْتَعِدَّ لِذَلِكَ لِقَوْلِهِ (فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ). وَحَكَى الطَّبْرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُكْفَرُ بِاعْتِقَادِهِ. وَأَسَدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْخَوَارِجِ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْتُلُوهُمْ وَلَوْ كَانُوا وَلَدِي. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَقَتْلُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِدَعَائِهِمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالْإِعْدَارِ إِلَيْهِمْ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَاسْتَدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ. وَهُوَ مُفْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ. وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ) وَلِقَوْلِهِ (لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَتْلَ عَادٍ) وَفِي لَفْظِ (نُمُودٍ) وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكَفْرِ، وَبِقَوْلِهِ (هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ) وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّارُ، وَلِقَوْلِهِ (إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)، وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، فَكَانُوا هُمْ أَحَقُّ بِالْإِسْمِ مِنْهُمْ. وَمَنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ. فَقَالَ فِي فَتَاوِيهِ: احْتَجَّ مَنْ كَفَرَ الْخَوَارِجَ وَغَلَاةَ الرِّوَافِصِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِهِمْ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ عِلْمِهِمْ بِالشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلِمًا قَطْعِيًّا. وَفِيهِ نَظَرٌ. لِأَنَّا نَعْلَمُ تَرْكِيَةَ مَنْ كَفَرُوهُ عَلِمًا قَطْعِيًّا إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي اعْتِقَادِنَا تَكْفِيرَ مَنْ كَفَرَهُمْ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا)، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (مَنْ رَمَى مُسْلِمًا

بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ إِلَّا حَادٍ عَلَيْهِ)، قَالَ: وَهَؤُلَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ جَمَاعَةً بِالْكُفْرِ مِمَّنْ حَصَلَ عِنْدَنَا الْقَطْعُ بِإِيمَانِهِمْ فَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِمْ بِمُقْتَضَى خَبَرِ الشَّارِعِ وَهُوَ نَحْوُ مَا قَالُوهُ فَيَمْنُ سَجَدَ لِلصَّنَمِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَا تَصْرِيحَ بِالْجُحُودِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ فَسَّرُوا الْكُفْرَ بِالْجُحُودِ، فَإِنْ اخْتَجُّوا بِقِيَامِ الإِجْمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِ ذَلِكَ قُلْنَا: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ تَفْتَضِي كُفْرَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوا تَرْكِيَّةً مِنْ كَفَرُوهُ عِلْمًا قَطْعِيًّا وَلَا يُنَجِّهِمْ اعْتِقَادُ الإِسْلَامِ إِجْمَالًا وَالْعَمَلُ بِالْوَاجِبَاتِ عَنِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِمْ، كَمَا لَا يُنَجِّي السَّاجِدَ لِلصَّنَمِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى بَعْضِ هَذَا الْبَحْثِ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْدِيهِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ أَحَادِيثَ الْبَابِ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ حُكْمَهُ إِلَّا بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنْهُ عَالِمًا، فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (يَقُولُونَ الْحَقَّ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ وَلَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْهُ بِشَيْءٍ) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَكِبُوا اسْتِحْلَالَ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِخَطَأٍ مِنْهُمْ فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجَ وَمَا يَلْقَوْنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْمَدْكُورَ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِمْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ، وَفِيهِ: التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنْهَمِ: يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ التَّمْثِيلُ الْمَدْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، يَعْنِي الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ مَقْصُودِهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ كَمَا خَرَجَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لِسُرْعَتِهِ وَقُوَّةِ رَامِيهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الرَّمِيَّةِ بِشَيْءٍ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (سَقَّ الْفَرَسُ وَالِدَمَ). وَقَالَ صَاحِبُ الشَّفَاءِ فِيهِ: وَكَذَا نَقَطَعَ بِكُفْرٍ كُلِّ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضَلُّلِ الْأُمَّةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ. وَحَكَاهُ صَاحِبُ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَنْهُ وَأَقْرَهُ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ فُسَّاقٌ، وَأَنَّ حُكْمَ الإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَوَاطِنَتِهِمْ عَلَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فَسَّقُوا بِتَكْفِيرِهِمْ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَبِدِينَ إِلَى تَأْوِيلِ فَاسِدٍ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشَّرْكِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مَعَ ضَلَالَتِهِمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَجَازُوا مُنَاكَحَتَهُمْ وَأَكَلْ ذَبَابِحَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَكُونُ أَشَدَّ إِشْكَالًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى سَأَلَ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْحَقِّ الإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي عَنْهَا فَاعْتَذَرَ بِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ

عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَدْ تَوَقَّفَ قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَقَالَ: لَمْ يُصْرَحِ الْقَوْمُ بِالْكَفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالًا تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالرِّزْدَقَةِ: وَالَّذِي يَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِنْ اسْتَبَاحَهُ دِمَاءُ الْمُصَلِّينَ الْمُتَقَرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأً، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطِإِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ قَوْلُهُ فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ بَعْدَ وَصْفِهِمْ بِالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ (فَيَتِمَّارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ؟). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرُ خَارِجِينَ عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ (يَتِمَّارَى فِي الْفُوقِ) لِأَنَّ التَّمَارِي مِنَ الشُّكِّ، وَإِذْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ بَيِّنِينَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنِينَ. قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ: هَلْ كَفَرُوا؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا. قُلْتُ: وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ حُمَلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اطَّلَعَ عَلَى مُعْتَقِدِهِمُ الَّذِي أَوْجَبَ تَكْفِيرَهُمْ عِنْدَ مَنْ كَفَرَهُمْ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِ (يَتِمَّارَى فِي الْفُوقِ) نَظْرٌ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (لَمْ يَعْلُقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ) وَفِي بَعْضِهَا (سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمَ) وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ تَرَدَّدَ هَلْ فِي الْفُوقِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ ثُمَّ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلُقْ بِالسَّهْمِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنَ الرَّمِي بِشَيْءٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْخَاصٍ مِنْهُمْ وَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ (يَتِمَّارَى) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَنْقَى مَعَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنْفِهِمِ: وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ يُقَاتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَتُسَيِّ أَمْوَالُهُمْ. وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ تَكْفِيرِهِمْ يُسَلِّكُ بِهِمْ مَسَلِّكَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا شَقُّوا الْعَصَا وَنَصَبُوا الْحَرْبَ. فَأَمَّا مَنْ اسْتَسَرَّ مِنْهُمْ بِبِدْعَةٍ فَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ هَلْ يُقْتَلُ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ أَوْ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُجْتَهَدُ فِي رَدِّ بَدْعَتِهِ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي تَكْفِيرِهِمْ. قَالَ: وَبَابُ التَّكْفِيرِ بَابٌ خَطَرٌ وَلَا نَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا. قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ الثَّبُوتِ حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَالَفَهُمْ اسْتَبَاحُوا دِمَائِهِمْ وَتَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَقَالُوا: نَفِي لَهُمْ بَعْدِهِمْ، وَتَرَكُوا قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَاشْتَغَلُوا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَةِ الْجُهَالِ الَّذِينَ لَمْ تَنْشَرْحْ صُدُورُهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلِ وَثِيقٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَفَى أَنْ رَأَسَهُمْ رَدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ وَنَسَبُهُ إِلَى الْجَوْرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ. وَالْحِكْمَةُ

فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ طَلَبُ الرُّجْحِ. وَحِفْظَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى. وَفِيهِ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ جَمِيعِ الْآيَاتِ الْقَائِلَةِ لِلتَّأْوِيلِ الَّتِي يُفْضِي الْقَوْلُ بِظَوَاهِرِهَا إِلَى مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ. وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّيَانَةِ وَالتَّنَطُّعِ فِي الْعِبَادَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَصَفَ الشَّارِعَ الشَّرِيعَةَ بِأَنَّهَا سَهْلَةٌ سَمْحَةٌ، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الشَّدَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَإِلَى الرَّأْفَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَعَكَسَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ قِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَمَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ فَقَاتَلَ عَلَى اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ، وَمَنْ خَرَجَ يَقَطُّعُ الطَّرِيقَ وَيُحِفُّ السَّبِيلَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ أَرَادَ الْعُلْبَةَ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ مُعْذُورٌ وَلَا يَجِلُّ قِتَالُهُ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا. قُلْتُ: وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ لِلْقُرَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: ذَمُّ اسْتِنْصَالِ شَعْرِ الرَّأْسِ. وَفِيهِ نَظْرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَيَانَ صِفَتِهِمُ الْوَاقِعَةَ لَا لِإِرَادَةِ ذَمِّهَا. وَتَرَجَّمَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانُ أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ كَانَ بِسَبَبِ الْأَثَرَةِ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ كَوْنِهَا كَانَتْ صَوَابًا فَخَفِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَتْلُهُمْ فِي الْحَرْبِ. وَثُبُوتُ الْأَجْرِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَاقِ الْمُتَبَدِّعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِيِّ. قُلْتُ: وَالْأَخِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ مُطْلَقًا. وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ لِشِدَّتِهِ فِي الدِّينِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي التَّعْدِيلِ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَلَوْ بَلَغَ الْمَشْهُودُ بِتَعْدِيلِهِ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقَشُّفِ وَالْوَرَعِ حَتَّى يُخْتَبَرَ بَاطِنُ حَالِهِ.

6934 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ -:

« يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يُسَيِّرُ بْنُ عَمْرٍو) يُقَالُ لَهُ أَيْضًا أُسَيْرٌ. وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ كَحَدِيثِ الْبَابِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَهُوَ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. نَزَلَ الْكُوفَةَ. وَيُقَالُ إِنَّ لَهُ صُحْبَةً. وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِهِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. وَيُقَالُ لَهُ أُسَيْرٌ بْنُ جَابِرٍ. كَذَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرِ فِي فَضِيلَةَ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ. وَقِيلَ هُوَ أُسَيْرٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ نُسِبَ لِحَدَّهِ. (سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ) أَيُّ مِنْ جِهَتِهِ. وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (نَحْوَ الْمَشْرِقِ). (يَمْرُقُونَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرُوقُ الْخُرُوجُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، يُقَالُ مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الْغَرَضِ إِذَا أَصَابَهُ ثُمَّ نَقَدَ مِنْهُ، فَهُوَ يَمْرُقُ مِنْهُ مَرَقًا وَمُرُوقًا. (مُرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ) زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أُسَيْرٌ: قُلْتُ مَا لَهُمْ عَلَامَةٌ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا أَنَّ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ صَرَّحَ بِأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ هُمُ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ فِي أَحَادِيثِ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ. فَيَقُولُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ تَوَقَّفَ فِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ لَا فِي كَوْنِهِمُ الْمُرَادِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْخَوَارِجِ عَنْ عَلِيِّ تَامًّا وَمُخْتَصَرًا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، وَكَلْبُ الْجَرْمِيِّ، وَطَارِقُ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مَرْيَمَ. وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ بَعْضِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو دَرٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَدْبَفَةُ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو بَرَزَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قُلْتُ: وَرَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَرِيْسٍ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ وَسَأَلَهُمَا فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَإِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَيْنَا يَقْتُلُونَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُونَ مَنْ سِوَاهُمْ فَقَالَ لِي: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَهُمْ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ قَتَلُوهُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ).

فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَالطَّرُقُ إِلَى كَثْرَتِهِمْ مُتَعَدِّدَةٌ كَعَلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي بَرَزَةَ وَأَبِي ذَرٍّ. فَيُفِيدُ مَجْمُوعُ خَبْرِهِمَا الْقَطْعَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَسِلَ فِتْنَانِ
دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً » .

6935 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَسِلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَسِلَ فِتْنَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً))
كَذَا تَرَجَّمْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْمَثْنِ
مِنَ الزِّيَادَةِ (يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ). وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَتَيْنِ جَمَاعَةٌ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٌ مُعَاوِيَةَ. وَالْمُرَادُ
بِالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامَ عَلَى الرَّاجِحِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. وَأُورِدَهُ هُنَا لِلْإِشَارَةِ
إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُ حَدِيثِ
الْبَابِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ يَفْتَلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) فَبِذَلِكَ
تَظْهَرُ مُنَاسِبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ .

6936 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا
سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى
حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ ، فَكِدْتُ

أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا . فَاَنْطَلَقْتُ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ » . فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْرَأْ يَا عُمَرُ » . فَقَرَأْتُ فَقَالَ: « هَكَذَا أُنزِلْتُ » . ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ) تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بَعِيرٍ تَأْوِيلٍ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ، وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا، وَيَبَيِّنُ الْمُرَادَ بِذَلِكَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَكْفَرَ الْمُسْلِمَ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ بَعِيرٍ تَأْوِيلٍ اسْتَحَقَّ الدَّمَ، وَرَبَّمَا كَانَ هُوَ الْكَافِرِ. وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ نَظَرَ إِنْ كَانَ غَيْرِ سَانِعٍ اسْتَحَقَّ الدَّمَ أَيْضًا، وَلَا يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ وَجْهَ خَطِيئِهِ وَيُزَجِرُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَلَا يَلْتَحِقُ بِالْأَوَّلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَانِعٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الدَّمَ بَلْ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأَوَّلٍ مَعْدُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِأَثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِعًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ. وَذَكَرَ هُنَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ حِينَ سَمِعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي الصَّلَاةِ بِحُرُوفٍ تُخَالِفُ مَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَاخِذْ عُمَرَ بِتَكْذِيبِ هِشَامٍ وَلَا بِكُؤُونِهِ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ وَأَرَادَ الْإِقْبَاعَ بِهِ، بَلْ صَدَقَ هِشَامًا فِيمَا نَقَلَهُ وَعَدَرَ عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى بَيَانِ الْحُجَّةِ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَتَيْنِ. (فَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ)

أَيُّ أَوَائِبُهُ وَزَنُّهُ وَمَعْنَاهُ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ سَارَ يَسُورُ إِذَا ارْتَفَعَ ذِكْرُهُ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْبَطْشِ لِأَنَّ السُّورَةَ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الْبَطْشِ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهَا.

6937 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . ح . حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْ كِتَابِ اسْتِثَابَةِ الْمُتَدَيِّنِينَ. وَوَجْهَ دُخُولِهِ فِي التَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَاخِذِ الصَّحَابَةَ بِحَمْلِهِمُ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ، بَلْ عَدَرَهُمْ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّأْوِيلِ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمُ الْمُرَادَ بِمَا رَفَعَ الْإِشْكَالَ.

6938 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » . قَالَ: بَلَى . قَالَ: « فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشَمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَمُنَاسَبَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَاخِذِ الْقَائِلِينَ فِي حَقِّ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشَمِ بِمَا قَالُوا، بَلْ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ إِجْرَاءَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ مَا فِي الْبَاطِنِ. وَقَوْلُهُ هُنَا (أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ:

تَقُولُونَهُ أَيْ تَطْتُونَهُ. قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ الْقَوْلِ بِالظَّنِّ فِيهِ نَظْرٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ أَوْ السَّمَاعِ.

6939 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَارَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلْنَا فَارِسٌ قَالَ: «انْطَلَبُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاتُونِي بِهَا» . فَانْطَلَفْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ . فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَانْخَنَّا بِهَا بِعِيرِهَا ، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا . فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا . قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ . فَاهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ ، فَاتَوَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . دَعَنِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ: « صَدَقَ ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » . قَالَ فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، دَعَنِي فَلِأَضْرَبَ عُنُقَهُ . قَالَ: « أَوْلَيْسَ

مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ . فَأَعْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فِي مَكَاتِبَتِهِ قُرَيْشًا وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْجَاوِسِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَفِي بَابِ النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ)، وَفِي تَفْسِيرِ الْمُتَّخِنَةِ بِأَسْطَ مِنْهُ، وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ: بَعَثَنِي أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ وَقَوْلِهِ: بَعَثَنِي أَنَا وَأَبَا مَرْثِدٍ. وَفِيهِ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ وَبَيَانُ مَا قِيلَ فِي اسْمِهَا وَمَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي حَمَلْتَهُ. وَأَذْكَرُ هُنَا بَقِيَّةَ شَرْحِهِ.

(سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) هُوَ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى أَبُو حَمْزَةَ، وَكَانَ زَوْجَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ شَيْخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَسَعْدٌ تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَالْبَرَاءُ. (تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ السُّلَمِيُّ. (وَجَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ) كَانَ جَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ سُلَمِيًّا أَيْضًا وَمُؤَاحِيًّا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفَيْنِ فِي تَفْضِيلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُثْمَانِيًّا) أَيُّ يُفَضَّلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، (وَجَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَلَوِيًّا) أَيُّ يُفَضَّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ. (صَاحِبِكَ) يَعْنِي عَلِيًّا. (عَلَى الدِّمَاءِ) أَيُّ إِرَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِرَاقَتِهَا اتَّفَاقًا. (لَا أَبَا لَكَ) هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي شِدَّةِ عَاوَنَةِ أَبِيهِ، فَإِذَا قِيلَ لَا أَبَا لَكَ فَمَعْنَاهُ لَيْسَ لَكَ أَبٌ، جِدَّ فِي الْأَمْرِ جِدًّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مُعَاوِنٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فِي مَوْضِعِ اسْتِعْجَادٍ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُحَاطَبِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. (رُوضَةُ حَاجٍ) بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ. (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) هُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ. (هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُوسَى كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ خَاصٌّ بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَلَكِنَّ شَيْخَهُ قَالَهَا بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ غَلَطَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ. وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ يُقَالُ لَهُ ذَاتُ حَاجٍ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ يَسْلُكُهُ الْحَاجُّ. وَأَمَّا رُوضَةُ حَاجٍ فَإِنَّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهَا بِالْقُرْبِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. (فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا) أَيُّ طَلَبْنَا. كَأَنَّهُمَا فَتَشَا مَا مَعَهَا ظَاهِرًا.

(لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ) أَي أَنْزِعْ ثِيَابَكَ حَتَّى تَصِيرَ عُرْيَانَةً. (فَأَتَوْا بِهَا) أَي الصَّحِيفَةَ. (وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ) أَي مَنَّةٌ. (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ...) تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا رِوَايَةً مِنْ رِوَاةِ بِالْجَزْمِ، وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ، وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ). وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ ذُنُوبَهُمْ تَقَعُ مَعْفُورَةً حَتَّى لَوْ تَرَكُوا فَرَضًا مَثَلًا لَمْ يُؤَاخَذُوا بِذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فِي قِصَّةِ الَّذِي حَرَسَ لَيْلَةَ حُسَيْنٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ نَزَلْتُ؟) قَالَ: لَا إِلَّا لِقِضَاءِ حَاجَةٍ. قَالَ: (لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا). وَهَذَا يُؤْفِقُ مَا فِيهِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيِّ فِيْمَنْ قَتَلَ الْحَرُورِيَّةَ: لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَتَلَهُمْ لَنَكَلْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ. فَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ بَاشَرَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُثَابُ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ بِمَا يُقَاوِمُ الْآثَامَ الْحَاصِلَةَ مِنْ تَرْكِ الْفَرَائِضِ الْكَثِيرَةِ. وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَنًّا مِنْهُ لِأَنَّ عَلِيًّا عَلَى مَكَانَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَاللِّدِينِ لَا يَقْتُلُ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. (فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ) أَي امْتَلَأَتْ مِنَ الدَّمُوعِ حَتَّى كَانَتْهَا غَرِقَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّلَاحِ أَنْ يُقَطَعَ لَهُ بِالْجَنَّةِ لَا يُعْصَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الدَّنْبِ، لِأَنَّ حَاطِبًا دَخَلَ فِيْمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ بَلْ يَعْتَرِفُ وَيَعْتَذِرُ لِنَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّشْدِيدِ فِي اسْتِخْلَاصِ الْحَقِّ وَالتَّهْدِيدِ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ الْمُهْدَدُّ تَحْوِيلًا لِمَنْ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْحَقُّ. وَفِيهِ: هَتَّكَ سِتْرِ الْجَاسُوسِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ بَرَى قَتْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِاسْتِذْنَانِ عَمَرَ فِي قَتْلِهِ وَلَمْ يَزِدْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنَّ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ: يَجْتَهُدُ فِيهِ الْإِمَامُ. وَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ لَا يُبَاحُ دَمُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُ: يُعَزَّرُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَاتِ يُعْفَى عَنْهُ. وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُوجَعُ عُقُوبَةً وَيُطَالُ حَبْسُهُ. وَفِيهِ: الْعَفْوُ عَنْ زَلَّةِ ذَوِي الْهَيْئَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) . وَقَالَ: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ: (عَفْوًا غُفُورًا) . وَقَالَ: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أُمَّهَاتُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

6940 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

(كِتَابُ الْإِكْرَاهِ) هُوَ الزَّامُ الْغَيْرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ. وَشُرُوطُ الْإِكْرَاهِ أَرْبَعَةٌ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يُهْدَدُ بِهِ وَالْمَأْمُورُ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ وَلَوْ بِالْفِرَارِ. الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا

امْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذَلِكَ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا هَدَّاهُ بِهِ فَوْرِيًّا فَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا صَرْنُكَ غَدًا
 لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا. وَيُسْتَنْى مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يَخْلِفُ. الرَّابِعُ: أَنْ لَا
 يَظْهَرُ مِنَ الْمَأْمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الرِّزَا فَأَوْلَجَ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَنْزِعَ وَيَقُولُ أَنْزَلْتُ،
 فَيَتِمَادَى حَتَّى يُنْزَلَ، وَكَمَنْ قِيلَ لَهُ طَلَّقْ ثَلَاثًا فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ
 عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَيُسْتَنْى مِنَ الْفِعْلِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى التَّائِيدِ كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ
 حَقٍّ. وَاخْتِلَفَ فِي الْمُكْرَهِ هَلْ يُكَلَّفُ بِتَرْكِ فِعْلٍ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ
 الشَّيْرَازِيُّ: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْقَتْلِ مَأْمُورٌ بِاجْتِنَابِ الْقَتْلِ وَالِدَّفْعِ عَنِ نَفْسِهِ
 وَأَنَّهُ يَأْتِمُّ إِنْ قَتَلَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ. وَكَذَا وَقَعَ فِي كَلَامِ
 الْعَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ. وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ تَخْصِصُ الْخِلَافِ بِمَا إِذَا وَافَقَ دَاعِيَةُ الْإِكْرَاهِ دَاعِيَةَ الشَّرْعِ
 كَالْإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ الْكَافِرِ وَإِكْرَاهِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. أَمَّا مَا خَالَفَ فِيهِ دَاعِيَةُ الْإِكْرَاهِ دَاعِيَةَ الشَّرْعِ
 كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِهِ. وَإِنَّمَا جَرَى الْخِلَافُ فِي تَكْلِيفِ الْمُلْجِ
 وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنَدُوحَةً عَنِ الْفِعْلِ كَمَنْ أُلْقِيَ مِنْ شَاهِقٍ وَعَقْلُهُ ثَابِتٌ فَسَقَطَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ
 فَإِنَّهُ لَا مَنَدُوحَةَ لَهُ عَنِ السُّقُوطِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي عَدَمِهِ وَإِنَّمَا هُوَ آلَةٌ مَحْضَةٌ وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ
 مُكَلَّفٍ. وَاخْتِلَفَ فِيمَا يُهَدَّدُ بِهِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْقَتْلِ وَإِتْلَافِ الْعَضْوِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْحَبْسِ
 الطَّوِيلِ. وَاخْتَلَفُوا فِي يَسِيرِ الضَّرْبِ وَالْحَبْسِ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
 وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.. وَسَاقَ إِلَى.. عَظِيمٍ) وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ ارْتَدَّ مُخْتَارًا. وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ
 عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُورٌ بِالْآيَةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلَ الَّذِي أُكْرِهَ
 عَلَى الْكُفْرِ تَحْتَ الْوَعِيدِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَمَا جَاءَ مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارًا فَعَدَّوْهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ
 فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)
 قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. قَالَ: (فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ). وَهُوَ مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَقَبْلَهُ
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ
 وَفِيهِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ عَدَّبُوا عَمَّارًا وَأَبَاهُ وَأُمَّهُ وَصَهْبِيًّا وَبِلَالًا وَحَبَّابًا وَسَلَامًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فَمَاتَ
 يَاسِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ فِي الْعَذَابِ وَصَبَرَ الْآخَرُونَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ
 فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَا

حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدْتَ عَلَيْهِ فُلُوبُهُمْ. (وَقَالَ: (إِلَّا أَنْ تَشْفُوا مِنْهُمْ تَقَاةً) وَهِيَ تَقِيَّةٌ) أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: تَقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدٌ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلِيًّا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا لِلتَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَهُ إِذَا خَافَهُ وَيُعَادِيَهُ بَاطِنًا. (وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. عَفْوًا غَفُورًا) وَقَالَ: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا). (فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ) يَعْنِي إِلَّا إِذَا غُلِبُوا. قَالَ (وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَهُ بِهِ) أَي مَا يَأْمُرُهُ بِهِ مِنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِبْقَاعِ الشَّرِّ بِهِ، أَي لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ التَّرْكِ كَمَا لَا يَقْدِرُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْفِعْلِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهُ. (وَقَالَ الْحَسَنُ، أَي الْبَصْرِيُّ، التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَصَلَّهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رَوَايَةِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً، وَلَفُظُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (إِلَّا فِي قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ) يَعْنِي لَا يُعَدَّرُ مَنْ أُكْرَهُ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ يُؤْتِرُ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِ غَيْرِهِ. قُلْتُ: وَمَعْنَى التَّقِيَّةِ الْحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ) أَي لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَكَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ. وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْإِكْرَاهِ، فَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوتِقَ أَوْ غُدِبَ. وَمِنْ طَرِيقِ شَرِيحِ نَحْوِهِ وَزِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ كُرْهُ السُّجْنِ وَالضَّرْبِ وَالْوَعِيدِ وَالْقَيْدِ). وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَلَامٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوَاطِينَ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ تَفْصِيلٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَنَقَلَ فِيهِ ابْنُ بَطَّالٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ. وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ يَقَعُ. وَنَقَلَ مِثْلَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَلَفْظُهُ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) هَكَذَا وَقَعَ فِيهِ بَدُونٌ إِنَّمَا فِي أَوَّلِهِ وَإِفْرَادِ النِّيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِ. وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ فِي أَوَّلِ تَرْكِ الْحَيْلِ قَرِيبًا. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَسَارَ بِإِيرَادِهِ هُنَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي الْإِكْرَاهِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ فِعْلًا، وَإِذَا كَانَ لَا

يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، فَالْمُكْرَهُ لَا نِيَّةَ لَهُ بَلْ نِيَّتُهُ عَدَمُ الْفِعْلِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ) تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ هُنَا فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَشْرُوعِيَةِ الْقُنُوتِ فِي النَّازِلَةِ، وَمَحَلُّهُ فِي كِتَابِ الْوُتْرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَوْلُهُ (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَتَعَلَّقَ الْحَدِيثُ بِالْإِكْرَاهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُكْرَهِينَ عَلَى الْإِقَامَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الْمُسْتَضْعَفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُكْرَهًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ لَوْ كَانَ كُفْرًا لَمَا دَعَا لَهُمْ وَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ.

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ .

6941 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُفَذَّفَ فِي النَّارِ » .

(بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ) تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَأَنَّ بِلَا لَأْ كَانَ مِمَّنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْهَوَانَ عَلَى التَّلَقُّظِ بِالْكُفْرِ. وَكَذَلِكَ خَبَابُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ، وَأَنَّ وَالِدِي عَمَّارٍ مَاتَا تَحْتَ الْعَذَابِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرِّطِ الصَّحَّةِ اكْتَفَى الْمُصَنِّفُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثٌ (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ الصَّحِيحِ. وَوَجْهُ أَخَذِ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ كَرَاهِيَةِ الْكُفْرِ وَكَرَاهِيَةِ دُخُولِ النَّارِ. وَالْقَتْلَ وَالضَّرْبَ وَالْهَوَانَ أَسْهَلُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، فَيَكُونُ أَسْهَلُ مِنَ الْكُفْرِ إِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ.

6942 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ) أَيِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَهُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي بَابِ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مِنَ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَهُ لَهُ، لِأَنَّ سَعِيدًا وَرَوْجَتَهُ أُخْتِ عُمَرَ اخْتَارَا الْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ. وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَاسْمُ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحَطَّابِ، وَهِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ فِيمَا يُقَالُ، وَقِيلَ سَبَقَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ.

6943 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا . فَقَالَ: « قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (يَحْيَى) هُوَ الْقَطَّانُ. (وَإِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ مِنَ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَذُخُولُهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ طَلَبَ حَبَّابِ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِالْأَذَى طُلْمًا وَعُدْوَانًا. (هَذَا الْأَمْرُ) أَيِ الْإِسْلَامِ.

بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ .

6944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَاهُمْ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسَلِمُوا تَسَلِمُوا ». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ: « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ . فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

(بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: اسْتَدَلَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي الْبُخَارِيُّ، بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ، عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ، وَالْحَدِيثُ بِبَيْعِ الْمُضْطَرِّ أَشْبَهُ، فَإِنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى بَيْعِ الشَّيْءِ شَاءَ أَوْ أَبِي، وَالْيَهُودُ لَوْ لَمْ يَبِيعُوا أَرْضَهُمْ لَمْ يُزَمُوا بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ شَعُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَاخْتَارُوا بَيْعَهَا فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ اضْطُرُّوا إِلَى بَيْعِهَا، كَمَنْ زَهَقَهُ دَيْنٌ فَاضْطُرَّ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ فَيَكُونُ جَائِزًا، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ. قُلْتُ: لَمْ يَتَّصِرِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمُكْرَهِ وَإِنَّمَا قَالَ: بَيْعُ الْمُكْرَهِ وَنَحْوُهُ فِي الْحَقِّ، فَدَخَلَ فِي تَرْجَمَتِهِ الْمُضْطَرُّ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ لَا يُصَحِّحُ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحِزْبِ فِي بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَبَيَّنْتُ فِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ الْمَذْكُورِينَ لَمْ يُسَمَّوْا وَلَمْ يُنْسَبُوا. وَقَدْ أوردَ مُسَلِّمٌ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ فِي إِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ ثُمَّ عَقَبَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَوْهَمَ أَنَّ الْيَهُودَ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُمُ بَنُو النَّضِيرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَانَ فَتْحُهَا بَعْدَ إِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قَيْنِقَاعٍ. وَقِيلَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمتُ قِصَّةَ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْمَغَازِي قَبْلَ قِصَّةِ بَدْرِ. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ إِنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ، وَعَلَى الْحَالِينَ فَهِيَ قَبْلَ مَجِيءِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسِيَاقُ إِخْرَاجِهِمْ مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا دَاخِلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَيْسْتَعِينَ بِهِمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ خُلَفَائِهِمْ فَأَرَادُوا الْعُدْرَ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُخَيِّرُهُمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْخُرُوجِ فَأَبَوْا فَحَاصَرَهُمْ فَرَضُوا بِالْجَلَاءِ. وَفِيهِمْ نَزَلُ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَشْرِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَقِيَّةَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا سُكَّانًا دَاخِلِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَمَرُّوا فِيهَا

عَلَى خُكْمِ أَهْلِ الدِّمَةِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ لِأَنَّهَا لَمَّا فُتِحَتْ أَقْرَأَ أَهْلُهَا عَلَى أَنْ يَزْرَعُوا فِيهَا وَيَعْمَلُوا فِيهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاسْتَمَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنْ خَيْبَرَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمَغَازِي. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ طَائِفَةً مِنْهُمْ كَانُوا يَسْكُنُونَ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْرَجَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ. (بَيْتِ الْمُدْرَاسِ) مِفْعَالٌ مِنَ الدَّرْسِ. وَالْمُرَادُ بِهِ كَثِيرُ الْيَهُودِ. وَنُسِبَ الْبَيْتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ صَاحِبَ دِرَاسَةِ كُتُبِهِمْ أَيْ قِرَاءَتِهَا. (ذَلِكَ أُرِيدَ) أَيْ بِقَوْلِي أَسْلِمُوا أَيْ إِنْ اعْتَرَفْتُمْ أَنَّي بَلَّغْتُكُمْ سَقَطَ عَنِّي الْحَرْجُ. (أُجْلِيكُمْ) أَيْ أَخْرَجَكُمْ. (فَمَنْ وَجَدَ بِمَالِهِ شَيْئًا) أَيْ فَمَنْ وَجَدَ بِمَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَحَبَّةِ.

بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ . (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

6945 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَآتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

(بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ) الْمُكْرَهُهُ يَفْتَحُ الرَّاءُ. (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. غَفُورٌ رَحِيمٌ) الْفَتَيَاتُ جَمْعُ فَتَاةٍ. وَالْمُرَادُ بِهَا الْأُمَّةُ، وَكَذَا الْخَادِمُ وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً. وَحِكْمَةُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: (إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنًا) أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ التَّحْصِينِ، لِأَنَّ الْمُطِيعَةَ لَا تُسَمَّى مُكْرَهَةً، فَالتَّقْيِيدُ فَتَيَاتِكُمْ اللَّاتِي جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِالْبِغَاءِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ مُنَاسَبَةَ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَجَوَّزَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مَطْلُوبُ التَّرْجَمَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْإِكْرَاهِ فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَالتَّهْيُّ عَنِ الْإِكْرَاهِ فِيمَا يَحِلُّ أَوْلَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُكْرَهِ. وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ قَالُوا: فَلَوْ أُكْرِهَ رَجُلٌ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَكَانَ صَدَاقُ مِثْلِهَا أَلْفًا صَحَّ النِّكَاحُ وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ وَبَطَلِ الرَّائِدُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ.

6946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ ذُكْوَانٌ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: « سَكَاتُهَا إِذْنُهَا ».

ثَانِيهِمَا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْفَرِيَابِيُّ وَشَيْخُهُ الشَّوْرِيُّ. (سَكَاتُهَا) هُوَ لُغَةٌ فِي السُّكُوتِ. وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ بِلَفْظِ (صَمْتُهَا). وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ، وَبَيَانَ الْإِخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ إِنْكَاحِ الْوَالِيِ الْمُجْبِرِ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ، وَأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ إِجْبَارِهَا.

بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا ، فَهُوَ جَائِزٌ بِرِغْمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ .

6947 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا . قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

(بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ) أَيُّ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، وَالْعَبْدُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ) أَيُّ مَا ضِيَ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ الصَّادِرُ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ. (بِرِغْمِهِ) أَيُّ عِنْدَهُ. وَالرَّغْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ كَثِيرًا. (وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ) أَيُّ يَنْعَقِدُ التَّدْبِيرُ. نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ قَالَ: وَافَقَ الْكُوفِيُّونَ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهُ بَاطِلٌ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ مَعَ الْإِكْرَاهِ غَيْرُ نَاقِلٍ لِلْمَلِكِ. فَإِنْ سَلَّمُوا ذَلِكَ بَطَلُ

قَوْلُهُمْ: إِنَّ نَذْرَ الْمُشْتَرِي وَتَدْبِيرَهُ يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْأَوَّلِ فِيهِ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ نَاقِلٌ فَلِمَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ذَكَرَ الْمَشَائِخُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ (بَعْضُ النَّاسِ) الْحَنْفِيَّةُ. وَعَرَضَهُ أَنَّهَا تَنَاقَضُوا. فَإِنَّ بَيْعَ الْإِكْرَاهِ إِنْ كَانَ نَاقِلًا لِلْمَلِكِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالنَّذْرِ وَالتَّدْبِيرِ. وَإِنْ قَالُوا لَيْسَ بِنَاقِلٍ فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا. وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا صَحَّحُوا النَّذْرَ وَالتَّدْبِيرَ بِدُونِ الْمَلِكِ. وَفِيهِ تَحَكُّمٌ وَتَخْصِصٌ بِغَيْرِ مُخَصَّصٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْعِتْقِ.

بَابٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ . كَرَاهٌ وَكَرَاهٌ وَاحِدٌ .

6948 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) الْآيَةَ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجَهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ .

(بَابٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ) أَيُّ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِكْرَاهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.

بَابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّنَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

6949 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ ، فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ

الْحَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلمَ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرَ يَفْتَرَعُهَا الْحُرُّ ، يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعُدْرَاءَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا ، وَيُجْلِدُ ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قِضَاءِ الْأَيْمَةِ غُرْمٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

6950 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ » .

(بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَيُّ لَهْنٍ. وَمُنَاسِبَتُهَا لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ لَا إِنْهُمْ عَلَى الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْنِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَالُ لَهَا مُسْلِمَةٌ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةٌ وَكَانَ يُكْرِهُمَا عَلَى الزَّوْنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ... الْآيَةَ).

(وَقَالَ اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، (حَدَّثَنِي نَافِعٌ) هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ) يَعْنِي الثَّقَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ) أَيُّ مِنْ مَالِ الْخَلِيفَةِ، وَهُوَ عُمَرُ. (وَقَعَ عَلَى وَالِدَةِ مِنَ الْخُمْسِ) أَيُّ مِنْ مَالِ خُمْسِ الْعَيْنِمَةِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِالْإِمَامِ. وَالْمَرَادُ زَنَى بِهَا. (فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا) بِقَافٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، مَاخُودٌ مِنَ الْقِصَّةِ، وَهِيَ عُذْرَةُ الْبِكْرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا. (فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ) أَيُّ جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَنَفَاهُ نِصْفَ سَنَةٍ، لِأَنَّ حَدَّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ. وَاسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى أَنَّ الرَّقِيقَ يُنْفَى كَالْحُرِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْحُدُودِ. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرَ يَفْتَرَعُهَا) أَيُّ يَفْتَضُّهَا. (يُقِيمُ ذَلِكَ) أَيُّ الْإِفْتِرَاعِ. (الْحَكَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ أَيُّ الْحَاكِمِ. (بِقَدْرِ ثَمَنِهَا) أَيُّ عَلَى الَّذِي افْتَضَّهَا، (وَيُجْلِدُ) وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُفْتَرَعِ دِيَّةَ الْإِفْتِرَاعِ بِسَبَبِ قِيَمَتِهَا، أَيُّ أَرْضِ النِّقْصِ، وَهُوَ التَّفَاوُثُ بَيْنَ كَوْنِهَا بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا. (يُقِيمُ) بِمَعْنَى يُقَوِّمُ. (وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قِضَاءِ الْأَيْمَةِ

عُزْمَ) أَي عَرَامَةً. وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحُدُّ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَأْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ مَعَ الْجَبَّارِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. (عُطَى) أَي عُمٌّ. وَقِيلَ خَيْقٌ. (رَكِضٌ) أَي حَرَكٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: مَا كَانَ يَنْبَغِي إِدْخَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَصْلًا. وَلَيْسَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجُمَةِ إِلَّا سُفُوطُ الْمَلَامَةِ عَلَيْهَا فِي الْخُلُوةِ لِكُونِهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ: وَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ أَنَّ سَارَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ مَعْصُومَةً مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَنَّهَا لَا مَلَامَةَ عَلَيْهَا فِي الْخُلُوةِ مُكْرَهَةً، فَكَذَا غَيْرُهَا لَوْ زُنِيَ بِهَا مُكْرَهَةً لَا حَدَّ عَلَيْهَا. تَكْمِيلٌ: لَمْ يَذْكُرُوا حُكْمَ إِكْرَاهِ الرَّجُلِ عَلَى الزَّانَا. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: عَلَيْهِ الْحُدُّ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَشِرُ إِلَّا بِالذَّيِّ، وَسَوَاءٌ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ أَمْ غَيْرُهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ إِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ.

بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَحْوَهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيَقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقْرَ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ. وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، لَمْ يَسْعُهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقِضٌ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقْرَ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ وَكُلَّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ ». وَقَالَ التَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَيَبِيَّهُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَيَبِيَّهُ الْمُسْتَحْلِفِ.

6951 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ » .

6952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ: « نَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » .

(بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى يَمِينٍ إِنْ لَمْ يَخْلِفْهَا فُقِلَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَا حَنْتَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَحْنُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُورِي، فَلَمَّا تَرَكَ التَّوْرِيَةَ صَارَ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ فَيَحْنُثُ. وَأَجَابَ الْجُمُهورُ بِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَيَنْتَهَ مُخَالَفَةً لِقَوْلِهِ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). (فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ) قَوْلُهُ (وَلَا قِصَاصَ) تَأْكِيدٌ، أَوْ أَطْلَقَ الْقَوْدَ عَلَى الدِّيَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَاتَلَ عَنْ رَجُلٍ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ فُقِلَ دُونَهُ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْآخِرِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ (وَلَا يُسْلِمُهُ)، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ (انْصُرْ أَخَاكَ)، وَبِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ الْقَوْدُ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ. وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بَأَنَّ فِيهِ التَّنَدُّبَ إِلَى النَّصْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ بِالْقَتْلِ. وَالْمُتَّجِّهُ قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى تَخْلِيصِ الْمَظْلُومِ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ دَفْعُ الظُّلْمِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ، فَإِذَا دَافَعَ عَنْهُ لَا يَقْصِدُ قَتْلَ الظَّالِمِ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَهُ، فَلَوْ أَتَى الدَّفْعَ عَلَى الظَّالِمِ كَانَ دَمُهُ هَدْرًا، وَحَيْثُ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ. (وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَيَبِعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لَتَقْرُبَنَّ بَدَنِي أَوْ تَهَبَّ هَبَةً أَوْ تَحُلَّ عُقْدَةً أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ). (وَسِعَهُ ذَلِكَ) أَي جَازَ لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ لِخُلُوصِ أَبَاهُ وَأَخَاهُ.

(فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ) يَعْنِي أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذِي رَحْمٍ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِمْ فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ أَوْ لَتَبِيعَنَّ كَذَا فَفَعَلَ لَيَنْجِيَهُ مِنَ الْقَتْلِ لِرَمَةِ الْبَيْعِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فِي ذِي رَحْمِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ مَا عَقَدَهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَصْلَ أَبِي حَنِيفَةَ اللَّزُومُ فِي الْجَمِيعِ قِيَاسًا، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ لَهُ مِنْهُ رَحْمٌ اسْتِحْسَانًا. وَرَأَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ لَا النَّسَبِ. وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ (هَذِهِ أُخْتِي) وَالْمُرَادُ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ، وَإِلَّا فَيَكَاخُ الْأُخْتِ كَانَ حَرَامًا فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ تُوجِبُ حِمَايَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَاللِّدْفَعَ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا عَقَدَهُ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِيْمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِلدَّفْعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَفَعَّلَنَّ كَذَا أَوْ لَتَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ إِتْيَانُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقَوْلُهُ، أَيُّ الْبُخَارِيِّ، إِنَّ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ شَيْءٌ قَالُوهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ أَيُّ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ، وَهُوَ أَيْضًا كَلَامٌ اسْتِحْسَانِيٌّ، قَالَ: وَأَمْتَالُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ لَوْضِعِ هَذَا الْكِتَابِ، إِذْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ فَنِّهِ. قُلْتُ: وَهُوَ عَجَبٌ مِنْهُ، لِأَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِيرَادَ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا صِرْفًا، بَلْ ظَاهِرُ وَضْعِهِ أَنَّهُ يُجْعَلُ كِتَابًا جَامِعًا لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَفَقَّهَهُ فِي تَرَاجُمِهِ. (هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ مَعَ الْجَبَّارِ. وَقَدْ وَصَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَلَيْسَ فِيهِ (وَذَلِكَ فِي اللَّهِ) بَلْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ (اِثْنَانِ مِنْهُمَا فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)) وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ (هَذِهِ أُخْتِي) لَيْسَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (وَذَلِكَ فِي اللَّهِ) مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ. وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا مِنْ جِهَةِ مَخْضِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ، بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ فِيهَا شَائِبَةَ نَفْعٍ وَحَظٍّ لَهُ، وَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ تَوْصُلِهِ بِذَلِكَ إِلَى السَّلَامَةِ مِمَّا أَرَادَهُ الْجَبَّارُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ. (وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَبُوءُ بِالْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَبُوءُ الْمُسْتَحْلِفِ) وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: إِذَا اسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَالْيَمِينُ عَلَى مَا نَوَى وَعَلَى مَا وَرَى، وَإِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ مَنِ اسْتَحْلَفَهُ. وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِلَفْظٍ: إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ يُورِي، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُورِي. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَوْلُ النَّخَعِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَهُ نِيَّةُ الْمَظْلُومِ أَبَدًا. وَإِلَى مِثْلِهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

النَّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ أَبَدًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ مَشْرُوحًا.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هُوَ الْبَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ الْمُلَقَّبُ صَاعِقَةً. وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ فِي أَكْثَرِ شُيُوحِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ، فَتَنَزَلَ فِيهِ هُنَا دَرَجَتَيْنِ، لِأَنَّ سِيَاقَهُ هُنَا أَتَمُّ وَلِمُعَايَرَةِ الْإِسْنَادِ. (فَقَالَ رَجُلٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (أَفْرَأَيْتَ) أَيَّ أَحْيَرْنِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْلِ

بَابٌ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا .

6953 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِيٍّ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(كِتَابُ الْحَيْلِ) جَمْعُ حَيْلَةٍ. وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ. وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِبْثَاتِ بَاطِلٍ فَهِيَ حَرَامٌ، أَوْ إِلَى إِبْثَاتِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ. وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى سَلَامَةٍ مِنْ وُقُوعِ فِي مَكْرُوهِ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، أَوْ إِلَى تَرْكِ مُنْدُوبٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَوُقُوعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا وَيَنْفَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟ أَوْ يَبْطُلُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَصِحُّ مَعَ الْإِئْمَةِ؟ وَلِمَنْ أَجَازَهَا مُطْلَقًا أَوْ أَبْطَلَهَا مُطْلَقًا أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ. فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ)، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الضَّعِيفِ الَّذِي زَنَى. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ فِي السُّنَنِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)، وَفِي الْحَيْلِ مَخَارِجٌ مِنَ الْمَصَائِقِ. وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَإِنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا مِنَ الْحَنْثِ، وَكَذَلِكَ الشُّرُوطُ كُلُّهَا، فَإِنَّ فِيهَا سَلَامَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ بِلَالٍ (بِعِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا). وَمِنَ الثَّانِي قِصَّةُ أَصْحَابِ السَّبْتِ، وَحَدِيثُ (حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا)، وَحَدِيثُ

النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ، وَحَدِيثُ لَعْنِ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ. وَالْأَصْلُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي صَبْحِ الْعُقُودِ الْفَاطِظُ أَوْ مَعَانِيهَا؟ فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَازَ الْحَيْلَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي جَمِيعِ الصُّورِ أَوْ فِي بَعْضِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي أَبْطَلَهَا وَلَمْ يُجِزْ مِنْهَا إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ اللَّفْظُ الْمَعْنَى الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرَائِنُ الْحَالِيَّةُ. وَقَدْ اشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِالْحَيْلِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، لِكَوْنِ أَبِي يُوسُفَ صَنَّفَ فِيهَا كِتَابًا، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ أُمَّتِهِمْ تَفْسِيْدُ أَعْمَالِهَا بِقَصْدِ الْحَقِّ.

(بَابٌ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ) قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ التَّرْكَ فِي التَّرْجَمَةِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ، أَيَّ مِنْ التَّرْجَمَةِ الْأُولَى، إِجَازَةُ الْحَيْلِ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا أُطْلِقُ أَوَّلًا لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مِنَ الْحَيْلِ مَا يُشْرَعُ فَلَا يُتْرَكُ مُطْلَقًا. (وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْإِيْمَانِ وَعَيْبِهَا) قَوْلُهُ: فِي الْإِيْمَانِ وَعَيْبِهَا، مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ لَا مِنَ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: اتَّسَعَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النُّظَّارِ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَحَمَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَعَامَلَاتِ، وَتَبَعَ مَا لِكَا فِي الْقَوْلِ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ وَاعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ. فَلَوْ فَسَدَ اللَّفْظُ وَصَحَّ الْقَصْدُ أُلْغِيَ اللَّفْظُ وَأُعْمِلَ الْقَصْدُ تَصْحِيْحًا وَإِبْطَالًا. قَالَ: وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَدِّ الدَّرَائِعِ وَإِبْطَالِ التَّحْيِلِ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ. وَوَجْهُ التَّعْمِيمِ أَنَّ الْمَحْذُوفَ الْمُقَدَّرَ الْإِعْتِبَارُ، فَمَعْنَى الْإِعْتِبَارِ فِي الْعِبَادَاتِ إِجْرَاؤُهَا وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ الرَّدُّ إِلَى الْقَصْدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْإِيْمَانِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ تَصْرِيْحُ الْبُخَارِيِّ بِدُخُولِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابٌ ، فِي الصَّلَاةِ .

6954 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

(بَابٌ، فِي الصَّلَاةِ) أَيُّ دُخُولِ الْحَيْلَةِ فِيهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ

صَلَاةٍ مَنْ أَحَدَثَ عَمْدًا فِي أَثْنَاءِ الْجُلُوسِ الْآخِرِ، وَيَكُونُ حَدَّثُهُ كَسَلَامِهِ، بَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ لِتَصْحِيحِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ.

بَابٌ ، فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

6955 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

(بَابٌ، فِي الزَّكَاةِ) أَي تَرَكَ الْحَيْلَ فِي إِسْقَاطِهَا. (وَأَنَّ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي الْبَابِ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَوْزَدَهُ فِي الزَّكَاةِ بِهَذَا السَّنَدِ تَامًا وَمُفَرَّقًا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

6956 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ . قَالَ: « شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ . قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » . أَوْ « دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بَعِيرٍ حَقَّتَانِ . فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمَّدًا ، أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَّلَ الصَّحِيحِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَقَّتَانِ، فَإِنَّ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اخْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ قَبْلَ الْحَوْلِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحْيِيلُ بَأَن يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَوَّتَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يَنْوِي بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِرِمْتِهِ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَى بِتَفْوِيْتِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ لَا تَصْرُهُ النَّيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْحَوْلِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ (خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ) إِلَّا حِينَئِذٍ. قَالَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: قَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يَتَحَيَّلُ بِهَا أَحَدٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَنَعَ مِنْ جَمْعِ الْغَنَمِ أَوْ تَفْرِقَتِهَا خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ فَهَمَّ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ يُنْسَبُ لِأَبِي يُوسُفَ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو يُوسُفَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

6957 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ . قَالَ : وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ » .

6958 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا ، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَخِيطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا ، أَوْ بَعْنَمٍ ، أَوْ بَبَقَرٍ ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ ، اخْتِيَالًا ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ زَكِّيَ إِبِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمَ أَوْ بَسَنَةٍ ، جَازَتْ عَنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ) الْمُرَادُ بِالْكَنْزِ الْمَالُ الَّذِي يُحِبُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيضُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ مَوْضُوعٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ . (إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ) مَا زَانِدَةٌ، وَالرَّبُّ الْمَالِكُ، وَالنَّعَمُ الْإِبِلُ وَالْعَنَمُ وَالْبَقَرُ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (حَقَّهَا) رِكَاتُهَا . (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) يُعْرَفُ تَقْرِيرُ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ مِمَّا مَضَى .

6959 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْضِهِ عَنْهَا » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا ، فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِاسْقَاطِ الرِّكَاتِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُنْتَفَهَتْ فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الرِّكَاتَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْحَيْلَةِ وَلَا بِالْمَوْتِ ، لِأَنَّ التَّنْذَرَ لَمَّا لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ ، وَالرِّكَاتَةُ أَوْكَدُ مِنْهُ ، كَانَتْ لَا زِمَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَلْزَمَ الْوَلِيَّ بِقَضَاءِ التَّنْذِرِ عَنْ أُمِّهِ كَانَ قَضَاءُ الرِّكَاتَةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ أَشَدَّ لُزُومًا . (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النِّكَاحِ .

6960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الشُّعَارِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّعَارُ ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّعَارِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ:

النِّكَاحُ فَاسِدٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشَّعَارُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

6961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا . فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

(بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّعَارِ . وَفِيهِ تَفْسِيرُهُ عَنْ نَافِعٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَتَفْرِيرُ كَوْنِ التَّفْسِيرِ مَرْفُوعًا . (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشَّعَارُ جَائِزَانِ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ) أَي فِي كُلِّ مِنْهُمَا . كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا نُقِلَ عَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ أَجَازَ النِّكَاحَ الْمُؤَقَّتَ وَأَلْعَى الْوَقْتَ لِأَنَّهُ شَرَطَ فَاسِدًا وَالنِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: لَيْسَ الشَّعَارُ إِلَّا النِّكَاحُ الَّذِي اِخْتَلَفْنَا فِيهِ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا يَجُوزُ بِالشَّرْعِ ، وَإِذَا كَانَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا .

(قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا) زَادَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ (فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَابِهٌ) بِوَزْنِ فَاعِلٍ مِنَ التَّيْبِ وَهُوَ الْحَيْرَةُ . وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالْمَنْسُوحِ وَعَقَلَ عَنِ النَّاسِخِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مُسْتَوْفَى . (وَقَالَ بَعْضُهُمْ... إلخ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ زُفَرٍ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ . وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ .

6962 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشَّرْبِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ الْمُرَادُ رَجُلًا كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَحَوْلَهَا كَلَاءٌ مَبَاحٌ، وَهُوَ مَا يُرْعَى، فَأَرَادَ الْإِحْتِصَاصَ بِهِ، فَيَمْنَعُ فَضْلَ مَاءِ بَيْتِهِ أَنْ تَرِدَهُ نَعْمٌ غَيْرُهُ لِلشَّرْبِ وَهُوَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي يَمْنَعُهُ، وَإِنَّمَا حَاجَتُهُ إِلَى الْكَلَالِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَيَمْنَعُ الْمَاءَ فَيَتَوَفَّرُ لَهُ الْكَلَاءُ، لِأَنَّ النَّعْمَ لَا تَسْتَعْيِي عَنِ الْمَاءِ، بَلْ إِذَا رَعَتِ الْكَلَاءَ عَطِشَتْ، وَيَكُونُ مَاءٌ غَيْرَ الْبَيْتِ بَعِيدًا عَنْهَا، فَيَرْعَبُ صَاحِبُهَا عَنْ ذَلِكَ الْكَلَالِ، فَيَتَوَفَّرُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ. انْتَهَى مُوَضَّحًا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ .

6963 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ التَّنَجُّشِ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ) أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِلَفْظِ (نَهَى عَنِ التَّنَجُّشِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (لَا تَنَاجِشُوا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ فِي التَّرْجَمَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ . وَقَالَ أَيُّوبُ (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ .

6964 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ) وَيُقَالُ لَهُ الْخَدْعُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَرَجُلٌ خَادِعٌ، وَفِي الْمُبَالَغَةِ خَدَوْعٌ وَخَدَاعٌ. (وَقَالَ أَيُّوبُ) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ. (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ عِيَانًا أَيُّ لَوْ أَعْلَنُوا بِأَخْذِ الرَّائِدِ عَلَى الثَّمَنِ مُعَايِنَةً بِلَا

تَدْلِيْسٍ لَكَانَ أَسْهَلَ لِأَنَّهُ مَا جُعِلَ الدِّينُ آلَةً لِلْخِدَاعِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَى قَوْلِهِ (لَا خِلَابَةَ) لَا تَخْلِبُونِي أَيُّ لَا تَخْدَعُونِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ وَارِدٌ مُورِدَ الشَّرْطِ أَيُّ إِنْ ظَهَرَ فِي الْعُقْدِ خِدَاعٌ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَأَنَّهُ قَالَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خَدِيعَةٌ، أَوْ قَالَ لَا تَلْزُمُنِي خَدِيعَتُكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْإِعْلَامِ: أَحَدَثَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ حَيْلًا لَمْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِهَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَمَنْ عَرَفَ سِيرَةَ الشَّافِعِيِّ وَفَضْلَهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِفِعْلِ الْحَيْلِ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الْخِدَاعِ، وَإِنْ كَانَ يُجْرِي الْعُقُودَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قِصْدِ الْعَاقِدِ إِذَا خَالَفَ لِقَطْعَهُ، فَحَاشَاهُ أَنْ يُبِيحَ لِلنَّاسِ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ إِجْرَاءِ الْعُقْدِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْقِصْدُ فِي الْعُقْدِ، وَبَيْنَ تَجْوِيزِ عَقْدٍ قَدْ عَلِمَ بِنَاؤُهُ عَلَى الْمَكْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ بَاطِنَهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ ظَاهِرٌ، وَمَنْ نَسَبَ حِلَّ الثَّانِي إِلَى الشَّافِعِيِّ فَهُوَ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ ، وَأَنْ لَا يُكَمَّلَ صَدَاقَهَا .

6965 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) . قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا ، فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا ، فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ ، وَأَنْ لَا يُكَمَّلَ صَدَاقَهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى) وَلَمْ يَسْفُهْهُ بِتَمَامِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّنَدِ فِي النِّكَاحِ تَامًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَتِيمَةً بِأَقْلٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَلَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الْعُرُوضِ فِي صَدَاقِهَا مَا لَا يَبْقَى بِقِيَمَةِ صَدَاقِ مِثْلِهَا. وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ. وَفِي قَوْلِهِ (فِي الْيَتَامَى) حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى. (مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) أَيُّ مِنْ سِوَاهُنَّ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ: مَعْنَى الْآيَةِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي الْبَيْتَامَى الْأَطْفَالِ اللَّاتِي لَا أَوْلِيَاءَ لَهُنَّ يُطَالِبُونَكُمْ بِحُقُوقِهِنَّ وَلَا تَأْمِنُوا مِنْ تَرْكِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ لِعَجْزِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ فَتَنْزَوُجُوا مِنَ النِّسَاءِ الْقَادِرَاتِ عَلَى تَدْبِيرِ أُمُورِهِنَّ أَوْ مِنْ لَهُنَّ أَوْلِيَاءَ يَمْنَعُونَكُمْ مِنَ الْحَيْفِ عَلَيْهِنَّ.

بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ . فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا ، فَهِيَ لَهُ ، وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا ، فَغَضَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ ، حَتَّى يَأْخُذَ رُبُّهَا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » ، « وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

6966 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرِفُ بِهِ » .

(بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ . فَقُضِيَ) أَي حُكِمَ (بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا) أَي اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ (فَهِيَ لَهُ) أَي لِصَاحِبِهَا الْمَغْضُوبَةِ مِنْهُ (وَتَرُدُّ الْقِيَمَةَ) أَي عَلَى الْغَاصِبِ (وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا) أَي لِعَدَمِ جَرَيَانِ بَيْعِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْقِيَمَةَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْجَارِيَةِ ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ . (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ . وَأَحَلَّتْ بِشَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ الْفَتَنِ . (وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ) وَصَلَّهُ فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَمَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْجِهَادِ . وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ دَعْوَى الْغَاصِبِ أَنَّهَا مَاتَتْ خِيَانَةً وَعَدْرٌ فِي حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ فَاحْتَجَّ هُوَ بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الشَّيْءُ وَبَدَلُهُ فِي مَلِكٍ شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَاحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ .

6967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

(بَابٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ . وَحَدَّثَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَالنَّسْفِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَأَضَافَ ابْنُ بَطَّالٍ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَتَعَلَّقَهُ بِهِ ظَاهِرٌ جِدًّا ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلِنَهْيِهِ عَنْ أَخْذِهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِغَرِيمِهِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحُكْمَ الْمَدْكُورَ وَغَيْرَهُ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أَيُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْبَشَرِ فِي عَدَمِ عِلْمِ الْغَيْبِ . (أَلْحَنَ) تَقَدَّمَ فِي الْمَطَالِمِ بِلَفْظِ (أَبْلَغَ) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ لَحْنٍ بِمَعْنَى فِطْنٍ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَفْطَنَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي حُجَّتِهِ مِنَ الْآخَرِ . (مِنْ أَحِيهِ) أَيُّ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ . وَثَبَّتَ كَذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الْآتِي فِي الْأَحْكَامِ . (فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) أَيُّ إِنْ أَخَذَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ .

بَابٌ ، فِي النَّكَاحِ .

6968 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ ، وَلَا الثَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: « إِذَا سَكَتَتْ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرَ وَلَمْ تَزَوْجِ ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ

فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا ، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ .

(بَابُ، فِي النِّكَاحِ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ، وَذَكَرَ فِيهِ الشُّعَارَ وَالْمُنْعَةَ. وَذَكَرَ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فِي النِّكَاحِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْتِئْذَانَ الْمَخْطُوبَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. ثُمَّ أُورِدَ بَعْدَهُ حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِذِكْرِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ جَمِيعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ قَرِيبًا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (هَشَامٌ) هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ. (لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ) أَي لَا تُزَوَّجُ.

6969 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتُ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ . قَالَ سُفْيَانُ وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ خَنْسَاءَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفَرٍ). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا، وَلَا عَلَى الْمُرَادِ بِجَعْفَرٍ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (ابْنِي جَارِيَةَ) كَذَا نَسَبَهُمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى جَدِّهِمَا. وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ. (قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ) كَذَا لَهُمْ عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمَرْأَةِ وَمَنْ مَعَهَا. (فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتُ خِدَامٍ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَيَانُ نَسَبِهَا وَحَالِهَا، وَشَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى.

6970 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ » . وَقَالَ

بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ نَيْبٍ بِأَمْرِهَا ، فَأَثَبَتْ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

6971 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ذُكْوَانَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » . قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي . قَالَ: « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا ، فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ ، حَلَّ لَهُ الْوُطْءُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ) تَقَدَّمَ فِي الْإِكْرَاهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَحِلُّ هَذَا النِّكَاحُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَحُكْمُ الْقَاضِي بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ عَدَالَةِ الشَّاهِدِينَ فِي الظَّاهِرِ لَا يُحِلُّ لِلزَّوْجِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ . وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ .

6972 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحِبُّ الْحُلُوءَ ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ

فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا . فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ ؟
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ ، فَإِنَّهُ
سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وَسَأَقُولُ
ذَلِكَ ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا
دَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ قَالَ:
« لَا » . قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ ؟ قَالَ: « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . قُلْتُ:
جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ
فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ
مِنْهُ ؟ قَالَ: « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » . قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ .
قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ . وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ذَلِكَ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَعْنَى التَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَمْ نُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)، قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي التَّفْسِيرِ
الْخِلَافَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ هُوَ الْعَسَلُ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ، وَقِيلَ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَّةَ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ.

(كَانَ يُحِبُّ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ...) الْحَدِيثُ
بَطُولِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مَشْرُوحًا. وَذَكَرَ مَعَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْهَا، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَاسْتَشْكَلَتْ قِصَّةَ حَفْصَةَ، بَأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَزْوَلَ ذَلِكَ كَانَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَقَطْ لِتَكَرُّرِ الشَّبِيهِ فِي قَوْلِهِ (إِنْ تَتَوَاتَرَا،
وَإِنْ تَظَاهَرَا) وَهَذَا جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ثَلَاثَةٍ. (فَرَقًا) أَيَّ خَوْفًا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ .

6973 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » . فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

6974 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: « رِجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عُدَّ بِهٍ بَعْضُ الْأُمَمِ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي التَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّاعُونَ وَعَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا، وَحَدِيثَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي، ابْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هُنَا (الْوَجَعُ) بَدَلُ (الطَّاعُونَ).

بَابٌ ، فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَخَالَفَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ .

6975 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ » .

(بَابٌ، فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ) أَي كَيْفَ تَدْخُلُ الْحَيْلَةُ فِيهِمَا مَعًا وَمُنْفَرِدَيْنِ. (فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي خَالَفَ ظَاهِرَ حَدِيثِ الرَّسُولِ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْعُودِ فِي الْهَبَةِ. وَذَهَبَ الْجُمُهورُ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْمُتَهَبِ مُدَّةَ مَكْثِ الْمَالِ عِنْدَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

6976 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّفْعَةَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَا شُّفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الشُّفْعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا شُّفْعَةَ لِلْجَارِ لِأَنَّهُ نَفَى الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَقْسُومٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ أَنَّ الْحَيْلَةَ الْمَذْكُورَةَ لِأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ

الكَرَاهِيَةَ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الشَّفِيعِ، فَالَّذِي يَحْتَالَ لِاسْقَاطِهَا بِمَنْزِلَةِ الْقَاصِدِ إِلَى الإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ الشَّفِيعِ عِدَاوَةٌ وَيَتَصَرَّرُ مِنْ مُشَارَكْتِهِ.

6977 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي. فَقَالَ: لَا أُرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمَائَةٍ، إِمَّا مَقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا، فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا بَعْتُكَ أَوْ قَالَ مَا أُعْطَيْتُكَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبُ الْبَائِعَ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

6978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمَائَةٍ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». لَمَا أُعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ) بِنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَهُوَ خَالَ الْمِسْوَرِ. (فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (أَلَا تَأْمُرُ هَذَا) يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. وَالْمُرَادُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَوْ يُشِيرَ عَلَيْهِ. (إِمَّا مَقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مُنْجَمَةٌ عَلَى نَقْدَاتٍ مُفْرَقَةٍ. وَالنَّجْمُ الْوَقْتُ الْمَعِينُ. (قَالَ: أُعْطِيتُ) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو رَافِعٍ. وَقَدْ

تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ. وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ كُلَّ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا لِشَخْصٍ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِبْطَالُهُ بِحِيلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ مُخْتَصَرًا. وَسَاقَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَيْلِ أَنَّهُ مِنْهُ.

بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ .

6979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثَبِيِّ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » . ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَلْعَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ؟ » . بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

6980 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمَائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفِ ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ ، فَإِنْ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ ، رَجَعَ

الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ
 وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا ، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ ، فَإِنْ
 وَجَدَ بِهِدِهِ الدَّارَ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ:
 فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا دَاءَ
 وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ » .

6981 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْلَا
 أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » مَا
 أَعْطَيْتُكَ .

(بَابُ اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِإِهْدَى لَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللَّتَيْبَةِ. وَقَدْ
 تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهِ فِي الْهَبَةِ، وَتَقَدَّمَتْ تَسْمِيئُهُ وَضَبُّ اللَّتَيْبَةِ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ، وَيَأْتِي اسْتِيفَاءُ
 شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ تَمْلِكُهُ مَا أُهْدِيَ لَهُ
 إِنَّمَا كَانَ لِإِعْلَافِ كَوْنِهِ عَامِلًا، فَاعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي أُهْدِيَ لَهُ يَسْتَبِدُّ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ الْخُفُوقِ الَّتِي عَمِلَ
 فِيهَا، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخُفُوقِ الَّتِي عَمِلَ لِأَجْلِهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْإِهْدَاءِ
 لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يُهْدَ لَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِلَهَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ
 عَلَى طَرِيقِ الْهَدِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يَتَمَحَّضُ الْحَقُّ لَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ الْحَدِيثُ
 عَلَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ لِلْعَامِلِ تَكُونُ لِشُكْرِ مَعْرُوفِهِ أَوْ لِلتَّحَبُّبِ إِلَيْهِ أَوْ لِلطَّمَعِ فِي وَضْعِهِ مِنَ الْحَقِّ،
 فَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ فِيمَا يُهْدَى لَهُ مِنْ ذَلِكَ كَأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ لَا فَضْلَ لَهُ
 عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحُورُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِهِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ...إِلخ) كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِبَابِ
 اخْتِيَالِ الْعَامِلِ، وَأَطْنَتْهُ وَقَعَ هُنَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَمَا بَعْدَهُ يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ.
 (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَقِيلَ
 هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، لُغْتَانِ. وَالْغَائِلَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا سِرًّا كَالْتَدْلِيسِ وَنَحْوِهِ. فُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الْمُدْكُورُ

طَرَفٌ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً وَكَتَبَ لَهُ الْعَهْدَةَ: (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَذَكَرَ هُنَاكَ تَفْسِيرُ الْعَائِلَةِ بِالسَّرِقَةِ وَالْإِبَاقِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِيَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّرْفِ الْمَذْكُورِ وَلَا غَيْرِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

بَابٌ ، أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ .

6982 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ: اقْرَأْ . فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ . فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ . فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ . فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) » . حَتَّى بَلَغَ (مَا لَمْ يَعْلَمْ) فَرَجَعَ بِهَا تَرَجُّفَ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » . فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: « يَا خَدِيجَةُ مَا لِي ؟ » . وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: « قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

الْعَزَى بْنِ فُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَحِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا أَكُونُ حَيًّا ، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْمُخِرَجِي هُمْ ؟ » . فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا بَلَغْنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكُلَّمَا أُوفِيَ بِدِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ ، تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا . فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَاشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أُوفِيَ بِدِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ) ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ) التَّعْبِيرُ خَاصٌّ بِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا. وَهُوَ الْعُبُورُ مِنْ ظَاهِرِهَا إِلَى بَاطِنِهَا. وَيُقَالُ عَبَّرْتُ الرُّؤْيَا، بِالتَّخْفِيفِ، إِذَا فَسَّرْتُهَا، وَعَبَّرْتُهَا، بِالتَّشْدِيدِ، لِلْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الرُّؤْيَا فَهِيَ مَا يَرَاهُ الشَّخْصُ فِي مَنَامِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ شَرَحْتُهُ هُنَاكَ. ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ مَا فَاتَ مِنْ شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ). (حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ) رُؤْيٍ يَنْصَبُ الدَّلَالَ وَرَفَعَهَا. (فَتْرَةٌ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغْنَا) إِنَّ الْقَائِلَ (فِيمَا بَلَغْنَا) هُوَ الرَّهْرِيُّ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ فِي جُمْلَةٍ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَهُوَ مِنْ بَلَاغَاتِ الرَّهْرِيِّ وَليْسَ مَوْصُولًا.

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) .

6983 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

(بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ .. إِلَى قَوْلِهِ .. فَتْحًا قَرِيبًا) . أَخْرَجَ الْفَرَيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : أُرِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُحَلِّقِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا نَحَرَ الْهُدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ أَصْحَابُهُ : أَيْنَ رُؤْيَاكَ؟ فَزَلْتُ .. قَالَ : ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَانَ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ...) سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . وَيَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ . (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) هَذَا يُقَيَّدُ مَا أُطْلِقَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَقَوْلِهِ (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ...) وَلَمْ يُقَيَّدْهَا بِكَوْنِهَا حَسَنَةً وَلَا بِأَنَّ رَائِيَهَا صَالِحٌ . (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : كَوْنُ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ مِمَّا يُسْتَعْظَمُ وَلَوْ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَفْظَ النَّبُوءَةِ مَاخُودٌ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ لُغَةً ، فَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّؤْيَا خَبْرٌ صَادِقٌ مِنَ اللَّهِ لَا كَذِبٌ فِيهِ ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى النَّبُوءَةِ نَبَأٌ صَادِقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ فَشَابَهَتْ الرُّؤْيَا النَّبُوءَةَ فِي صِدْقِ الْخَبَرِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَأَبْدَى لَهَا مُنَاسِبَةً فَتَقَلَّ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ السَّفَافِئِيِّ : أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ فِي الْمَنَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبَقِيَّةِ بِقِيَّةِ مُدَّةِ حَيَاتِهِ ، وَنَسَبْتُهَا مِنَ الْوَحْيِ فِي الْمَنَامِ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا ، لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ النَّبُوءَةِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : (هَذَا التَّوَابِلُ يَفْسُدُ مِنْ

وَجْهَيْنِ...). وَقَدْ سَبَقَهُ الْخَطَائِيُّ إِلَىٰ إِنْكَارِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ. وَقَدْ قَبِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُنَاسِبَةَ الْمَذْكُورَةَ.

بَابُ ، الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ .

6984 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

(بَابُ ، بِالتَّنْوِينِ، الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ) أَي مُطْلَقًا، وَإِنْ قُيِّدَتْ فِي الْحَدِيثِ بِالصَّالِحَةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَا دُخُولَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ. وَأَمَّا مَا لَهُ فِيهِ دُخُولٌ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ نِسْبَةً مَجَازِيَةً، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْخَلْقِ وَالتَّقْدِيرِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ. وَإِصَافَةَ الرُّؤْيَا إِلَى اللَّهِ لِلتَّشْرِيفِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

6985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَصُرُّهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ آدَبِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ، أَنَّ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَبَشِرَ بِهَا، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا لَكِنْ لِمَنْ يُحِبُّ دُونَ مَنْ يَكْرَهُ. وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ آدَبِ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ، أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمَنْ شَرَّ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَنْفُلَ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا. وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَامِسَةٌ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَلَفْظُهُ (فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصَهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقْمُ فَلْيُصَلِّ) لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحِ الْبُخَارِيُّ بِوَصْلِهِ وَصَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ. وَزَادَ مُسْلِمٌ سَادِسَةً،

وَهِيَ التَّحْوُلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ (إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيُصِقْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

بَابُ ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ .

6986 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقَيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيُصِقْ عَنْ شِمَالِهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » . وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(بَابُ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفَظِ آخِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. فَكَأَنَّهُ حَمَلَ الرُّوَايَةَ الْأُخْرَى بِلَفْظِ (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ) عَلَى هَذِهِ الْمُقْبِدَةِ. وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقَيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ) هَكَذَا لِلْكَثْرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ (خَيْرًا قَالَ لَقَيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ). وَفَاعِلُ أَنْتَى هُوَ مُسَدَّدٌ. وَقَدْ أَنْتَى عَلَيْهِ أَيْضًا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْوَرَعِ وَالِدِّينِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مُسْتَوْفَى.

6987 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (عَنْ أَنَسِ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَذْكُورِ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ) وَقَدْ خَالَفَ قَتَادَةَ غَيْرُهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا عِبَادَةَ فِي السَّنَدِ وَهُوَ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي بغيرِ واسِطَةٍ.

6988 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ مِثْلُ قِتَادَةَ.

6989 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ وَالِدُ الرَّادِّيِّ عَنْ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَلَفْظُ الْمَثْنِ مِثْلُ التَّرْجَمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ الْمُبَشَّرَاتِ .

6990 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ». قَالَوا: وَمَا الْمُبَشَّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

(بَابُ الْمُبَشَّرَاتِ) جَمْعُ مُبَشَّرَةٍ، وَهِيَ الْبَشْرَى. وَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُبَادَةَ. (لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ) كَذَا ذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الدَّالُّ عَلَى الْمَضِيِّ، تَحْقِيقًا لَوْفُوعِهِ، وَالْمُرَادُ الْإِسْتِقْبَالَ، أَي لَا يَبْقَى. وَقِيلَ هُوَ عَلَى

ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، وَاللَّامُ فِي النُّبُوَّةِ لِلْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ نُبُوَّتُهُ، وَالْمَعْنَى لَمْ يَبْقَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمُحْتَصَّةِ بِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالرُّؤْيَا. وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظِ (لَمْ يَبْقَ بَعْدِي). وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالتَّاسِ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ... الْحَدِيثُ.

بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ، قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَاطِرٌ وَالتَّبْدِيعُ وَالتَّمْتِدُّعُ وَالتَّبَارِيُّ وَالتَّخَالِقُ وَاحِدٌ ، مِنَ التَّبْدِءِ بَادِئَةٌ .

(بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ). (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْمُصَنَّفُ (فَاطِرٌ وَالتَّبْدِيعُ وَالتَّمْتِدُّعُ وَالتَّبَارِيُّ وَالتَّخَالِقُ وَاحِدٌ) ذَكَرَ التَّبْحَارِيُّ هَذَا اسْتِطْرَادًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْآيَتَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ (فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فَأَرَادَ تَفْسِيرَ الْفَاطِرِ، وَأَرَادَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ إِيجَادُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) . قَالَ مُجَاهِدٌ (أَسْلَمَا) سَلَّمَا مَا أَمْرًا بِهِ . (وَتَلَّهُ) وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ .

(بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). تَنْبِيْهُ: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، بَلْ اِكْتَفَى فِيهِمَا بِالْقُرْآنِ، وَلَهُمَا نَظَائِرٌ.

بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا .

6991 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

(بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا) أَي تَوَافَقَ جَمَاعَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَوْ اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ. وَوُسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَوَافَقَ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَا وَاحِدَةٍ دَالٌّ عَلَى صِدْقِهَا وَصِحَّتِهَا، كَمَا تُسْتَفَادُ قُوَّةُ الْخَبَرِ مِنَ التَّوَارِدِ عَلَى الْإِخْبَارِ مِنْ جَمَاعَةٍ.

بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتْنَا بِنَاوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَاتُكُمَا بِنَاوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ، يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ) وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ يَا عَبْدَ اللَّهِ (أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ، يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمْمَا فَيَسْتَقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرَ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَضِي الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ، وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ، وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَى يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ، قَالُوا أَضْعَافٌ أَحْلَامٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ، وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ، يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَى يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ، قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ، وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . (وَادَّكَرَ) افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ ، (أُمَّةٍ) قَرْنٍ وَتُقْرَأُ أُمَّةٍ نِسْيَانٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (يَعْرِضُونَ) الْأَعْنَابَ وَالذُّهْنَ . (تُحْصِنُونَ) تَحْرُسُونَ .

6992 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِيَ لِأَجْبَتُهُ » .

(بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكَ) الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةُ وَإِنْ اخْتَصَّتْ غَالِبًا بِأَهْلِ الصَّلَاحِ لَكِنْ قَدْ تَفَعَّ لِغَيْرِهِمْ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّعْيِيرِ: إِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَوْ الْفَاسِقُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فَإِنَّهَا تَكُونُ بُشْرَى لَهُ بِهِدَايَتِهِ إِلَى الْإِيمَانِ مَثَلًا أَوْ التَّوْبَةِ أَوْ إِنْذَارٍ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ الْفِسْقِ. وَقَدْ تَكُونُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ. وَقَدْ يَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْبَاءِ وَالْعُرُورِ وَالْمَكْرِ. نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

(لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ يُوسُفَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فِيهِ قِصَّةَ لُوطٍ. وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَامِ .

6993 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَهُ فِي صُورَتِهِ .

(بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ) ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَهُ فِي صُورَتِهِ) رُؤْيَاهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، إِذَا قَصَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صِفْ لِي الَّذِي رَأَيْتَهُ، فَإِنْ وَصَفَ لَهُ صِفَةً لَا يَعْرِفُهَا قَالَ: لَمْ تَرَهُ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَوَجَدْتُ لَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ قَالَ: صِفْ لِي، قَالَ: ذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَشَبَّهْتُهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ. وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ. (وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) مَضَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي). (لَا يَتَمَثَّلُ بِي) مَعْنَاهُ لَا يَتَشَبَّهُ بِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فِي صُورَتِي) فَمَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ كَائِنًا فِي مِثْلِ صُورَتِي. وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَا يَتَكَوَّنُنِي) أَيَّ لَا يَتَكَوَّنُ فِي صُورَتِي. فَالْجَمِيعُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ: مَنْ رَأَى نَبِيًّا عَلَى حَالِهِ وَهَيْئَتِهِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ الرَّائِي وَكَمَالِ جَاهِهِ وَظَفَرِهِ بِمَنْ عَادَاهُ، وَمَنْ رَأَاهُ مُتَغَيِّرَ الْحَالِ عَابِسًا مَثَلًا فَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى سُوءِ حَالِ الرَّائِي. تَنْبِيهُ: جَوَزَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ قَابِلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهَا، فَتَارَةً يُعْبَرُ بِالسُّلْطَانِ، وَتَارَةً بِالْوَالِدِ، وَتَارَةً بِالسَّيِّدِ، وَتَارَةً بِالرَّيْسِ فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَ. فَلَمَّا كَانَ الْوُفُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ ذَاتِهِ مُمْتَسِعًا، وَجَمِيعٌ مَنْ يُعْبَرُ بِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ كَانَتْ رُؤْيَاهُ تَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرٍ دَائِمًا، بِخِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رُؤِيَ عَلَى صِفَتِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَقًّا مَحْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرٍ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَنْ يَرَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ فَإِنَّ ذَاتَهُ مُنْزَهَةٌ عَنِ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ، وَلَكِنْ تَنْتَهِي تَعْرِيفَاتُهُ إِلَى الْعَبْدِ بِوَاسِطَةِ مِثَالٍ مَحْسُوسٍ مِنْ نُورٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمِثَالُ حَقًّا فِي كَوْنِهِ وَاسِطَةً فِي التَّعْرِيفِ فَيَقُولُ الرَّائِي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ، لَا يَعْنِي أَنِّي رَأَيْتُ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ رُؤْيَاهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى اللَّهَ عَلَى وَصْفٍ يَتَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُنْزَهٌ عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي رُؤْيِيهِ، بَلْ يَكُونُ لِيَتْلِكَ الرُّؤْيَا ضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ كَمَا قَالَ الْوَاسِطِيُّ مَنْ رَأَى رَبَّهُ عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ كَانَ إِشَارَةً إِلَى وَقَارِ الرَّائِي وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْإِلْهَامُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْنَافِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَصْفَهُ بِمَا وَصِفَتْ بِهِ الرُّؤْيَا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ الْأَيْمَةُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ أَبِي زَيْدِ الدَّبُّوسِيِّ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْإِلْهَامَ مَا حَرَّكَ الْقَلْبَ لِعِلْمٍ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحُجَجِ كُلِّهَا فِي بَابِ الْمُبَاحِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّاسَ لَوْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِنَالُهُ وَلَا بُدَّ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الشَّرْعِ الظَّاهِرِ؟ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

6994 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ رَأَى فِي

الْمَنَامَ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى) الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فَلَيْسَتْ بِشَرٍّ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقَّ الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ لَا الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ الْحُلْمُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي.

6995 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَايَا بِي » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ شَرْحِهِ فِي بَابِ الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

6996 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » . تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ) أَيِ الْمَنَامِ الْحَقَّ أَيِ الصِّدْقِ. وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ.

6997 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي) قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ . رَوَاهُ سَمُرَةٌ .

(بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ) أَي رُؤْيَا الشَّخْصِ فِي اللَّيْلِ هَلْ تُسَاوِي رُؤْيَاهُ بِالنَّهَارِ أَوْ تَتَفَاوَتَانِ؟ وَهَلْ بَيْنَ زَمَانٍ كُلِّ مِنْهُمَا تَفَاوُتٌ؟ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَذَكَرَ نَصْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الدِّيَنُورِيُّ أَنَّ الرُّؤْيَا أَوَّلَ اللَّيْلِ يُبْطِئُ تَأْوِيلُهَا، وَمِنَ النَّصْفِ الثَّانِي يُسْرِعُ بِتَفَاوُتِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ أَسْرَعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا السَّحْرِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (رَوَاهُ سَمُرَةٌ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْآتِي فِي آخِرِ كِتَابِ التَّعْبِيرِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

6998 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا .

الحديث الثاني: (عن محمد) هو ابن سيرين. وسيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الإغصام.

6999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِ مِنَ اللَّمَمِ ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا

بِرَجُلٍ جَعِدَ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَانَهَا عِنَبَةً طَافِيَةً ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ:
الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحَ
الدَّجَالَ . (أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ سَيَأْتِي فِي بَابِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ بِلَفْظِ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي
أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ...) الْحَدِيثُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

7000 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ شُعَيْبٌ
وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ،
وَسَاقَ الْحَدِيثِ) كَذَا افْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَسَاقَهُ بَعْدَ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ بَابًا
بِتَمَامِهِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ .

7001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا

يَوْمًا فَأَطَعَمْتُهُ ، وَجَعَلْتَ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ .

7002 - قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . شَكَ إِسْحَاقُ . قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ: « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى » . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

(بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ) ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمَّ حَرَامٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي بَابِ مَنْ رَأَى قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ أَيُّ مِنَ الْقَائِلَةِ .

بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ .

7003 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةً . قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا ، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ، فَلَمَّا تُوفِّي غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي » . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أُرْكَى بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا .

7004 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ : « مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ » . قَالَتْ : وَأَحْرَزَنِي فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « ذَلِكَ عَمَلُهُ » .

(بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ) ذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنَةِ الصَّالِحَةِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التَّبَوُّةِ) . وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ الْعَلَاءِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَرُؤْيَاهَا لَهُ الْعَيْنَ الْجَارِيَةَ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الْحَنَائِزِ . (فَوْجَع) أَي مَرَضَ .

بَابُ ، الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

7005 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفُرْسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَلَنْ يَضُرَّهُ » .

(بَابُ ، الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) . وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ هَكَذَا تَرَجَّمَ لِبَعْضِ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا . وَالْحُلْمُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَقَدْ تُضَمُّ : مَا يَرَاهُ النَّائِمُ . يُقَالُ حَلَمَ بِفَتْحِ اللَّامِ يَحْلُمُ بِضَمِّهَا . وَأَمَّا مِنَ الْحِلْمِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ فَيُقَالُ حَلَمَ بِضَمِّ اللَّامِ . وَجَمَعَ الْحُلْمُ بِالضَّمِّ وَالْحِلْمُ بِالْكَسْرِ أَحْلَامٌ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ . وَسَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ . وَإِضَافَةُ الْحُلْمِ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تُنَاسِبُ صِفَتَهُ مِنَ الْكُذِبِ وَالتَّهْوِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ

فَأُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ إِصَافَةٌ تَشْرِيْفٌ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ بِخَلْقِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ، كَمَا أَنَّ الْجَمِيعَ عِبَادُ اللَّهِ وَلَوْ كَانُوا عُصَاةً كَمَا قَالَ (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ).

بَابُ اللَّبَنِ .

7006 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِفَدْحٍ لَبَنِ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي » . يَعْنِي عُمَرُ . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

(بَابُ اللَّبَنِ) أَي إِذَا رُؤِيَ فِي الْمَنَامِ بِمَاذَا يُعْبَرُ؟ قَالَ الْمُهَلَّبُ: اللَّبْنُ يَدُلُّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ. قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ تَأْوِيلُهُ بِالْفِطْرَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (اللَّبْنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةٌ). وَمَضَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْأَشْرِيَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخَذَ فَدْحَ اللَّبَنِ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. (ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي) يَعْنِي عُمَرَ كَذَا فِي الْأَصْلِ، كَأَنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِ شَكَّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ بِالْحَزْمِ وَلَفْظُهُ (فَأُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُهُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةٌ قَصَّ الْكَبِيرُ رُؤْيَاهُ عَلَى مَنْ دُونَهُ. وَالِقَاءُ الْعَالِمِ الْمَسَائِلَ وَاخْتِبَارَ أَصْحَابِهِ فِي تَأْوِيلِهَا. وَأَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَرُدَّ الطَّالِبَ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى مُعَلِّمِهِ.

بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطْفَارِهِ .

7007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا

نَائِمٌ أُتِيَتْ بِفَدْحِ لَبَنِ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي ، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ مَنْ حَوْلُهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِيهِ.

بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ .

7008 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ذُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا: مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الدِّينَ » .

(بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ) وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. (مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ) بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ ثُدْيٍ.

بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ .

7009 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرْضُوا عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ذُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الدِّينَ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَكُورِ قَبْلَهُ. قَالُوا: وَجْهُ تَعْبِيرِ الْقَمِيصِ بِالذِّينِ أَنَّ الْقَمِيصَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالذِّينُ يَسْتُرُهَا فِي الْآخِرَةِ وَيَحْجُبُهَا عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ...) الْآيَةَ. وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْفَضْلِ وَالْعَفَافِ بِالْقَمِيصِ. وَاتَّفَقَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ يُعْبَرُ بِالذِّينِ وَأَنَّ طَوْلَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِ صَاحِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ يَتَفَاضِلُونَ فِي الدِّينِ بِالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْبِقْوَةِ وَالضَّعْفِ. وَتَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَهَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ مَا يُحْمَدُ فِي الْمَنَامِ وَيُذَمُّ فِي الْيَقِظَةِ شَرْعًا، أَعْيَبَ جَرَّ الْقَمِيصِ، لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي تَطْوِيلِهِ. وَمِثْلُهُ مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْقَيْدِ. وَعَكْسُ هَذَا مَا يُذَمُّ فِي الْمَنَامِ وَيُحْمَدُ فِي الْيَقِظَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا وَسُؤَالِ الْعَالِمِ بِهَا عَنْ تَعْبِيرِهَا وَلَوْ كَانَ هُوَ الرَّائِي. وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى الْفَاضِلِ بِمَا فِيهِ لِإِظْهَارِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ السَّامِعِينَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمَدْحِ كَالْإِعْجَابِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ لِعَمْرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَمَّا يُسْتَشْكَلُ مِنْ ظَاهِرِهِ وَإِصْحَاحِ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوضَةِ الْخَضْرَاءِ .

7010 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مَنَصْفٌ - وَالْمَنَصْفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْقَهُ . فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

(بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوضَةِ الْخَضْرَاءِ) الْخُضْرُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، جَمْعُ أَخْضَرَ، وَهُوَ اللَّوْنُ الْمَعْرُوفُ فِي الثِّيَابِ وَعَبِيرِهَا.

(فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ) يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. (فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ الْإِسْرَائِيلِيُّ. وَأَبُوهُ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ اتَّفَاقًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ نَسَبِهِ فِي مَنَاقِبِهِ مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ. (وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ) هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْحَبْرِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. وَفِيهِ مِنْ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا مَعْرِفَةُ اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ، وَتَأْوِيلُ اللَّعْمُودِ وَالْجَبَلِ وَالرَّوْضَةِ الْحَضْرَاءِ وَالْعُرْوَةَ. وَفِيهِ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوءَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ لَا يَمُوتُ شَهِيدًا. فَوَقَعَ كَذَلِكَ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ.

بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ .

7011 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ » .

بَابُ تِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ .

7012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ . فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ . ثُمَّ أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ . فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ » .

(بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ) وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ (بَابُ تِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ) ذَكَرَ فِيهِمَا حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي الْمَنَامِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

(فَإِذَا هِيَ أَنْتِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُرِيدُ أَنَّهُ رَأَاهَا فِي النَّوْمِ كَمَا رَأَاهَا فِي الْبِقِطَّةِ، فَكَانَتْ الْمُرَادُ بِالرُّؤْيَا لَا غَيْرَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ السَّرَقَةِ وَصَبْطُهَا وَأَنَّ الْمَلِكَ الْمَذْكُورَ هُوَ جَبْرِيلُ وَكَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِهِ فِي

كِتَابِ النَّكَاحِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: رُؤْيَا الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ يَخْتَلِفُ عَلَى وُجُوهِ، مِنْهَا أَنْ يَنْزَوِجَ الرَّائِي حَقِيقَةً بِمَنْ يَرَاهَا أَوْ شَبَّهَهَا، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى حُصُولِ ذُنْيَا أَوْ مَنْزَلَةٍ فِيهَا أَوْ سَعَةٍ فِي الرِّزْقِ. وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ الْمُعَرَّبِينَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَدُلُّ الْمَرْأَةُ بِمَا يَقْتَرِنُ بِهَا فِي الرُّؤْيَا عَلَى فِتْنَةٍ تَحْصُلُ لِلرَّائِي. وَأَمَّا ثِيَابُ الْحَرِيرِ فَيَدُلُّ اتِّخَاذُهَا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَنَامِ عَلَى النَّكَاحِ، وَعَلَى الْعَزَاءِ، وَعَلَى الْغِنَى، وَعَلَى زِيَادَةِ فِي الْبَدَنِ. قَالُوا: وَالْمَلْبُوسُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جِسْمٍ لَا يَسَهُ لِكَوْنِهِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا وَاللِّبَاسُ فِي الْعَرْفِ دَالٌّ عَلَى أَفْذَارِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ.

بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ .

7013 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوَضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

(بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ) أَي إِذَا رُؤِيَتْ فِي الْمَنَامِ. قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْمِفْتَاحُ مَالٌ وَعِزٌّ وَسُلْطَانٌ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ فَتَحَ بَابًا بِمِفْتَاحٍ فَإِنَّهُ يَظْفَرُ بِحَاجَتِهِ بِمَعُونَةٍ مَنْ لَهُ بَأْسٌ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ يَدَهُ مَفَاتِيحَ فَإِنَّهُ يُصِيبُ سُلْطَانًا عَظِيمًا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فِي بَابِ رُؤْيَا اللَّيْلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ بَلْفِظٍ (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ.. وَفِيهِ: وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ بَلْفِظٍ (وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ). قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ) فَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: لَا مُتَافَاةَ لِأَنَّهُ اسْمُهُ، وَالْقَائِلُ هُوَ الْبُخَارِيُّ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا عِنْدَ كَرِيمَةَ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ نَبَتَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا مِنْ طَرِيقِهِ، فَيَسَعِدُ أَنْ يَأْخُذَ كَلَامَهُ فَيَنْسُبُهُ لِنَفْسِهِ. وَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَمَّا رَأَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ ظَنَّ أَنَّهُ الْبُخَارِيُّ فَارَادَ تَعْظِيمَهُ

فَكَانَهُ فَآخِطًا، لِأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَلَيْسَتْ كُنْيَتُهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَلْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ. وَسَيِّئِي
الْكَأَمِ عَلَى جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَيِّئِي الْحَدِيثِ فِي الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْفَةِ .

7014 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح . وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ
حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ، وَسَطَ الرِّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي:
ارْقَهُ . قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ . فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ ، فَاسْتَمَسَكْتُ
بِالْعُرْوَةِ ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « تِلْكَ الرِّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ،
وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى ، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .

(بَابُ التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْفَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا بِأَرْبَعَةِ
أَبْوَابٍ أْتَمَّ مِنْ هَذَا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْحَلْفَةُ وَالْعُرْوَةُ الْمَجْهُولَةُ تَدُلُّ لِمَنْ
تَمَسَّكَ بِهَا عَلَى قُوَّتِهِ فِي دِينِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهِ.

بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ .

(بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ) الْعَمُودُ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَعْمَدَةٌ وَعُمُدٌ بِضَمَّتَيْنِ وَيَفْتَحَتَيْنِ، مَا تُرْفَعُ بِهِ
الْأَخْيِيَّةُ مِنَ الْحَشَبِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ الْبُيُوتُ مِنْ حِجَارَةٍ كَالرُّخَامِ وَالصَّوَّانِ، وَيُطْلَقُ
عَلَى مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ. وَالْفُسْطَاطُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَقَدْ تَكَسَّرُ. قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: إِنَّهُ
فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. كَذَا لِلْجَمِيعِ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَبَعْدَهُ عِنْدَهُمْ بَابُ الْإِسْتَبْرَاقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي
الْمَنَامِ. وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

قَدْ يُعْبَرُ هُنَا بِالْحَرِيرِ عَنِ شَرَفِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ، لِأَنَّ الْحَرِيرَ أَشْرَفُ مَلَابِسِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ
بِالدِّينِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ. وَأَمَّا دُخُولُ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِهَا فِي الْيَقِظَةِ، لِأَنَّ فِي

بَعْضِ وُجُوهِ الرُّؤْيَا وَجْهًا يَكُونُ فِي الْيَقِظَةِ كَمَا يَرَاهُ نَصًّا. وَبُعْبُرٌ دُخُولُ الْجَنَّةِ أَيْضًا بِالْدُّخُولِ فِي
 الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ. وَطَيْرَانُ السَّرْقَةِ قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ
 شَاءَ.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ عَمُودَ فُسْطَاطٍ وَلَا وَسَادَةً. وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى
 حَدِيثٍ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودَ الْكِتَابِ انْتَرَعَ مِنْ
 تَحْتِ رَأْسِهِ...) الْحَدِيثِ. وَأَشْهَرُ طُرُقِهِ مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (بَيْنَا
 أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَتَّبَعْتُهُ بَصْرِي فَإِذَا هُوَ قَدْ عُهِدَ بِهِ إِلَى
 الشَّامِ أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَفْعُ الْمَتْنُ بِالشَّامِ) وَلَهُ طَرِيقٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ
 إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي قَلَابَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ
 وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي
 فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ فَأَتَّبَعْتُهُ بَصْرِي فَعَمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ...) الْحَدِيثِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ
 الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَمُودًا أبيضَ كَأَنَّهُ لَوَاءٌ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقُلْتُ: مَا تَحْمِلُونَ؟ قَالُوا: عَمُودُ
 الْكِتَابِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَهُ بِالشَّامِ. قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ
 وَسَادَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَحَلَّى عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَتَّبَعْتُهُ بَصْرِي فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ حَتَّى وُضِعَ
 بِالشَّامِ). وَأَقْرَبُهَا إِلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لِرُؤْيَا، فَلَعَلَّهُ كَتَبَ التَّرْجِمَةَ
 وَبَيَضَ لِلْحَدِيثِ لِيَنْظُرَ فِيهِ فَلَمْ يَتَّهَمِ لَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ، وَإِنَّمَا تَرَجَمَ بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَلَفْظُ الْخَبَرِ فِي
 عَمُودِ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ رَأَى عَمُودَ الْفُسْطَاطِ فِي مَنَامِهِ فَإِنَّهُ يُعْبَرُ بِنَحْوِ مَا وَقَعَ فِي الْخَبَرِ
 الْمَذْكَورِ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعْيِيرِ، قَالُوا: مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودًا فَإِنَّهُ يُعْبَرُ بِالَّذِينَ أَوْ بِرَجُلٍ
 يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفَسَّرُوا الْعَمُودَ بِالَّذِينَ وَالسُّلْطَانَ. وَأَمَّا الْفُسْطَاطُ فَقَالُوا: مَنْ رَأَى أَنَّهُ ضُرِبَ
 عَلَيْهِ فُسْطَاطٌ فَإِنَّهُ يَنَالُ سُلْطَانًا بِقُدْرِهِ أَوْ يُخَاصِمُ مَلِكًا فَيُظْفَرُ بِهِ.

بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ .

7015 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرْقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ .

7016 - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ » . أَوْ قَالَ « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

(بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ) تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (سَرْقَةً) وَذَكَرَهُ بَلْفِظٍ (قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ) كَمَا فِي تَرْجَمَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَسَارَ إِلَى رِوَايَتِهِ فِي التَّرْجَمَةِ.

(لَا أَهْوِي بِهَا) هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ. أَهْوَى إِلَى الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ يُهْوِي بِالضَّمِّ أَي مَالٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ (فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ). وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ (طَارَتْ بِي إِلَيْهِ) مِنَ الزِّيَادَةِ (وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيْانِي أَرَادَا أَنْ يَدْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ...) الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مُخْتَصَرًا. وَقَالَ فِيهِ (فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ)، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ وَهَيْبِ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي أُبْهِمَتْ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ هِيَ رُؤْيَةُ السَّرْقَةِ مِنَ الْحَرِيرِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا مَضَى فِي بَابِ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَيَأْتِي فِي بَابِ الْأَخْذِ عَنِ الْيَمِينِ مِنْ كِتَابِ التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُؤْيَتِهِ النَّارَ، وَفِيهِ (فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ) فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حَفْصَةَ قَصَّتْ رُؤْيَاهُ النَّارَ، كَمَا أَنَّ رِوَايَةَ حَمَادٍ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ حَفْصَةَ قَصَّتْ رُؤْيَاهُ السَّرْقَةَ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ إِلَى رُؤْيَا السَّرْقَةِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (إِحْدَى رُؤْيَايَ) مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهَا قَصَّتْ رُؤْيَا السَّرْقَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ قَصَّتْ رُؤْيَا النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الشُّرَاحِ وَلَا أَرَأَى إِشْكَالَهُ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ .

7017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ » . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ . قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثًا ، حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلِيَقْمَ فَلْيَصَلِّ . قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلُ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ ، وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيْن . وَقَالَ يُونُسُ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَيْدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا تَكُونُ الْأَعْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ .

(بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ) أَي مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ مَا يَكُونُ تَعْيِيرُهُ؟ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعْبَرُ بِالثَّبَاتِ فِي الدِّينِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهِ . لَكِنَّ أَهْلَ التَّعْيِيرِ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ أُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَفَرَهُ أَوْ مَرَضَهُ يَطُولُ، وَكَذَا لَوْ رَأَى فِي الْقَيْدِ صِفَةً زَائِدَةً كَمَنْ رَأَى فِي رِجْلِهِ قَيْدًا مِنْ فِصَّةٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَنْزَوِّجَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ لِأَمْرٍ يَكُونُ بِسَبَبِ مَا لِيَطْلُبُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صُفْرِ فَإِنَّهُ لِأَمْرٍ مَكْرُوهٍ أَوْ مَالٍ فَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِصَاصٍ فَإِنَّهُ لِأَمْرٍ فِيهِ وَهْنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَبْلِ فَلَأَمْرٍ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ فَلَأَمْرٍ فِيهِ نِفَاقٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَطَبٍ فَلِتُهْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِرْقَةٍ أَوْ خَيْطٍ فَلَأَمْرٍ لَا يَدُومُ.

(إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ) إِنَّ اقْتِرَابَ الزَّمَانِ انْتِهَاءُ مُدَّتِهِ إِذَا دَنَا قِيَامُ السَّاعَةِ، فَالْمَعْنَى إِذَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَفِيضَ أَكْثَرَ الْعِلْمِ وَدَرَسَتْ مَعَالِمَ الدِّيَانَةِ بِالْهَرَجِ وَالْفِتْنَةِ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ الْفِتْرَةِ مُحْتَاجِينَ إِلَى مُدَكَّرٍ وَمُجَدِّدٍ لِمَا دَرَسَ مِنَ الدِّينِ كَمَا كَانَتْ الْأُمَّمُ تُدَكِّرُ بِالْأَنْبِيَاءِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ نَبِيًّا خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَصَارَ الزَّمَانُ الْمَدْكُورُ يُشْبِهُ زَمَانَ الْفِتْرَةِ عَوْضُوا بِمَا مُبْعُوعًا مِنَ النُّبُوءَةِ بَعْدَهُ بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوءَةِ الْآتِيَةِ بِالتَّبَشِيرِ وَالْإِنْدَارِ . وَأَخْرَجَ البُرَّازُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِلَفْظٍ (إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ...) . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الْمُرَادُ بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ نَقْصُ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَاللِّيَالِي . انْتَهَى . وَمُرَادُهُ بِالنَّقْصِ سُرْعَةُ مُرُورِهَا، وَذَلِكَ قُرْبُ قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ

حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ كَالْحَتْرَاقِ السَّعْفَةِ.

(وَمَا كَانَ مِنَ التُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْدِبُ) هَذَا الْقَدْرُ لَمْ يَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَظَاهِرٌ إِبْرَادِهِ هُنَا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ. وَلَئِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ الْمُرَادُ مِنَ التُّبُوَّةِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ صِفَةُ الصِّدْقِ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ هَذَا (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ) الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ (هَذِهِ) لِلْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِعَادَةِ قَوْلِهِ (قَالَ) بَعْدَ قَوْلِهِ هَذَا. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بُعْيَةِ النَّقَادِ لِابْنِ الْمَوَاقِ أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ أَعْقَلَ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ وَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي إِدْرَاجِهَا، فَعَلَى هَذَا فَهِيَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَلَيْسَتْ مَرْفُوعَةً. قَوْلُهُ (وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَفِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ (وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَكَانَ يُقَالُ... إلخ). قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا ذَكَرَهَا عَبْدُ الْحَقِّ فِي جَمْعِهِ وَلَا الْخَمِيدِيُّ وَلَا مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَوْفٍ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالْمَسَانِيدِ. وَقَدْ تَقَلَّدَهُ عِيَاضٌ فَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَتَبِعَهُ فِي شَرْحِهِ فَقَالَ: خَشِيَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَحَدٌ مَعْنَى قَوْلِهِ (وَأَصْدَقُهُمْ زُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا) أَنَّهُ إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ يَصْدُقْ إِلَّا زُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَقَالَ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي زُؤْيَا هَذِهِ الْأُمَّةِ صَادِقَةٌ كُلُّهَا صَالِحُهَا وَفَاجِرُهَا لِيَكُونَ صِدْقُ زُؤْيَاهُمْ زَاجِرًا لَهُمْ وَحُجَّةً عَلَيْهِمْ لِدُرُوسِ أَعْلَامِ الدِّينِ وَطُمُوسِ آثَارِهِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَظُهُورِ الْمُنْكَرِ. انْتَهَى. وَهَذَا مُرْتَبٌ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ لَفْظَةُ (الْأُمَّةُ) وَلَمْ أَجِدْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: هَذَا لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قُلْتُ: وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِهِ بِقَوْلِهِ (وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبِينُ) أَي حَيْثُ فَصَلَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ.

قَوْلُهُ (قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ الزُّؤْيَا ثَلَاثًا... إلخ) قَائِلٌ قَالَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. وَأَبْنَهُمُ الْقَائِلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ هُوْدَةَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفٍ بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا (الزُّؤْيَا ثَلَاثًا...) الْحَدِيثِ مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الزُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدَّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ (الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله...) والباقي نحوه. وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه، وفي لفظ: فقد خرج فاشتدت في أثره. فقال: (لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام) وفي رواية له (إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس).

(قال وكان يكره الغل في التوم ويعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين) صمير الجمع لأهل التعبير. قال المهلب: الغل يعبر بالمكروه لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: (إذ الأغلال في أعناقهم...) الآية. وقد يدل على الكفر. وقد يعبر بامرأة تؤذي. وقال ابن العربي: وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل. (قال أبو عبد الله: هو المصنف لا تكون الأغلال إلا في الأعناق) كأنه يشير إلى الرد على من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل. والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال. قال وقد أطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليد. وممن ذكره أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما، قالوا: الغل جامعة تجعل في العنق أو اليد، والجمع أغلال، ويد معلولة جعلت في الغل، ويؤيده قوله تعالى: (علت أيديهم). كذا استشهد به الكرمانى وفيه نظر، لأن اليد تغل في العنق، وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشر.

باب العين الجارية في المنام .

7018 - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء - وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكني حين افتترعت الأنصار على سكنى المهاجرين ، فاشتكى فمرضناه حتى توفي ، ثم جعلناه في أنوابه فدخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: رحمه الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . قال: « وما يدريك ؟ » . قلت: لا

أَدْرِي وَاللَّهِ . قَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ » . قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ : فَوَاللَّهِ لَا أُزْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ . قَالَتْ : وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي ، فَحَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ » .

(بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ الْمُهَلَّبُ : الْعَيْنُ الْجَارِيَةُ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا ، فَإِنْ كَانَ مَاؤُهَا صَافِيًا غَبِرَتْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعَيْنُ الْجَارِيَةُ عَمَلٌ جَارٍ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ قَدْ أَحَدْتَهُ أَوْ أَجْرَاهُ .

(عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْهَجْرَةِ أَنَّهَا وَالِدَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ الرَّائِي عَنْهَا هُنَا . (طَارَ لَنَا) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ ، يَعْنِي وَقَعَ فِي سَهْمِنَا . (فَاشْتَكَى فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوَفِّي) فِي الْكَلَامِ حَذَفَ تَقْدِيرُهُ : فَأَقَامَ عِنْدَنَا مُدَّةً فَاشْتَكَى ، أَي مَرَضَ ، فَمَرَّضَنَاهُ ، أَي قُمْنَا بِأَمْرِهِ فِي مَرَضِهِ . قُلْتُ : وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . أَرْحَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَائِرُ فَوَائِدِهِ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِزِ . (ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ) قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ شَيْءٌ عَمِلَهُ بَقِيَ لَهُ ثَوَابُهُ جَارِيًا كَالصَّدَقَةِ .

بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ حَتَّى يَرَوَى النَّاسُ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7019 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا عَلَى بَيْتٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ » .

(بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ) هُوَ يَفْتَحِ الْوَاوَ مِنَ الرَّيِّ. وَالنَّزْعُ إِخْرَاجُ الْمَاءِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ. (رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ) الذُّنُوبُ الدَّلُؤُ الْمُمْتَلِيٌّ. (وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي تَأْوِيلِهِ فِي آخِرِ عَلَامَاتِ الثَّبُوتِ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ. (فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا) أَيِ تَحَوَّلَتْ الدَّلُؤُ غَرَبًا. الْغَرَبُ الدَّلُؤُ الْعَظِيمَةُ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ جُلُودِ الْبَقْرِ. (فَلَمْ أَرِ عَقْرِيًّا) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ وَبَيَانُهُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُفْرِي فَرِيَهُ). قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: عَبْقَرِيُّ الْقَوْمِ سَيِّدُهُمْ وَقَوِيَّهُمْ وَكَبِيرُهُمْ. (حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطِنَ) هُوَ مَا يُعَدُّ لِلشَّرْبِ حَوْلَ الْبُئْرِ مِنْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ضَرَبَ أَيِ ضَرَبَتْ الْإِبِلُ بَعْطِنَ بَرَكَتًا. وَالْعَطْنُ لِلْإِبِلِ كَالْوَطَنِ لِلنَّاسِ، لَكِنَّ غَلَبَ عَلَى مَبْرَكِهَا حَوْلَ الْحَوْضِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (حَتَّى زُويَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بَعْطِنَ). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ خِلَافَةَ عُمَرَ. وَقِيلَ هُوَ لِخِلَافَتِهِمَا مَعًا لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا بِدَفْعِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَابْتَدَأَتْ الْفُتُوحُ فِي زَمَانِهِ ثُمَّ عَهْدٌ إِلَى عُمَرَ فَكَثُرَتْ فِي خِلَافَتِهِ الْفُتُوحُ وَاتَّسَعَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى عَظَمِ الدَّلُؤِ فِي يَدِ عُمَرَ كَوْنُ الْفُتُوحِ كَثُرَتْ فِي زَمَانِهِ وَمَعْنَى اسْتَحَالَتْ انْقَلَبَتْ عَنِ الصَّعْرِ إِلَى الْكَبْرِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ قَالُوا: هَذَا الْمَنَامُ مِثَالٌ لِمَا جَرَى لِلْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ ظُهُورِ آثَارِهِمَا الصَّالِحَةِ وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ فَقَامَ بِهِ أَكْمَلُ قِيَامٍ وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الدِّينِ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَقَطَعَ دَابِرَهُمْ، ثُمَّ خَلَفَهُ عُمَرُ فَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِهِ، فَشَبَّهَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِقَلْبِ فِيهِ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَشَبَّهَ بِالْمُسْتَقِيِّ لَهُمْ مِنْهَا وَسَقِيَهُ هُوَ قِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ.. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ) فَلَيْسَ فِيهِ حَطٌّ مِنْ فَضِيلَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ فِي قِصْرِ مُدَّةِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا وِلَايَتُهُ عُمَرَ فَإِنَّهَا لَمَّا طَالَتْ كَثُرَ انْتِفَاعُ النَّاسِ بِهَا وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْإِسْلَامِ بِكَثْرَةِ الْفُتُوحِ وَتَمَصِيرِ الْأُمُصَارِ وَتَدْوِينِ الدَّوَابِينِ.

بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبُئْرِ بِضَعْفٍ .

7020 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

رُؤْيَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ .»

7021 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَتَنَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ .»

(بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبُئْرِ بِضَعْفٍ) أَي مَعَ ضَعْفٍ نَزْعٍ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ حَدِيثِي الْبَابِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَفِي الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْ بئرٍ مَاءً أَنَّهُ يَلِي وَلايَةً جَلِيلَةً وَتَكُونُ مُدَّتُهُ بِحَسَبِ مَا اسْتَخْرَجَ فَلَهُ وَكَثْرَةً. وَقَدْ تُعْبَرُ الْبئرُ بِالْمَرْأَةِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْأَوْلَادِ. وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَهْلُ التَّعْبِيرِ وَلَمْ يُعْرَجُوا عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْوَلَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ بِحَسَبِ حَالِ الَّذِي يَنْزِعُ الْمَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ .

7022 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أُسْقِي النَّاسَ ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوُ مِنْ

يَدِي لِرِيحِي ، فَنَزَعَ ذُنُوبِي وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ
فَأَخَذَ مِنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ » .

(بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَرِيحُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ يَقْوَى
أَمْرُهُ وَتَكُونُ الدُّنْيَا تَحْتَ يَدِهِ ، لِأَنَّ الْأَرْضَ أَقْوَى مَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُنْبَطِحًا فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي مَا وَرَاءَهُ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رُؤْيَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّلْوِ .
وَفِيهِ (فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوُ لِرِيحِي) . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ . (رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى
حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ) كَأَنَّهُ كَانَ يَمْلَأُ مِنَ الْبُئْرِ فَيَسْكُبُ فِي الْحَوْضِ وَالنَّاسُ يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ
لِبَهَائِمِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ .

بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ .

7023 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ
إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ
غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ ؟

7024 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا:
لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ » .
قَالَ: وَعَلَيْكَ أَعَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْقَصْرُ فِي الْمَنَامِ عَمَلٌ صَالِحٌ لِأَهْلِ الدِّينِ. وَلِغَيْرِهِمْ حَسَنٌ وَصِيقٌ. وَقَدْ يُفَسَّرُ دُخُولُ الْقَصْرِ بِالتَّزْوِيجِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَنَاقِبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا عَلِمَ مِنْ خُلُقِهِ كَغَيْرَةِ عُمَرَ. وَقَوْلُهُ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عُرِفَ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ عُمَرُ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ أَيْضًا مِنْ هَذَا وَشَرَحَهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَنَاقِبِ.

بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ .

7025 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟

(بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: رُؤْيُهُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ وَسَيْلَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ أَوْ عَمَلٍ، فَإِنَّ أَمَّهُ فِي النَّوْمِ حَصَلَ مُرَادُهُ فِي الْيَقَظَةِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ لِعَجْزِ الْمَاءِ مَثَلًا أَوْ تَوَضَّأَ بِمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ فَلَا. وَالْوُضُوءُ لِلْحَائِفِ أَمَانٌ، وَيَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الثَّوَابِ وَتَكْفِيرِ الْخَطَايَا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ.

بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ .

7026 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ . فَذَهَبَتْ أَلْتَمَّتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قُلْتُ: مَنْ

هَذَا ؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ « . وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ .

(بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الطَّوَافُ يَدُلُّ عَلَى الْحَجِّ، وَعَلَى التَّزْوِيجِ، وَعَلَى حُصُولِ أَمْرٍ مَطْلُوبٍ مِنَ الْإِمَامِ، وَعَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَى خِدْمَةِ عَالِمٍ، وَالِدُخُولِ فِي أَمْرِ الْإِمَامِ . فَإِنْ كَانَ الرَّائِي رَقِيقًا دَلَّ عَلَى نُصْحِهِ لِسَيِّدِهِ .

(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ...) الْحَدِيثُ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي ذِكْرِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . وَيَأْتِي شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدَّجَالِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ .

7027 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ » . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي فِي بَابِ اللَّبَنِ مَشْرُوحًا .

بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ .

7028 - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ

قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ . فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا . فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، يُقْبَلَا بِي إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ . ثُمَّ أَرَانِي لَقَيْنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكَثَّرَ الصَّلَاةَ . فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبُرِّ ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَانصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ .

7029 - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » . فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ .

(بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي الْمَنَامِ) الرُّوعُ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَسُكُونُ الْوَاوِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ الْخَوْفِ . وَأَمَّا الرُّوعُ بِضَمِّ الرِّاءِ فَهُوَ النَّفْسُ . قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: مَنْ رَأَى أَنَّهُ خَائِفٌ مِنْ شَيْءٍ أَمِنَ مِنْهُ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمِنَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَاةٍ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْهُ وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ قَرِيبًا.

(فَيَقُولُ فِيهَا) أَيِ يَعْبُرُهَا. (حَدِيثُ السَّنِّ) أَيِ صَغِيرُهُ. (وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَوِّجَ. (مِقْمَعَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْجَمْعُ مَقَامِعٌ، وَهِيَ كَالسِّيَاطِ مِنْ حَدِيدٍ، رُؤُوسُهَا مُعْوَجَّةٌ. (لَمْ تُرَعْ) أَيِ لَمْ تُفْرَعْ. فِي رِوَايَةٍ (لَنْ تُرَاعَ). (كَطَيِّ الْبُرِّ لَهُ قُرُونٌ) قُرُونُ الْبُرِّ جَوَانِئُهَا الَّتِي تُبْنَى مِنْ حِجَارَةٍ تُوضَعُ عَلَيْهَا الْحَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ فِيهَا الْبُكْرَةُ. وَالْعَادَةُ أَنَّ لِكُلِّ بِنْرِ قَرْنَيْنِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَارِ الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ النَّيَابَةِ فِي قِصِّ الرُّؤْيَا. وَتَأَدَّبُ ابْنُ عُمَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَهَابَتُهُ لَهُ حَيْثُ لَمْ يَقْصُرْ رُؤْيَاةً بِنَفْسِهِ، وَكَانَهُ لَمَّا هَالَتْهُ لَمْ يُؤْتِرْ أَنْ يَقْصَهَا بِنَفْسِهِ فَقَصَّهَا عَلَى أُخْتِهِ لِإِذْلَالِهِ عَلَيْهَا. وَفَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ وَبَسَطَهُ فِي كِتَابِ التَّهْجُدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ .

7030 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ ، فَأَخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ .

7031 - فَزَعَمْتُ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ » . قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

(بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَدْكُورَ قَبْلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ فِي مَنَامِهِ إِذَا سَارَ عَلَى يَمِينِهِ يُعْبَرُ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ. وَالْعَزْبُ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ. وَيُقَالُ لَهُ الْأَعْرَبُ.

بَابُ الْفَدْحِ فِي النَّوْمِ .

7032 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِفَدْحِ لَبْنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ،

ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ « . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

(بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْقَدْحُ فِي النَّوْمِ امْرَأَةٌ أَوْ مَالٌ مِنْ جِهَةِ امْرَأَةٍ. وَقَدْحُ الرَّجَاحِ يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ الْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ. وَقَدْحُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَنَاءٌ حَسَنٌ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ فِي بَابِ اللَّبَنِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ هُنَاكَ.

بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ .

7033 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي ذَكَرَ .

7034 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَفُطِعَتْهُمَا وَكُرِهَتْهُمَا ، فَأُذِنَ لِي ، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ » . فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ .

(بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ) أَي الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَطِيرَ. قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَطِيرُ، فَإِنْ كَانَ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ بَعِيرٌ تَعْرِيجٌ نَالَهُ صَرْرٌ، فَإِنْ غَابَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَرْجِعْ مَاتَ، وَإِنْ رَجَعَ أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ. وَإِنْ كَانَ يَطِيرُ عَرْضًا سَافِرٌ وَنَالَ رِفْعَةً بِقَدْرِ طَيْرَانِهِ. فَإِنْ كَانَ بِجَنَاحٍ فَهُوَ مَالٌ أَوْ سُلْطَانٌ يُسَافِرُ فِي كَنَفِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جَنَاحٍ دَلَّ عَلَى التَّغْرِيبِ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ. وَقَالُوا: إِنَّ الطَّيْرَانَ لِلشَّرَارِ دَلِيلٌ رَدِيءٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي، وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (ذَكَرَ لِي) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، يُبَيِّنُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَةِ هُنَاكَ أَنَّ الْمُبْهَمَ الْمَذْكُورَ أَبُو هُرَيْرَةَ. (فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ زَاوِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ خَبَرَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ هُنَاكَ. وَذَكَرْتُ خَبَرَ مُسَيْلِمَةَ وَقَتْلَهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَشَيْئًا مِنْ خَبَرِهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي أَيْضًا.

بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ .

7035 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» .

(بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ) كَذَا تَرَجَمَ بِقَيْدِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَأَبَّيْنُهُ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ أَوْرَدَهُ بِهَذَا السَّنَدِ بَتَمَامِهِ فِي عَلَامَاتِ الثَّبُوتِ. وَفَرَّقَ مِنْهُ فِي الْمَغَازِي بِهَذَا السَّنَدِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ شَرْحُ مَا أَوْرَدَهُ مِنْهُ فِيهَا.

(أَرَاهُ) أَيِ أَطْنُهُ. وَقَدْ بَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّ الْقَائِلَ أَرَاهُ هُوَ الْبُخَارِيُّ. (فَذَهَبَ وَهَلِي) تَقُولُ: وَهَلْتُ بِالْفَتْحِ أَهْلٌ وَهَلًا إِذَا ذَهَبَ وَهَمُكَ إِلَيْهِ. (أَوْ هَجَرَ) هِيَ بَلَدٌ. (وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ) تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَاللَّدْرِمِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِنْعِ حَصِينَةَ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُنْحَرُ فَأَوْلْتُ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ وَأَنَّ الْبَقْرَ بَقْرٌ وَاللَّهُ خَيْرٌ) وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ بَقْرٌ يَفْتَحُ الْمَوْحَدَةَ وَسُكُونُ الْقَافِ مَصْدَرٌ بَقْرُهُ يَبْقَرُهُ بَقْرًا. وَلِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ جَاءَ بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا وَالنَّسَائِيَّ وَالطَّبْرَانِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ، وَإِشَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرَحُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَيَبْتَازُهُمُ الْخُرُوجَ لَطَلَبِ الشَّهَادَةِ وَلُبْسِهِ اللَّأَمَةَ وَنَدَامَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُفَاتِلَ) وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِنْعِ حَصِينَةَ... الْحَدِيثِ، يَنْحُو حَدِيثَ جَابِرٍ وَأَنَّمْ مِنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ لِلْبَقْرِ فِي النَّوْمِ وَجُوهًا

أُخْرَى، مِنْهَا أَنَّ الْبَقْرَةَ الْوَاحِدَةَ تُفَسَّرُ بِالرَّوْحَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحَادِمِ وَالْأَرْضِ، وَالثَّوْرَ يُفَسَّرُ بِالنَّائِرِ لِكَوْنِهِ يُنِيرُ الْأَرْضَ فَيَتَحَرَّكُ عَلَيْهَا وَسَافِلُهَا، فَكَذَلِكَ مَنْ يَثُورُ فِي نَاحِيَةٍ لَطَلَبَ مُلْكٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْبَقْرَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى بَلَدٍ فَإِنْ كَانَتْ بَحْرِيَّةً فَسَرَتْ بِالسُّنَنِ وَالْأُفْعَى أَوْ بِأَهْلِ بَادِيَةٍ أَوْ يُبْسِ يَقَعُ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ. (وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ) الْمُرَادُ بِمَا بَعْدَ بَدْرٍ فَتُحِ خَيْرٌ ثُمَّ مَكَّةَ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا السِّيَاقِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ (وَاللَّهُ خَيْرٌ) مِنْ جُمْلَةِ الرُّؤْيَا. وَالَّذِي يَطْهُرُ لِي أَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَحَرَّزْ إِيرَادُهُ، وَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ هِيَ الْمُحَرَّرَةُ، وَأَنَّهُ رَأَى بَقْرًا وَرَأَى خَيْرًا، فَأَوَّلَ الْبَقْرَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَوَّلَ الْخَيْرَ عَلَى مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ الصَّدَقِ فِي الْقِتَالِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْجِهَادِ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ.

بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ .

7036 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

7037 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا ، فَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْتُسُهُمَا الْكِدَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءَ وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ » .

(بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: النَّفْخُ يُعْبَرُ بِالْكَلامِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُعْبَرُ بِإِزَالَةِ الشَّيْءِ الْمُنْفُوخِ بِغَيْرِ تَكْلُفٍ شَدِيدٍ لِسَهُولَةِ النَّفْخِ عَلَى التَّافِخِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ الْكِدَّابِينَ الْمُدْكُورِينَ بِكَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ بِقَتْلِهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ وَفَدِ بِنِي حَيِّفَةَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي. (فَكَبَّرَا عَلَيَّ) بِمَعْنَى الْعِظَمِ. وَإِنَّمَا عَظُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِ الذَّهَبِ مِنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ وَمِمَّا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ.

بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ .

7038 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا» .

(بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ) وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ كُورَةٍ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي ذَرٍّ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ، وَوَقَعَ لِلْبَاقِينَ بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَسُكُونِهَا بَعْدَهَا رَاءً، وَهُوَ الْمُتَمْتِدُ. وَالْكُورَةُ الْمَدِينَةُ وَالتَّاحِيَةُ. (حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ) أَطْلُقُ قَوْلُهُ (وَهِيَ الْجُحْفَةُ) مُدْرَجًا مِنْ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ .

7039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ» .

(بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ) أَي فِي الْمَنَامِ. ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْمَرْأَةِ الشَّائِرَةِ الرَّأْسِ .

7040 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

« رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ فَأَوْلَتْ
 أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ » .

(بَابُ الْمَرْأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ) أَي فِي الْمَنَامِ. ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ مَا فِيهِ.

بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ .

7041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالَ: « رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ
 مِنَ الْفَتْحِ ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ » .

(بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي أوردَهُ فِي
 عِلَامَاتِ التَّبْوَةِ بِكَمَالِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ مِنْهُ هُنَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَذَكَرْتُ بَعْضَ شَرْحِهِ
 هُنَاكَ. وَلِأَهْلِ التَّعْبِيرِ فِي السَّيْفِ تَصْرُفٌ عَلَى أَوْجِهِ، مِنْهَا أَنَّ مَنْ نَالَ سَيْفًا فَإِنَّهُ يَنَالُ سُلْطَانًا إِمَامًا
 وَوَلَايَةً وَإِمَامًا وَوَدِيعَةً وَإِمَامًا زَوْجَةً وَإِمَامًا وَلَدًا. فَإِنْ سَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ فَانْتَلَمَ سَلَمَتَ زَوْجَتِهِ وَأُصِيبَ وَلَدُهُ.
 فَإِنْ انكسَرَ العِمْدُ وَسَلِمَ السَّيْفُ فَبِالْعَكْسِ. وَإِنْ سَلِمَا أَوْ عَطَبَا فَكَذَلِكَ. وَقَائِمُ السَّيْفِ يَتَعَلَّقُ
 بِالْأَبِ وَالْعَصَبَاتِ، وَنَصْلُهُ بِالْأُمِّ وَذَوِي الرَّحِمِ. وَإِنْ جَرَّدَ السَّيْفَ وَأَرَادَ قَتْلَ شَخْصٍ فَهُوَ لِسَانُهُ
 يُجَرِّدُهُ فِي خُصُومِهِ. وَرَبَّمَا عَبَّرَ السَّيْفُ بِسُلْطَانٍ جَائِرٍ. انْتَهَى مُلْحَصًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّهُ
 أَعْمَدَ السَّيْفَ فَإِنَّهُ يَنْزُوحٌ، أَوْ ضَرَبَ شَخْصًا بِسَيْفٍ فَإِنَّهُ يَبْسُطُ لِسَانَهُ فِيهِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقَاتِلُ
 آخَرَ وَسَيْفُهُ أَطْوَلُ مِنْ سَيْفِهِ فَإِنَّهُ يَغْلِبُهُ، وَمَنْ رَأَى سَيْفًا عَظِيمًا فَهِيَ فِتْنَةٌ. وَمَنْ قُلِدَّ سَيْفًا قُلِدَّ
 أَمْرًا، فَإِنْ كَانَ قَصِيرًا لَمْ يَدُمِ أَمْرُهُ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ يَجُرُّ حِمَائِلَهُ فَإِنَّهُ يَعْجُرُ عَنْهُ.

بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ .

7042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، عُدِّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » . قَالَ سُفْيَانٌ وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ .

7042 م - وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ مَنْ صَوَّرَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « مَنْ اسْتَمَعَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ صَوَّرَ » . نَحْوَهُ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ .

(بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ) أَيُّ فَهَوٍ مَذْمُومٍ. وَالْحُلْمُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ (تَحَلَّمَ) إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَفَعَهُ (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ذَكَرَ لَهُ طُرُقًا مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (مَنْ تَحَلَّمَ) أَيُّ مَنْ تَكَلَّفَ الْحُلْمَ. (بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ) فِي رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عِنْدَ أَحْمَدَ (عُدِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ عَاقِدًا). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ، أَوَّلُهَا: الْكُذِبُ عَلَى الْمَنَامِ. ثَانِيهَا: الْإِسْتِمَاعُ لِحَدِيثٍ مَنْ لَا يُرِيدُ اسْتِمَاعَهُ. ثَالِثُهَا: التَّصْوِيرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ اللَّبَاسِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَأَمَّا الْكُذِبُ عَلَى الْمَنَامِ فَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا اشْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مَعَ أَنَّ الْكُذِبَ فِي الْبِقِظَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْهُ، إِذْ قَدْ تَكُونُ شَهَادَةً فِي قَتْلِ أَوْ حَدِّ أَوْ أَخْدِ مَالٍ، لِأَنَّ الْكُذِبَ فِي الْمَنَامِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ...) الْآيَةَ. وَإِنَّمَا كَانَ الْكُذِبُ فِي الْمَنَامِ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ لِحَدِيثِ (الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ

النُّبُوَّةُ)، وَمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى مُلْخَصًا. وَالْآنُكَ بِالْمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ بَعْدَهَا كَافُ الرِّصَاصِ الْمُدَّابِ.

7043 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى) أَفْرَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ أَيْ أَعْظَمُ الْكِذْبَاتِ. وَالْفَرَى بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْقَصْرِ جَمْعُ فَرِيَةٍ. وَالْفَرِيَةُ الْكِذْبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ كَوْنِ هَذَا الْكِذْبِ أَعْظَمَ الْأَكَاذِيبِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا .

7044 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَنَفَّلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

(بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا) كَذَا جَمَعَ فِي التَّرْجَمَةِ بَيْنَ لَفْظِي الْحَدِيثَيْنِ، لَكِنْ فِي التَّرْجَمَةِ فَلَا يُخْبِرُ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ (فَلَا يُحَدِّثُ) وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْأَوَّلُ: (فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِالرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ مَنْ لَا يُحِبُّ قَدْ يُفَسِّرُهَا لَهُ بِمَا لَا يُحِبُّ إِذَا بَعْضًا وَإِمَّا حَسَدًا، فَقَدْ تَقَعُ عَنْ تِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ يَتَعَجَّلُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ حُزْنًا وَنَكَدًا، فَأَمَرَ بِتَرْكِ تَحْدِيثِ مَنْ لَا يُحِبُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

7045 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَصْرَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ أَنَّ اسْمَ كُلِّ مِنْهُمَا عَبْدُ الْعَزِيزِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ .

7046 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْتِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَقَطَ ثُمَّ وَصَلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اعبُرْ » . قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَإِلَاسْلَامُ ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوُثُهُ تَنْطَفُ ، فَالْمُسْتَكْتِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي

أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ . قَالَ : « لَا تُفْسِمَ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ (وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَرِيدُ الرَّقَاشِيَّ، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ رَفَعَهُ (الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، يَعْنِي فِي التَّجَارَةِ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي غَائِبٌ وَتَرَكَنِي حَامِلًا فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ. فَقَالَ: (خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَالِحًا وَتَلْدِينَ غُلَامًا بَرًّا) فَذَكَرْتَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَسَأَلْتَهَا فَأَخْبَرْتَنِي بِالْمَنَامِ فَقُلْتُ: لَيْنَ صَدَقْتَ زَوْجِيكَ لَيْمُوتَنَّ زَوْجُكَ وَتَلْدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا فَفَعَدْتِ تَبْكِي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عُبِرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا). وَمِنْ أَدَبِ الْمُعْبَرِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَفَصَّهَا عَلَى أَحْيِهِ فليقل: خَيْرٌ لَنَا وَشَرٌّ لِأَعْدَائِنَا. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنْ سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(أَنَّ رَجُلًا) لَمْ أَفَفْ عَلَى اسْمِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِهَا أَعْبُرُهَا لَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ...). وَوَقَعَ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَلَفْظُهُ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ). (ظَلَّةٌ أَيْ سَحَابَةٌ لَهَا ظِلٌّ. وَكُلُّ مَا أَظَلَّ مِنْ سَقِيفَةٍ وَنَحْوِهَا يُسَمَّى ظَلَّةً. (تَنْطِفُ السَّمَنُ وَالْعَسَلُ) مَعْنَاهُ تَفْطُرُ. (فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا) أَيْ يَأْخُذُونَ بِأَكْفِهِمْ. (فَالْمُسْتَكْفِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ) أَيْ الْآخِذُ كَثِيرًا وَالْآخِذُ قَلِيلًا. (وَإِذَا سَبَبْتُ) أَيْ حَبَلْتُ. (وَاللَّهُ لَتَدْعَنِي)، فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ (أَنْذَنِي لِي). (فَاعْبُرُهَا) وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ (فَأَذِنَ لَهُ) زَادَ سُلَيْمَانُ: وَكَانَ مِنْ أَعْبَرِ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ... وَالَّذِينَ أَخَذُوا بِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ هُمُ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ، وَعُثْمَانُ هُوَ الَّذِي

انْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ اتَّصَلَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِزْرَارُ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ فِيهِ مُفْسَدَةٌ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَعَلَى تَعْيِيرِهَا. وَفِي السُّؤَالِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْلَا وَآخِرًا وَجَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالَةٌ عَلَى انْبِسَاطِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ وَإِدْلَالُهُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَعْبَرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَالِمٌ نَاصِحٌ أَمِينٌ حَيِّبٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَابِرَ قَدْ يُحْطَى وَقَدْ يُصِيبُ. وَأَنَّ لِلْعَالِمِ بِالتَّعْيِيرِ أَنْ يَسْكُتَ عَنِ تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا أَوْ بَعْضِهَا عِنْدَ رُجْحَانِ الْكَيْفَانِ عَلَى الذِّكْرِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِظْهَارِ الْعَالِمِ مَا يَحْسُنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا خَلَصَتْ بَيْنَهُ وَأَمِنَ الْعُجْبَ. وَكَلَامُ الْعَالِمِ بِالْعِلْمِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِذَا أَدَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازٌ مِثْلَهُ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ.

بَابُ تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

7047 - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ » . قَالَ: فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ . وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجْرُ هَا هُنَا ، فَيَتَّبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ ؟ قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ - قَالَ - فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِهِ فَيَشْرُشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ - قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . قَالَ قُلْتُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ
فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ - فَاطْلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ
رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ
ضَوْضُوا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ:
فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ
رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِخُ ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا
ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِخُ مَا يَسْبِخُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَغْرُرُ لَهُ
فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِخُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ
حَجْرًا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا
فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَائٍ رَجُلًا مَرْأَةً ، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُشُهَا
وَيَسْعَى حَوْلَهَا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا
فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ
لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ
- قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. - قَالَ -
فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ .
- قَالَ - قَالَا لِي: ارْزُقْ فِيهَا . قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ
ذَهَبٍ وَلَبَنِ فِضَّةٍ ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا
رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائٍ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَائٍ - قَالَ -
قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ . قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ
الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ ، فَذَهَبُوا فَوَفَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ
عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ - قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ
مَنْزِلُكَ . قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرِّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ - قَالَ - قَالَا:
هَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ . قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا

وَأَنْتَ دَاخِلُهُ . قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سُنْخِرُكَ ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الرُّنَاةُ وَالرَّوَانِي . وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرْأَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَا الْوَلِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُؤَلُّودٍ مَاتَ عَلَى الْهَطْرَةِ . قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » . وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحًا ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ قَالَ: لَا تَقْضُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا تُخْبِرْ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّعْبِيرِ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى قَبْلِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْبِيرِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، لِحِفْظِ صَاحِبِهَا لَهَا لِقُرْبِ عَهْدِهَا بِهَا وَقَبْلِ مَا يَعْرِضُ لَهُ نَسْيَانُهَا، وَلِحُضُورِ ذَهْنِ الْعَابِرِ وَقَلَّةِ شُغْلِهِ بِالْفِكْرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعَايِشِهِ، وَلِيَعْرِفَ الرَّائِي مَا يَعْرِضُ لَهُ بِسَبَبِ رُؤْيَاهُ فَيَسْتَبْشِرُ بِالْخَيْرِ وَيَحْذَرُ مِنَ الشَّرِّ وَيَتَأَهَّبُ لِذَلِكَ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي الرُّؤْيَا تَحْدِيثٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ فَيَكْفُ عَنْهَا وَرُبَّمَا كَانَتْ إِندَارًا لِأَمْرٍ فَيَكُونُ لَهُ مُتْرَقِبًا، قَالَ: فَهَذِهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ لِتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا أَوَّلَ النَّهَارِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. (آيَاتَانِ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ) وَسَيَّئَاتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ. (وَإِنَّهُمَا ابْتَعَنَانِي) أَرْسَلَانِي. يُقَالُ ابْتَعَنَهُ إِذَا أَثَارَهُ وَأَذْهَبَهُ. وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ

مَعْنَى ابْتَعَثَانِي أَبْقَطَانِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا أَبْقَطَاهُ فَرَأَى مَا رَأَى فِي الْمَنَامِ،
وَوَصَفَهُ بَعْدَ أَنْ أَفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنَامَهُ كَالْيَقْظَةِ، لَكِنْ لَمَّا رَأَى مِثَالًا كَشَفَهُ التَّعْبِيرُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
مَنَامًا. (فَيَبْلُغُ) أَي يَشْدُخُهُ. وَالشَّدْخُ كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجْوَفِ. (فَيَبْدَهُدُهُ الْحَجْرُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ دَفَعَهُ
مِنْ عُلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ، وَتَدَهَدَهُ إِذَا انْحَطَّ. (فَيَشْرُشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ) أَي يَقْطَعُهُ شَقًّا. وَالشَّدْقُ
جَانِبُ الْفَمِ. (ضَوْضُوا) أَي رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ مُخْتَلِطَةً. (فَيَفْعَرُ) أَي يَفْتَحُهُ. (كَرِيهَ الْمَرَاةُ) أَي قَبِيحِ
الْمُنْظَرِ. (يَحْشُهَا) فِي رَوَايَةِ جَرِيرٍ (وَيُؤْفِدُهَا) وَهُوَ تَفْسِيرُ يَحْشُهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَشَشْتُ النَّارَ
أَحْشُهَا حَشًّا أَوْقَدْتُهَا. وَقَالَ فِي التَّهْدِيدِ: حَشَشْتُ النَّارَ بِالْحَطْبِ ضَمَمْتُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ
الْحَطْبِ إِلَى النَّارِ. (فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ) يُقَالُ أَعْتَمَتِ الرَّوْضَةُ غَطَّاهَا الْخِصْبُ. (فَأَنْتَهَيْنَا
إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَيْنٍ فَضَّةٍ) اللَّيْنُ جَمْعُ لَيْتَةٍ. وَأَصْلُهَا مَا يُبْنَى بِهِ مِنْ طِينٍ. (كَأَنَّ مَاءَهُ
الْمَحْضُ) هُوَ اللَّيْنُ الْخَالِصُ. (قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ) يَعْنِي الْمَدِينَةَ. (فَسَمَا) أَي نَظَرَ إِلَى
فَوْقِ. (مِثْلُ الرَّبَابَةِ) هِيَ السَّحَابَةُ الْبَيْضَاءُ. (يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ) أَي يَخْرُجُ مِنْهُ مُبَكَّرًا. (وَأَوْلَادُ
الْمُشْرِكِينَ) تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْحَنَائِزِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلْحَقَهُمْ بِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ. وَلَا يَعَارِضُ قَوْلَهُ (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ
الدُّنْيَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ الرُّؤْيَا بِالسُّؤَالِ عَنْهَا. وَفَضْلُ تَعْبِيرِهَا.
وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْبَالُ مُجْتَمِعًا. وَفِيهِ: اسْتِقْبَالُ
الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَاتِبَةً وَأَرَادَ أَنْ يَعْظُهُمْ أَوْ يُفْتِيَهُمْ أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ.
وَفِيهِ: أَنَّ تَرْكَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ لَا يُكْرَهُ بَلْ يُشْرَعُ كَالْخَطِيبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) . وَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ .

7048 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ أُمَّتِي . فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي ، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى » . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ .

7049 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مَنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي . يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » .

7050 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا ، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

7051 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: « إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي ».

(كِتَابُ الْفِتَنِ) الْفِتْنُ جَمْعُ فِتْنَةٍ. قَالَ الرَّاعِبُ: أَصْلُ الْفِتَنِ إِدْخَالُ الذَّهَبِ فِي النَّارِ لِتَطْهَرُ جُودَتُهُ مِنْ رِذَائَتِهِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)) قُلْتُ وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ، يَعْنِي فِي قِصَّةِ الْحَمَلِ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكُمْ؟ ضَيَعْتُمْ الْخَلِيفَةَ الَّذِي قُتِلَ، يَعْنِي عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بَدَمِهِ، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ. (وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ يُشِيرُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى التَّبْدِيلِ وَالْإِحْدَاثِ، فَإِنَّ الْفِتْنََ غَالِبًا إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنِ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا (أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسِ ذَاتِ الشِّمَالِ...) الْحَدِيثِ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَالْيَرْفَعَنَّ إِلَيَّ أَقْوَامًا...) الْحَدِيثِ، وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَعْنَاهُ وَمَعَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي جَمِيعِهَا (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ آخِرَ كِتَابِ الرَّفَاقِ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَابِ الْحَشْرِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ أَيْضًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا » .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا)) هَذَا اللَّفْظُ بَعْضُ الْمَثْنِ الْمَذْكُورِ فِي ثَانِيِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَحَادِيثَ،

الأول: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ الْمُصَنَّفُ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ). وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

7052 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا . قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ » .

الحديث الثاني: (عبد الله) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً) حَاصِلُهَا الْإِخْتِصَاصُ بِحِظِّ ذُنُوبِي. (قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟) أَيُّ أَنْ نَفْعَلْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ. (أَدُوا إِلَيْهِمْ) أَيُّ إِلَى الْأُمَرَاءِ (حَقَّهُمْ) أَيُّ الَّذِي وَجِبَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَقَبْضُهُ سِوَاءَ مَا كَانَ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يَعْصَمُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ) أَيُّ بِذَلِكَ الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الرِّكَاعَةِ وَالتَّنْفِيسِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ عِنْدَ التَّعْيِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ) فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ (وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ) أَيُّ بِأَنْ يُلْهِمَهُمْ إِنْصَافَكُمْ أَوْ يُبَدِّلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا (سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَيَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا مَا صَلَّوْا). وَمِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (بِالسَّيْفِ) وَزَادَ (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).

7053 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

7054 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ. (فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ) أَيُّ مَنْ
طَاعَةَ السُّلْطَانِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ) وَفِي الرَّوَايَةِ
الثَّانِيَةِ (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ). (شِبْرًا) وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي
جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَذْنَى شَيْءٍ،
فَكُنِّي عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشُّبْرِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ. (مَاتَ مَيِّتَةً
جَاهِلِيَّةً) الْمُرَادُ بِالْمَيِّتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ
مُطَاعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا. قَالَ ابْنُ
بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى
وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
حَقْنِ الدَّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ. وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ. وَلَمْ يَسْتَنْوُوا مِنْ ذَلِكَ
إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ
عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

7055 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا:
أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - . قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَنَا .

7056 - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا
وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا
كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ) تَقَدَّمَ إِضَاحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَّلِ الصَّحِيحِ. (فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا) أَيِ اشْتَرَطَ عَلَيْنَا. (فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا) أَيِ فِي حَالَةِ نَشَاطِنَا، وَفِي الْحَالَةِ الَّتِي نَكُونُ فِيهَا عَاجِزِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا نُؤْمَرُ بِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي وَقْتِ الْكَسَلِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْخُرُوجِ لِطُبَاقِ قَوْلِهِ (مَنْشَطِنَا). (وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) أَيِ الْمُلْكَ وَالْإِمَارَةَ. زَادَ أَحْمَدُ عَنْ جُنَادَةَ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ أَيِ وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًّا فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنِّ بَلِ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ. زَادَ فِي رِوَايَةِ جَبَانَ أَبِي النَّضْرِ عَنْ جُنَادَةَ عِنْدَ ابْنِ جَبَانَ وَأَحْمَدَ (وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَصَرَبُوا ظَهْرَكَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ (وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ). وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا) يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا. (عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) أَيِ نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَنَازَعُوا وَلَاةَ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكُرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ. انْتَهَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ وَالْكَفْرُ، فَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَايَةِ فَلَا يُنَازَعُهُ بِمَا يَفْدُخُ فِي الْوَلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمَلَ رِوَايَةَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوَلَايَةَ، فَإِذَا لَمْ يَفْدُخْ فِي الْوَلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يَنْكَرَ عَلَيْهِ بِرَفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَشْيِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأُوْدِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمْرَاءِ الْجُورِ أَنَّهُ إِنْ قُدِرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوَلَايَةِ لِفَاسِقِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

7057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. ذَكَرَهُ مُحْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ. وَالسَّرُّ فِي جَوَابِهِ عَنْ طَلَبِ الْوَلَايَةِ بِقَوْلِهِ (سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً) إِزَادَةٌ نَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ أَثَرُ الَّذِي وَلَاهُ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْصُهُ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ بَلْ لِغُمُومِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لِلْحِظِّ الدُّنْيَوِيِّ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَهُ وَأَمْرُهُمْ عِنْدَ وُقُوعِ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ أُغْيِلِمَةَ سُفْهَاءَ » .

7058 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: « هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةً مِنْ فُرَيْشٍ » . فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ . فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ أُغْيِلِمَةَ سُفْهَاءَ)) ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ قَوْلِهِ (سُفْهَاءَ). وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةَ سُفْهَاءَ مِنْ فُرَيْشٍ) هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ. (أُغْيِلِمَةَ) تَصْغِيرُ غِلْمَةٍ جَمْعُ غَلَامٍ. وَوَأَحَدُ الْجَمْعِ الْمُصَغَّرِ غُلِيمٌ بِالتَّشْدِيدِ. يُقَالُ لِلصَّبِيِّ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَى أَنْ يَخْتَلِمَ غَلَامٌ وَتَصْغِيرُهُ غُلِيمٌ وَجَمْعُهُ غِلْمَانٌ وَغِلْمَةٌ وَأُغْيِلِمَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمُرَادُ بِالْأُغْيِلِمَةِ هُنَا الصَّبِيَّانِ، وَلِذَلِكَ صَغَّرَهُمْ. قُلْتُ: وَقَدْ يُطْلَقُ الصَّبِيُّ وَالْغُلِيمُ بِالتَّصْغِيرِ عَلَى الضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَالتَّذْيِيرِ وَالذَّيْنِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَلِمًا، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَإِنَّ الْأَخْلَفَاءَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ اسْتُخْلِفَ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْرُهُ عَلَى الْأَعْمَالِ.

(كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) كَانَ ذَلِكَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ. (وَمَعَنَا مَرْوَانُ) هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ بِنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الَّذِي وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَلِي لِمُعَاوِيَةَ إِمْرَةً الْمَدِينَةَ تَارَةً وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالِدُ عَمْرٍو يَلِيهَا لِمُعَاوِيَةَ تَارَةً. (هَلَكَهُ أُمَّتِي) فِي رِوَايَةِ الْمَكِّيِّ (هَلَكَ أُمَّتِي) وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي التَّرْجُمَةِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ (هَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ) وَالْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ لَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَاءَ الْمُرَادُ بِالْهَلَكَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ آخَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ) قَالُوا: وَمَا إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ؟ قَالَ: (إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكَتُمْ) أَي فِي دِينِكُمْ (وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ) أَي فِي دُنْيَاكُمْ بِإِزْهَاقِ النَّفْسِ أَوْ بِإِذْهَابِ الْمَالِ أَوْ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَمْشِي فِي السُّوقِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةٌ سَتَيْنَ وَلَا إِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَعْيَلِمَةِ كَانَ فِي سَنَةِ سَتَيْنَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ يَرِيدُ بِنُ مُعَاوِيَةَ اسْتُخْلِفَ فِيهَا وَبَقِيَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ فَمَاتَ ثُمَّ وَلِيَ وَلَدُهُ مُعَاوِيَةَ وَمَاتَ بَعْدَ أَشْهُرٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَصِّصُ رِوَايَةَ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِيَةِ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ بِلَفْظِ (يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ) وَإِنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ قُرَيْشٍ وَهُمْ الْأَحْدَاثُ مِنْهُمْ لَا كُلُّهُمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ النَّاسَ بِسَبَبِ طَلِبِهِمُ الْمُلْكَ وَالْقِتَالِ لِأَجْلِهِ، فَتَفْسُدُ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَيَكْثُرُ الْخَبْطُ بِتَوَالِي الْفِتَنِ. وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ) مَحْذُوفِ الْجَوَابِ وَتَقْدِيرُهُ: لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِاعْتَرَلَهُمْ أَنْ لَا يُدْخِلُوهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ، وَيَقْرَأُوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ هِجْرَانِ الْبَلَدَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا إِظْهَارُ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهَا سَبَبُ وَفُوقِ الْفِتَنِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا عُمُومُ الْهَلَكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: تَهْجُرُ الْأَرْضُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا الْمُنْكَرُ جَهَارًا. وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ. (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ) وَكَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ. (حِينَ مَلَكَوا الشَّامَ) أَي وَغَيْرَهَا لَمَّا وُلُوا الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الشَّامُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَسَاكِنَهُمْ مِنْ عَهْدِ مُعَاوِيَةَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَيَلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ » .

7059 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -
 أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهَهُ يَقُولُ:
 « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ
 وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » . وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً . قِيلَ: أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟
 قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ) إِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ بِالذِّكْرِ
 لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِلْإِنْدَارِ بَانَ الْفِتْنِ إِذَا وَقَعَتْ كَانَ الْهَلَاكُ أَسْرَعَ إِلَيْهِمْ، وَذَكَرَ
 فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ. وَسَادُّكُرُ شَرَحَ الْمُثَنِّي فِي آخِرِ كِتَابِ
 الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

7060 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا - قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ
 فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ
 بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. (عَلَى أُطَمٍ) هُوَ الْحِصْنُ. وَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْفِتَنِ خِلَالَ
 الْبُيُوتِ لِتَنَاهَيْهَا لَهَا فَلَا يَخُوضُوا فِيهَا وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الصَّبْرَ وَالتَّجَاةَ مِنْ شَرِّهَا.

بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ .

7061 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ،

وَيُنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمُ هُوَ ؟ قَالَ: « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

7062 - وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (وَيُنْقُصُ الْعِلْمُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيِّ (الْعَمَلُ). (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمُ هُوَ؟) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدَ الْيَاءِ الْأَخِيرَةَ بَعْدَهَا مِمِّمْ خَفِيفَةً. وَأَصْلُهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ. وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (وَمَا هُوَ؟)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟). قَوْلُهُ (قَالَ: (الْقَتْلُ الْقَتْلُ)) صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَفْسِيرَ الْهَرْجِ مَرْفُوعٌ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَجِيئُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَوْقُوفًا، وَلَا كَوْنُهُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْحَطَّابِيِّ فِي مَعْنَى تَقَارُبِ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ). (يُنْقُصُ الْعِلْمُ) قِيلَ الْمُرَادُ نَقْصُ عِلْمِ كُلِّ عَالِمٍ بِأَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ مَثَلًا. وَقِيلَ نَقْصُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ فَكُلَّمَا مَاتَ عَالِمٌ فِي بَلَدٍ وَلَمْ يَخْلُفْهُ غَيْرُهُ نَقَصَ الْعِلْمُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ. وَأَمَّا نَقْصُ الْعَمَلِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَإِنَّ الْعَامِلَ إِذَا دَهَمَتْهُ الْخُطُوبُ أَلْهَتْهُ عَنْ أَوْرَادِهِ وَعِبَادَتِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ظُهُورُ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ. (وَيُلْقَى الشُّحُّ) الْمُرَادُ الْإِقَاؤُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ حَتَّى يَبْخَلَ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ فَيَتْرُكَ التَّعْلِيمَ وَالْفَتْوَى، وَيَبْخَلَ الصَّانِعُ بِصِنَاعَتِهِ حَتَّى يَتْرُكَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ، وَيَبْخَلَ الْعَيْبِيُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَهْلِكَ الْفَقِيرُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ وُجُودَ أَصْلِ الشُّحِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا. (وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ) الْمُرَادُ كَثْرَتُهَا وَاشْتِهَارُهَا وَعَدَمُ التَّكَاتُمِ بِهَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

7063 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

7064 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

7065 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ .

7066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ: « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ ، يَزُولُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ » . قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ .

7067 - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامَ الْهَرْجِ . نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: (يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ يَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلَّمَا مَاتَ عَالِمٌ يَنْقُصُ الْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَقْدِ حَامِلِهِ، وَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ الْجَهْلُ بِمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَالِمُ يَنْفِرُ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ. (وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ) كَذَا فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَزَادَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ

الْحَبَشَةَ الْقَتْلُ) وَنُسِبَ التَّفْسِيرُ فِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ لِأَبِي مُوسَى. وَأَصْلُ الْهَرْجِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِخْتِلَاطُ، يُقَالُ هَرَجَ النَّاسُ اخْتَلَطُوا وَاخْتَلَفُوا، وَهَرَجَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ إِذَا كَثُرُوا وَخَلَطُوا. وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ نِسْبَةً تَفْسِيرِ الْهَرْجِ بِالْقَتْلِ لِللسانِ الْحَبَشَةِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَإِلَّا فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ. وَوَجْهَ الْخَطَأِ أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الْقَتْلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، لِكَوْنِ الْإِخْتِلَاطِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ يُفْضِي كَثِيرًا إِلَى الْقَتْلِ، وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْقَتْلِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ هُوَ بِلِسَانِ الْحَبَشِ. وَكَيْفَ يُدْعَى عَلَى مِثْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْوَهُمُ فِي تَفْسِيرِ لَفْظَةِ لُغَوِيَّةٍ؟ بَلِ الصَّوَابُ مَعَهُ. وَاسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ الْهَرْجَ بِمَعْنَى الْقَتْلِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا لُغَةً الْحَبَشَةِ وَإِنْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْإِخْتِلَاطِ وَالْإِخْتِلَافِ كَحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَفَعَهُ (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ) جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ اليمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ). وَلَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ وَعِيسَى وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ). وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (يَتَهَارَجُونَ) فَيَلِ يَسَافِدُونَ، وَقِيلَ يَتَأَوَّرُونَ، وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ هُنَا بِمَعْنَى يَتَقَاتَلُونَ، أَوْ لِأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقَاتِلِ حَدِيثُ الْبَابِ. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ) وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظِ (عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ حَدِيثِ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ...) حَمَلُ الْغَايَةِ فِي حَدِيثِ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ...) عَلَى وَقْتِ هُبُوبِ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشِّرَارُ فَتَهْجُمُ السَّاعَةُ عَلَيْهِمْ بَعْتَهُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

باب ، لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ .

7068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: « اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي

عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ » . سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ، لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) كَذَا تَرْجَمَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأوَّلُ: (أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ) أَيِ ابْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ الْأَمِيرِ
الْمَشْهُورِ. وَالْمُرَادُ شَكْوَاهُمْ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمِهِ لَهُمْ وَتَعَدُّبِهِ. (فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي
بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) اسْتَشْكَلَ هَذَا الْإِطْلَاقُ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْأَزْمَنَةِ تَكُونُ فِي الشَّرِّ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ بَعْدَ زَمَنِ الْحَجَّاجِ بِيَسِيرٍ، وَقَدْ اسْتَهْرَ الْخَيْرُ
الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ لَوْ قِيلَ إِنَّ الشَّرَّ اصْطَحَلَ فِي زَمَانِهِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا،
فَضَلًّا عَنَّا أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ،
فَسُئِلَ عَنَّا وَجُودِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ. وَأَجَابَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفْضِيلِ تَفْضِيلُ مَجْمُوعِ الْعَصْرِ عَلَى مَجْمُوعِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ عَصْرَ الْحَجَّاجِ
كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْيَاءِ، وَفِي عَصْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ انْقَرَضُوا. وَالزَّمَانُ الَّذِي
فِيهِ الصَّحَابَةُ خَيْرٌ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي...)،
وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقَوْلُهُ (أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ثُمَّ وَجَدْتُ عَنَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحَ بِالْمُرَادِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، فَأَخْرَجَ
يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنَّا زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
يَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَسْتُ أَعْنِي
رِخَاءَ مِنَ الْعَيْشِ يُصِيبُهُ وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ أَقْلٌ عِلْمًا مِنَ الْيَوْمِ
الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُونَ.

7069 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

حَدَّثَنِي أَحْيَى عَنَّا سُلَيْمَانَ عَنَّا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنَّا ابْنَ شَهَابٍ عَنَّا هِنْدِ بِنْتِ
الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً فَرَعًا يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ - لَكِنِّي يُصَلِّينَ ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِالْخَزَائِنِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ كَاسِيَةٍ وَعَارِيَةٍ عَلَى أَوْجِهِ، أَحَدُهُمَا: كَاسِيَةٌ فِي الدُّنْيَا بِالشَّبَابِ لِوُجُودِ الْعِنَى عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ لِعَدَمِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

7070 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

7071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَأُورِدَ مَعَهُمَا فِي الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ أُخْرَى،

الأوَّلُ والثَّانِي: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ) فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ) وَمَعْنَى الْحَدِيثِ حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ. فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ. (فَلَيْسَ مِنَّا) أَي لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ. وَنَظِيرُهُ (مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ

مِنًا) وَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ)، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ لَا مُجَرَّدَ حَمْلِ السَّلَاحِ. وَالْأُولَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا.

7072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي خُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ) مَعْنَى يَنْزِعُهُ يَقْلَعُهُ مِنْ يَدِهِ فَيَصِيبُ بِهِ الْآخَرَ أَوْ يَشُدُّ يَدَهُ فَيَصِيبُهُ. (فَيَقَعُ فِي خُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ النَّبَوِيَّةِ تَفْضِي بِهِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ. وَفِي الْحَدِيثِ: التَّهْيُّ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْدُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْدُورُ مُحَقَّقًا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي جَدِّ أَوْ هَزَلٍ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا (الْمَلَانِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْآخِرِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا). وَلَا أَحْمَدَ وَالْبُرَّازِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونُ سَيْفًا يَتَعَاطُونَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَعْمُودٍ فَقَالَ: (أَلَمْ أَرْجُرْ عَنْ هَذَا؟ إِذَا سَلَ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيُعِمِّدْهُ ثُمَّ لْيُعْطِهِ أَخَاهُ) وَلَا أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَحْوَهُ وَزَادَ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِذَا سَلَ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُعِمِّدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا اسْتَحَقَّ اللَّدِي يُشِيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنُ، فَكَيْفَ اللَّدِي يُصِيبُ بِهَا؟ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ تَهْدِيدًا سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَمْ لَاعِبًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنَّمَا أُوْحِدَ اللَّاعِبُ لِمَا أَذْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرَّوْعِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ. وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُورًا لِمَا يُخَافُ مِنَ الْعَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَاوُلِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي.

7073 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » ؟ قَالَ: نَعَمْ .

7074 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا ، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ. تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (بِأَسْهُمٍ) هُوَ جَمْعُ قَلْبَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى (بِسَهَامٍ) أَنَّهَا سَهَامٌ قَلِيلَةٌ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الْمَارَّ الْمَذْكُورَ كَانَ يَنْصَدِّقُ بِهَا. وَالنِّصُولُ جَمْعُ نِصْلٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى نِصَالٍ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى. وَالنِّصْلُ حَدِيدَةٌ السَّهْمِ. (لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا) هُوَ تَغْلِيلٌ لِأَمْرٍ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى النَّصَالِ. وَالْخَدِشُ أَوَّلُ الْجِرَاحِ.

7075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَحْرِيمُ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلِهِ وَتَغْلِيظُ الْأَمْرِ فِيهِ. وَتَحْرِيمُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى أَدْبَتِهِ بِكُلِّ وَجْهِ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

7076 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا...إِلخ)) تَرْجَمَ بِلَفْظِ ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَفِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: هَذَا الْمَثْنُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهَهُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ أَقْوَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ لِيَنْزَجِرَ السَّامِعُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْكَافِرِ، كَمَا ذَكَرُوا نَظِيرَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَوَرَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عُرِفَ بِالْبَدَاءِ وَمُشَاتِمَةِ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). زَادَ الْبَغَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَسَابُ رَجُلًا.

7077 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَا تَرْجِعُوا) بِصِبْغَةِ النَّهْيِ. (كُفْرًا) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدِّيَاتِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ لَا تَفْعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مَا تَفْعَلُونَ بِالْكَفَّارِ وَلَا تَفْعَلُوا بِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ حَرَامًا.

7078 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: حَتَّى

ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ - قَالَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ . قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ . فَقَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : تَقَدَّمَ شَرْحُ الْخُطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . (أَبْشَارَكُمْ) جَمْعُ بَشْرَةٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ جِلْدِ الْإِنْسَانِ . (فَكَانَ كَذَلِكَ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مُوقُوفَةٌ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ تَخَلَّلَتْ بَيْنَ الْجُمَلِ الْمَرْفُوعَةِ كَمَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَاصْطِحًا فِي بَابِ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ . (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ) التَّفْدِيرُ هُنَا يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ . (حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ) ابْنُ قُدَامَةَ . وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ : كَانَ جَارِيَةٌ يُلَقَّبُ مُحَرَّقًا لِأَنَّهُ أَحْرَقَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَصْرَةِ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ وَجَّهَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَصْرَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ عَلَى قِتَالِ عَلِيٍّ ، فَوَجَّهَ عَلِيُّ جَارِيَةَ بِنُ قُدَامَةَ فَحَصَرَهُ فَتَحَصَّنَ مِنْهُ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ فِي دَارٍ ، فَأَحْرَقَهَا جَارِيَةُ عَلَيْهِ . (قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ) أَيِ اطَّلَعُوا مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ . زَادَ الْبَزَّازُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْقَطَّانِ (وَهُوَ فِي حَائِطِ لَهُ) . (فَقَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك) . قَالَ الْمُهَلَّبُ : لَمَّا فَعَلَ جَارِيَةُ بِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ مَا فَعَلَ أَمْرَ جَارِيَةَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ لِيَخْتَبِرَ إِنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ فِي الطَّاعَةِ . وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُ خَيْمَةُ : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاكُ وَمَا صَنَعْتَ بِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَرُبَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ بِسِلَاحٍ أَوْ بِكَلَامٍ . فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرَةَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي غُلَيْتِهِ لَهُ قَالَ : لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ دَارِي مَا رَفَعْتُ عَلَيْهِمْ قَصَبَةً ، لِأَنِّي لَا أَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَيْفَ أَنْ أُقَاتِلَهُمْ بِسِلَاحٍ . قُلْتُ : وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ كَالْمَدَائِنِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ اسْتَنْفَرَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ بِأَمْرِ عَلِيٍّ لِيُعَاوِدُوا مُحَارِبَةَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَمْرِ التَّحْكِيمِ ، ثُمَّ وَقَعَ أَمْرُ

الْحَوَارِجِ فَسَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ فَشَهِدَ مَعَهُ النَّهْرَوَانَ، فَأُرْسِلَ بَعْضُ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي عَيْتِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ بِالْبَصْرَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَيَسْأَلُهُ تَوْجِيهَ رَجُلٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَوَجَّهَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ جَارِيَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بَعْدَ أَنْ غَلَبَ وَحَرَّقَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، اسْتَنْفَرَ النَّاسَ بِأَمْرِ عَلِيٍّ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرَةَ تَرَكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ كَرَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرَةَ لِيُزْمُوهُ الْخُرُوجَ إِلَى الْقِتَالِ، فَأَجَابَهُمْ بِمَا قَالَ. (مَا يَهْشْتُ) وَالْمَعْنَى مَا دَافَعْتُهُمْ. يُقَالُ: بَهَشَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى بَعْضٍ إِذَا تَرَامَوْا لِلْقِتَالِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا مَدَدْتُ يَدِي إِلَى قَصَبَةٍ وَلَا تَنَاوَلْتُهَا لِأَدْفَعُ بِهَا عَنِّي.

7079 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (لَا تَرْتَدُّوا) تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ فَضِيلٍ بِلَفْظِ (لَا تَرَجِعُوا) وَسَاقَهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

7080 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » . ثُمَّ قَالَ: « لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ.

بَابُ ، تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ .

7081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ » .

7082 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ » .

(بَابُ، تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ) كَذَا تَرْجَمَ بَعْضُ الْحَدِيثِ. (وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا). (مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا) أَي تَطَلَّعَ لَهَا بِأَنْ يَتَّصِدَى وَيَتَعَرَّضَ لَهَا وَلَا يُعْرِضُ عَنْهَا. (تَسْتَشْرِفُهُ) أَي تُهْلِكُهُ بِأَنْ يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى الْهَلَاكِ يُقَالُ: اسْتَشْرِفْتُ الشَّيْءَ عَلَوْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ. يُرِيدُ مَنْ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبْتُ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخْصِهِ قَابَلْتَهُ بِشَرِّهَا. (مَلْجَأً) أَي يَلْتَجِي إِلَيْهِ مِنْ شَرِّهَا. (أَوْ مَعَادًا) هُوَ بِمَعْنَى الْمَلْجَأِ. (فَلْيَعُدْ بِهِ) أَي لِيَعْتَزِلَ فِيهِ لِيَسَلَّمَ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَةِ. وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا. وَأَنَّ شَرِّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا. وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحَقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فَحَمَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُمْ مَنْ قَعَدَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا، كَسَعْدِ وَابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ فِي آخِرِينَ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّوَاهِرِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِالزُّومِ الْبُيُوتِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ بِالتَّحْوُلِ عَنِ بَلَدِ الْفِتَنِ أَصْلًا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَكْفُ يَدَهُ وَلَوْ قُتِلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ يُدَافِعُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ مَالِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ إِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَ. وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا بَعَثَ طَائِفَةٌ عَلَى الْإِمَامِ فَأَمْتَنَعَتْ مِنَ الْوَأَجِبِ عَلَيْهَا وَنَصَبَتْ الْحَرْبَ وَجَبَ قِتَالُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ تَحَارَبَتْ طَائِفَتَانِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ الْأَخْذُ عَلَى يَدِ الْمُخْطِئِ وَنَصْرُ الْمُصِيبِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَفَصَّلَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ قِتَالٍ وَقَعَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا إِمَامَ لِلْجَمَاعَةِ فَالْقِتَالُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعٌ، وَتَنْزِيلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى

ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلُهَا الْإِتْيَاءُ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَعَانَ الْمُحِقَّ أَصَابَ، وَمَنْ أَعَانَ الْمُخْطِئَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي وَرَدَ التَّهْيُ عَنْ الْقِتَالِ فِيهَا.

بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا .

7083 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . قِيلَ: فَهَذَا الْقِتَالُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهِذَا .

7083 م - وَقَالَ مَوْلَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ أَيُّوبَ . وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ .

7083 م - وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ .

(عَنِ الْحَسَنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ. (قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ) الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ الْحَرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيِّ وَمَنْ مَعَهُ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا. (هَذَا الْقِتَالُ) مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحْدُوفٌ أَيُّ هَذَا الْقِتَالُ يَسْتَحِقُّ النَّارَ. (فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟) أَيُّ فَمَا ذَنْبُهُ؟ (إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ) تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ بِلَفْظٍ (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ). (قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

(وَقَالَ مُؤَمَّلٌ) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ. أَدْرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَلْقَهُ، لِأَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ الْبُخَارِيَّ. وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ إِلَّا تَعْلِيْقًا. وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. (وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَائِلِ الصَّحِيحِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى كَوْنِهِمَا فِي النَّارِ أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنَ النَّارِ كَسَائِرِ الْمُؤَحِّدِينَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا فَلَمْ يُعَاقِبَهُمَا أَصْلًا. وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَ ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيِّ فِي حُرُوبِهِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: يَجِبُ الْكُفُّ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَدْخُلُ فِي الْفِتْنَةِ إِنْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وَجُوبِ نَصْرِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاطِلِ. وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعَفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ قَصُرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ. وَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤَجَّرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤَجَّرُ أَجْرَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ بَعِيرٍ تَأْوِيلِ سَائِعٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ طَلَبِ الْمَلِكِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَنَعُ أَبِي بَكْرَةَ الْأَخْفَفَ مِنَ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ أَدَاهُ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالْمَنَعِ احْتِيَاطًا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ نَصَحَهُ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدٌ بَيَانٌ لِدَلَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَبُ مِنْهُ بِلُزُومِ الْمَنَازِلِ وَكَسْرِ السُّيُوفِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ، وَلَوْجَدَ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبِي الْحَرِيمِ، بَأَنْ يُحَارِبُوهُمْ وَيَكْفُفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ، بَأَنْ يَقُولُوا هَذِهِ فِتْنَةٌ وَقَدْ نُهِنَا عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَمْرِ بِالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ. انْتَهَى.

بَابُ كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

7084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي

بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » . قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَبِتَكَلُّمُونَ بِالسِّنِّينَا » . قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: « تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: « فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

(بَابُ كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟) الْمَعْنَى مَا الَّذِي يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَ الْاِجْمَاعَ عَلَى خَلِيفَةٍ؟

(فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ) يُشِيرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَنَهْبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِتْيَانِ الْفَوَاحِشِ. (فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ) يَعْنِي الْإِيمَانَ وَالْأَمْنَ وَصَلَاحَ الْحَالِ وَاجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ. (قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ. (تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) يَعْنِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ. (دُعَاءٌ) جَمْعُ دَاعٍ أَيْ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ. (عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ حَالَهُمْ. (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا) أَيْ مِنْ قَوْمِنَا وَمِنْ أَهْلِ لِسَانِنَا وَمِلَّتِنَا.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ أَيْ مِنْ بَنِي آدَمَ وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ عَلَى مِلَّتِنَا وَفِي الْبَاطِنِ مُخَالِفُونَ، وَجِلْدَةُ الشَّيْءِ ظَاهِرُهُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ غِشَاءُ الْبَدَنِ، قِيلَ وَتُؤَيِّدُ إِزَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّ السُّمْرَةَ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ، وَاللُّونُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ وَقَوْلُهُ جُثْمَانٌ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ

الْمُتَلَثَّةُ هُوَ الْجَسَدُ وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ. قَالَ عِيَاضٌ: الْمُرَادُ بِالَّذِينَ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ الْأَمْرَاءَ بَعْدَهُ فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ وَفِيهِمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْبِدْعَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ كَيْفَ أَقَامَ كَلَامًا مِنْهُمْ فِيمَا شَاءَ، فَحُبِّبَ إِلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ السُّؤَالَ عَنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ لِيَعْمَلُوا بِهَا وَيُبَلِّغُوهَا غَيْرُهُمْ، وَحُبِّبَ لِحَدِيثَةِ السُّؤَالَ عَنِ الشَّرِّ لِيَحْتَنِبَهُ وَيَكُونَ سَبَبًا فِي دَفْعِهِ عَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ النَّجَاةَ. وَفِيهِ: سَعَةُ صَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَتُهُ بِوُجُوهِ الْحِكْمِ كُلِّهَا حَتَّى كَانَ يُجِيبُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَقُوقُ فِيهِ غَيْرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ حُدِيثُهُ صَاحِبَ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ حَتَّى خُصَّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَبِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مِنْ أَدَبِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَعْلَمَ التَّلْمِيزُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مَا يَرَاهُ مَائِلًا إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُسْرِعَ إِلَى تَفْهَمِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ. وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَهْدِي إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ يُسَمَّى خَيْرًا وَكَذَا بِالْعَكْسِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ذَمُّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلًا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَعَلَهُمَا فَرَعًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ. وَفِيهِ: وَجُوبُ رَدِّ الْبَاطِلِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْهَدْيَ التَّوْبِيَّ وَلَوْ قَالَ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيعٍ أَوْ وَضِيعٍ.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ .

7085 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثُ فَاكْتُسِبَتْ فِيهِ فَلَقِيَتْ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَا سَأَلْتُ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَبَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) .

(بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَرَ، بِالتَّشْدِيدِ، سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ) أَيَّ أَهْلَهُمَا. وَالْمُرَادُ بِالسَّوَادِ الْأَشْخَاصُ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (مَنْ كَثُرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى. وَفِيهِ قِصَّةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ.

(حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْوَاوِ بَيْنَهُمَا يَاءُ. (وَعَبْرُهُ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ ابْنَ لَهَيْعَةَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ مَنْ وَصَلَ رِوَايَةَ ابْنِ لَهَيْعَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. (فِيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى) قِيلَ هُوَ مِنَ الْقَلْبِ، وَالتَّقْدِيرُ فَيُرْمَى بِالسَّهْمِ فَيَأْتِي. وَفِيهِ: تَخْطُئُهُ مَنْ يَقِيمُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ بِاخْتِيَارِهِ لَا لِقْصِدٍ صَحِيحٍ مِنْ انْكَارٍ عَلَيْهِمْ مَثَلًا أَوْ رَجَاءٍ انْقِذِ مُسْلِمٍ مِنْ هَلَكَةٍ. وَأَنَّ الْفَادِرَ عَلَى التَّحْوِيلِ عَنْهُمْ لَا يُعْذَرُ كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَنْعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا لِقْصِدِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ لِإِيْهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عْيُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَتْ لَهُمُ الْمُؤَاخَذَةُ بِذَلِكَ. فَرَأَى عِكْرِمَةُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جَيْشٍ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُمُّ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا نَوَى ذَلِكَ. وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ فِي عَكْسِهِ بِحَدِيثِ (هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ.

بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ .

7086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا خُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: « يَنَامُ الرَّجُلُ التَّوَمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ التَّوَمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِهًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيَقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ ، وَمَا أَظْرَفُهُ ، وَمَا أَجْلَدُهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا ، وَلَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا » .

(بَابُ إِذَا بَقِيَ أَيُّ الْمُسْلِمِ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ) أَيُّ مَاذَا يَصْنَعُ؟ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَلْفُظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ بِكَ

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَّجَتْ عُهُودَهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؟ قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ وَدَعْ عَنكَ عَوَامَّهُمْ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُحَرِّجْهُ لِأَنَّ الْعَلَاءَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، فَأَدْخَلَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ. قُلْتُ: يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي قَلَّةِ الْأَمَانَةِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَشِدَّةِ الْإِخْتِلَافِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّنَدِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ فِي بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ. وَأَنَّ الْجَدْرَ الْأَصْلُ.

(وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا) هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُهُ. وَهُوَ رَفْعُ الْأَمَانَةِ أَصْلًا حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُوصَفُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا النَّادِرُ. وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ مَنْ يُنْسَبُ لِلْأَمَانَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الْأَوَّلِينَ. فَالَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ مَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَخِيرِ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَالْأَمَانَةُ فِيهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَقْلٌ. وَأَمَّا الَّذِي يَنْتَظِرُهُ فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفَقَّدَ الْأَمَانَةَ مِنَ الْجَمِيعِ إِلَّا النَّادِرَ. (فَيَطَّلُ أَنْرَهَا) أَيَّ يَصِيرُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَمَانَةَ تَذْهَبُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا الْأَثَرُ الْمَوْصُوفُ فِي الْحَدِيثِ. (مِثْلُ أَثَرِ الْوَكْتِ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الرَّقَاقِ، وَأَنَّهُ سَوَادٌ فِي اللَّوْنِ. وَكَذَا الْمَجْلُ وَهُوَ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْيَدِ. (فَنَفِطَ) أَيَّ صَارَ مُنْفِطًا، وَهُوَ الْمُنْتَبِرُ. يُقَالُ: انْتَبَرَ الْجُرْحُ وَانْتَفَطَ إِذَا وَرَمَ وَامْتَلَأَ مَاءً. وَحَاصِلُ الْخَبَرِ أَنَّهُ أَنْذَرَ بِرَفْعِ الْأَمَانَةِ وَأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْأَمَانَةِ يُسَلِّبُهَا حَتَّى يَصِيرَ خَائِنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمِينًا. وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهِدٌ لِمَنْ خَالَطَ أَهْلَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ خَائِنًا، لِأَنَّ الْقَرِينَ يَفْتَدِي بِقَرِينِهِ. (وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ... إلخ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ حَالَ الْأَمَانَةِ أَخَذَ فِي التَّقْصِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَكَانَتْ وَفَاهُ حُدَيْفَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِقَلِيلٍ، فَأَدْرَكَ بَعْضَ الزَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّعْيِيرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْأَمَانَةُ كُلُّ مَا يَخْفَى وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْمُكَلَّفِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا وَنُهِوا عَنْهَا. وَقِيلَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَمَانَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ). وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ وَهِيَ عَيْنُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتَ فِي الْقَلْبِ قَامَ بِإِدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ وَاجْتَنَبَ مَا نُهِى عَنْهُ. (وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ) تَقَدَّمَ فِي الرَّقَاقِ أَنَّ مُرَادَهُ الْمُبَايَعَةَ فِي السَّلْعِ وَنَحْوِهَا لَا الْمُبَايَعَةَ بِالْخِلَافَةِ

وَلَا الْإِمَارَةَ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّهَ بِوُجُودِ الْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ أَوْلًا كَانَ يُقَدِّمُ عَلَى مُبَايَعَةِ مَنْ اتَّفَقَ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ حَالِهِ، فَلَمَّا بَدَأَ التَّغْيِيرَ فِي النَّاسِ وَظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ صَارَ لَا يُبَايِعُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُ.

بَابُ التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ .

7087 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ ، تَعَرَّبْتَ . قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدِنَ لِي فِي الْبَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّيْدَةِ ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ .

(بَابُ التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ) أَيِ السُّكْنَى مَعَ الْأَعْرَابِ. وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُهَاجِرُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَسْكُنَ الْبَدْوَ فَيَرْجِعَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَعْرَابِيًّا. وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا إِلَّا إِنْ أَدِنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي ذَلِكَ. وَقَبِيحٌ بِالْفِتْنَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ، كَمَا فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ. وَقِيلَ بِمَنْعِهِ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ خِذْلَانِ أَهْلِ الْحَقِّ. وَلَكِنَّ نَظَرَ السَّلَفِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ آثَرَ السَّلَامَةَ وَاعْتَزَلَ الْفِتْنَ، كَسَعْدِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي طَائِفَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ بَاشَرَ الْقِتَالَ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ.

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ) هُوَ ابْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ الْأَمِيرِ الْمَشْهُورِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا وَلِيَ الْحَجَّاجُ إِمْرَةَ الْحِجَازِ بَعْدَ قِتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. (ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: كَانَ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُعَدُّونَهُ كَالْمُرْتَدِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَفَاءِ الْحَجَّاجِ حَيْثُ خَاطَبَ هَذَا الصَّخَائِبِيَّ الْجَلِيلَ بِهَذَا الْخِطَابِ الْقَبِيحِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ عُذْرِهِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ

أَرَادَ قَتْلَهُ فَبَيَّنَّ الْجِهَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ بِهَا. (قَالَ: لَا) أَي لَمْ أَسْكُنِ الْبَادِيَةَ رُجُوعًا عَنْ هِجْرَتِي. (لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ إِلَى الرَّبْدَةِ) مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَدَّةُ سُكْنِي سَلَمَةَ الْبَادِيَةَ وَهِيَ نَحْوُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَمُوتَ سَلَمَةُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.

7088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِي آخِرِهِ (يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهِ فِي بَابِ الْعُزْلَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّاقِقِ. وَأَشَارَ إِلَى حَمَلِ صَنِيعِ سَلَمَةَ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَوَقَعَتِ الْفِتْنُ اعْتَزَلَ عَنْهَا وَسَكَنَ الرَّبْدَةَ وَتَاهَلَ بِهَا وَلَمْ يَلْبَسْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْحُرُوبِ. وَالْحَقُّ حَمَلُ عَمَلٍ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى السَّدَادِ. فَمَنْ لَابَسَ الْقِتَالَ اتَّضَحَ لَهُ الدَّلِيلُ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ وَكَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ قَعَدَ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ أَيُّ الْفِتْنَتَيْنِ هِيَ الْبَاغِيَةُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ. وَقَدْ وَقَعَ لِخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَاتِلُ. فَلَمَّا قُتِلَ عَمَارٌ قَاتَلَ حِينَئِذٍ وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ (يُقَاتِلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ (يُوشِكُ) يُسْرِعُ. (شَعَفُ الْجِبَالِ) جَمْعُ شَعْفَةٍ، رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَالْمَرْعَى فِيهَا وَالْمَاءُ، وَلَا سِيمَا فِي بِلَادِ الْحِجَازِ، أَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهَا. وَالْخَبْرُ ذَالٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَصْلِ الْعُزْلَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْإِخْتِلَاطُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ اكْتِسَابِ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ وَإِيصَالِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ مِنْ إِعَانَةٍ وَإِعَاثَةٍ وَعِبَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْعُزْلَةُ أَوْلَى لِتَحَقُّقِ السَّلَامَةِ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ مَا يَتَّعَيْنُ. وَقَدْ مَضَى طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْعُزْلَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّاقِقِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ تَفْضِيلُ الْمُخَالَطَةِ لِمَنْ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالْعُزْلَةُ أَوْلَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَجَّحُ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، بَلْ إِذَا تَسَاوَىا فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ تَعَارَضَا اخْتَلَفَ

بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ . فَمَنْ يَتَحَتَّمْ عَلَيْهِ الْمُخَالَطَةُ مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ
 إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ . وَمَنْ يَتَرَجَّحُ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْلُمُ فِي
 نَفْسِهِ إِذَا قَامَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَمَنْ يَسْتَوِي مَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَلِكِنَّهُ
 يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ تَرَجَّحَتِ الْعَزْلَةُ ، لِمَا
 يَنْشَأُ فِيهَا غَالِبًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ . وَقَدْ تَقَعَّ الْعُقُوبَةُ بِأَصْحَابِ الْفِتْنَةِ فَتَعْمُ مَنْ لَيْسَ مِنْ
 أَهْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) . وَيُؤَيِّدُ التَّفْصِيلُ
 الْمَذْكُورَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا (خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ
 الشَّعَابِ يَعْزُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْعَزْلَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ ، حَدِيثُ أَبِي
 هُرَيْرَةَ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ (خَيْرُ مُعَاشِرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . الْحَدِيثُ ،
 وَفِيهِ : وَرَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ . .) الْحَدِيثُ . وَكَأَنَّهُ وَرَدَ فِي آيِ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ، فَإِنْ أُخِذَ عَلَى عُمُومِهِ
 دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَزْلَةِ لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَيِّدَ بَرِّمَانٍ وَفُوعِ
 الْفِتَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ .

7089 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - قَالَ : سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَصَعِدَ
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
 بَيَّنْتُ لَكُمْ » . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي ،
 فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ :
 « أَبُوكَ حُدَافَةُ » . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ
 رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا
 رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ
 الْحَائِطِ » . قَالَ قَتَادَةُ : يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) .

7090 - وَقَالَ عَبَّاسُ التَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّا رَأْسَهُ
فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي . وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ
الْفِتَنِ .

7091 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ) تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ عِدَّةٌ تَرَاجَمَ لِلتَّعَوُّذِ مِنْ عِدَّةٍ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ
فِتْنَةِ الْغَنَى وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ
وَعَبَّرَ ذَلِكَ . قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ .

(أَخْفَوْهُ) أَيِ أَلْحَوْا عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ . (كَانَ إِذَا لَاحَى) مِنَ الْمَلَاخَةِ وَهِيَ الْمُمَارَاةُ وَالْمُجَادَلَةُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ . وَأَنَّ بَقِيَّةَ شَرْحِهِ
يَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِعْصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ » .

7092 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ
فَقَالَ: « الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » . أَوْ قَالَ:
« قَرْنُ الشَّمْسِ » .

7093 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ) أَي مِنْ جِهَتِهِ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ) وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ فُرَيْشٍ بِسَنَدِهِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ).

7094 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا » . قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا . فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَرْنُ الشَّمْسِ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: لِلشَّمْسِ قَرْنٌ حَقِيقَةٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقَرْنِ قُوَّةَ الشَّيْطَانِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْإِضْلَالِ وَهَذَا أَوْجَهُ. وَقِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرُنُ رَأْسَهُ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا لِيَقَعَ سُجُودُ عِبَادَتِهَا لَهُ.

7095 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانَ عَنِ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا - قَالَ - فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: (وَقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) . فقال: هل تدري ما الفتنة ؟

ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فَتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ:...) يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَابْنِ عُمَرَ. وَحَاصِلُ جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَاتِلُوهُمْ) لِلْكَفَّارِ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُفْتَنُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَيَرْتَدُّ إِلَى الْكُفْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ رَوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَرَادَةَ فَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فَتْنَةً) (فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فَتْنَةً) أَيُّ لَمْ يَبْقَ فَتْنَةً أَيُّ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكَفَّارِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ سُؤَالَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَوَابِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَوْلُهُ هُنَا (وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ) أَيُّ فِي طَلَبِ الْمَلِكِ. يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ مَرْوَانَ ثُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِهِ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَكَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحَقَّةٌ وَالْأُخْرَى مُبْطَلَةٌ. وَقِيلَ الْفِتْنَةُ مُحْتَصَةٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ التَّعَالُبِ فِي طَلَبِ الْمَلِكِ. وَأَمَّا إِذَا غَلِبَتِ الْبَاغِيَّةُ فَلَا تُسَمَّى فَتْنَةً وَتَجِبُ مُقَاتَلَتُهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً * * * تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلُولٍ
 حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا * * * وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
 شَمْطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ * * * مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

7096 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ . قَالَ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . قَالَ : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ ، وَلَكِنْ النَّبِيُّ تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ عُمَرُ : أَيُّكُسْرُ الْبَابِ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ عُمَرُ : إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا . قُلْتُ : أَجَلٌ . قُلْنَا لِحَدِيثِهَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَنْ الْبَابُ ؟ قَالَ : عُمَرُ .

(بَابُ الْفِتْنَةِ النَّبِيُّ تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ) . (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِدِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتْنِ) أَيُّ عِنْدَ نُزُولِهَا . (قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ) كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ فِي نُسَخَةٍ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْأَبْيَاتِ الْمَذْكُورَةَ لِعَمْرٍو بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ الرُّبَيْدِيَّ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ . وَكَذَا زُوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْغُرَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَبِي بَكْرٍ خَمْدٍ بْنِ خَلْفِ الْقَاصِي الْمَعْرُوفِ بِوَكَيْعِ . (الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً) أَيُّ شَابَةً . (وَشَبَّ ضِرَامُهَا) تَقُولُ شَبَّتِ الْحَرْبُ إِذَا اتَّقَدَتْ . وَضِرَامُهَا اشْتِعَالُهَا . (ذَاتِ حَلِيلٍ) الْمَعْنَى أَنَّهَا صَارَتْ لَا يَزْعَبُ أَحَدٌ فِي تَزْوِيجِهَا . (سَمَطَاءٌ) هُوَ وَصْفُ الْعَجُوزِ ، وَالسَّمَطُ اخْتِلَاطُ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ بِالشَّعْرِ الْأَسْوَدِ . (يُنْكَرُ لَوْنُهَا) أَيُّ يُبَدَّلُ حُسْنُهَا بِقُبْحِ . (مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّغْيِيلِ) يَصِفُ فَاها بِالْبَحْرِ مُبَالَغَةً فِي التَّنْفِيرِ مِنْهَا . وَالْمُرَادُ بِالتَّمَثُّلِ بِهِدِهِ الْأَبْيَاتِ اسْتِحْضَارُ مَا شَاهَدُوهُ وَسَمِعُوهُ مِنْ حَالِ الْفِتْنَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ بِإِنْشَادِهَا ذَلِكَ فَيَصُدُّهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا ، حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا بِظَاهِرِ أَمْرِهَا أَوْلًا . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا : حَدِيثُ حُدَيْفَةَ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ . وَسَيَأْفَهُ هُنَاكَ أَنَّهُ .

7097 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ لِأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بِبَوَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَأْمُرْنِي ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبِئْرِ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ ، فَوَقَفَ فَجَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ . قَالَ: « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ، فَاْمْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ » . فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا ، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ . فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَحَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عَثْمَانُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ) تَقَدَّمَ اسْمُ الْحَائِطِ الْمَذْكُورِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ. (وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبِئْرِ) الْقَفُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ مَتْنِ الْبِئْرِ. وَالْمُرَادُ مِنْ تَخْرِيجِهِ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَقِّ عَثْمَانَ (بَلَاءٌ يُصِيبُهُ) هُوَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي نَشَأَتْ عَنْهُ الْفِتْنَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْجَمَلِ ثُمَّ فِي صَفَيْنَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا خُصَّ عَثْمَانُ بِذِكْرِ الْبَلَاءِ مَعَ أَنَّ عُمَرَ قُتِلَ أَيْضًا لِكَوْنِ عُمَرَ لَمْ يُمْتَحَنَ بِمِثْلِ مَا امْتَحَنَ عَثْمَانُ مِنْ تَسَلُّطِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنَ الْإِمَامَةِ بِسَبَبِ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، مَعَ تَنَصُّلِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتِدَارِهِ عَنْ كُلِّ مَا أوردُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ هُجُومُهُمْ عَلَيْهِ دَارَهُ وَهَتَكُهُمْ سِتْرَ أَهْلِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى قَتْلِهِ. قُلْتُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَلَاءِ الَّذِي خُصَّ بِهِ الْأُمُورُ الرَّائِدَةُ عَلَى الْقَتْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

7098 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا، أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فَلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ» .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟) وَقَعَ اسْمُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ (قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟). (قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا) أَيُّ كَلَّمْتُهُ فِيمَا أَشْرْتُمْ إِلَيْهِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَدَبِ فِي السَّرِّ بَعِيرٌ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِي مَا يُبَيِّرُ فِتْنَةً أَوْ نَحْوَهَا. (فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ) أَيُّ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ. يُقَالُ أَطَافَ بِهِ الْقَوْمُ إِذَا حَلَقُوا حَوْلَهُ حَلَقَةً وَإِنْ لَمْ يَدُورُوا، وَطَافُوا إِذَا دَارُوا حَوْلَهُ. وَقَالَ عِيَّاصٌ: مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالقَبُولِ، وَقَوْلُهُ (لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ) فِيهِ ذَمٌّ مُدَاهِنَةٌ الْأَمْرَاءِ فِي الْحَقِّ وَإِظْهَارٌ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَةُ إِلَى الْمُدَارَاةِ الْمُخْمُودَةِ وَالْمُدَاهِنَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَضَابِطُ الْمُدَارَاةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ، وَالْمُدَاهِنَةُ الْمَذْمُومَةُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَزْيِينُ الْقَبِيحِ وَتَصْوِيبُ الْبَاطِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ الْأَمْرَاءِ وَالْأَدَبِ مَعَهُمْ وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَكْفُوا وَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ بِلُطْفٍ وَحَسَنِ تَأْدِيَةِ بَحِيثٍ يَبْلُغُ الْمَقْصُودَ مِنْ غَيْرِ أَدِيَّةٍ لِلْغَيْرِ.

بَابٌ .

7099 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .

(بَابُ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بَعِيرٍ تَرْجَمَةٌ. وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِوَفْعَةِ الْجَمَلِ، ثَالِثُهَا مِنْ رِوَايَةِ ثَلَاثَةٍ، وَتَعَلَّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ وَفْعَةٍ تَقَاتَلُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ) جَمَعَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي كِتَابِ أَحْبَابِ الْبَصْرَةِ قِصَّةَ الْجَمَلِ مُطَوَّلَةً وَهِيَ أَنَا أُلْخِصَّهَا. فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ اسْتَأْذَنَّا عَلِيًّا فِي الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ فَلَقِيَا عَائِشَةَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ حَتَّى يَقْتُلُوا قَتَلَتَهُ. وَبَدُلُ لِدَلِكْ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ وَلَا دَعَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤَلِّهُ الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيٍّ مَنَعَهُ مِنْ قَتْلِ قَتَلَةَ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْإِفْتِصَاصَ مِنْهُمْ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْتَظِرُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عُثْمَانَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَتَلَ عُثْمَانَ افْتَصَّ مِنْهُ. فَاخْتَلَفُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَخَشِيَ مِنْ نَسْبِ إِلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى قَتْلِهِمْ فَأَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ.

(مَلَكَوْا ابْنَةَ كِسْرَى) كِسْرَى الْمَذْكُورُ هُوَ شَيْرَوَيْهُ بْنُ أَبِرَوَيْزَ بْنِ هُرْمَزٍ. وَاسْمُ ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ بُورَانُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الْمَغَازِي فِي بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى شَرْحُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ النَّيْنِ: احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ. وَأُطْلِقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازَ.

7100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَرُزُجَةٌ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ .

7101 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَايِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي حَقِّ عَائِشَةَ. أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا. (لَمَّا سَارَ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْعَ وَعَائِشَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ) ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ أَهَلَّتِ السَّنَةُ. وَذَكَرَ بِسَنَدٍ لَهُ آخَرَ أَنَّ الْوَفْعَةَ بَيْنَهُمْ كَانَتْ فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةً وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ. (إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهُ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ) مُرَادُ عَمَّارٍ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَأَنَّ عَائِشَةَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَانَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ إِنْصَافِ عَمَّارٍ وَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَتَحَرُّبِهِ قَوْلَ الْحَقِّ.

7102 و 7103 و 7104 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَايِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ . فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ . وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ .

7105 و 7106 و 7107 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ .

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامَ هَاتِ حُلَّتَيْنِ . فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى
وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ: رُوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْعَةِ الْجَمَلِ
أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (حِينَ)
بَدَلَ (حَيْثُ). (مَا رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ) زَادَ فِي
الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى خِطَابَ عَمَّارٍ ذَلِكَ هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ،
وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يَلِي لِعَلِيِّ بِالْكُوفَةِ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى يَلِي لِعُثْمَانَ. (وَكَسَاهُمَا حُلَّةً) بَيَّنَّ فِي الرِّوَايَةِ
الَّتِي تَلِي هَذِهِ أَنَّ فَاعِلَ كَسَا هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُحْتَمَلٌ، فَيَحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مُجْتَهِدًا وَيَرَى أَنَّ الصَّوَابَ
مَعَهُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ مُوسِرًا جَوَادًا، وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عِنْدَ أَبِي مَسْعُودٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
فَكَسَا عَمَّارًا حُلَّةً لِيَشْهَدَ بِهَا الْجُمُعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَابِ السَّفَرِ وَهَيْئَةَ الْحَرْبِ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَدَ
الْجُمُعَةَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكْسُوهُ بِحَضْرَةِ أَبِي مُوسَى وَلَا يَكْسُوَ أَبَا مُوسَى فَكَسَا أَبَا
مُوسَى أَيْضًا. (أَعْيَبَ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْعَيْبِ. وَجَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمُ الْإِبْطَاءَ وَالْإِسْرَاعَ عَيْبًا بِالنِّسْبَةِ
لِمَا يَعْتَقِدُهُ. فَعَمَّارٌ لِمَا فِي الْإِبْطَاءِ مِنَ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ وَتَرْكِ امْتِسَالِ (فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي). وَالْآخِرَانِ
لِمَا ظَهَرَ لهُمَا مِنْ تَرْكِ مِبَاشَرَةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُوسَى فِي الْكُفِّ
عَنِ الْقِتَالِ تَمَسُّكًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَمَا فِي حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْوَعِيدِ.
وَكَانَ عَمَّارٌ عَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ الْبَاغِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالتَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي)
وَحَمَلَ الْوَعِيدَ الْوَارِدَ فِي الْقِتَالِ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا عَلَى صَاحِبِهِ.

بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا .

7108 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ
العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » .

(بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا) حُدِفَ الْجَوَابُ اكْتِفَاءً بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ. (إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا) أَيُّ عُقُوبَةٍ لَهُمْ عَلَى سَيِّئِ أَعْمَالِهِمْ. (أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ) الْمُرَادُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ. (ثُمَّ بَعَثْنَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ) أَيُّ بَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ، إِنْ كَانَ صَالِحًا فَعَقَّبَاهُ صَالِحَةً، وَإِلَّا فَسَيِّئَةً، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَذَابُ طَهْرَةً لِلصَّالِحِينَ، وَنِقْمَةً عَلَى الْفَاسِقِينَ. وَفِي صَحِيحِ ابْنِ جَبَانَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطَوْتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَبِضُوا مَعَهُمْ ثُمَّ بَعَثْنَا عَلَى نِيَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ). وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ: الْهَرَبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمِنَ الظُّلْمَةِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُعْنَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ بِأَفْعَالِهِمْ، فَإِنَّ أَعَانَ أَوْ رَضِيَ فَهُوَ مِنْهُمْ. وَيُؤَيِّدُهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْرَاعِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِ ثَمُودَ. وَأَمَّا بَعَثُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فَحُكْمٌ عَدْلٌ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ إِنَّمَا يُجَارُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَهْمَا أَصَابَهُمْ مِنْ بَلَاءٍ كَانَ تَكْفِيرًا لِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ وَتَخْوِيفٌ عَظِيمٌ لِمَنْ سَكَتَ عَنِ التَّهْيِ، فَكَيْفَ بِمَنْ ذَاهَنَ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَضِيَ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَاوَنَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ (أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ)) فِي آخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

7109 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيئُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُمَهُ . فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ . قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ . قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا . قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدْرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ . قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ)) فِي رِوَايَةِ الْمَرْزُوقِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ (سَيِّدٌ) بِغَيْرِ لَامٍ، وَكَذَا لَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ وَيُحَدِّثُ إِنَّ. وَسَاقَ الْمُتَنُّ هُنَاكَ بِلَفْظِ (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)، وَسَاقَهُ هُنَا بِحَدِيثِهَا. وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمَشْرِقِ لَسَيِّدٌ بِاللَّامِ كَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَحَدِيثًا لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(فَقَالَ: أَدْخَلَنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْطَهُ) مِنَ الْوَعْظِ. وَعِيسَى هُوَ ابْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ابْنُ أُخِي الْمَنْصُورِ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ. (فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى إِسْرَائِيلَ. (فَلَمْ يَفْعَلْ) أَيُّ فَلَمْ يَدْخُلْهُ عَلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى. وَلَعَلَّ سَبَبَ خَوْفِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ صَادِعًا بِالْحَقِّ، فَخَشِيَ أَنَّهُ لَا يَتَلَطَّفُ بِعِيسَى فَيَبْطِشُ بِهِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ غَرَّةِ الشَّبَابِ وَغَرَّةِ الْمُلْكِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَكَانَتْ وَفَاءً عِيسَى الْمَذْكُورِ فِي خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً.

(قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ) يَعْنِي الْبَصْرِيُّ. وَالْقَائِلُ حَدَّثَنَا هُوَ إِسْرَائِيلُ الْمَذْكُورُ. (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ) جُمِعَ كَتَيْبَةٌ. وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ. (أَمْثَالُ الْجِبَالِ) أَيُّ لَا يَرَى لَهَا طَرْفَ لِكثْرَتِهَا كَمَا لَا يَرَى مَنْ قَابَلَ الْجَبَلَ طَرْفَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ شِدَّةَ الْبَأْسِ. وَأَشَارَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى مَا اتَّفَقَ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَلِيٌّ لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ التَّحْكِيمِ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ تَجَهَّزَ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَشَغَلَهُ أَمْرُ الْخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَجَهَّزَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ فَلَمْ يَنْتَهَيْهَا ذَلِكَ لِافْتِرَاقِ آرَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ الْجِدُّ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَلَّمَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ الْأَمْرَ وَبَايَعَهُ عَلَى إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَسُمِّيَتْ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَانْقِطَاعِ الْحَرْبِ، وَبَايَعِ مُعَاوِيَةَ كُلِّ مَنْ كَانَ مُعْتَرِلًا لِلْقِتَالِ كَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَأَجَارَ مُعَاوِيَةَ الْحَسَنَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ وَأَلْفٍ

ثَوْبٍ وَثَلَاثِينَ عَبْدًا وَمِائَةَ جَمَلٍ وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ الْمُعِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ، وَالْبَصْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ وَرَجَعَ إِلَى دِمَشْقَ. (قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي) أَيْ لَا تُدَبِّرُ. (حَتَّى تُدَبِّرَ أُخْرَاهَا) أَيْ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَنَسَبَهَا إِلَيْهَا لِتَشَارِكَهُمَا فِي الْمُحَارَبَةِ. وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الصُّلْحِ (إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا) وَهِيَ أَبِينُ. (قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟) أَيْ مَنْ يَكْفُلُهُمْ إِذَا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ هُنَا فِي جَوَابِ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ (مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا) فَظَاهِرُهُ يُوهِمُ أَنَّ الْمُجِيبَ بِذَلِكَ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَمْ أَرَ فِي طُرُقِ الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهَا كَانَتْ فَقَالَ أَنِّي بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ قَالَهَا عَمْرُو عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَادِ.

(قَالَ الْحَسَنُ) هُوَ الْبَصْرِيُّ. وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ. (بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ:) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الدَّلَائِلِ لِلْبَيْهَقِيِّ (يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعِدَ إِلَيْهِ الْمُنْبَرِ). (إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ). (بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَتِهِ (عَظِيمَتَيْنِ). وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبَوَّةِ. وَمَنْقِبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقَلَّةٍ وَلَا لِدَلَّةٍ وَلَا لِعَلَّةٍ بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَاهُ مِنْ حَقِّنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ. وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ تَمَّ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يُعْجِبُنَا جِدًّا. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَدَلَالَةُ عَلَى رَافَةِ مُعَاوِيَةَ بِالرَّعِيَّةِ وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةَ نَظَرِهِ فِي تَدْبِيرِ الْمُلْكِ وَنَظَرِهِ فِي الْعَوَاقِبِ. وَفِيهِ: وَلَايَةُ الْمَفْضُولِ الْجِلَافَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، لِأَنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ وَوَلِيَّ كُلِّ مِنْهُمَا الْجِلَافَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ وَهُمَا بَدْرِيَّانِ. قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ. وَفِيهِ: جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَصْوِيبِ رَأْيِي مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْجِلَافَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ. وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَسَائِرٍ مَنِ اعْتَزَلَ تِلْكَ الْخُرُوبِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ لِامْتِنَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا... الآية)، فَفِيهَا الْأَمْرُ

بِقِتَالِ الْفِتَةِ الْبَاغِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُغَاءً. وَهَؤُلَاءِ مَعَ هَذَا التَّصَوُّبِ مُتَّفِقُونَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَدُمُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ يَقُولُونَ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَؤُوا.

7110 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَزْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتُ حَزْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَدَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. (قَالَ عَمْرُو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ. (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) أَيُّ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ. (أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ) أَيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ، (إِلَى عَلِيٍّ) أَيُّ بِالْكُوفَةِ. لَمْ يَذْكَرْ مَضْمُونُ الرَّسَالَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَضْمُونُ قَوْلِهِ (فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا) عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَهُ يَسْأَلُ عَلِيًّا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ. (وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟...إِلْح) هَذَا هَيَأُهِ أُسَامَةُ اعْتِدَارًا عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْ عَلِيٍّ لِعِلْمِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُنْكِرُ عَلَيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، وَلَا سِيَّمَا مِثْلَ أُسَامَةَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَاعْتَدَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ ضَنًّا مِنْهُ بِنَفْسِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا كِرَاهَةً لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَشَدِّ الْأَمَاكِنِ هَوَلاً لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهِ وَيُوَاسِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ كِرَاهِيَّتِهِ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ). (لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ) أَيُّ جَانِبِ فَمِهِ مِنْ دَاخِلٍ، وَلِكُلِّ فَمٍ شِدْقَانِ إِلَيْهِمَا يَنْتَهِي شِقُّ الْفَمِ، وَعِنْدَ مُؤَخَّرِهِمَا يَنْتَهِي الْحَنَكُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ. وَرَجُلٌ أَشَدُّ وَاسِعُ الشَّدَقَيْنِ. وَيَتَشَدَّقُ فِي كَلَامِهِ إِذَا فَتَحَ فَمَهُ وَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فِيهِ وَاتَّسَعَ فِيهِ. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُوَافَقَةِ حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَوْتِ لِأَنَّ الَّذِي يَفْتَرِسُهُ الْأَسَدُ بَحِثٌ يَجْعَلُهُ فِي شِدْقِهِ فِي عِدَادِ مَنْ هَلَكَ. وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ لَوْ وَصَلْتُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ مُوَاسِيًا لَكَ بِنَفْسِي. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرْسَلَ أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ يَعْتَدِرُ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ فِي حُرُوبِهِ وَيُعَلِّمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُشَارَكَتَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِ. قَالَ: وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، يَعْنِي الْمَاضِي ذَكَرَهُ فِي بَابِ (وَمَنْ أَحْيَاهَا) فِي أَوَائِلِ الدِّيَاتِ، وَوَلَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ آلَى عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا، فَذَلِكَ سَبَبُ تَخَلُّفِهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجَمَلِ

وَصِفِّينَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّمَا مَنَعَ عَلِيٌّ أَنْ يُعْطِيَ رَسُولَ أُسَامَةَ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ سَأَلَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ اللَّهِ فَلَمْ يَرَ أَنْ يُعْطِيَهُ لِتَخْلُفِهِ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ، وَأَعْطَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْلِسُهُ عَلَى فَيْحِهِ وَيُجْلِسُ الْحَسَنَ عَلَى الْفَيْحِ الْآخَرَ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِهِ. (فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي) أَيَّ حَمَلُوا لِي عَلَى رَاحِلَتِي مَا أَطَاقَتْ حَمَلَهُ. وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا عَوَّضُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا قَدَرٌ مَا تَحْمِلُهُ رَاحِلَتُهُ النَّبِيِّ هُوَ رَاكِبِهَا.

بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ .

7111 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

(بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ...) وَفِيهِ قِصَّةُ لَابْنِ عُمَرَ فِي بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ فِي إِنكَارِهِ عَلَى الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمُلْكِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ. وَمُطَابَقَةُ الْأَخِيرِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ. وَمُطَابَقَةُ الْأَوَّلِ لَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي الْقَوْلِ فِي الْعَيْبَةِ بِخِلَافِ مَا فِي الْحُضُورِ نَوْعٌ غَدْرٍ. وَسَيَاتِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ تَرْجَمَهُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاءِ السُّلْطَانِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ بِخِلَافِ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْهُمْ كُنَّا نَعُدُّهُ نِفَاقًا. وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ الْأَمِيرَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ يَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَمُطَابَقَةُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِينَ غَابَهُمْ أَبُو بَرْزَةَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَنَصْرِ الْحَقِّ، وَكَانُوا فِي الْبَاطِنِ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا. فَإِنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ وَمَرَوَانَ إِنَّمَا طَلَبَ

الْخِلَافَةَ بِالشَّامِ وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا مَاتَ دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ فَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَمَا وَرَاءَهَا وَبَايَعَ لَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ بِالشَّامِ كُلَّهَا إِلَّا الْأُرْدُنَّ وَمَنْ بَهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ، حَتَّى هَمَّ مَرْوَانَ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَايَعَهُ فَمَنْعُوهُ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ وَحَارَبَ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ فَهَزَمَهُ وَعَلَبَ عَلَى الشَّامِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ فَغَلَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ فِي سَنَتِهِ، فَبَايَعُوا بَعْدَهُ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ وَاصِحًا. وَهُوَ الَّذِي تَوَارَدَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَزِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَفَّانَ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ: لَمَّا انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَنِيهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فِي أَوَّلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ ابْنَ عُمَرَ عَلَى أَنْ يُبَايَعَ لِيَزِيدَ فَأَبَى وَقَالَ: لَا أُبَايِعُ لِأَمِيرِينَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا، فَدَسَّ إِلَيْهِ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايَعَ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ لِدَلَاكٍ، يَعْنِي عَطَاءَ ذَلِكَ الْمَالِ لِأَجْلِ وَفُوعِ الْمُبَايَعَةِ، إِنَّ دِينِي عِنْدِي إِذَا لَرَحِيصٍ. فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى يَزِيدَ بِسَيِّعِهِ. فَلَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ مُسْنَدًا: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَوْقَدَ إِلَى يَزِيدَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَسِيلِ الْمَلَانِكَةِ حَنْظَلَةَ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ، فِي آخِرِينَ، فَأَكْرَمَهُمْ وَأَجَارَهُمْ. فَرَجَعُوا فَاطْهَرُوا عَيْبَهُ وَتَسَبَّوهُ إِلَى شَرْبِ الْحَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ وَتَبُوا عَلَى عُثْمَانَ فَأَخْرَجُوهُ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ فَجَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عُقَبَةَ الْمُرِّيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا فَقَاتِلَهُمْ، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَأَبْحَهَا لِلْجَيْشِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَكْفَفَ عَنْهُمْ. فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ فَوَصَلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ فَحَارَبُوهُ، وَكَانَ الْأَمِيرُ عَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ، وَعَلَى قُرَيْشٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْأَشْجَعِيِّ. وَكَانُوا اتَّخَذُوا حَنْدَقًا، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْوُقُوعَةُ انْهَزَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقُتِلَ ابْنُ حَنْظَلَةَ وَقُتِلَ ابْنُ مُطِيعٍ، وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقَبَةَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، فَقُتِلَ جَمَاعَةٌ صَبْرًا مِنْهُمْ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، وَبَايَعَ الْبَاقِينَ عَلَى أَنَّهُمْ حَوْلَ لِيَزِيدَ. وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ سَمِعَتْ أَشْيَاحَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا احْتَضَرَ دَعَا يَزِيدَ

فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمًا فَإِنْ فَعَلُوا فَأَرْمِهِمْ بِمُسْلِمٍ بِنِ عُقْبَةَ فَإِنِّي عَرَفْتُ نَصِيحَتَهُ. فَلَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ وَفَدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ حَنْظَلَةَ وَجَمَاعَةً فَأَكْرَمَهُمْ وَأَجَارَهُمْ، فَرَجَعَ فَحَرَضَ النَّاسَ عَلَى يَزِيدٍ وَعَابَهُ وَدَعَاهُمْ إِلَى خَلْعِ يَزِيدٍ فَأَجَابُوهُ. فَبَلَغَ يَزِيدُ فَجَهَزَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمَ بِنِ عُقْبَةَ فَاسْتَقْبَلَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِجُمُوعٍ كَثِيرَةٍ فَهَابَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَكَرَهُوا قِتَالَهُمْ. فَلَمَّا نَشِبَ الْقِتَالُ سَمِعُوا فِي جَوْفِ الْمَدِينَةِ التَّكْبِيرَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي حَارِثَةَ أَدْخَلُوا قَوْمًا مِنَ الشَّامِيِّينَ مِنْ جَانِبِ الْخَنْدَقِ، فَتَرَكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْقِتَالَ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ خَوْفًا عَلَى أَهْلِهِمْ، فَكَانَتِ الْهَزِيمَةُ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَبَايَعَ مُسْلِمُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُمْ حَوْلَ لِيَزِيدَ يَحْكُمُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ بِمَا شَاءَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ أَظْهَرَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ الْخِلَافَ عَلَى يَزِيدَ بِنِ مُعَاوِيَةَ فَوَجَّهَ يَزِيدُ مُسْلِمَ بِنِ عُقْبَةَ فِي جَيْشِ أَهْلِ الشَّامِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَدَخَلَ مُسْلِمُ بِنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا بَقَايَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسْرَفَ فِي الْقَتْلِ. ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بِنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً (وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَفْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا) يَعْنِي إِدْخَالَ بَنِي حَارِثَةَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(حَشَمَهُ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْحَشَمَةُ الْعَصَبَةُ وَالْمُرَادُ هُنَا خَدْمُهُ وَمَنْ يَغْضَبُ لَهُ. (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ مُؤَمِّلٍ (بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ صَخْرٍ (يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ) أَيِ عِلْمَتِهِ غَدْرَتِهِ. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ شَهْرَتِهِ وَأَنْ يَفْتَضِحَ بِذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ. وَفِيهِ: تَعْظِيمُ الْغَدْرِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَمْرِ أَوْ الْمَأْمُورِ. وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَزْبَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ فَبَيَّلَ بَدْءَ الْخَلْقِ. (عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَيِ عَلَى شَرْطِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ بَيْعَةِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَايَعَ أَمِيرًا فَقَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعَطِيَّةَ فَكَانَ شَبِيهَ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً وَأَخَذَ ثَمَنَهَا. وَقِيلَ: إِنَّ أَسْلَهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَبَايَعَتْ تَصَافَقَتْ بِالْأَكْفِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا تَحَالَفُوا، فَسَمَّوْا مُعَاهَدَةَ الْوُلَاةِ وَالْتِمَاسَكَ فِيهِ بِالْأَيْدِي بَيْعَةً. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُؤَمِّلٍ وَصَخْرٍ (عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ). وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَارِعُهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَ الْآخِرِ). (إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) أَيِ الْقَاطِعَةُ. وَهِيَ فَيْعَلٌ مِنْ فَصَلَ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعَهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَحُوبٌ

طَاعَةَ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَالْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلَعُ بِالْفِسْقِ.

7112 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ ، وَوَثَبُ ابْنُ الرُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلِيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصَبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنَّ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثَبُ ابْنُ الرُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ) طَاهِرُهُ أَنَّ وَثُوبَ ابْنِ الرُّبَيْرِ وَقَعَ بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَتَحْرِيرُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ أُخْرَجِ ابْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي مِنَ الْبَصْرَةِ، وَوَثَبُ مَرْوَانَ بِالشَّامِ وَوَثَبُ ابْنُ الرُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبُ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ بِالْبَصْرَةِ، عُمُ أَبِي عَمَّا شَدِيدًا. (وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ) يُرِيدُ الْخَوَارِجَ وَكَانُوا قَدْ ثَارُوا بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِ ابْنِ زِيَادٍ، وَرَيْسُهُمْ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَهْوَازِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى خَبْرَهُمُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ. (فِي ظِلِّ عَلِيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ) الْعَلِيَّةُ هِيَ الْعُرْفَةُ. (يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ) أَيِ يَسْتَفْتِيهِ الْحَدِيثَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ التَّحْدِيثَ. (إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ بِسُخْطِهِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ اللَّهِ الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. (إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ) زَادَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ يَعْنِي مَرْوَانَ. (وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ نَحْوُهُ (إِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قُرَاؤُكُمْ). وَفِي رِوَايَةِ سُكَيْنٍ وَذَكَرَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ أَبِي: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تَرَكْتَ أَحَدًا؟ قَالَ: لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَّا عَصَابَةَ حِمَاصِ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ خِفَافَ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرزَةَ كَانَ يَرَى الْإِنْعِرَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَرَكَ الدُّخُولَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ. وَفِيهِ: اسْتِشَارَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ عِنْدَ نُزُولِ الْفِتَنِ. وَتَذَلُّ الْعَالَمِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ. وَفِيهِ: الْإِكْتِفَاءُ فِي انْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَوْلِ وَلَوْ فِي غَيْبَةٍ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِيَتَّعِظَ مَنْ يَسْمَعُهُ فَيَحْذَرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

7113 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسْرُونَ وَيَجْهَرُونَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا كَانُوا شَرًّا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسْرُونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَّعَدَى شَرُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَثَمَةِ وَيُوقِعُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفِرَقِ فَيَتَّعَدَى صَرَرُهُمْ لِعَيْرِهِمْ. وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ: النَّفَاقُ الْيَوْمَ شَرُّ أُمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَنْبِهِ وَقَالَ: أَوْهَ هُوَ الْيَوْمَ ظَاهِرٌ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

7114 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْتَاءِ عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنُوا بِالسُّنَنِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَلَى فِطْرَتِهِ فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ خُذَيْفَةَ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ اتِّفَاقِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ النَّفَاقَ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ وَإِخْفَاءَ الْكُفْرِ، وَوُجُودَ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَقْبَلُ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَوْ ظَهَرَ

مِنْهُمْ اِحْتِمَالٌ خِلَافِهِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَمَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَا يُتْرَكُ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ لِعَدَمِ
الِإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ.

بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ .

7115 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .

(بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ) غَبَطَهُ يُغْبِطُهُ غَبَطًا وَغِبْطَةً. وَالْغِبْطَةُ تَمَنِّيٌ مِثْلُ حَالِ
الْمَغْبُوطِ مَعَ بَقَاءِ حَالِهِ. (حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) أَي كُنْتُ مِثْلًا. قَالَ
ابْنُ بَطَالٍ: تَغْبُطُ أَهْلَ الْقُبُورِ وَتَمَنِّي الْمَوْتَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ إِنَّمَا هُوَ خَوْفٌ ذَهَابِ الدِّينِ بِغَلَبَةِ
الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرِ. انْتَهَى. وَلَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ
خَاصٌّ بِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَكُونُ لِمَا يَقَعُ لِأَحَدِهِمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ
دُنْيَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي
مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدُّبْنَ إِلَّا الْبَلَاءُ). وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي
حَازِمٍ أَنَّهُ يَقَعُ الْبَلَاءُ وَالشَّدَّةُ حَتَّى يَكُونَ الْمَوْتُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ أَهْوَنَ عَلَى الْمَرْءِ،
فَيَتَمَنَّى أَهْوَنَ الْمُصِيبَتَيْنِ فِي اعْتِقَادِهِ.

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ .

7116 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرَّ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ » . وَدُو
الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (حَتَّى تَضْطَرِبَ) أَي يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا. (الآيَاتُ) بِفَتْحِ الهمزة وَاللَّامِ، جَمْعُ آيَةٍ. وَالْآيَةُ الْعَجِيزَةُ. وَجَمْعُهَا أَعْجَازٌ. (عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ). (وَدُو الْخَلْصَةِ طَاعِيَةٌ دُوسٍ) أَي صَنَمُهُمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَنْزَاحِمُونَ بِحَيْثُ تَضْرِبُ عَجِيزَةٌ بَعْضَهُنَّ الْأُخْرَى عِنْدَ الطَّوْفِ حَوْلَ الصَّنَمِ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الدِّينَ يَنْقَطِعُ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْعُفُ وَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ...) الْحَدِيثِ، قَالَ: فَتَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تَبْقَى عَلَى الْحَقِّ تَكُونُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، قَالَ: فَهَذَا تَأْتِلِفُ الْأَخْبَارُ. قُلْتُ: لَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ تَصْرِيحٌ إِلَى بَقَاءِ أَوْلِيكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا ذَكَرَ مِنْ قَبْضِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَفْتَضِي أَنْ الْمَوْصُوفِينَ بِكَوْنِهِمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ آخِرَهُمْ مَنْ كَانَ مَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ فَقَبِضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَمْ يَبْقَ إِلَّا شِرَارُ النَّاسِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ)، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ وَسَائِرِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْآيَاتِ الْعِظَامِ مِثْلُ السَّلْكِ إِذَا انْقَطَعَ تَنَازَرَّ الْحَرَزُ بِسُرْعَةٍ. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَقَدْ أوردَ مُسْلِمٌ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُشِيرُ إِلَى بَيَانِ الزَّمَانِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى.. وَفِيهِ: يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ). وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي.. الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمَكْتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ.. وَفِيهِ: فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حِقْمَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ...) وَفُوعُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الَّتِي يَعْقُبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ وَلَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَفَعَهُ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَالَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ صِحَّهُ مَا تَأَوَّلْتُهُ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ يَكُونُونَ بَعْدَ قَتْلِهِ مَعَ عَيْسَى، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمْ إِلَّا الشَّرَارُ كَمَا تَقَدَّمَ.

7117 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ. قَالَ الْفَرُطِيُّ فِي التَّذَكِرَةِ قَوْلُهُ (يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ) كِنَايَةٌ عَنْ غَلَبَتِهِ عَلَيْهِمْ وَانْقِيَادِهِمْ لَهُ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْسَ الْعَصَا، لَكِنْ فِي ذِكْرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى خُشُونَتِهِ عَلَيْهِمْ وَعَسْفِهِ بِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَسُوقُهُمْ بِعَصَاهُ حَقِيقَةً كَمَا تُسَاقُ الْإِبِلُ وَالْمَاشِيَةُ لِشِدَّةِ غَنَفِهِ وَعُدْوَانِهِ.

باب خُرُوجِ النَّارِ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ » .

(بابُ خُرُوجِ النَّارِ) أَيُّ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْهَجْرَةِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مُؤْصُولًا، وَلَفْظُهُ: (وَأَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ). وَالْمُرَادُ بِالْأَشْرَاطِ الْعَلَامَاتُ الَّتِي يَعْقُبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَشْرِ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ صِفَةُ حَشْرِ النَّارِ لَهُمْ.

7118 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى) يَعْنِي بِيْلُغَ صَوُوْهَا إِلَى الْإِبِلِ الَّتِي تَكُوْنُ بِبُصْرَى، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

7119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

7119 م - قَالَ عُقْبَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (يُوشِكُ) أَي يَقْرُبُ. (أَنْ يَحْسِرَ) أَي يَنْكَشِفُ. (الْفَرَاتُ) أَي النَّهْرُ الْمَشْهُورُ.

بَابٌ .

7120 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » . قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لِأُمِّهِ .

7121 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَفَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ،

وَحَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالَ فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ . وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ . وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا .

(بَابُ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ. (تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْفَاطِمَةِ فِي أَوَائِلِ الزَّكَاةِ. (أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لِأُمِّهِ) هِيَ أُمُّ كُثَيْبِ بْنِ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ. ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَ الْإِسْلَامُ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمْرِو.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَتِلَ فِتْنَانٍ...) الْحَدِيثُ. تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَتَيْنِ عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ. وَذَلَّ حَدِيثٌ (تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةَ الْبَاغِيَّةَ) عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمُنْصِيبَ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ مُعَاوِيَةَ قَتَلُوهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيثِهَا فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ دِينِكُمْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ وَجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَنْظِرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ فَالزُّمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى الْحَقِّ.

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ غَلْبَةَ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْجَمَلِ دَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ فَأَجَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ فَسَارَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، فَالْتَقَى بِصَفِيْن. وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، فِي كِتَابِ صَفِيْن فِي تَأْلِيْفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تَنَازَعْتَ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: لَا وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَطْلُومًا؟ وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيِّهُ أَطْلَبُ بِدَمِهِ، فَأَتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتْلَةَ عُثْمَانَ. فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ

وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ. فَأَمْتَنَعَ مُعَاوِيَةَ. فَسَارَ عَلِيٌّ فِي الْجُبُوشِ مِنَ الْعِرَاقِ حَتَّى نَزَلَ بِصَفِّينَ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَتَرَأَسَلُوا فَلَمْ يَتِمَّ لَهُمْ أَمْرٌ فَوَقَعَ الْقِتَالُ إِلَى أَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ نَحْوَ سَعِينَ أَلْفًا.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَتَوَيْعَ عَلِيٌّ أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقَرَّ مُعَاوِيَةَ عَلَى الشَّامِ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ الْبَيْعَةَ ثُمَّ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ فَأَمْتَنَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا إِلَهَ لَهُ شَيْئًا أَبَدًا. فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ أَرْسَلَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبِيَّ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَدْعُوهُ إِلَى الدُّخُولِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَأَمْتَنَعَ وَأَرْسَلَ أَبَا مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَمْ يَنْتَظِمِ الْأَمْرَ، وَسَارَ عَلِيٌّ فِي الْجُنُودِ إِلَى جِهَةِ مُعَاوِيَةَ، فَالْتَقِيَ بِصَفِّينَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَأَوَّلُ مَا اقْتَسَلُوا فِي غَرَّةِ صَفْرٍ. فَلَمَّا كَادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يُغْلَبُوا رَفَعُوا الْمَصَاحِفَ بِمَشُورَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَدَعَوْا إِلَى مَا فِيهَا، قَالَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَكَمَيْنِ، فَجَرَى مَا جَرَى مِنْ اخْتِلَافِهِمَا وَاسْتِبْدَادِ مُعَاوِيَةَ بِمُلْكِ الشَّامِ وَاشْتِغَالِ عَلِيٍّ بِالْخَوَارِجِ.

(وَلْتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ تَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ) وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَيَتَّبَاعِيَانِ الثُّوبَ فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ حَتَّى تَقُومَ) وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَلْتَقُومَنَّ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ قَدْ نَشَرَا بَيْنَهُمَا ثُوبًا يَتَّبَاعِيَانِهِ فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ) وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (يَتَّبَاعِيَانِهِ) أَيَّ يَتَسَاوَمَانِ فِيهِ، مَالِكُهُ، وَالَّذِي يُرِيدُ شِرَاءَهُ، فَلَا يَتِمُّ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ بَعْتَةِ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ. (وَلْتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ) الْمَعْنَى يُصْلِحُهُ بِالطِّينِ وَالْمَدْرِ، فَيَسُدُّ شُقُوقَهُ لِيَمْلَأَهُ وَيَسْقِي مِنْهُ دَوَابَّهُ.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ .

7122 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: « مَا يَضْرُكَ مِنْهُ ؟ » . قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِرَ وَنَهَرَ مَاءً . قَالَ: « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

(بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ) هُوَ فَعَالٌ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَالتَّشْدِيدُ مِنَ الدَّجْلِ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ. وَسُمِّيَ الْكَذَّابُ دَجَالًا لِأَنَّهُ يُعْطِي الْحَقَّ بِبَاطِلِهِ. وَمِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدَّجَالِ: أَصْلُهُ وَهَلْ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَعَلَى الثَّانِي فَهَلْ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا؟ وَمَتَى يَخْرُجُ؟ وَمَا سَبَبُ خُرُوجِهِ؟ وَمَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي يَدْعِيهِ؟ وَمَا الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ حَتَّى تَكْثُرَ أَتْبَاعُهُ؟ وَمَتَى يَهْلِكُ؟ وَمَنْ يَقْتُلُهُ؟. فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الإِعْتِصَامِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَمُقْتَضَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي قِصَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّهُ مَحْبُوسٌ فِي بَعْضِ الْحِزَانِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا. وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ عِنْدَ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْفُسْطَاطِيَّةَ. وَأَمَّا سَبَبُ خُرُوجِهِ فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَضَّةٍ يَغْضِبُهَا. وَأَمَّا مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ فَمِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ جَزْمًا، ثُمَّ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ. أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَصْبَهَانَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ. وَأَمَّا صِفَتُهُ فَمَذْكُورَةٌ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَأَمَّا الَّذِي يَدْعِيهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَوَّلًا فَيَدْعِي الْإِيمَانَ وَالصَّلَاحَ، ثُمَّ يَدْعِي التَّبَوُّةَ، ثُمَّ يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ، كَمَا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَكَانَ صَحَابِيًّا فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الدَّجَالُ لَيْسَ بِهِ خِفَاءٌ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَدْعُو إِلَى الدِّينِ فَيَتَّبِعُ وَيَظْهَرُ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَفْدَمَ الْكُوفَةَ فَيَظْهَرُ الدِّينَ وَيَعْمَلُ بِهِ فَيَتَّبِعَ وَيَحْتُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ ذِي لُبٍّ وَيُفَارِقُهُ، فَيَمْكُثُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ فَتُعْشَى عَيْنُهُ وَتُقَطَّعُ أُذُنُهُ وَيُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَيُفَارِقُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ فَسَيَذْكَرُ هُنَا. وَأَمَّا مَتَى يَهْلِكُ وَمَنْ يَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، ثُمَّ يَقْصِدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَيَنْزِلُ عَيْسَى فَيَقْتُلُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (قَالَ: (بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)) قَالَ عِيَّاضٌ مَعْنَاهُ هُوَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَخْلُقُهُ عَلَى يَدَيْهِ مُضَلًّا لِلْمُؤْمِنِينَ وَمُشَكِّكًا لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ لِيَزْدَادَ الدِّينَ آمَنُوا إِيْمَانًا وَيَرْتَابَ الدِّينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.

7124 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي بَعْدَهُ بَابِ (يَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الْآتِي فِي الْمَدِينَةِ). (تَرْجُفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ (فَتَرْجُفُ) وَهِيَ أَوْجُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ أَمُّ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ)، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

7125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَلَهَا يَوْمئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

7126 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ ، لَهَا يَوْمئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

7126 م - قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ...إِلخ) مَضَى فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ سَنَدًا وَمَثْنًا. (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ الْقَوْلُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ الْمَسِيحِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا. (لَهَا يَوْمئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ) قَالَ عِيَّاضُ:

هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَنْقَابِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي ثَانِيَ أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ،
الْأَبْوَابُ وَفَوَهَاتُ الطَّرِيقِ.

7123 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ
طَافِيَةٌ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْقَائِلُ (أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الْبُخَارِيُّ. وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ
الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ
عُمَرَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَسَيَافُهُ هُنَاكَ أَيْ. (أَعُورُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (أَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنَى) بِغَيْرِ أَلْفٍ وَوَلَامٍ.

7127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ
فَقَالَ: « إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ
قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، إِنَّهُ أَعُورٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ) هَكَذَا أوردَهُ هُنَا، وَطَوَّلَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
السَّنَدِ وَأَوَّلَهُ (أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ.. الْقِصَّةُ
بِطُولِهَا، وَفِيهِ: (حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيبًا) وَفِيهِ: (فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ) ثُمَّ ذَكَرَ
بَعْدَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّحْلِ
الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ الْأُخْرَى، وَفِيهَا: وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ، وَفِيهَا: (لَوْ تَرَكَتَهُ

بَيْنَ)، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ...) الْحَدِيثَ، فَجَمَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ، فِي بَابِ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّيِّ. وَكَذَا صَنَعَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَاقْتَصَرَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَلَى الْأَوْلِيِّنَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَ. وَكَذَا صَنَعَ فِي الشَّهَادَاتِ وَقَدْ شَرَحْتُهُمَا هُنَاكَ. (إِنَّهُ أَعَوَزَ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعَوَزَ) إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَدْلَةَ الْحُدُوثِ فِي الدَّجَالِ ظَاهِرَةٌ لِكُونَ الْعَوْرِ أَثَرٌ مُحْسُوسٌ يُدْرِكُهُ الْعَالَمُ وَالْعَامِيُّ وَمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِذَا ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخِلْقَةِ وَالْإِلَهِ يَتَعَالَى عَنِ النَّقْصِ عِلْمٌ أَنَّهُ كَاذِبٌ. وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (قَالَ الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ: (تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ)) وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ دَعْوَاهُ الرُّبُوبِيَّةَ كَذِبٌ، لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُقْبِدَةٌ بِالْمَوْتِ، وَالدَّجَالُ يَدَّعِي أَنَّهُ اللَّهُ وَيَرَاهُ النَّاسُ مَعَ ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الْيَقِظَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ. وَلَا يَزِدُّ عَلَى ذَلِكَ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا الْقُوَّةَ الَّتِي يُنْعَمُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ.

7128 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ - أَوْ يَهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعَوَزُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ». رَجُلٌ مِنْ خِرَاعَةَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) أَي بَارِزَةٌ.

7129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ). وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

7130 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خَدِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الدَّجَالِ: « إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاؤُهُ نَارٌ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ: (إِنَّ مَعَهُ...)) كَذَا ذَكَرَهُ شُعْبَةُ مُخْتَصَرًا.

7131 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » . فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: (وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ) . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي قَوْلِهِ (ك ف ر) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فَعَلَ وَفَاعِلٌ مِنَ الْكُفْرِ إِنَّمَا يُكْتَبُ بَعِيرٍ أَلْفٍ ، وَكَذَا هُوَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْخَطِّ أَتْبَتُوا فِي فَاعِلٍ أَلْفًا فَذَلِكَ لِرِزَادَةِ الْبَيَانِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: (فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَيِ يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَصْلَ الْبَابِ فَيَتَنَاوَلُ كَلَامَهُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَدَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدَّجَالِ مِنْ حَدِيثِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ خُصُوصَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنْ كُلَّ نَبِيٍّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ، وَهُوَ أَقْرَبُ. فَمِمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ نُوحٍ مِنْ

أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيِّ قَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ تِمْتَالُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالْتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ). وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْمَلَائِكَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ (وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَالَ).

بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ .

7132 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: « يَا تَبِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ: لَا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ . فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَالَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ . » .

(بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ) أَيِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

الْأَوَّلُ: (حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ) كَذَا وَرَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُبْهِمًا. وَقَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَا لَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(يَأْتِي الدَّجَالَ) أَي إِلَى ظَاهِرِ الْمَدِينَةِ. (فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ) جَمْعُ سَبَاحَةٍ، بِفَتْحَتَيْنِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الرَّمْلَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَتِهَا. وَهَذِهِ الصَّفَةُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْحَرَّةِ. (الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ) أَي مِنْ قِبَلِ الشَّامِ.

7133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ أَوْ آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ).

7134 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا ، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ - قَالَ - وَلَا الطَّاعُونَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (يَأْتِيهَا الدَّجَالُ) أَي الْمَدِينَةَ.

بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ .

7135 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنِلٌّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ ، فَسُحَّ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ

هَذِهِ « . وَحَلَقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ » .

(بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ خَبْرِهِمْ فِي تَرْجَمَةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ ثُمَّ بَنِي يَافِثَ بْنِ نُوحٍ. وَبِهِ جَزَمَ وَهَبٌ وَغَيْرُهُ.

(وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ) حَصَّ الْعَرَبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ مُعْظَمَ مَنْ أَسْلَمَ. وَالْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا وَقَعَ بَعْدَهُ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ ثُمَّ تَوَالَتِ الْفِتْنُ حَتَّى صَارَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ الْأُمَمِ كَالْقِصْعَةِ بَيْنَ الْأَكْلَةِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَيْهَا) وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبَ. (فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) الْمُرَادُ بِالرَّدْمِ السَّدُّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ. (مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا) أَيَّ جَعَلَهُمَا مِثْلَ الْحَلَقَةِ. وَسَيَّأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ (وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ).

7136 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ » . وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : (يُفْتَحُ الرَّدْمُ) كَذَا هُنَا. وَتَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ (فُتِحَ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

7137 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

(كِتَابُ الْأَحْكَامِ) الْأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ. وَالْمُرَادُ بَيَانُ آدَابِهِ وَشُرُوطِهِ. وَكَذَا الْحَاكِمُ. وَيَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْحَاكِمِ الْخَلِيفَةَ وَالْقَاضِي. فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا. وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِافْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ. وَمَادَّةُ الْحُكْمِ مِنَ الْإِحْكَامِ وَهُوَ الْإِثْقَانُ لِلشَّيْءِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْعَيْبِ.

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) فِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْ الْمُصَنِّفِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ نَزَلَتْ فِي الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رَجَحَ ذَلِكَ أَيْضًا الطَّبْرِيُّ. وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بَعْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا تَعْرِفْ فَقَرَأْتُ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...) الْآيَةَ. فَقَالَ: هَذِهِ فِي الْوَلَاةِ. وَالنُّكْتَةُ فِي إِعَادَةِ الْعَامِلِ فِي الرَّسُولِ ذُونَ أُولِي الْأَمْرِ مَعَ أَنَّ الْمُطَاعَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنُ الَّذِي

يَعْرِفُ بِهِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ هُمَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا بَيَّنَّ لَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا يَنْصُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ الْمَعْنَى أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمَتَّعِدِ بِتِلَاوَتِهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ. وَمِنْ بَدِيعِ الْجَوَابِ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُطِيعُونَا فِي قَوْلِهِ (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ نَزَعْتَ عَنْكُمْ، يَعْنِي الطَّاعَةَ، إِذَا خَالَفْتُمْ الْحَقَّ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَنَارَظْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...). قَالَ الطَّبَيْبِيُّ: أَعَادَ الْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ، وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَنَارَظْتُمْ فِي شَيْءٍ...) كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنْتزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) أَي لَأَنِّي لَا أَمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَإِنَّمَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَمَرَهُ. وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِطَاعَتِي، وَفِي الْمَعْصِيَةِ كَذَلِكَ. وَالطَّاعَةُ هِيَ الْإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْعَصِيَانُ بِخِلَافِهِ. (وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي) فِي رَوَايَةِ هَمَّامٍ وَالْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ) وَيُمْكِنُ رُدُّ اللَّفْظَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبِشَرِيعَتِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (فَقَدْ أَطَاعَنِي) أَي عَمِلَ بِمَا شَرَعْتَهُ. وَكَانَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتَ الْخِطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَالْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ هَمَّامٍ أَيْضًا (وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي) بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ وَكَذَا (وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) وَهُوَ أَذْخَلَ فِي إِزَادَةِ تَعْمِيمٍ مَنْ خُوِطِبَ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قِيلَ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَلَى الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يَحْتُومُ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤَمَّرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْفِيَادَ لَهُمْ إِذَا بَعَثْتُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَلَاهُمْ الْبِلَادَ فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِيَلَّا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ. قُلْتُ هِيَ عِبَارَةٌ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ، ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ لِمَا فِي الْإِفْتِرَاقِ مِنَ الْفَسَادِ.

7138 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ) كَذَا فِيهِ، وَأَلَا بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، حَرْفُ افْتِسَاحٍ. وَالرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُتَنَزِّمُ صِلَاحَ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ. (فَالِإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ) أَيِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَاضِيَةِ فِي الْعِتْقِ (فَالِإِمَامُ بَدَلَ الْإِمَامِ). (رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ الْمَاضِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ (الِإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) بِحَذْفِ (وَهُوَ) وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اشْتَرَكُوا أَيِ الْإِمَامِ وَالرَّجُلِ وَمَنْ ذَكَرَ فِي التَّسْمِيَةِ أَيِ فِي الْوَصْفِ بِالرَّاعِي، وَمَعَانِيهِمْ مُخْتَلِفَةٌ. فِرْعَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ حِيَاطَةُ الشَّرِيعَةِ بِإِقَامَةِ الْخُدُودِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ. وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَتَهُ لِأَمْرِهِمْ وَإِصْلَاحَهُمْ حُفُوقَهُمْ. وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخَدَمِ وَالنَّصِيحَةَ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَرِعَايَةُ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ وَالْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ. وَلَا بِنِ عَدِيٍّ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حِفْظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَعَهُ). وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤَاخِذُ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَمْرٍ مَنْ هُوَ فِي حُكْمِهِ. وَتَرْجَمَ لَهُ فِي النَّكَاحِ بَابُ (فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا).

بَابُ ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ .

7139 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَعُضِبَ ، فَقَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

وَلَا تُؤْتِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَوْلَيْكَ جُهَاكُم ، فَإِيَّاكُمْ
وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا
الدِّينَ » . تَابَعَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

(بَابُ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ) لَفْظُ التَّرْجَمَةِ لَفْظٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى
وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ
أَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْلَهُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ،
وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَفِي آخِرِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْفِتَنِ فِي بَابِ إِذَا
قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: (أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الَّذِي بَلَغَهُ ذَلِكَ. (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) أَيِ ابْنِ
العاصِ. (أَنَّهُ يَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي
ذَلِكَ، وَهَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ مَضَى فِي الْفِتَنِ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ) أوردته في بَابِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى
تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَلِكَ الْقَحْطَانِيِّ يَتَّقِعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قَبْضِ أَهْلِ
الإِيمَانِ وَرُجُوعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْقَى بَعْدَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ الْمُعْبَرُّ عَنْهُمْ بِشِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ
تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيزُهُ هُنَاكَ. فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا مُوَافِقًا
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْفَعَهُ وَكَانَ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ يُشْعِرُ بَأَنَّ
خُرُوجَ الْقَحْطَانِيِّ يَكُونُ فِي أَوَائِلِ الإِسْلَامِ فَمُعَاوِيَةُ مُعَدُّورٌ فِي إِنكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ
سَبَبَ إِنْكَارِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ قَحْطَانِيًّا
يَخْرُجُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ النَّوَاجِي، فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ. وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ
الْخِلَافَةُ. كَذَا قَالَ وَنَقَلَ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا يَغْلِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ خَلِيفَةً، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مُعَاوِيَةَ حَشِيَّةً أَنْ يَظُنَّ أَحَدًا أَنَّ الْخِلَافَةَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا
خَطَبَ بِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ. قُلْتُ:

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِنْكَارِهِمْ صِحَّةَ إِنْكَارِ مُعَاوِيَةَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَدْ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ:
الَّذِي أَنْكَرَهُ مُعَاوِيَةُ، فِي حَدِيثِهِ مَا يُقَوِّيه، لِقَوْلِهِ (مَا أَقَامُوا الدِّينَ) فَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يُقِيمُهُ
فَيَسْأَلُ الْقَحْطَانِيَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَقِيمٌ. (وَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ) أَي الدِّينَ يَتَحَدَّثُونَ بِأُمُورٍ مِنْ
أُمُورِ الْعَيْبِ لَا يَسْتَبْدُونَ فِيهَا إِلَى الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ. (فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ) الْأَمَانِيُّ جَمْعُ أَمْنِيَّةٍ رَاجِعٌ
إِلَى التَّمَيِّ. وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ تَحْدِيثٌ مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الْقَحْطَانِيِّينَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ
فَتَحَدَّثَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَحْطَانِيُّ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ وَعَشِيرَةٌ فَيَطْمَعُ فِي الْمُلْكِ وَيَسْتَبِدُّ إِلَى
هَذَا الْحَدِيثِ فَيُضِلُّ لِمُخَالَفَتِهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي أَنْ الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ. (لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّةُ
اللَّهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) أَي لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ فِي الْأَمْرِ إِلَّا كَانَ مَقْهُورًا فِي الدُّنْيَا مُعَذَّبًا فِي
الْآخِرَةِ. (مَا أَقَامُوا الدِّينَ) أَي مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ أُمُورَ الدِّينِ. قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقْهُومُهُ فَإِذَا لَمْ
يُقِيمُوهُ لَا يُسْمَعُ لَهُمْ. وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقَامَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ إِنْقَائُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
ذَكَرَهُمَا ابْنُ التَّيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ، أَيِ الْخَلِيفَةُ، إِذَا دَعَا إِلَى كُفْرٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ،
وَإِخْتَلَفُوا إِذَا غَضِبَ الْأَمْوَالُ وَسَفَكَ الدَّمَاءَ وَانْتَهَكَ هَلَّ يُقَامُ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ انْتَهَى. وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ
الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقِيَامِ فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَةُ إِلَى الْبَدْعَةِ مَرْدُودٌ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى بَدْعَةٍ تُؤَدِّي إِلَى
صَرِيحِ الْكُفْرِ، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَاتِقُ إِلَى بَدْعَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَعَاقَبُوا
الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَأَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ
بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَدَامَ الْأَمْرُ بِضَعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ حَتَّى وَلِيَ الْمَسْوُكُلُ الْخِلَافَةَ فَأَبْطَلَ الْمِحْنَةَ وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ
السُّنَّةِ. وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فِي قَوْلِهِ (مَا أَقَامُوا الدِّينَ) خِلَافٌ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي
ذَلِكَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَقْهُومِهِ أَوْ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ يَخْرُجُ الْأَمْرُ عَنْهُمْ. وَقَدْ وَرَدَ فِي
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْكِتَابِ
الْكَبِيرِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَبَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي
قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ،

الْأُولَى: وَعِيدُهُمْ بِاللَّعْنِ إِذَا لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ، حَيْثُ قَالَ: (الْأَمْرَاءُ
مِنْ قُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا.. الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ). وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي خُرُوجَ أَمْرِهِمْ عَنْهُمْ.

الثاني: وعيدهم بأن يُسلطَ عليهم من يُبالغ في أذيتهم. فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تُحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب) ورجاله ثقات. إلا أنه من رواية عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمِّ أبيه عبد الله بن مسعود ولم يُدرکه. وليس في هذا أيضاً تصريحٌ بخروج الأمر عنهم وإن كان فيه إشعارٌ به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيدان بخروج الأمر عنهم. كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا فصعوا سيوفكم على عواتقكم فأيدوا خصراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان. وله شاهد في الطبراني من حديث الثعمان بن بشير بمعناه. وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم) وسنده جيد. وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية (ما أقاموا الدين) أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم. ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير. وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية. ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم. ووحد ذلك في غلبة مواليتهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلداته ويأمر غيرهم. ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الدين لم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم. ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار.

7140 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزَالُ الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي فُرَيْشٍ) أَيِ الْخِلَافَةِ. يَعْنِي لَا يَزَالُ الَّذِي يَلِيهَا فُرَيْشًا. (مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْتَهُمْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَّا اثْنَانِ أَمِيرٌ وَمُؤَمَّرٌ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ لَهُمْ تَبَعٌ. وَفِي رَوَايَةٍ مُسَلِّمٍ عَنْ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ). وَفِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ) وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْعَدَدِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ انْتِفَاءُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِ فُرَيْشٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُفِيدِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ أَيُّ لَا يُسَمَّى بِالْخِلَافَةِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ فُرَيْشٍ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِ وَفُهْرًا. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ خَبْرٌ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، أَيُّ لَا تَتَعَقَّدُ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى إِلَّا لِقُرَيْشٍ مَهْمَا وُجِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَكَانَتْ جَنَحَ إِلَى أَنَّهُ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَفَعَهُ (فَدُمُوا فُرَيْشًا وَلَا تَقْدُمُوهَا) أَخْرَجَهُ السَّبْهَقِيُّ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِثْلُهُ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ) أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى إِفَادَةِ الْمَفْهُومِ لِلْحَصْرِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ فُرَيْشًا. وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ فُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ مَنْ قَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءً كَانَ عَرَبِيًّا أَمْ عَجَمِيًّا. وَقَالَ عِيَّاضٌ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْإِمَامِ فُرَيْشًا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَقَدْ عَدَّوْهَا فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا خِلَافٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، قَالَ: وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَيَحْتَاجُ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ إِلَى تَأْوِيلِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجْلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجْلِي وَقَدْ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ... الْحَدِيثَ. وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنْصَارِيٌّ لَا نَسَبَ لَهُ فِي فُرَيْشٍ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ عُمَرَ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافَةُ فُرَيْشًا، أَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

7141 - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

(بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ) سَقَطَ لَفْظُ أَجْرِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُرَوِّزِيِّ. وَعَلَى تَفْدِيرِ ثُبُوتِهَا فَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ لَازِمِ الْإِذْنِ فِي تَغْيِيطِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي ثُبُوتَ الْفَضْلِ فِيهِ. وَمَا ثَبَتَ فِيهِ الْفَضْلُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ لِمَا تَرَجَّمَ بِهِ أَنَّ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ كَانَ مَحْمُودًا حَتَّى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَحُسْنِ الذِّكْرِ، وَمَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الْعُكْسِ مِنْ فَاعِلِهِ. وَقَدْ صَرَّحَتِ الْآيَةُ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ. وَاسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرْجِّحُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ. وَيُظْهِرُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْآيَاتِ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَكِنَّ عُمُومَهَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُمْ. لَكِنَّ لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ لَا يُسَمَّى كَافِرًا وَلَا يُسَمَّى أَيْضًا ظَالِمًا لِأَنَّ الظُّلْمَ قَدْ فَسَّرَ بِالشَّرْكِ بِقِيَّتِ الصَّغْمَةِ الثَّلَاثَةِ فَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا وَاخْتَرَعَ حُكْمًا يُخَالِفُ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ وَجَعَلَهُ دِينًا يُعْمَلُ بِهِ، فَقَدْ لَزِمَهُ مِثْلُ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، حَاكِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ اسْتَحَقَّ جَزِيلَ الْأَجْرِ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ مُنَافَسَتِهِ، فَاقْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ.

(عَلَى هَلَكْتِهِ) بِفَتْحَاتٍ أَيْ عَلَى إِهْلَاكِهِ أَيْ إِنْفَاقِهِ فِي الْحَقِّ. (وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْمَاضِيَةِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ). وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِكْمَةِ الْقُرْآنَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ أَوْ أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ. وَضَابِطُهَا مَا مَنَعَ الْجَهْلَ وَرَجَرَ عَنِ الْقُبْحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ لِمَنْ

اسْتَجْمَعَ شُرُوطَهُ وَقَوِيَّ عَلَىٰ إِعْمَالِ الْحَقِّ وَوَجَدَ لَهُ أَعْوَانًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَكَفِّ يَدِ الظَّالِمِ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ. وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ. فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَلَّىٰ عُمَرَ الْقَضَاءَ. وَبِسَنَدٍ آخَرَ قَوِيٍّ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ. وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَمَّالِهِ: اسْتَعْمِلُوا صَالِحِيكُمْ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَاكْفُوهُمْ. وَبِسَنَدٍ آخَرَ لَيِّنٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ يَقْضِي بِدِمَشْقَ: مَنْ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَضَالَهُ بْنُ عُبَيْدٍ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَانِهِمْ. وَإِنَّمَا فَرَّ مِنْهُ مَنْ فَرَّ خَشِيَةَ الْعَجْزِ عَنْهُ وَعِنْدَ عَدَمِ الْمُعِينِ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَتَعَارَضُ الْأَمْرُ حَيْثُ يَقَعُ تَوَلِيُّهُ مَنْ يَشْتَدُّ بِهِ الْفَسَادُ إِذَا امْتَنَعَ الْمُصْلِحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَهَذَا حَيْثُ يَكُونُ هُنَاكَ غَيْرُهُ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ السَّلْفُ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ وَيَفْرُونَ إِذَا طَلَبُوا لَهُ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شُرَائِطَهُ وَقَوِيَّ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ وَالثَّانِي قَوْلُ الْأَكْثَرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرْرِ، وَلَمَّا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ.

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً .

7142 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ » .

(بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً) إِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ لِكُلِّ أَمِيرٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، لِأَنَّ مَحَلَّ الْأَمْرِ بِطَّاعَةِ الْأَمِيرِ أَنْ يَكُونَ مُؤَمَّرًا مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ،

الأُولَى: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) أَيُّ جُعِلَ عَامِلًا بِأَنْ أَمَرَ بِإِمَارَةٍ عَامَّةٍ عَلَى الْبَلَدِ مَثَلًا أَوْ وَلِيَ فِيهَا وِلَايَةً خَاصَّةً كَالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَبَايَةِ الْخَرَاجِ أَوْ مِبَاشَرَةِ الْحَرْبِ. فَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَمَنْ يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا. (حَبَشِيٌّ) مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَبَشَةِ. (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ) وَاحِدَةُ الزَّبِيْبِ الْمَأْكُولِ الْمَعْرُوفِ الْكَائِنِ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا جَفَّ. إِنَّمَا

شَبَّهَ رَأْسَ الْحَبَشِيِّ بِالزَّبِيبَةِ لِتَجْمُعِهَا وَلِكَوْنِ شَعْرِهِ أَسْوَدَ، وَهُوَ تَمْثِيلٌ فِي الْحَقَارَةِ وَبِشَاعَةِ الصُّورَةِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ قَوْلُهُ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا إِمَامٌ قُرَشِيٌّ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْعَبِيدِ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ. وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشُّوْكَةِ فَإِنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ إِخْمَادًا لِلْفِتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ عَلَى إِمَارَةِ بَلَدٍ مَثَلًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ يَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ، يَعْنِي وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، أَطْلَقَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ مُبَالَغَةً فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ شَرْعًا أَنْ يَلِي ذَلِكَ.

7143 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْفِتَنِ. وَتَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ هُنَاكَ.

7144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ) هَذَا يُقَيَّدُ مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، وَمِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَقَعُ مِنَ الْأَمْرِ مِمَّا يُكْرَهُ وَالْوَعِيدُ عَلَى مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ. (فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) أَيُّ لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَلْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا

عَلَى الْإِمْتِنَاعِ. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ)، وَعِنْدَهُ وَعِنْدَ الْبَرَارِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْعِفَارِيِّ (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ (لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عِبَادَةَ فِي الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. وَهُوَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَمُلَخَّصُهُ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْكَفْرِ إِجْمَاعًا. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامَ فِي ذَلِكَ. فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ، وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِنْمُ، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ.

7145 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى . قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا ، فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا ، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضْبُهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (خَمَدَتِ) سَكَنَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُطْفَأْ جَمْرُهَا، فَإِنْ طَفِيَ قِيلَ هَمَدَتْ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَافَةَ مِنْ كِتَابِ الْمُغَارِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُمُ النَّارَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُولُ هَذِهِ النَّارِ فَكَيْفَ بِالنَّارِ الْكُبْرَى، وَكَأَنَّ قَصْدَهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الْجِدَّ فِي وُلُوجِهَا لَمَنَعَهُمْ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ .

7146 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرَ يَمِينَكَ ، وَأَتِ اللَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ...) . ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَنَدِهِ فِي كِتَابِ كِفَايَةِ الْأَيْمَانِ، وَعَلَى قَوْلِهِ (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ...) .

(عَنْ مَسْأَلَةٍ) أَي سُؤَالٍ . (وَكَلْتِ إِلَيْهَا) أَي صُرِفَ إِلَيْهَا . وَمَنْ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ . وَمَنْ فِي الدُّعَاءِ (وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي...) . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأُعْطِيَهَا تَرَكْتُ إِعَانَتَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ ، فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقِضَاءُ وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانُ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وِلَايَةٍ لَا تَحُلُو مِنْ الْمَشَقَّةِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ تَوَرَّطَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ . فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّلَبِ أَصْلًا . بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ يُوسُفُ (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ) وَقَالَ سُلَيْمَانُ (وَهَبْ لِي مُلْكًا) ، قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ .

بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا .

7147 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ .

7148 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » .

7148 م - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ .

7149 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ . فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ » .

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ) أَي عَلَى تَحْصِيلِهَا . وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ مَأْخُودٌ مِمَّا سَبَقَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(عَلَى الْإِمَارَةِ) يَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَارَةُ الْعُظْمَى وَهِيَ الْخِلَافَةُ، وَالصُّغْرَى وَهِيَ الْوِلَايَةُ عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ . وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ . (وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا بِمَا يَنْبَغِي . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: (إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). قَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَةِ، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ

كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَمْ يَعِدْ، فَإِنَّهُ يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا جُوزِيَ بِالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا وَعَدَلَ فِيهَا فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ كَمَا تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ. وَلَكِنَّ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ الْأَكَابِرُ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (رَبِّعَمُ) الْمُرْضِعَةُ وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ) نَعَمْ الْمُرْضِعَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُولِ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَنَفَادِ الْكَلِمَةِ وَتَحْصِيلِ اللَّذَاتِ الْحَسِّيَّةِ وَالْوَهْمِيَّةِ حَالَ حُصُولِهَا. وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنْهَا بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ التَّبِعَاتِ فِي الْآخِرَةِ. تَنْبِيهُ: أُلْحِقَتِ النَّاءُ فِي بُسَّتِ دُونَ نَعَمْ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا إِذَا كَانَ فَاعِلُهُمَا مُؤَنَّثًا جَوَازُ الْإِلْحَاقِ وَتَرْكِهِ، فَوَقَعَ التَّفْهُتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يُلْحَقْهَا بِنَعَمْ لِأَنَّ الْمُرْضِعَةَ مُسْتَعَارَةٌ لِلْإِمَارَةِ وَتَأْنِيثُهَا غَيْرُ حَقِيقِي فَتَرَكَ الْإِلْحَاقَ النَّاءِ بِهَا، وَالْحَافِظُهَا بِنَسْ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ الْإِمَارَةِ حِينِيذٍ ذَاهِيَةً ذَهِيَاءً.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالرَّاءُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْتَدِينَ وَذَكَرْتُ شَرْحَهُ هُنَاكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يَنَالُهُ الْمُتَوَلَّى مِنَ التَّعْمَاءِ وَالسَّرَّاءِ دُونَ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، إِمَّا بِالْعَزْلِ فِي الدُّنْيَا فَيَصِيرُ حَامِلًا، وَإِمَّا بِالْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَشَدُّ نَسْأَلُ اللَّهِ الْعَفْوَ. قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: فَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَفْرَحَ بِلِدَّةٍ يَعْقُبُهَا حَسْرَاتٌ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحِرْصُ عَلَى الْوِلَايَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي اقْتِسَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا حَتَّى سَفَكَتِ الدَّمَاءَ وَاسْتَيْحَتِ الْأَمْوَالَ وَالْمُرُوجَ وَعَظُمَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِذَلِكَ. وَوَجْهُ التَّدَمُّ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ أَوْ يُعْزَلُ أَوْ يَمُوتُ فَيَنْدُمُ عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِالتَّبِعَاتِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا وَقَدْ فَاتَهُ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ بِمُفَارَقَتِهِ.

بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ .

7150 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتُرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

7151 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ) أَيُّ لَهَا .

(أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ) يَعْنِي أَمِيرَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ يَزِيدَ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ مَعْقِلٍ . (عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ) هُوَ الْمَزْنِيُّ، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ . (فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) كَانَتْ وَفَاةً مَعْقِلٍ بِالْبَصْرَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ . وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . (فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ مُسْلِمٌ (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ) . (فَلَمْ يَحْطُهَا) أَيُّ يَكْلُؤُهَا أَوْ يَصْنُهَا . زَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ (قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ) . قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ ذَلِكَ) . قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ هُوَ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ سَفْكَ الدَّمَاءِ . وَحَاصِلُ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَتَبَتِ الْعِشَّ فِي إِحْدَاهُمَا، وَنَفَى التَّصِيحَةَ فِي الْأُخْرَى، فَكَانَتْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ سَفْكَ دِمَائِهِمْ أَوْ انْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ وَحَبْسِ حُقُوقِهِمْ وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيَاهْمَالِ إِقَامَةِ الْخُدُودِ فِيهِمْ وَرَدِّعِ الْمُفْسِدِينَ مِنْهُمْ وَتَرْكِ حِمَايَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أُمَّةِ الْجُورِ، فَمَنْ صَيَّعَ مِنْ اسْتِرْعَاةِ اللَّهِ أَوْ خَانَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ فَقَدْ تَوَخَّاهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَلُّلِ مِنْ ظُلْمِ أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ؟

بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ .

7152 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ - وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْتَقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَقَالُوا: أَوْصَا .
 فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا
 فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ
 فَلْيَفْعَلْ ». قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ .

(بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) الْمَعْنَى مَنْ أَدْخَلَ عَلَى النَّاسِ الْمَشَقَّةَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةَ
 فَهُوَ مِنَ الْحَزَاءِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ.

(شَهِدْتُ صَفْوَانَ) هُوَ ابْنُ مُحَرِّزِ بْنِ زَيْدٍ، التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. (وَجُنْدَبًا) هُوَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ.
 (وَأَصْحَابُهُ) أَيُّ أَصْحَابِ صَفْوَانَ. (وَهُوَ، أَيُّ جُنْدَبٌ، يُوصِيهِمْ) ذَكَرَهُ الْمَرْيُّ فِي الْأَطْرَافِ بِلَفْظِ
 (شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدَبًا يُوصِيهِمْ). وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرِّزٍ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ بْنِ سَلَامَةَ
 زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي تَحْدِيثِهِ
 لَهُمْ بِقِصَّةِ الَّذِي حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ. وَأُظُنُّ أَنَّ الْقِصَّتَيْنِ وَاحِدَةٌ.
 وَيَجْمَعُهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ. وَزَمَنُ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَقِبَ مَوْتِ
 يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرِّزٍ عَنْ
 جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بِنَفَرٍ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَلْيَكُونُوا شُبُوحًا. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ
 بِنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَأَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسٍ وَنَفَرٍ مَعَهُمَا، سِتَّةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ أَنَّهُ
 انْطَلَقَ مَعَ جُنْدَبِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ تُدَارِسُ أَحَدًا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَيْتِي
 بِهِمْ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِنَافِعِ وَأَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسٍ وَنَجْدَةَ وَصَالِحِ بْنِ مِشْرَحٍ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ. قُلْتُ:
 وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ لِنَصْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا جَهَّزَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ
 مُعَاوِيَةَ الْجَيْشَ، فَشَهِدُوا مَعَهُ الْحِصَارَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِمَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَأَلُوا
 ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ فِي عُثْمَانَ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فَعَضِبُوا وَفَارَقُوهُ فَحَجُّوا، وَخَرَجَ نَجْدَةَ بِالْيَمَامَةِ فَعَلَبَ

عَلَيْهَا وَعَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْحِجَازِ. وَخَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ بِالْعِرَاقِ فَدَامَتْ فِتْنَتُهُ مُدَّةً. وَأَمَّا أَبُو بِلَالٍ مِرْدَاسٌ فَكَانَ خَرَجَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ.

(مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) تَقَدَّمَ هَذَا الْمَثْنُ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ الرِّبَا وَالسُّمْعَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ. (فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ) يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيُنْتِنُ بَنُونَ وَمُنْشَأَةٌ وَصَمَّ أَوْلَاهُ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَمَاضِيهِ أَنْتَنَ وَنَتَنَ. وَالتَّنُّ الرَّائِحَةُ الْكَرْيَهُةُ. (مِنْ دَمٍ هَرَّافَهُ) أَي صَبَّهُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا (أَهْرَافَهُ) وَهُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسْرَهَا. قُلْتُ: هِيَ لِمَنْ عَدَا أَبَا ذَرٍّ. وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ...) فَذَكَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجُرَيْرِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ فَبَكَى الْقَوْمُ فَقَالَ جُنْدُبٌ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ قَوْمًا أَحَقَّ بِالنَّجَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَصْدِيرِهِ كَلَامِهِ بِحَدِيثِ (مَنْ سَمِعَ...)، وَكَأَنَّهُ تَفَرَّسَ فِيهِمْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ. وَلَقَدْ صَدَقْتَ فِرَاسَتَهُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا بَدَلُوا السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوا الرِّجَالَ وَالْأَطْفَالَ وَعَظَمَ الْبَلَاءُ بِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ. (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْكُورُ هُوَ الْمُصَنِّفُ، وَالسَّائِلُ لَهُ الْفُرَيْرِيُّ.

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ . وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ . وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ .

7153 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ » فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتَ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ: « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

(بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ) كَذَا سَوَى بَيْنَهُمَا. وَالْأَثَرَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي التَّرْجَمَةِ صَرِيحَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْفُتْيَا، فَيَلْحَقُ بِهِ الْحُكْمُ. (وَقَصَى يَحْيَى بِنُ يَعْمَرَ) هُوَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْمَشْهُورُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَانْتَقَلَ إِلَى مَرَوْ بِأَمْرِ الْحَجَّاجِ، فَوَلَّى قَضَاءَ مَرَوْ لَفُتْيَبَةَ بِنِ مُسْلِمٍ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَصَاحَةِ وَالْوَرَعِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ فِي الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مَشْرُوحًا.

(فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ) السُّدَّةُ هِيَ بَابُ الدَّارِ. وَقِيلَ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْمَقَانِعَ عِنْدَ سُدَّةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ. وَهِيَ مَا يَبْقَى مِنَ الطَّاقِ الْمَسْدُودِ. وَقِيلَ هِيَ الْمِظْلَةُ عَلَى الْبَابِ لِقَايَةِ الْمَطَرِ وَالشَّمْسِ. وَقِيلَ عَتَبْتُهُ. (اسْتَكَانَ) أَيِ خَضَعَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: جَوَازُ سُكُوتِ الْعَالِمِ عَنْ جَوَابِ السَّائِلِ وَالْمُسْتَفْتِي إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ لَا تُعْرَفُ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ أَوْ سُوءُ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ تَرْجَمَةُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ لَيْسَأَلُوهُ). وَالْأَحَادِيثُ فِي سُؤَالِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ سَائِرٌ مَا شِئْنَا وَرَاكِبًا كَثِيرَةً.

بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ .

7154 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

(بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ .

(إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ هُنَا (إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. (إِلَيْكَ عَنِّي) أَي كُفَّ نَفْسَكَ وَدَعْنِي. (فَإِنَّكَ خَلَوُ) أَي خَالَ مِنْ هَمِّي. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْحِجَابِ لِلْحُكَّامِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ حَاجِبًا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهِ، وَحَمَلَ الْأَوَّلُ عَلَى زَمَنِ سُكُونِ النَّاسِ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَطَوَاعِيَّتِهِمْ لِلْحَاكِمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ حِينَئِذٍ لِيُرْتَّبَ الْخُصُومُ وَيَمْنَعَ الْمُسْتَطِيلَ وَيُدْفَعَ الشَّرِيرَ. وَيُكْرَهُ دَوَامُ الْإِحْتِجَابِ وَقَدْ يَحْرُمُ. فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ كَانَ حَاكِمًا بَيْنَ النَّاسِ فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ لِعَبْرِ عُنْدٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ إِيصَالِ الْحَقُوقِ أَوْ تَضْيِيعِهَا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَسْبَقِ فَالْأَسْبِقِ، وَالْمُسَافِرِ عَلَى الْمُقِيمِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ خَشِيَ قَوَاتِ الرُّفْقَةِ، وَأَنْ مَنْ اتَّخَذَ بَوَّابًا أَوْ حَاجِبًا أَنْ يَتَّخِذَهُ نَفَقَةً عَفِيفًا أَمِينًا عَارِفًا حَسَنَ الْأَخْلَاقِ عَارِفًا بِمَقَادِيرِ النَّاسِ.

بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ .

7155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ .

(بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ) الَّذِي فَوْقَهُ أَي الَّذِي وُلَّاهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الَّذِي كَانَ وَالِدُهُ رَيْسَ الْخَزْرَجِ. (بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ) الشَّرْطَةُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ

وَالرَّاءِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا شُرْطِيٌّ بِضَمَّتَيْنِ، وَقَدْ تَفْتَحُ الرَّاءُ فِيهِمَا، هُمُ أَعْوَانُ الْأَمِيرِ. وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِ الشَّرْطَةِ كَبِيرُهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَشْبِيهُ مَا مَضَى بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ، لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْطَةِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُمَّالِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ فَأَرَادَ أَنْسَ تَقْرِيْبَ حَالِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ فَشَبَّهَهُ بِمَا يَعْهَدُونَهُ.

7156 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ) هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَأَوَّلُهُ (أَقْبَلْتُ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَهِيَ الَّتِي افْتَصَرَ عَلَيْهَا هُنَا بَعْدَ هَذَا.

7157 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ) قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى.

بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟

7158 - حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

(بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: (كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ) يَعْنِي وَالِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَيْ الْمُدْكُورَ. (إِلَى ابْنِهِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا غَيْرَ مُسَمًّى، وَوَقَعَ فِي أَطْرَافِ الْمَرْيِّ إِلَى ابْنِهِ عُيَيْدِ اللَّهِ. (وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ) وَهِيَ إِلَى جِهَةِ الْهِنْدِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَرْمَانَ مِائَةٌ فَرَسَخٍ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فَرَسَخًا مَفَازَةً لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: كَانَ زِيَادٌ فِي وِلَايَتِهِ عَلَى الْعِرَاقِ قَرَبَ أَوْلَادِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ أَبِي بَكْرَةَ وَشَرَفَهُمْ وَأَقْطَعَهُمْ وَوَلَّى عُيَيْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي بَكْرَةَ سِجِسْتَانَ. قَالَ: وَمَاتَ أَبُو بَكْرَةَ فِي وِلَايَةِ زِيَادٍ.

(لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: سَبَبُ هَذَا التَّهْيِ أَنْ الْحُكْمَ حَالَةَ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمَنْعٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ التَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيْفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ. قَالَ: وَعَدَاهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ وَعَلْبَةِ النَّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِيْفَاءِ النَّظَرِ. فَرُغَ: لَوْ خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَالِ الْغَضَبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلزُّبَيْرِ بِشِرَاجِ الْحِرَّةِ بَعْدَ أَنْ أَعْضَبَهُ خَصْمُ الزُّبَيْرِ. لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِرَفْعِ الْكِرَاهَةِ عَنْ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَقُولُ فِي الْغَضَبِ إِلَّا كَمَا يَقُولُ فِي الرِّضَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ الدَّلَّ عَلَى الْمَنْعِ ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودِ الدَّلَّ عَلَى الْجَوَازِ تَنْبِيْهَا مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الْجَوَازَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُودِ الْعِصْمَةِ فِي حَقِّهِ.

7159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِقِينَ،

فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِفُلَانٍ هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى. وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْعُضْبِ فِي بَابِ الْعُضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

7160 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِي حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَتَغَيَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « لِيَرَا جَعَهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.

بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالثُّهْمَةَ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدٍ: « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » . وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ .

7161 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ قَالَ لَهَا: « لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ » .

(بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالثُّهْمَةَ) أَشَارَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ كَالْحُدُودِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالثُّهْمَةَ) فَقَيَّدَ بِهِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ. لِأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ مُطْلَقًا اعْتَلَوْا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فَيَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَهُ الثُّهْمَةُ إِذَا قَضَى بِعِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ لِمَصْدِيقِهِ عَلَى عَدُوِّهِ فَحُسِمَتِ الْمَادَّةُ فَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الْحَاكِمُ الظُّنُونَ وَالثُّهْمَةَ. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْمَنَعِ مِنْ أَجْلِ حَسْمِ الْمَادَّةِ أَنْ يَسْمَعَ مَثَلًا رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَأَنْكَرَ فَإِذَا حَلَفَهُ فَحَلَفَ لَزِمَ أَنْ يَدِيمَهُ عَلَى فَرْجِ حَرَامٍ فَيَفْسُقَ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلُهُ وَيَحْكُمَ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ، فَإِنْ خَشِيَ الثُّهْمَةَ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ وَيَقِيمَ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ. وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ: الَّذِي عِنْدِي أَنْ شَرَطَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ وَالْعِفَافِ وَالصِّدْقِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِكَبِيرِ رِزْلَةٍ وَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ خَرَبَةٌ، بِحَيْثُ تَكُونُ أَسْبَابُ التَّقْيِ فِيهِ مَوْجُودَةً وَأَسْبَابُ التُّهْمِ فِيهِ مَفْقُودَةً، فَهَذَا الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا. قُلْتُ: وَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ مَشَائِخِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ. وَتَقَدَّمَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَنَاقِبِ وَالْكَلامِ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ. وَفِيهِ بَيَانٌ اسْتِدْلَالٍ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ بِحَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَهَا بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا وَلَوْلَدِهَا لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَلْتَمِسْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّ عِلْمَهُ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ يَتَيَقَّنُ مَا عَلِمَهُ وَالشَّهَادَةُ قَدْ تَكُونُ كَذِبًا. وَحُجَّتُهُ مِنْ مَنَعَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ) وَلَمْ يَقُلْ بِمَا أَعْلَمُ، وَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)، وَفِيهِ: (وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ) وَلَمَّا يُخْشَى مِنْ قَضَاةِ السُّوءِ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدُهُمْ بِمَا شَاءَ وَيُحِيلَ عَلَى عِلْمِهِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوِمِ . وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ . ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهَوَّ جَائِزٌ ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرَعْمِهِ، وَإِنَّمَا

صَارَ مَا لَا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ . وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي
الْجَارُودِ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي
إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ . وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ
الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ
الْكَرِيمِ الشَّقْفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةَ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ
وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ
الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ
الشُّهُودِ ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ . قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمَسِ
الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ
أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةَ ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ
بِالْكُوفَةِ ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ
يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جُورًا . وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: « إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا
بِحَرْبٍ » . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ ،
وَأِلَّا فَلَا تَشْهَدْ .

7162 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ
قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ ، وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

(بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ) مُرَادُهُ هَلْ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ؟ أَيْ بِأَنَّهُ خَطٌّ فَلَانٍ.
وَقَيْدٌ بِالْمَخْتُومِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ التَّزْوِيرِ عَلَى الْخَطِّ. (وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ)

يُرِيدُ أَنْ الْقَوْلَ بِدَلِّكَ لَا يَكُونُ عَلَى التَّعْمِيمِ إِنْبَاتًا وَنَفْيًا، بَلْ لَا يُمْنَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَتَضَيُّعِ الْخُفُوقِ، وَلَا يُعْمَلُ بِدَلِّكَ مُطْلَقًا فَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ التَّرْوِيرُ. فَيَكُونُ جَائِزًا بِشُرُوطِ. (وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) يُشِيرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطِّ وَلَمْ يُجْزِهَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي وَكِتَابِ الْحَاكِمِ. وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَنْ قَالَهُ وَالْبَحْثُ مَعَهُ فِيهِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابِ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بَرَعِمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ تَبَتَّ الْقَتْلُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حُجَّةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَاصِحَّةٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْكِتَابَ بِالْقَتْلِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَطِّ وَالْعَمْدِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَالًا بَعْدَ الثَّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْعَمْدُ أَيْضًا رُبَّمَا آلَ إِلَى الْمَالِ، فَافْتَضَى النَّظْرُ التَّسْوِيَةَ. (وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ) وَهُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى. وَكَانَ الْجَارُودُ قَدْ أَسْلَمَ وَصَحِبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ بِهَا، وَلَهُ قِصَّةٌ مَعَ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونِ عَامِلِ عُمَرَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونِ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى قُدَامَةَ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا فِي قُدُومِ قُدَامَةَ وَشَهَادَةِ الْجَارُودِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، وَفِي احْتِجَاجِ قُدَامَةَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَفِي رَدِّ عُمَرَ عَلَيْهِ وَجَلْدِهِ الْحَدَّ، وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ. وَنَزَلَ الْجَارُودُ الْبَصْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَشْهَدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ عِشْرِينَ. (فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ) أَطْلُبُ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ ذَلِكَ، إِمَّا بِالْقُدْحِ فِي الْبَيْتَةِ بِمَا يُقْبَلُ فَتَبْطُلُ الشَّهَادَةُ، وَإِمَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمَشْهُودِ بِهِ. (جُنْتُ بِكِتَابِ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ قَاضِي الْبَصْرَةِ) أَيِ ابْنِ مَالِكِ، التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ. وَكَانَ وَلِيَّ قُضَاءِ الْبَصْرَةِ فِي وِلَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ الثَّقَفِيِّ. وَهُوَ ثَقَّةٌ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ. (وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ... إلخ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ فِي قِصَّةِ حَوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بِخَيْبَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الدِّيَاتِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ. (لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ) كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتٍّ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي بَدءِ الْوَحْيِ. (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا... إلخ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ اللَّبَاسِ.

وَجُمْلَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ بِأَنَارِهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ، الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ، وَكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا فِي الْكِتَابِ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ جَوَازَ جَمِيعِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَّهُ إِلَّا

إِذَا تَذَكَّرَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا فَلَا يَشْهَدُ، فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ انْتَقَشَ خَاتَمًا وَمِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَقَدْ فُعِلَ مِثْلُهُ فِي أَيَّامِ عُمَانَ فِي قِصَّةِ مَذْكُورَةٍ فِي سَبَبِ قَتْلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ). وَأَجَارَ مَالِكُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطِّ. وَنَقَلَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا آخِذُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: خَالَفَ مَالِكًا جَمِيعَ الْمُفْتَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَعَدُّوا قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ شُدُودًا، لِأَنَّ الْخَطَّ قَدْ يُشْبِهُ الْخَطَّ، وَلَيْسَتْ شَهَادَةٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا مُعَايَنَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُفْضَى فِي دَهْرِنَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ أَحَدْتُوا ضُرُوبًا مِنَ الْمُجُورِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةٌ عَلَى نَحْوِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْمُجُورِ. فَهَذِهِ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ تُوَافِقُ الْجُمْهُورَ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا فِي كُتُبِ الْقَضَاةِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ. وَاسْتَنْتَى الْحَنْفِيَّةُ الْحُدُودَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالَّذِي أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ قَوِيٌّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَتْلِ. قَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْقَضَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ إِجَازَةِ ذَلِكَ حُجَّتُهُمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ أَشْهَدَ أَحَدًا عَلَى كِتَابِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَوَّارٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنَ اشْتِرَاطِ الشُّهُودِ لِمَا دَخَلَ النَّاسَ مِنَ الْفَسَادِ، فَاحْتِيطَ لِلدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ إِجَازَةُ الْخَوَاتِيمِ حَتَّى أَنَّ الْقَاضِيَّ لَيَكْتُبُ لِلرَّجُلِ الْكِتَابَ فَمَا يَزِيدُ عَلَى خْتَمِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ حَتَّى اتَّهَمُوا فَصَارَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّلَاثُ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا إِذَا أَشْهَدَ الْقَاضِيَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِمَا وَلَا عَرَّفَهُمَا بِمَا فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا). قَالَ: وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ كِتَابُهُ فَالْعَرَضُ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الْقَاضِيَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الْقَاضِيِّ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ مِنَ أُمُورِ النَّاسِ مَا لَا يَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ أَحَدٍ، كَالْوَصِيَّةِ إِذَا ذَكَرَ الْمُوصِي مَا فَرَطَ فِيهِ مَثَلًا. قَالَ: وَقَدْ أَجَارَ مَالِكٌ أَيْضًا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ، وَعَلَى الْكِتَابِ الْمَطْوِيِّ، وَيَقُولَانِ لِلْحَاكِمِ نَشْهَدُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى مَنْ حَمَلَهَا، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْكِتَابَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَالْحُجَّةُ بِمَا فِيهِ قَائِمَةٌ، لِكُونِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُجَّةٌ، مَخْتُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخْتُومٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ بِالْخَطِّ الْمَجْرَدِ كَأَنَّ بَرَى الْقَاضِي خَطَّهُ بِالْحُكْمِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْمَحْكُومُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ، فَالْأَكْثَرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ الْوَاقِعَةَ كَمَا فِي الشَّاهِدِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ فِي حِرْزِ الْحَاكِمِ أَوْ الشَّاهِدِ مُنْذُ حَكَمَ فِيهِ أَوْ تَحَمَّلَ إِلَى أَنْ طُلِبَ مِنْهُ الْحُكْمُ أَوْ الشَّهَادَةُ جَازٍ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ، وَإِلَّا فَلَا. وَقِيلَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطَّهُ سَاعَ لَهُ الْحُكْمُ وَالشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ. وَالْأَوْسَطُ أَعْدَلَ الْمَذَاهِبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَجَحَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) ، ثُمَّ قَرَأَ (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ، وَقَرَأَ (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا - اسْتُودِعُوا - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ) ، وَقَرَأَ (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) ، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكَوْا ، فَإِنَّهُ أَنْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ . وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَمَسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ، صَلِيبًا ، عَالِمًا سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ .

(بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟) أَي مَتَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا؟ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَاسِيُّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ لَهُ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ سَلَفَ خِلَافًا أَنْ أَحَقَّ النَّاسُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ بَانَ فَضْلُهُ وَصِدْقُهُ وَعِلْمُهُ وَوَرَعُهُ، قَارِنًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمًا بِأَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، عَالِمًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ حَافِظًا لِأَكْثَرِهَا، وَكَذَا أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، عَالِمًا بِالْوُفَاقِ وَالْخِلَافِ وَأَقْوَالِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، يَتَّبِعُ فِي التَّوَازِلِ الْكِتَابَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْسُنْنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَمِلَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَمَا وَجَدَهُ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِفِتْوَى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِهِ، وَيَكُونُ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَشَاوِرَةِ لَهُمْ مَعَ فَضْلِ وَوَرَعٍ، وَيَكُونُ حَافِظًا لِلْسَانَةِ وَبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، فَهَمَّا بِكَلَامِ الْخُصُومِ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مَائِلًا عَنِ الْهَوَى. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لَا يَكْفِي فِي اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ بَلْ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الْقَاضِيِ إِلَّا عَنِ الْحَفِيَّةِ، وَاسْتَشْنَوْا الْحُدُودَ. وَأَطْلَقَ ابْنُ جَرِيرٍ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ أَمْرًا)، وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ، وَرَأْيِ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَحَافِلِ الرَّجَالِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ) هُوَ الْبُصْرِيُّ.. (وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ) يَعْنِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ. (لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا) يَعْنِي لِمَا تَصَمَّنْتُهُ الْآيَاتِ الْمَاضِيَتَانِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ فَدَخَلَ فِي عُمُومِهِ الْعَامِدُ وَالْمُخْطِئُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ...) يَشْمَلُ الْعَامِدَ وَالْمُخْطِئَ، فَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ الْأُخْرَى فِي قِصَّةِ الْحَرْثِ أَنَّ الْوَعِيدَ خَاصٌّ بِالْعَامِدِ، فَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّهُ أَنْتَى عَلَى هَذَا بَعْلِمِهِ) أَي بِسَبَبِ عِلْمِهِ أَي مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ وَجَهَ الْحُكْمِ وَالْحُكْمَ بِهِ (وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ). (وَصُمَّةٌ) أَي عَيْبًا. (فَهَمًّا) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَهُوَ مِنْ صَيْغِ الْمُبَالَغَةِ. (حَلِيمًا) أَي يُغْضِي عَلَى مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا يُبَادِرُ إِلَى الْإِنْتِقَامِ. (عَفِيفًا) أَي يَعْفُ عَنِ الْحَرَامِ. (صَلِيبًا) مَنْ الصَّلَابَةِ. أَي قَوِيًّا شَدِيدًا يَقِفُ عِنْدَ الْحَقِّ وَلَا يَمِيلُ مَعَ الْهَوَى وَيَسْتَخْلِصُ حَقَّ الْمُحَقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَلَا يُحَابِيهِ. (عَالِمًا سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ) هِيَ حَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَي يَكُونُ مَعَ مَا يَسْتَحْضِرُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُذَكِّرًا لَهُ غَيْرُهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِمَّا عِنْدَهُ.

بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا . وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالِهِ ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

7163 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ
أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ
عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا ،
فَإِذَا أُعْطِيََتِ الْعَمَالَةُ كَرِهْتَهَا ؟ فَقُلْتُ: بَلَى . فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ:
إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ:
أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ
وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلَّا فَلَا
تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

7164 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ:
أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي .
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ
هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

(بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) الرَّزْقُ مَا يُرْتَّبُهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ
الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقَاضِي الْأُجْرَةَ عَلَى الْحُكْمِ لِكَوْنِهِ
يَشْغَلُهُ الْحُكْمُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، غَيْرَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمُوهُ مَعَ
ذَلِكَ .

(أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ) أَيِ الْوَلَايَاتِ مِنْ إِمْرَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. (الْعَمَالَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، أَيِ أُجْرَةِ الْعَمَلِ. وَأَمَّا الْعَمَالَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَهِيَ نَفْسُ الْعَمَلِ. (مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ) أَيِ مَا غَايَةُ قَصْدِكَ بِهَذَا الرَّدِّ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ (وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَالِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ). (يُعْطِينِي الْعَطَاءَ) أَيِ الْمَالِ الَّذِي يُفَسِّمُهُ الْإِمَامُ فِي الْمَصَالِحِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلِي، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيِ أَعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بِالْأَفْضَلِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَأْجُورًا يَابِتَارَهُ لِعَطَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ لِلْعَطَاءِ وَمُبَاشَرَتِهِ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ التَّمَوُّلِ، لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الشُّحِّ عَلَى الْمَالِ. (غَيْرَ مُشْرِفٍ) أَيِ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الرِّكَاتِ فِي بَابِ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ. (وَلَا سَائِلٍ) أَيِ طَالِبٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأَصْحَحُ التَّحْرِيمُ، وَقِيلَ يَبَاحُ بِثَلَاثِ شُرُوطٍ، أَنْ لَا يُدَلَّ نَفْسَهُ، وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِي الْمَسْئُولَ. فَإِنْ فُتِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةُ لِعَمَرَ وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ وَإِبْتَارِهِ. قُلْتُ: وَكَذَا لِابْنِ السَّعْدِيِّ فَقَدْ طَابَقَ فِعْلُهُ فِعْلَ عُمَرَ سَوَاءً.

(وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا إِلَى الرَّهْرِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَاقَهُ عَلَى رَوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَزِدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا بِعُمُومِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِدُّ مَا فِيهِ شُبُهَةٌ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ أَخُو صَفِيَّةَ زَوْجِ ابْنِ عُمَرَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَكَانَ الْمُخْتَارُ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ وَطَرَدَ عُمَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَقَامَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مَدَّةً فِي غَيْرِ طَاعَةِ خَلِيفَةٍ، وَتَصَرَّفَ فِيهَا بِتَحْصُلِ مِنْهَا مِنَ الْمَالِ عَلَى مَا يَرَاهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ هَدَايَاهُ. وَكَانَ مُسْتَنْدَهُ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَضُرُّهُ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ وَصَلَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّبَعَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَحْذِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنَّ لِلْمُعْطِي الْمَذْكُورِ مَالًا آخَرَ فِي الْجُمْلَةِ وَحَقًّا مَا فِي الْمَالِ الْمَذْكُورِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ وَأَعْطَاهُ لَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ (مَا آتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ فَخُذْهُ) فَرَأَى أَنَّهُ لَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا عَلِمَهُ حَرَامًا مَحْضًا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي حَدِيثِ عُمَرَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ لِمَنْ شَغِلَ

بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَ الرَّزْقَ عَلَى عَمَلِهِ ذَلِكَ كَالْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ وَجِبَاةِ الْفِيءِ وَعُمَالِ
الصَّدَقَةِ وَشَبَّهَهُمْ لِإِعْطَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ الْعُمَالَةَ عَلَى عَمَلِهِ.

بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - . وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنبَرِ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ
خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

7165 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فُرْقَ بَيْنَهُمَا .

7166 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ
وَأَنَا شَاهِدٌ .

(بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ) الطَّرْفُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرَيْنِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا عَنَ) حَكَمَ بِإِقْبَاعِ
التَّلَاعِنِ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ . (وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا أَبْلَغُ فِي التَّمَسُّكِ
بِهِ عَلَى جَوَازِ اللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنَّمَا خَصَّ عُمَرَ الْمَنبَرِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْلِيفَ عِنْدَ الْمَنبَرِ
أَبْلَغَ فِي التَّغْلِيطِ . وَوَرَدَ فِي التَّحْلِيفِ عِنْدَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ (لَا يَحْلِفُ عِنْدَ مَنبَرِي...) الْحَدِيثُ .
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّغْلِيطُ فِي الْأَيْمَانِ بِالْمَكَانِ ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ الرِّمَانَ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ
بِهِ عَظِيمٌ لِأَنَّ لِلْمُعْظَمِ الَّذِي يُشَاهِدُهُ الْحَالِفُ تَأْثِيرًا فِي التَّوْقِيِّ عَنِ الْكُذِبِ . (وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنبَرِ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ أَثَرِ مَضَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . (وَكَانَ الْحَسَنُ
وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ) الرَّحْبَةُ ، يَفْتَحُ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةَ ، هِيَ
بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ . وَوَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَافُ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ
الْمَسْجِدِ ، فَيَصِحُّ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ . فَإِنْ كَانَتْ الرَّحْبَةُ مُنْفَصِلَةً فَلَيْسَ

لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ مُخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مُطَوَّلًا، وَتَقَدَّمَ فَوَائِدُهُ هُنَاكَ. ثَانِيهِمَا: مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، وَهُوَ الزُّهْرِيُّ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا وَشَرَحَهُ هُنَاكَ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَحَبَّ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ طَائِفَةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْقَاضِي فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ. وَإِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ النَّاسُ لِامْتِنَانِ الْإِحْتِجَابِ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا تَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْحَائِضُ وَالْمُشْرِكُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِذَلِكَ. وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ: كَرِهَ بَعْضُهُمُ الْحُكْمَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ فَيَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَدُخُولُ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَزَلْ مِنْ صَنِيعِ السَّلَفِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ سَاقَ فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حُجَّةٌ لِلْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: كَانَ مَنْ مَضَى يَجْلِسُونَ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ، إِمَّا فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ وَإِمَّا فِي رَحْبَةِ دَارِ مَرْوَانَ. قَالَ: وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّ ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ لِيَصِلَ إِلَيْهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ وَالضَّعِيفُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ.

بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ. وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَضَرْبُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

7167 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: « أَيْلِكَ جُنُونَ؟ ». قَالَ: لَا. قَالَ: « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ». «

7168 - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى . رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّجْمِ .

(بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ إِلَى مَنْ خَصَّ جَوَازَ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَتَأَدَّى بِهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَقَعُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ نَقْصٌ كَالْتَلُوثِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَفِيهِ قَالَ: (ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ). وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُرَادُ فِي التَّرْجِمَةِ. وَلَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ خَدَشٍ لِأَنَّ الرَّجْمَ يَحْتَاجُ إِلَى قَدْرِ زَائِدٍ مِنْ حَفْرِ وَعَيْرِهِ مِمَّا لَا يَلَانُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ فِيهِ تَرْكُ إِقَامَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْخُدُودِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ إِقَامَةِ الْخُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَأَجَازَهُ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالضَّرْبِ بِالسَّيَاطِ الْيَسِيرَةِ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْخُدُودُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَوْلُ مَنْ نَزَّهَ الْمَسْجِدَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى، وَفِي الْبَابِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِقَامَةِ الْخُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ. انْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ فِيهِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَوَاتِلَهُ وَأَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا (جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَإِقَامَةُ خُدُودِكُمْ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَأَصْلُهُ فِي ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ وَاتِلَةٍ فَقَطُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْخُدُودِ، وَسَدَّهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ .

7169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

(بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ الْخُصُومِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ .
وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ . وَقَالَ
شُرَيْحُ الْقَاضِي ، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ : أَنْتِ الْأَمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ . وَقَالَ
عِكْرِمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنَا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ
أَمِيرٌ فَقَالَ : شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنْ
يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّحْمِ بِيَدِي . وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالزَّنَا أَرْبَعًا ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ . وَقَالَ حَمَادٌ : إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ
رُجِمَ . وَقَالَ الْحَكَمُ : أَرْبَعًا .

7170 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ
مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ
حُنَيْنٍ : « مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَكُنْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَةً عَلَى
قَتِيلٍ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي ، فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ
عِنْدِي . قَالَ : فَأَرْضِهِ مِنْهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيِّعٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا
مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ حِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ . قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَدَّاهُ إِلَيَّ . وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : الْحَاكِمُ
لَا يَقْضِي بَعْلَمَهُ ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا . وَلَوْ أَقْرَأَ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَ بِحَقِّ
فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ
فِيحْضُرُهُمَا إِقْرَارُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ

قَضَى بِهِ ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِبْقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظَّنَّ فَقَالَ: « إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ » .

7171 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: « إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ » . قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ . قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » . رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ) أَيُّ هَلْ يَقْضِي لَهُ عَلَى خَصْمِهِ بِعِلْمِهِ ذَلِكَ أَوْ يَشْهَدُ لَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ؟ هَكَذَا أُوْرِدَ التَّرَحُّمَةُ مُسْتَفْهِمًا بَعِيْرَ جَزْمِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ يَفْتَضِي اخْتِيَارَ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِيهَا. (وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَدْكُورِ قَبْلَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي آيَةِ الرَّجْمِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُلْحِقْهَا بِنَصِّ الْمُصْحَفِ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَأَفْصَحَ فِي الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (لَوْلَا أَنْ يَقَالَ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الذَّرَائِعِ، لِئَلَّا تَجِدَ حُكَّامَ السُّوءِ سَبِيْلًا إِلَى أَنْ يَدْعُوا الْعِلْمَ لِمَنْ أَحْبَبُوا لَهُ الْحُكْمَ بِشَيْءٍ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ سَلْبِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. (وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهَدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا) هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ

الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا إِفْرَارُهُ) قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَيُؤَافِقُهُمْ مُطَّرَفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغٌ وَسَخْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَجَرَى بِهِ الْعَمَلُ. (وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْبَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَوَأَفَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ. (وَقَالَ بَعْضُهُمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْعِرَاقِ، يَقْضِي بَعْلِمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا) هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِيمَا نَقَلَهُ الْكُرَيْبِيُّ عَنْهُ إِذَا رَأَى الْحَاكِمَ رَجُلًا يَزْنِي مَثَلًا لَمْ يَقْضِ بَعْلِمِهِ حَتَّى تَكُونَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ صَفِيَّةَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ، فَإِنَّهُ سَاقَهُ هُنَاكَ تَامًّا وَأَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا.

بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا .

7172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا » . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ . فَقَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ. وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي أَوَاحِرِ الْمَغَارِي. (وَتَطَاوَعَا) أَيُّ تَوَافَقَا فِي الْحُكْمِ وَلَا تَخْتَلَفَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ أَتْبَاعِكُمَا فَيُقْضَى إِلَى الْعِدَاوَةِ ثُمَّ الْمُحَارَبَةِ. وَالْمَرْجِعُ فِي الْإِخْتِلَافِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَارَضْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...). وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِدَلِكِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَعَظِيرُهُ: فِي الْحَدِيثِ الْحَصُّ عَلَى الْإِتِّفَاقِ لِمَا فِيهِ مِنْ ثَبَاتِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْحَقِّ. وَفِيهِ: جَوَازُ نَصْبِ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فَيَقْعُدُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نَاحِيَةٍ. وَفِي

الْحَدِيثُ: الْأَمْرُ بِالتَّيسِيرِ فِي الْأُمُورِ وَالرَّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ وَتَحْيِيْبُ الْإِيْمَانِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ الشَّدَّةِ لِئَلَّا تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا سِيْمَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيْبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ أَوْ قَارِبَ حَدِّ التَّكْلِيفِ مِنَ الْأَطْفَالِ لِيَتِمَّ كُنُ الْإِيْمَانُ مِنْ قَلْبِهِ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ فِي تَدْرِيْبِ نَفْسِهِ عَلَى الْعَمَلِ إِذَا صَدَقَتْ إِرَادَتُهُ لَا يُشَدُّ عَلَيْهَا بَلْ يَأْخُذُهَا بِالتَّدْرِيْجِ وَالتَّيسِيرِ حَتَّى إِذَا أَنْسَتْ بِحَالَةِ دَاوَمَتِ عَلَيْهَا نَقَلَهَا لِحَالِ آخَرَ وَزَادَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُوْلَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَدْرِ اخْتِمَالِهَا وَلَا يُكَلِّفُهَا بِمَا لَعَلَّهَا تَعْجُرُ عَنْهُ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الرِّبَاةِ وَإِكْرَامُ الرَّاغِبِ وَأَفْضَلِيَّةُ مُعَاذٍ فِي الْفِقْهِ عَلَى أَبِي مُوسَى. وَقَدْ جَاءَ (أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ . وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

7173 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فُكُّوا الْعَانِي وَأَاجِبُوا الدَّاعِي » .

(بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ) الْأَصْلُ فِيهِ عُمُومٌ خَبَرَ وَرُودِ الْوَعْدِ فِي التَّركِ مِنْ قَوْلِهِ (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ التَّكَاخِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُجِبُ الْحَاكِمُ دَعْوَةَ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ ذُونَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّعِيَّةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ إِجَابَةِ كَرْوِيَّةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يُجَابُ إِلَى إِزَالَتِهِ، فَلَوْ كَثُرَتْ بِحَيْثُ تَشْغَلُهُ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ سَاعَ لَهُ أَنْ لَا يُجِبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى. (فُكُّوا الْعَانِي) هُوَ الْأَسِيرُ. (وَأَاجِبُوا الدَّاعِي) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي الْوَلِيْمَةِ وَغَيْرِهَا بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: عَنْ مَالِكٍ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي الْوَلِيْمَةِ خَاصَّةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَالتَّركُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ أَنْزَرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَخٍ فِي اللَّهِ أَوْ خَالِصِ قَرَابَةٍ أَوْ مَوَدَّةٍ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يُجِبُوا كُلَّ مَنْ دَعَاهُمْ. انْتَهَى.

7174 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي . فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ثَلَاثًا . قَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ . وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَائِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي . وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أَذْنِي . (خُورٌ) صَوْتُ ، وَالْجُورُ مِنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ .

(بَابُ هَدَايَا الْعَمَالِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفُظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَفَعَهُ (هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِجَارِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ. وَيُقَالُ إِنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْهَبَةِ، وَأُورِدَ فِيهِ قِصَّةُ ابْنِ اللَّتَيْبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهَا فِي الْهَبَةِ وَفِي الزُّكَاةِ وَفِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَفِي الْجُمُعَةِ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْغُلُولِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

(يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْبَةِ) تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَاللُّتَيْبَةُ أُمُّهُ. (إِنْ كَانَ، أَيِ الَّذِي غَلَّه، بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ) هُوَ صَوْتُ الْبَعِيرِ. (أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ) هُوَ صَوْتُ الشَّاةِ الشَّدِيدِ. (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ) الْعُفْرَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْعُفْرَةَ بَيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ. ((خُورٌ) صَوْتُ) أَشَارَ إِلَى مَا فِي سُورَةِ طهَ (عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ) وَهُوَ صَوْتُ الْعِجْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ، وَاسْتِعْمَالَ أَمَّا بَعْدُ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَنْعُ الْعَمَالِ مِنْ قَبُولِ

الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُتَأَوَّلًا أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِ يَصْرُ مَنْ أَخَذَ بِهِ أَنْ يُشْهِرَ الْقَوْلَ لِلنَّاسِ وَيُبَيِّنَ خَطَأَهُ لِيَحْدَرَ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَوْيِخِ الْمُخْطِئِ. وَاسْتِعْمَالُ الْمَفْضُولِ فِي الْإِمَارَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمَانَةِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَفِيهِ: اسْتِشْهَادُ الرَّوِيِّ وَالنَّاقِلِ بِقَوْلِ مَنْ يُوَفِّقُهُ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّمَاعِ وَأَبْلَغَ فِي طَمَأْنِينَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ .

7175 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَلِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ بَقَاءٍ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَرَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

(بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي) أَي تَوَلِيَّتِهِمُ الْقَضَاءَ (وَاسْتِعْمَالِهِمْ) أَي عَلَى إِمْرَةِ الْبِلَادِ حَرْبًا أَوْ خَرَابًا أَوْ صَلَاةً.

(كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الرِّضَاعِ. (فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ) أَي ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَرَيْدٌ) أَي ابْنُ حَارِثَةَ. (وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ) أَي الْعَنْزِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ، مَوْضِعَ بَقَاءٍ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ فُرْآنًا). فَأَفَادَ سَبَبَ تَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ فِي بَابِ إِمَامَةِ الْمَوْلَى، وَالْجَوَابُ عَنِ اسْتِشْكَالِ عَدِّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِيهِمْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هَاجَرَ صُحْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرْتُ جَوَابَ الْبَيْهَقِيِّ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَالِمٌ اسْتَمَرَ يُؤْمُهُمْ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَزَلَ بِدَارِ أَبِي أَيُّوبَ قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ بِهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَقَاءٍ. وَمُنَاسَبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ تَقْدِيمِ سَالِمٍ وَهُوَ مَوْلَى عَلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَحْرَارِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ. وَمَنْ كَانَ رِضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ فَهُوَ رِضًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. فَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ وَالْإِمْرَةَ عَلَى الْحَرْبِ وَعَلَى جَبَايَةِ الْخَرَاجِ. وَأَمَّا

الإمامة العظيمة فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشيًا. وقد مضى البحث في ذلك في أول كتاب الأحكام. ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أبنزي، يعني ابن عبد الرحمن. قال: استعملت عليهم مؤلّي؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض. فقال عمر: إن نبيكم قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين).

باب العرفاء للناس .

7176 و 7177 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ أَدِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَيِّ هَوَازِنَ: « إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » . فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَدِنُوا .

(باب العرفاء للناس) جمع عريف. وهو القائم بأمر طائفة من الناس. من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف أي وليت أمر سياسيتهم وحفظ أمورهم. وسمي بذلك لكونه يعترف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج.

(حين أدين لهم المسلمون في عتق سبي هوازن) هذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين، ونسبوا إلى هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه في وقعة حنين وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه: (وإني رأيت أني أزد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل) وفيه فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال: (إنا لا ندرى... إلخ). ومعنى (طيبوا) وهو بالتشديد، حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك. يقال: طيبت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك. قال ابن بطال: في الحديث مشروعيتها إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه

لِيُكْفِيَهُ مَا يُقِيمُهُ فِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي دَمِّ الْعُرْفَاءِ لَا يَمْنَعُ إِقَامَةَ الْعُرْفَاءِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ إِنْ ثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى الْعُرْفَاءِ الْإِسْطِطَالَةُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَتَرْكُ الْإِنْصَافِ الْمُفْضِي إِلَى الْوُفُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَفَعَهُ (الْعُرْفَاءُ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ، وَالْعُرْفَاءُ فِي النَّارِ). وَلَا حَمْدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرْفَاءِ). قَالَ الطَّبَيْيُّ قَوْلُهُ (وَالْعُرْفَاءُ فِي النَّارِ) ظَاهِرٌ أُقِيمَ مَقَامَ الصَّمِيرِ يُشْعِرُ بَأَنَّ الْعُرْفَاءَ عَلَى خَطَرٍ وَمَنْ بَاشَرَهَا غَيْرُ آمِنٍ مِنَ الْوُفُوعِ فِي الْمَحْدُورِ الْمُفْضِي إِلَى الْعَذَابِ. فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا لِئَلَّا يَتَوَرَّطَ فِيهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (الْعُرْفَاءُ حَقٌّ) فَالْمُرَادُ بِهِ أَصْلُ نَصَبِهِمْ، فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِيهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى مَا يَتَعَاطَاهُ بِنَفْسِهِ. وَيَكْفِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِدَلِّكَ وَجُودُهُمْ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

7178 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا .

7179 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنْ شَرَّ النَّاسِ دُوَ الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ » .

(مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ) أَي مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى السُّلْطَانِ بِحَضْرَتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ. وَهَذِهِ أَحْصُ مِنْ تِلْكَ.

(قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ) قُلْتُ: سَمِّيَ مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ. (فَنَقُولُ لَهُمْ) أَي نُنْفِي عَلَيْهِمْ. فِي رِوَايَةِ الطَّبَايِسِيِّ (فَتَتَكَلَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِشَيْءٍ).

(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . وَتَقَدَّمَ
شَرْحُهُ وَسَائِرُ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ .

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ .

7180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أَبَا
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ . قَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ
بِالْمَعْرُوفِ » .

(الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ) أَي فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ بِالِاتِّفَاقِ ، حَتَّى لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ
عَلَى غَائِبٍ بِسِرْقَةٍ مَثَلًا حُكِمَ بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجَازَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ . وَاسْتَشْنَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ فِيهِ
حُجَجٌ كَالْأَرْضِ وَالْعَقَارِ إِلَّا إِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَوْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ . وَأَنْكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ صِحَّةَ ذَلِكَ
عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ : الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ غَابَ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ
عَلَيْهِ الْحُكْمُ فُضِيَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيْفَةَ : لَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا . وَأَمَّا مَنْ
هَرَبَ أَوْ اسْتَرَّ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَيُنَادِي الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَنْقَذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ .
وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ أَجَازَهُ أَيضًا ابْنُ شُبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .
وَمَنَعَهُ أَيضًا الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ . وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَفَعَهُ
(لَا تَقْضِي لِأَحَدٍ الْخُصْمِينَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرَ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدٍ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ
وَجَمَاعَةٌ لِجَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ
ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّفَقَّاتِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

بَابٌ ، مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا
يُحَرِّمُ حَالًا .

7181 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنََّّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيُتْرِكْهَا » .

7182 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجْرُ » . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: « احْتَجِبِي مِنْهُ » ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى .

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ . (سَمِعَ خُصُومَةً) فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (سَمِعَ جَلْبَةَ خِصَامٍ) وَالْجَلْبَةُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَاللَّامُ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ . (بَابِ حُجْرَتِهِ) الْحُجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ مَنْزِلُ أُمِّ سَلَمَةَ . (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) الْبَشَرُ الْخَلْقُ ، يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْهُمْ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مُشَارِكٌ لِلْبَشَرِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِالْمَرَايَا الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ . (قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) أَيِ الدِّي

قَصِيْتُ لَهُ بِهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يُؤُولُ بِهِ إِلَى النَّارِ .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِنْهُ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي
الْبَاطِلِ حَرَامٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ ادَّعَى مَا لَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ
بِإِرَاءَةِ الْحَالِفِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ الْمُدَّعِي لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلِكَ تَنَافَى دَعْوَاهُ سَمِعَتْ
وَبَطَلَ الْحُكْمُ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ اخْتَالَ لِأَمْرِ بَاطِلٍ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْحَيْلِ حَتَّى يَصِيرَ حَقًّا فِي الظَّاهِرِ
وَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ بِالْحُكْمِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ
قَدْ يُخْطِئُ فَيَرُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقُهُ
إِثْمٌ بَلْ يُؤَجَّرُ كَمَا سَيَأْتِي. وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِي بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ
عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْرَحِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ أَنَّهُ
رُبَّمَا أَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَمْرِ فَيُحْكَمُ بِهِ وَيَكُونُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَكِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَمْ
يُقَرَّرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَثُبُوتِ عِصْمَتِهِ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ إِطْلَاعَهُ
بِالْوَحْيِ عَلَى كُلِّ حُكُومَةٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشْرَعًا كَانَ يَحْكُمُ بِمَا شَرَعَ لِلْمُكَلَّفِينَ وَيَعْتَمِدُهُ الْحُكَّامُ
بَعْدَهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أَيُّ فِي الْحُكْمِ بِمِثْلِ مَا كَلَّفُوا بِهِ. وَإِلَى هَذِهِ التُّكْتَةِ أَشَارَ
الْمُصَنِّفُ بِإِرَادِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ حَيْثُ حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ
لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَالْحَقُّهُ بِزَمْعَةَ ثُمَّ لَمَّا رَأَى شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ أَمَرَ سُودَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ احتياطًا. وَمِثْلُهُ
قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ لَمَّا وَضَعَتِ النَّبِيَّ لُوعِنْتَ وَلَدًا يُشْبِهُ الَّذِي رَمِيَتْ بِهِ (لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ
لِي وَلَهَا شَأْنٌ). فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ بِالظَّاهِرِ
وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ مِنْ زَمْعَةَ. وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ خَطَأً فِي الْاجْتِهَادِ. وَلَا هُوَ مِنْ مَوَارِدِ
الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ. وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ
الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي
قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ
اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا قِصَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِابْنِ الْوَلِيدَةَ فَلَمَّا رَأَى الشَّبَهَ بَيْنًا بِعُتْبَةَ قَالَ:
(اِحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ). انْتَهَى. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِزَالَةِ
مِلْكٍ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ فُرْقَةِ أَوْ فِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَفَذَ عَلَى مَا
حَكَمَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافِ مَا اسْتَدَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ
الْحُكْمُ مُوجِبًا لِلتَّمْلِيكِ وَلَا الْإِزَالَةَ وَلَا التَّكَاحَ وَلَا الطَّلَاقَ وَلَا غَيْرَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمَعَهُمْ

أَبُو يُوسُفَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِحِلِّهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ الْمَالُ. وَاحْتَجُّوا لِمَا عَدَاهُ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، قَالَ: فَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا أَنْ كُلَّ قَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكَ مَالٍ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللَّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عُقُوبَةً لِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، وَهُوَ أَصْلُ بَرَأْسِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَحِلُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى قَائِلِهِ وَلِقَاعِدَةِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا وَوَافِقُهُمُ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَنَعُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الْمَالِ وَابْتِدَالَ الْفُرُوجِ وَهِيَ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا وَتُصَانَ.

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبُرِّ وَنَحْوِهَا .

7183 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَفْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

7184 - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بُرِّ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَكِ بَيْنَتَا ؟ » . قُلْتُ: لَا . قَالَ: « فَلْيَخْلِفْ » . قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ . فَتَزَلْتُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

(بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبُرِّ وَنَحْوِهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَبْيَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)، وَفِيهِ قَوْلُ الْأَشْعَثِ (فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ

فِي بَشْرٍ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ وَلَا يُبِيحُ الْمَحْظُورَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَرَ أُمَّتَهُ عُقُوبَةً مَنِ افْتِطَعَ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ أَشَدِّ وَعِيدٍ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَحَيَّلَ عَلَى أَخِيهِ وَتَوَصَّلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ لَهُ لِشِدَّةِ الْإِثْمِ فِيهِ.

بَابُ ، الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ .

7185 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَبَةً خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشْرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا » .

(بَابُ ، بِالتَّنْوِينِ ، الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: كَأَنَّهُ خَشِيَ غَائِلَةَ التَّخْصِيسِ فِي التَّرْجُمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ فَتَرَجَّمَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَلٍ أَوْ جَلٍّ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ بَابِ لِقَوْلِهِ فِيهِ (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ) وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ.

بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ . وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدَبْرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ .

7186 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَن دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .

(بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَصِيَاعَهُمْ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَضَافَ الْبَيْعَ إِلَى الْإِمَامِ لِشِيرِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي مَالِ السَّفِيهِ أَوْ فِي وَفَاءِ دَيْنِ الْغَائِبِ أَوْ مَنْ يَمْتَنِعُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِيَتَحَقَّقَ أَنَّ لِلْإِمَامِ التَّصَرُّفَ فِي عُقُودِ الْأَمْوَالِ فِي الْجُمْلَةِ. ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَ جَابِرٍ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا .

7187 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْتًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ ، وَقَالَ: « إِنَّ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا) أَي لَمْ يَلْتَفِتْ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الطَّاعِنَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الْمَطْعُونِ عَلَيْهِ فَرَمَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، لَا يُعْبَأُ بِذَلِكَ الطَّاعِنِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ. وَقَيْدُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بَمَنْ لَا يَعْلَمُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ طَعَنَ بِعِلْمٍ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ، فَلَوْ طَعَنَ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ كَانَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ فِعْلُ عُمَرَ مَعَ سَعْدٍ حَتَّى عَزَلَهُ مَعَ بَرَاءَتِهِ مِمَّا رَمَاهُ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ. وَأَجَابَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ مَغِيبِ سَعْدٍ مَا عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ، يَعْنِي فَكَانَ سَبَبَ عَزْلِهِ قِيَامُ الْإِحْتِمَالِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ رَأْيُ عُمَرَ احْتِمَالًا أَخْفَى الْمَفْسَدَتَيْنِ فَرَأَى أَنَّ عَزَلَ سَعْدًا أَسْهَلًا مِنْ فِتْنَةِ يُشِيرُهَا مَنْ قَامَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ: لَمْ أَعَزَلْهُ لِضَعْفٍ وَلَا لِحِيَانَةٍ. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْتِ أُسَامَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي.

بَابُ الْأَلَدِ الْخَصِمِ . وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ . (لُدًّا) عُوْجًا .

7188 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ » .

(بَابُ الْأَلَدِ الْخَصِمِ) ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الْأَلَدِ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ . وَوَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ الْمُخَاصَمَةِ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ (أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِيضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا) ، وَالرِّيْضُ الْأَسْفَلُ .

بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ .

7189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدًا . ح . وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا . فَقَالُوا: صَبَانًا صَبَانًا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ » ، مَرَّتَيْنِ .

(بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ) أَي مَرْدُودٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي فِي بَابِ بَعَثَ خَالِدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ . وَالْعَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) يَعْنِي مَنْ قَتَلَهُ الَّذِينَ قَالُوا صَبَانًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْسِرَهُمْ عَنْ مُرَادِهِمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَصْوِيبِ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَرْكِهِمْ مُتَابِعَةً خَالِدٍ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِثْمُ وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ

الْمُجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِخِلَافِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الصَّمَانَ لَازِمٌ لِلْمُخْطِئِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مَعَ الْإِحْتِلَافِ هَلْ يَلْزِمُ ذَلِكَ عَاقِلُهُ الْحَاكِمِ أَوْ بَيْتُ الْمَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّبَاتِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّبْرَأَ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ وَلَا الزَّامَةَ الْعَرَامَةَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطِئِ مَرْفُوعٌ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ.

بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ .

7190 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ امْضِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مَشَى الْفَهْقَرَى ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا ؟ » . قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ لِلْقَوْمِ: « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ ، فَلْيُسِّحِ الرَّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » .

(كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْمَاضِيَةِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَقَوْلُهُ (فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ) إِنَّمَا اخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ حَمَادٍ فَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِبِلَالٍ: (إِنْ

حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ) فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَذَكَرَهُ. وَقَوْلُهُ (أَنْ اْمُصِّبْهُ) فِعْلٌ أَمْرٌ بِالْمُصِيبِ وَالْهَاءُ لِلسُّكُوتِ. وَقَوْلُهُ (هَكَذَا) أَيَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْمُكْثِ فِي مَكَانِهِ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرْفَ (يَا بِإِلَالٍ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ...) غَيْرُ حَمَّادٍ.

بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا .

7191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَحْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَهْمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ . قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ) إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخَافُ يَعْنِي الْخَرْفَ .

(بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا) أَي كَاتِبِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ . وَالْعُرْضُ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَزَيْدٍ (إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِلسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي . وَأَنَّ مَنْ سَقَى لَهُ عِلْمٌ بِأَمْرٍ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا وَقَعَ . وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ فَكَانَ يَكْتُبُ لَهُ إِلَى الْمُلُوكِ فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَحْتِمَ وَلَا يَقْرَأَهُ ، ثُمَّ اسْتَكْتَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ وَيَكْتُبُ إِلَى الْمُلُوكِ ، وَكَانَ إِذَا غَابَا كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَتَبَ لَهُ أَيْضًا أحيانًا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ اسْتَكْتَبَ نَصْرَانِيًّا فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَقَرَأَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...) الْآيَةَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ . فَقَالَ : أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ؟ لَا تُدْنِيهِمْ إِذْ أَفْصَاهُمْ اللَّهُ ، وَلَا تَأْتَمِنُهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تُعَزِّهِمْ بَعْدَ أَنْ ذَلَّهِمُ اللَّهُ .

بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ .

7192 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى . ح . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَآتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُحَيِّصَةَ : « كَبَّرَ كَبَّرٌ » . يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ

مُحِيصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِمَّا أَنْ يَدُورَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِخُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » . قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ فَرَكَصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً .

(بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَالِهِ) جَمْعُ عَامِلٍ ، وَهُوَ الْوَالِي عَلَى بَلَدٍ مَثَلًا لَجَمْعِ خَرَاجِهَا أَوْ زَكَاةِهَا أَوْ الصَّلَاةِ بِأَهْلِهَا أَوْ التَّامِيرِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهَا . (وَالْقَاضِي إِلَى أَمْتَانِهِ) أَيِ الَّذِينَ يُقِيمُهُمْ فِي ضَبْطِ أُمُورِ النَّاسِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَقَتْلِهِ بِخَيْبَرَ وَقِيَامِ خُوَيْصَةَ وَمَنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ . وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ) أَيِ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ (بِهِ) أَيِ بِالْخَبَرِ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى نَائِيهِ وَلَا إِلَى أَمِينِهِ ، وَإِنَّمَا كَتَبَ إِلَى الْخُصُومِ أَنْفُسِهِمْ . لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مُكَاتَبَةِ الْخُصُومِ ، وَالْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الثُّوَابِ وَالْكَتَابِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ ؟

7193 و 7194 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ اللَّهُ فَخَصَّمَهُ فَقَالَ : صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِي : عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ . فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِأَقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ

مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا .
فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيْسٌ فَارْجَمَهَا .

(بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَاعْدُ يَا أَنْيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا...).

بَابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ ؟

7195 - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُتُبَهُ ، وَأَفْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا . وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ .

7196 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ فُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجِمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِتَرْجِمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ .

(بَابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدًا؟) يُشِيرُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَلَا كَيْفَاءَ بِالْوَاحِدِ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْمُنْدِرِ وَطَائِفَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ لِسَانَ الْخَصْمِ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ إِلَّا عَدْلَيْنِ،

لِأَنَّهُ نَقُلُ مَا خَفِيَ عَلَى الْحَاكِمِ إِلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكُومَةِ، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدْلُ كَالشَّهَادَةِ، وَلَائِنَّهُ أَحْبَرَ الْحَاكِمَ بِمَا لَمْ يَفْهَمْهُ فَكَانَ كَنْفُلِ الْإِقْرَارِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَجْلِسِهِ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ) الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْخَطُّ. (حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ) يَعْنِي إِلَيْهِمْ (وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ) أَيِ النَّبِيِّ يَكْتُبُونَهَا إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا الْبُحَارِيُّ إِلَّا مُعَلَّقَةً. وَقَدْ وَصَلَهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ التَّارِيخِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ قَالَ: أَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَ بِي فَقِيلَ لَهُ: هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَدْ قَرَأَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَاسْتَقْرَأَنِي فَقَرَأْتُ قَ فَمَالَ لِي: (تَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودٍ فَإِنِّي مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي) فَتَعَلَّمْتُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، حَتَّى كَتَبْتُ لَهُ إِلَى يَهُودٍ وَأَقْرَأْتُ لَهُ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ السُّرِّيَّاتِ). قُلْتُ: يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّحِدَ مَعَ قِصَّةٍ خَارِجَةٍ بِأَنَّ مِنْ لَازِمِ تَعَلُّمِ كِتَابَةِ الْيَهُودِيَّةِ تَعَلُّمَ لِسَانِهِمْ، وَلِسَانَهُمُ السُّرِّيَّاتِ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ لِسَانَهُمُ الْعِبْرَانِيَّةَ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّ زَيْدًا تَعَلَّمَ اللَّسَانَيْنِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى ذَلِكَ. (وَقَالَ عُمَرُ) أَيِ ابْنِ الْخَطَّابِ، (وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ) أَيِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) أَيِ ابْنِ عَوْفٍ (وَعُثْمَانُ) أَيِ ابْنِ عَفَّانَ، (مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟) أَيِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجِدْتَ حُبْلَى. (وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْعِلْمِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمَيْنِ) الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. فَإِنَّهُ الَّذِي اشْتَرَطَ أَنْ لَا بُدَّ فِي التَّرْجِمَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَنَزَلَهَا مِنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ، وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ الْكُوفِيِّينَ، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ طَرْفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ بِهَذَا السَّنَدِ مُطَوَّلًا. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ... الْخ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يَدْخُلِ الْبُحَارِيُّ حَدِيثَ هِرْقَلِ حُجَّةً عَلَى جَوَازِ التَّرْجُمَانِ الْمُشْرِكِ، لِأَنَّ تَرْجُمَانَ هِرْقَلٍ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْجُمَانَ كَانَ يَجْرِي عِنْدَ الْأُمَمِ مَجْرَى الْخَبَرِ لَا مَجْرَى الشَّهَادَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ قِصَّةِ هِرْقَلٍ مَعَ أَنَّ فِعْلَهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا صَوَابٌ مِنْ رَأْيِهِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا أوردَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ صَوَابٌ مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ، فَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ تَصَوُّبُ حَمَلَةِ الشَّرِيعةِ

لِهَذَا وَأَمثَالِهِ مِنْ رَأْيِهِ وَحُسْنِ تَفَطُّنِهِ وَمُنَاسَبَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَإِنْ كَانَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ. انْتَهَى.
 وَتَكْمِلُهُ هَذَا أَنْ يُقَالَ يُؤْخَذُ مِنْ صِحَّةِ اسْتِدْلَالِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّبُوتِ وَالرَّسَالَةِ أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى
 شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ فَتُحْمَلُ تَصَرُّفَاتُهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي كَانَ مُتَمَسِّكًا بِهَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ
 مُسْتَنَدَ الْبُخَارِيِّ تَفْرِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يُفْتَنَدَى بِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَّ
 بِاِكْتِفَائِهِ بِتَرْجَمَةِ أَبِي جَمْرَةَ لَهُ. فَالْأَثْرَانِ رَاجِعَانِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ تَصَرُّفِهِ، وَالْآخَرُ مِنْ
 تَفْرِيرِهِ. وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُ،
 قَوِيَتِ الْحُجَّةُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَارَ الْأَكْثَرُ تَرْجَمَةَ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بُدَّ مِنْ
 رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالْبَيِّنَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ.

بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَالَهُ .

7197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
 السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي
 سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي
 لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَهَلَّا
 جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » . ثُمَّ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:
 « أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ
 فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ
 حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامُ -
 بَعِيرٍ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا فَلَاعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلًا بَعِيرٍ لَهُ
 رُغَاءٌ ، أَوْ بِقَرَّةٍ لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةٍ تَبْعُرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ:
 « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » .

(بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَالَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي حَمِيدٍ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللَّثِيئَةِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ هَدَايَا الْعُمَّالِ.

بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ . الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ .

7198 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهِذَا ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مَنْ يَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ. (الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ، وَالْخَبَالُ الشَّرُّ. انْتَهَى. وَالِدُّخْلَاءُ جَمْعُ دَخِيلٍ. وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خَلْوَتِهِ وَيُقْضَى إِلَيْهِ بِسِرِّهِ وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِهِ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. وَعَطْفُ أَهْلِ مَشُورَتِهِ عَلَى الْبَطَانَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

(مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ...) اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّفْسِيمُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ وَإِنْ جَارَ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ يُدْخِلُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ لَكِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَصْغَى إِلَيْهِ وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ لَوْجُودِ الْعِصْمَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ الْإِشَارَةَ

إِلَى سَلَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى)، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مَنْ يُشِيرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرِّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ.

بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ؟

7199 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ .

7200 - وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنِّمِ .

(بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟) الْمُرَادُ بِالْكَفَيْفَةِ الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ لَا الْفِعْلِيَّةُ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّنَّةِ، وَهِيَ الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَلَى الْهَجْرَةِ، وَعَلَى الْجِهَادِ، وَعَلَى الصَّبْرِ، وَعَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ وَلَوْ وَقَعَ الْمَوْتُ، وَعَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَلَى الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ بَيْنَهُمْ فِيهِ بِالْقَوْلِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْفِتَنِ مُسْتَوْفَى.

7201 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * * *

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُمْ مِمَّا هُنَا مَشْرُوحًا فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِيِّ.

7202 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

7203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ - قَالَ - كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ .

7204 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنِي ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

7205 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. وَفِيهِ يَقُولُ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتُ).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ:

الرَّابِعُ: وَسَيَّارٌ فِي السَّنَدِ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ هُوَ ابْنُ وَرْدَانَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ طَرِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَآخَرَ بَعْدَهُ وَفِيهِمَا مَعًا (أَقْرَبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ) وَهُوَ مُنْتَزَعٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ. فَالثَّلَاثَةُ فِي حُكْمِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. (حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ) يُرِيدُ ابْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَالْمُرَادُ بِالْاجْتِمَاعِ اجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مُفْرَقَةً وَكَانَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا يُدْعَى لَهُ بِالْخِلَافَةِ، وَهُمَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ.

7206 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ سَلَمَةَ فِي الْمُبَايَعَةِ عَلَى الْمَوْتِ، ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا.

7207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ . أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنْفَسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ . فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلُوا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ وَلَا يَطُّ عَقْبَهُ ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا ، فَبَايَعَنَا عُثْمَانُ . قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا ، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ ، انْطَلِقْ فَادْعُ الرَّبِيعَ وَسَعْدًا ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا . فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنَ بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ

مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأُرْسِلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافِقًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا . فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ . فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ) أَي عَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْحِلَافَةَ شُورَى بَيْنَهُمْ، أَي وَلَّاهُمْ التَّشَاوُرَ فِيمَنْ يُعَقَّدُ لَهُ الْخِلَافَةَ مِنْهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي أوردَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فِي ذِكْرِ قَتْلِ عُمَرَ.

(فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ...إِلخ) تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بِأَتَمِّ مِنْ سِيَاقِهِ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خُضُوعِ طَلْحَةَ، وَأَنَّ سَعْدًا جَعَلَ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ إِلَى عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِيهِ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَيَكُونُ لَهُ الْإِخْتِيَارُ فِيمَنْ بَقِيَ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَتَرَوَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ. (وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ) أَي يَمْشِي خَلْفَهُ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ. (بَعْدَ هَجْعٍ) أَي بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ. (حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ) مَعْنَاهُ انْتَصَفَ، وَنَهْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقِيلَ مُعْظَمُهُ. (وَأُرْسِلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافِقًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ) أَي قَدِمُوا إِلَى مَكَّةَ فَحَجُّوا مَعَ عُمَرَ وَرَافَقُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُعَاوِيَةُ أَمِيرُ الشَّامِ، وَعَمِيرُ بَنِي سَعْدِ أَمِيرُ حَنْصِ، وَالْمُعِيرَةُ بَنِي شُعْبَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَمِيرُ مِصْرَ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَحَدٌ لَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ فِي الدِّينِ وَالْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَاسَةِ مَا لِلسُّنَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَهُمْ. فَإِنَّ قِيلَ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ السُّنَّةِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ أَنَّ الْأَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ أَرْضَاهُمْ دِينًا وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْأَفْضَلِ مِنْهُمْ لَكَانَ قَدْ نَصَّ عَلَى اسْتِخْلَافِهِ وَهُوَ قَصْدٌ أَنْ لَا يَتَقَلَّدَ الْعَهْدَةَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهَا فِي سِتَّةِ مُتَقَارِبِينَ فِي الْفَضْلِ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَوَلِيَةِ الْمَفْضُولِ وَلَا يَأْتُونَ الْمُسْلِمِينَ نَصْحًا فِي النَّظَرِ وَالشُّورَى

وَأَنَّ الْمَفْضُولَ مِنْهُمْ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفَاضِلِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَنْزِلَةٍ وَعَيْرُهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ، وَعَلِمَ رِضَا الْأُمَّةِ بِمَنْ رَضِيَ بِهِ السُّنَّةُ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ بَطْلَانُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ وَعَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَطَاعُوا عُمَرَ فِي جَعْلِهَا شُورَى وَلَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ مَا وَجْهُ التَّشَاوُرِ فِي أَمْرِ كُفَيْتَاهُ بَيَانِ اللَّهِ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ؟ فَفِي رِضَا الْجَمِيعِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ فِي الْإِمَامَةِ أَوْصَافٌ، مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ اسْتَحَقَّقَهَا، وَإِدْرَاكُهَا يَقَعُ بِالْاجْتِهَادِ. وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُتَوَثِّقَةَ بِدِيَانَتِهِمْ إِذَا عَقَدُوا عَقْدَ الْخِلَافَةِ لِشَخْصٍ بَعْدَ التَّشَاوُرِ وَالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِمْ أَنْ يَحِلَّ ذَلِكَ الْعَقْدُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ لَقَالَ قَائِلٌ لَا مَعْنَى لِتَخْصِيسِ هَؤُلَاءِ السُّنَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَرِضْ مِنْهُمْ مُعْتَرِضٌ بَلَّ رِضَاؤًا وَيَأْبَعُوا ذَلِكَ عَلَى صِحَّةٍ مَا قُلْنَاؤُهُ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَطَّالٍ.

بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ .

7208 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: « يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ ؟ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ . قَالَ: « وَفِي الثَّانِي » .

(بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ) أَيُّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. (عَنْ سَلَمَةَ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِعَادَةَ لَفْظِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ وَعَيْرِهِ لَيْسَ فَسْخًا لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ .

7209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقْلَبِي بَيْعِي . فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ

فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعِي . فَأَبَى ، فَخَرَجَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

(بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ) أَيُّ مُبَايَعَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ . وَالْوَعْدُ الْحُمَى . (فَخَرَجَ) أَيُّ مِنْ
الْمَدِينَةِ رَاجِعًا إِلَى الْبَدْوِ .

بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ .

7210 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ
أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ
قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ صَغِيرٌ » فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَّاحِدَةِ
عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ .

(بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ) أَيُّ هَلْ تُشْرَعُ أَوْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْمُنَيْرِ: التَّرْجَمَةُ مُوَهَّمَةٌ، وَالْحَدِيثُ يُرِيدُ
إِيهَامَهَا، فَهُوَ ذَالٌ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ التَّمِيمِيِّ.
وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ فِي كِتَابِ الشَّرْكَةِ. (وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَّاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ
أَهْلِهِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامِ الْمَدْكُورُ. وَهَذَا الْأَنْثَرُ الْمُؤَثِّفُ صَحِيحٌ بِالسَّنَدِ الْمَدْكُورِ إِلَى عَبْدِ
اللَّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ الْمَدْكُورُ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّقْلِ عَمَّنْ قَالَ لَا
تُجْرَى أَوْضْحِيَّةُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ
يَحْذِفُ الْمُؤَثِّفَاتِ غَالِبًا لِأَنَّ الْمَتْنَ قَصِيرٌ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا بِبِرْكَةٍ دُعَانِهِ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ .

بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ .

7211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى
 الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى
 فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ
 كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلَ بَابِ .

بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا .

7212 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ
 السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ
 يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا
 فَصَدَّقَهُ ، فَأَخَذَهَا ، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا » .

(بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا) أَيُّ وَلَا يَفْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ فِي مُبَايَعَةٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ.
 (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) زَادَ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَثَبَّتَ الْجَمِيعَ لِأَبِي
 مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ
 قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) يَعْنِي إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (رَجُلٌ عَلَى
 فِضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الشُّرْبِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:
 خَصَّ وَقْتُ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ مُحَرَّمَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِأَنَّ اللَّهَ
 عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْتِ بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ، وَالْأُمُورُ
 بِخَوَاتِيمِهَا، فَغَلِظَتْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ لِئَلَّا يُقَدَّمَ عَلَيْهَا تَجَرُّؤًا، فَإِنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَيْهَا فِيهِ اعْتَادَهَا فِي

غَيْرِهِ. وَكَانَ السَّلْفُ يُحْلِفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَعَيْدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْتِ الْبَيْعَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَحَقْنِ الدَّمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُتِمِّمَ الْحُدُودَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مِلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ اللَّهَ عَنْهُ. وَفِيهِ أَنْ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُفْضَدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَأُرِيدَ بِهِ عَرْضُ الدُّنْيَا فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ آتِمٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (شَهِدْتُ الْفِطْرَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ...) الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: (أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟). وَقَدْ تَقَدَّمَ فَوَائِدُهُ هُنَاكَ فِي تَفْسِيرِ الْمُمْتَحَنَةِ.

7213 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِفُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَّانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ » ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي مُبَايَعَتِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَأَوَائِلِ الْكِتَابِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنِ

عِبَادَةَ قَالَ: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي...) الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَإِلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ أَشَارَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ.

7214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَايِعُ النَّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ (لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. أوردَهُ مُحْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُمتَحَنَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ مَرْفُوعًا (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ). وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنَبِيِّ مَبَاحٌ سَمَاعُهُ، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَنْعٌ لَمَسِ بَشَرَةَ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِدَلَالِكَ.

7215 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ عَلَيَّ (أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ ، فَقَبِضَتِ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فَلِأَنَّهُ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْرِيَهَا ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .

7216 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ:

جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا بَعْزِي عَلَى الْإِسْلَامِ . فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي . فَأَبَى ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ: « الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

(بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا فِي بَابِ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ . وَوَرَدَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى نَكَثِ الْبَيْعَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ (لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصِبُ لَهُ الْقِتَالَ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ ، وَجَاءَ نَحْوُهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ (مَنْ أُعْطِيَ بَيْعَةً ثُمَّ نَكَثَهَا لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ الشُّرُكِ بِاللَّهِ وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ ...) الْحَدِيثِ . وَفِيهِ تَفْسِيرٌ نَكَثِ الصَّفَقَةِ أَنْ تُعْطِيَ رَجُلًا بَيْعَتَكَ ثُمَّ تُقَاتِلُهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ .

7217 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَارَأَسَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَعْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ » . ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللَّهَ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهَ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ .

(بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ) أَي تَعْيِينَ الْخَلِيفَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ خَلِيفَةً بَعْدَهُ ، أَوْ يُعَيِّنُ جَمَاعَةً لِيَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاحِدًا . ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ كَفَّارَةِ الْمَرَضِ. وَتَقَدَّمَ الْكَثِيرُ مِنْ فَوَائِدِ الْمَثْنِ هُنَاكَ. (فَأَعْهَدَ) أَيِ أَعْيَنَ الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ بَعْدِي. هَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الْبُخَارِيُّ فَتَرْجَمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَهْدُ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ. لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا.. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ). فَهَذَا يُرْسِدُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْخِلَافَةَ.

7218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَثْنُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَا حَاصِلُهُ أَنَّ عُمَرَ سَلَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَسَلَكًا مُتَوَسِّطًا خَشِيئَةَ الْفِتْنَةِ فَرَأَى أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ أَضْبَطُ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ مَغْفُودًا مُوقُوفًا عَلَى السُّنَّةِ لِئَلَّا يَشْرَكَ الْإِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَأَخَذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفًا، وَهُوَ تَرْكُ التَّعْيِينِ، وَمِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ طَرَفًا، وَهُوَ الْعَقْدُ لِأَحَدِ السُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. قَالَ: وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ مِنَ الْإِمَامِ الْمُتَوَلَّى لِعَيْرِهِ بَعْدَهُ. وَأَنَّ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لِإِطْبَاقِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا عَهَدَهُ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، وَكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَبُولِ عَهْدِ عُمَرَ إِلَى السُّنَّةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعُوا عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالْإِسْتِخْلَافِ وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ اسْتِخْلَافٌ غَيْرُهُ. وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ عَدَدٍ مَحْضُورٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَصَبُ خَلِيفَةٍ.

7219 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْأَحِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَلِكَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ تُوَفِّي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

حَتَّى يَدْبُرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَانِي اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ ، فَتَقَوْمُوا فَبَايَعُوهُ . وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعِدِ الْمِنْبَرَ . فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَةً .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَنَسٌ أَنَّهُ شَاهَدَهُ وَسَمِعَهُ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ كَمَا سَبَقَ بَسْطُهُ وَبَيَانُهُ فِي بَابِ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّنَا. وَذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ الْأَنْصَارَ. فَكَانَتْهُمْ لَمَّا أَنَّهُوُ الْأَمْرُ هُنَاكَ وَحَصَلَتِ الْمُبَايَعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ جَاؤُوا إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَتَشَاغَلُوا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ عُمَرُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ عَقْدَ الْبَيْعَةِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَا وَقَعَ هُنَاكَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ حِينَئِذٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

7220 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ، كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ ، قَالَ: « إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ.

7221 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَوْ فِدِ بُرْخَاةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ

الإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا
يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لَوْفِدِ بُرَاخَةَ) أَيَّ أَنَّهُ قَالَ . وَبُرَاخَةُ مِنْ أَسَدٍ وَعَطْفَانَ . وَأَسَدٌ
قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ وَهُمْ إِخْوَةٌ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَصْلُ قُرَيْشٍ .
وَعَطْفَانَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى عَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ . وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَبَائِلِ
ارْتَدُّوا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعُوا طَلْحَةَ بْنَ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ . وَكَانَ قَدْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ
بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَاعُوهُ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ . فَقَاتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ
مُسَيْلَمَةَ بِالْيَمَامَةِ . فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعَثُوا وَفَدَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . (تَبَيَّنَ أَدْنَابَ الْإِبِلِ... إلخ) كَذَا
ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْخَبَرِ مُحْتَصِرَةً ، وَلَيْسَ عَرْضُهُ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ (خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ) .
وَسَاقَهَا الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ وَلَفْظُهُ: الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعَطْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ
فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ . فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟
قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونَ لَنَا
قِتْلَانًا ، وَيَكُونُ قِتْلَانُكُمْ فِي النَّارِ ، وَتُتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَدْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ
وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ . فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا
وَسَسْئِيرَ عَلَيْكَ . أَمَا مَا ذَكَرْتَ ، فَذَكَرَ الْحُكَمَاءُ الْأَوْلِيَيْنِ ، قَالَ: فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ ، وَأَمَا تَدُونَ قِتْلَانًا
وَيَكُونُ قِتْلَانُكُمْ فِي النَّارِ ، فَإِنَّ قِتْلَانًا قَاتَلْتَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَأَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَتْ لَهَا دِيَاتٌ .
قَالَ: فَتَتَابَعِ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ . وَالْمُجَلِيَّةُ مِنَ الْجَلَاءِ . وَمَعْنَاهَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمِيعِ الْمَالِ .
وَالْمُخْزِيَّةُ مِنَ الْخِزْيِ ، وَمَعْنَاهَا الْقَرَارُ عَلَى الدُّلِّ وَالصَّغَارِ . وَالْحَلْقَةُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ اللَّامِ ،
السَّلَاحُ . وَالْكَرَاعُ جَمِيعُ الْخَيْلِ . وَفَائِدَةُ نَزْعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُمْ شَوْكَةٌ لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ
جَهْتِهِمْ . (وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ) أَيَّ يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَةً نَقَسِمُهَا عَلَى الْقَرِيبَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا
تَرُدُّ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . (وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا) أَيَّ مَا انْتَهَبْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ
فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ . (تَدُونَ) أَيَّ تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ . (قِتْلَانُكُمْ فِي النَّارِ) أَيَّ لَا دِيَاتَ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى شَرْكِهِمْ فَقُتِلُوا بِحَقِّ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ . وَقَوْلُهُ (وَتُتْرَكُونَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ . وَيَتَّبِعُونَ
أَدْنَابَ الْإِبِلِ أَيَّ فِي رِعَايَتِهَا . لِأَنَّهُمْ إِذَا نَزَعَتْ مِنْهُمْ آلَةُ الْحَرْبِ رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبُؤَادِي لَا

عَيْشَ لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِ إِبِلِهِمْ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانُوا ارْتَدُّوا ثُمَّ تَابُوا فَأَوْفَدُوا رُسُلَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، فَأَحَبَّ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَشَاوَرَةِ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ ارْجِعُوا وَاتَّبِعُوا أَذْنَابَ الْإِبِلِ فِي الصَّحَارِي. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَايَةِ الَّتِي أَنْظَرَهُمْ إِلَيْهَا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ وَصَلَاحَتُهُمْ بِحُسْنِ إِسْلَامِهِمْ.

بَابُ .

7222 و 7223 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ - كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

(بَابُ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَتَعَلَّقَهُ بِهِ ظَاهِرٌ. (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا) فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا). وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِلَفْظِ (لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيْرًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً). وَزَادَ فِي رِوَايَةِ (مَنْبِعًا). وَعُرِفَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّفَةَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِوَلَايَتِهِمْ وَهُوَ كَوْنُ الْإِسْلَامِ عَزِيْرًا مَنْبِعًا، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى صِفَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ كُلَّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، كَمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِلَفْظِ (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). وَقَدْ لَخَّصَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ذَلِكَ فَقَالَ تَوَجَّهَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ سُؤْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ (الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ سَنَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَأَيَّامُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَالثَّانِي أَنَّهُ وَلِيَّ الْخِلَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ. قَالَ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ أَرَادَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ خِلَافَةَ النَّبِيِّ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِذَلِكَ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَا يَبْلِي إِلَّا اثْنَا عَشَرَ وَإِنَّمَا قَالَ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ. وَقَدْ وَلِيَّ هَذَا الْعَدَدُ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الرِّيَادَةَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَهَذَا إِنْ جُعِلَ اللَّفْظُ وَاقِعًا عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَّ، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْعَدْلِ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ الْعِدَّةِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَهُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .

7224 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مَنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ . الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ .

(بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَهُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَالْأَثَرُ الْمُعَلَّقُ فِيهَا وَالْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْأَشْخَاصِ . وَقَالَ فِيهِ الْمَعَاصِي بَدَلَ أَهْلِ الرَّيْبِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مَنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ . الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمِرْمَاتَيْنِ هُنَاكَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ هَذَا هُوَ الْفَرَبْرِيُّ رَاوِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ .

بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالرِّيَابَةَ وَنَحْوَهُ ؟

7225 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَيْشُنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ،
وَأَذَنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ وَتَوْبَتِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا
مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى .

شَرَحُ حَدِيثِ الْبَابِ وَتَوَجِيهِ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ مَعَ مَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا » .

7228 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا ، لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِي ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ فِي دِينِ عَلَيٍّ أَحَدٌ مَنْ يَقْبَلُهُ » .

(بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَعْمٌ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، لِأَنَّ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّمَنِّي الْمَطْلُوبَ لَا يَنْحَصِرُ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ. (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا)) أَسْنَدُهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظِ (لَوْ كَانَ عِنْدِي) وَاللَّفْظُ الْمَعْلُوقُ وَصَلَهُ فِي الرَّقَاقِ بِلَفْظِ (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا). وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ » .

7229 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَمْتُ الْهَدْيَ ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا » .

7230 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا

مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَطُوفَ
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِنَحِلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ:
وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلْحَةَ ، وَجَاءَ
عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: « إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ
الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ » . قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ: « لَا بَلْ لِأَبَدٍ » . قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ
حَائِضٌ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ
أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ
الْحَجِّ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ
عَائِشَةَ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْتَ كَذَا وَكَذَا .

7231 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » .
إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ قَالَ: « مَنْ هَذَا ؟ » . قِيلَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ

أَحْرُسُكَ . فَنَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً * * *

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَ كَذَا وَكَذَا) لَيْتَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ التَّمَنِّي يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ غَالِبًا، وَبِالْمُمْكِنِ قَلِيلًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَابِ. فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْحِرَاسَةِ وَالْمَيْمِيتِ بِالْمَكَانِ الَّذِي تَمَنَّاهُ قَدْ وَجِدَ. (أَرَقَ) أَي سَهَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ مَعَ شَرْحِهِ. (قِيلَ: سَعَدٌ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (قَالَ: سَعَدٌ) وَهُوَ أَوْلَى.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً...إِلخ) هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا بِتَمَامِهِ فِي مَقَدِّمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الْهَجْرَةِ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهَا (فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلِذَلِكَ افْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا.

بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ .

7232 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ . فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ » .

7232 م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا .

(بَابُ تَمَنِّيِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَمَنِّيِ الْقُرْآنِ، وَأَضَافَ الْعِلْمَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

(يَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ...) كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْقَائِلِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ هُوَ السَّامِعُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِ . (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنِّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) .

7233 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ » لَتَمَنَيْتُ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِ) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: يَجُوزُ تَمَنِّيُّ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ أَيِّ مِمَّا يُبَاحُ، وَعَلَى هَذَا فَالْتَّمَنِّيُّ عَنْ التَّمَنِّيِّ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ دَاعِيَةً إِلَى الْحَسَدِ وَالتَّبَاغُضِ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ كُلُّهَا فِي الرَّجْرِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ. وَفِي مُنَاسَبَتِهَا لِلآيَةِ غُمُوضٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنَ التَّمَنِّيِّ هُوَ جِنْسٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ. وَحَاصِلُ مَا فِي الْآيَةِ الرَّجْرُ عَنِ الْحَسَدِ، وَحَاصِلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ. لِأَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ غَالِبًا يَنْشَأُ عَنْ وُقُوعِ أَمْرٍ يَخْتَارُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْمَوْتُ عَلَى الْحَيَاةِ. فَإِذَا نَهَى عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ كَانَ أَمْرًا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَدِيثُ وَالْآيَةَ الْحَثُّ عَلَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي بَابِ تَمَنِّيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتَ مِنْ كِتَابِ الْمَرَضِيِّ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي...) الْحَدِيثِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ مَثَلًا، لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِتَحْصِيلِ الْأُمُورِ الْأَخْرُوبَةِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَدُّلِ لَهُ وَالاِحْتِيَاجِ وَالْمَسْكَنَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالدُّعَاءُ بِتَحْصِيلِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِاحْتِيَاجِ الدَّاعِيِ إِلَيْهَا فَقَدْ تَكُونُ قُدْرَتُ لَهُ إِنْ دَعَا بِهَا. فَكُلُّ مَنْ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ مُقَدَّرٌ. وَهَذَا كُلُّهُ بِخِلَافِ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ فَلَيْسَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ،

بَلْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَهِيَ طَلَبُ إِزَالَةِ نِعْمَةِ الْحَيَاةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اسْتِمْرَارَ الْإِيمَانِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (عَاصِمٌ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَحْوَلِ. (لَا تَمَنَّوْا) عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ. وَتَبَّتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (لَا تَمَنَّوْا). وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمَرْضَى.

7234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنِ الْأَرْتِّ نَعُوذُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

مُحَمَّدٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي هُوَ ابْنُ سَلَامٍ. وَعَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ. وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ. وَقَيْسٌ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمَرْضَى.

7235 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » .

قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) كَذَا لَهُشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَالطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ لِمَعْمَرٍ.

(لَا يَتَمَنَّى) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ التَّنْفِي وَالْمُرَادُ بِهِ التَّنْهِي. وَحُكْمُهُ التَّنْهِي عَنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي طَلَبِ الْمَوْتِ قَبْلَ حُلُولِهِ نَوْعَ اعْتِرَاضٍ وَمُرَاغَمَةٍ لِلْقَدَرِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجَالُ لَا تَرِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَإِنَّ تَمَنِّي الْمَوْتِ لَا يُؤْتِرُ فِي زِيَادَتِهَا وَلَا نَقْصِهَا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ غُيِّبَ عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ مِنْ كِتَابِ الْمَرْضَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ مِنْ فَاقَةٍ أَوْ مِحْنَةٍ بَعْدُو وَنَحْوِهِ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا. فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا

أَوْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَقَدْ فَعَلَهُ خَلَاتِقُ مِنَ السَّلَفِ لِذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنْ مَنْ خَالَفَ فَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى الصَّرِّ وَتَمَّتْ الْمَوْتُ لِصَّرٍ نَزَلَ بِهِ فَلْيُقِلِّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ. قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى الدُّعَاءِ مُطْلَقًا، لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّمَنِّي لِيَكُونَ عَوْنًا لَهُ عَلَى تَرْكِ التَّمَنِّي. (يَسْتَعْتَبُ) أَي يَسْتَرْضِي اللَّهَ بِالْإِفْلَاحِ وَالِاسْتِعْفَارِ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتُنَا .

7236 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتُنَا نَحْنُ ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ، إِنَّ الْأَلَى وَرُبَّمَا قَالَ الْمَلَأَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا » أَبِينَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ) مِنَ الْمُوَارَاةِ أَي غَطَّى. وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ النَّبِيُّ فِي الْمَغَازِي (حَتَّى اغْبَرَّ بَطْنُهُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي التُّرَابَ جِلْدَةً بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ الشَّاعِرَ الْأَنْصَارِيَّ الصَّحَابِيَّ الْمَشْهُورَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنَّهُ مِنْ شِعْرِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْحَوَعِ. وَذَكَرْتُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7237 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى فَقَرَأْتُهُ فَاذًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ » .

(بَابُ كِرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ) تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ بَابُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ تَوْجِيهَهُ مَعَ جَوَازِ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ) .

7238 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ » ؟ قَالَ: لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يُرِيدُ مَا يَجُوزُ مِنْ قَوْلِ الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ كَذَا. فَأَدْخَلَ عَلَى لَوْ الْأَيْفَ وَاللَّامَ الَّتِي لِلْعَهْدِ. وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. لِأَنَّ لَوْ حَرْفٌ وَهُمَا لَا يَدْخُلَانِ عَلَى الْحُرُوفِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ، فِي بَعْضِهَا النُّطْقُ بِلَوْ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَوْلَا. فَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ. وَمِنَ الثَّانِي الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

7239 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَفَدَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا ، عَلَيَّ أُمَّتِي - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَدَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ . فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: « إِنَّهُ لِلْوَقْتِ ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » . وَقَالَ عَمَرُو حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا عَمْرُو فَقَالَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ . وَقَالَ عَمْرُو لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّهُ لِلْوَقْتِ ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي .

7239 م - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مُسْتَوْفَى.

7240 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ أوردَهُ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ فَرَادَ فِيهِ (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَبَتَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ أوردَهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَتْنِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

7241 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آخِرَ الشَّهْرِ ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

7242 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « أَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: « لَوْ تَأَخَّرَ لَرُدُّتُكُمْ » . كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَعْنَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الصِّيَامِ أَيْضًا.

7243 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ: « إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ: « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَدْرِ. وَالْمُرَادُ الْجَدْرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مُسْتَوْفَى. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا (وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ...) كَذَا وَقَعَ مَحذُوفٌ الْجَوَابِ. وَتَقْدِيرُهُ لَفَعَلْتُ.

7244 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ » .

7245 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَاِدِيِ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا » .
تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الشَّعْبِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ هُنَا بَعْدَهُ. وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ.

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا مُعَلَّفًا قَائِلًا: تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ فِي الشَّعْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَيْضًا بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) . وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) . فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) . وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ .

7246 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَفَارِقُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَاهُ قَالَ: « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ) هَكَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ بِلَفْظِ بَابٍ إِلَّا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ فَوَقَعَ فِيهَا: كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، ثُمَّ قَالَ: بَابُ مَا جَاءَ... إِلَى آخِرِهَا. فَاقْتَضَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ وَاضِحٌ. وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْأَوَّلَى فِي التَّمَنِّي أَنْ يُقَالَ بَابُ لَا كِتَابٍ، أَوْ يُؤَخَّرُ عَنْ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ سَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِأَبِي ذَرٍّ وَالْقَابِسِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ، وَتَبَيَّنَتْ هُنَا قَبْلَ الْبَابِ فِي رِوَايَةِ

كَرِيمَةً وَالْأَصِيلِيَّ. وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ أَنْبَابِ الْإِعْصَامِ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُتَعَلِّقَاتِهِ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ بَيَّضَ الْكِتَابَ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِجَارَةِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَبِالْوَاحِدِ هُنَا حَقِيقَةُ الْوَحْدَةِ. وَأَمَّا فِي اصطلاح الْأُصُولِيِّينَ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ. وَقَصْدُ التَّرْجَمَةِ الرَّدُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْخَبَرَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّهَادَةِ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ شَرَطَ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ. فَقَدْ نَقَلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ اشْتَرَطَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَنْ يَرُوْبَهُ ثَلَاثَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى مُتَّهَاهُ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَةً عَنْ أَرْبَعَةٍ. وَبَعْضُهُمْ خَمْسَةً عَنْ خَمْسَةٍ. وَبَعْضُهُمْ سَبْعَةً عَنْ سَبْعَةٍ. انْتَهَى. وَكَانَ كُلُّ قَائِلٍ مِنْهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ يُفِيدُ التَّوَاتُرَ، أَوْ يَرَى تَفْسِيمَ الْخَبَرِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ وَمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمْ. وَفَاتَ الْأُسْتَاذُ ذِكْرُ مَنْ اشْتَرَطَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَرِزِلَةِ وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْجُبَّائِيِّ.

(الصَّدُوقُ) قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَإِلَّا فَمُقَابِلُهُ، وَهُوَ الْكُدُوبُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ فَتَالَيْهَا يَجُوزُ إِنْ اعْتَصَدَ. وَقَوْلُهُ (وَالْفَرَائِضُ) بَعْدَ قَوْلِهِ (فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ. وَأَفْرَدَ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِإِلْهَتِمَامِ بِهَا. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لِيُعْلَمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَمَلِيَّاتِ لَا فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ. وَالْمُرَادُ بِقَبُولِ خَبَرِهِ فِي الْأَذَانِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُؤْتَمِنًا فَأَدْنُ تَضَمَّنَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَجَازَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَفِي الصَّلَاةِ الْإِعْلَامُ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ. وَفِي الصَّوْمِ الْإِعْلَامُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَوْلُهُ (وَالْأَحْكَامُ) بَعْدَ قَوْلِهِ (وَالْفَرَائِضُ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى عَامِّ أَحْصَى مِنْهُ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فَرَّدَ مِنَ الْأَحْكَامِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...)) الْآيَةِ) وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ لَفْظَ طَائِفَةٍ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ فَمَا فَوْقَهُ وَلَا يَخْتَصُّ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ كَالنَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ. نَقَلَهُ الشَّعْلِيُّ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَابْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةً. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ثَلَاثَةً.

وَاحْتَجَّ الْأَيْمَةُ أَيْضًا بِآيَاتٍ أُخْرَى وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ. وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَجْمُوعَهَا يُفِيدُ الْقَطْعَ كَالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ. وَقَدْ شَاعَ فَاشِيًا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَاقْتَضَى الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى الْقَبُولِ. وَلَا يُقَالُ لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِغَيْرِهَا أَوْ عَمِلُوا بِهَا لَكِنَّهَا أَخْبَارٌ مَخْصُوصَةٌ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ، لِأَنَّ نَقُولَ الْعُلَمَاءِ

حَاصِلٌ مِنْ سِيَاقِهَا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِهَا لِظُهُورِهَا لَا لِخُصُوصِهَا. (وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رَدًّا إِلَى السَّنَةِ) سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. فَرَادَ فِيهِ بَعَثَ الرُّسُلَ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ) تَعَدُّدُ الْجِهَاتِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهَا بِتَعَدُّدِ الْمَبْعُوثِينَ. وَحَمَلَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: فَإِنْدَهُ بَعَثَ الْآخِرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ لِيُرِدَّهُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ سَهْوِهِ. وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرًا وَاحِدًا. وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ لِثُبُوتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَوْ لَمْ يَكْفِ قَبُولُهُ مَا كَانَ فِي إِرْسَالِهِ مَعْنَى، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثٍ (لِيَسْلَخَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَبِحَدِيثٍ (نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَأَدَاهُ) وَهُوَ فِي السُّنَنِ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُخَالَفِينَ بِأَنَّ إِرْسَالَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ وَالْفُتْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهِيَ مُكَابَرَةٌ. فَإِنَّ الْعِلْمَ حَاصِلًا بِإِرْسَالِ الْأَمْرَاءِ لِأَعْمَ مِنْ قَبْضِ الزَّكَاةِ وَإِبْلَاغِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَشْتَهَرْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَأْمِيرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَمْرُهُ لَهُ وَقَوْلُهُ لَهُ (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ... إلخ)، وَالْأَخْبَارُ طَافِحَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْهُمْ كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الَّذِي أُمِرَ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلُونَ خَبْرَهُ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْبَغَاتِ إِلَى قَرِينَةٍ. وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاحْتِجَّ مَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِتَوْقُفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ عَارِضَ عِلْمِهِ. وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ إِذَا عَارِضَ الْعِلْمَ لَمْ يُقْبَلْ. وَتَوْقُفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حَدِيثِي الْمُعِيرَةِ فِي الْجَدَّةِ وَفِي مِيرَاثِ الْجَنِينِ حَتَّى شَهِدَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَتَوْقُفِ عُمَرَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِذَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ. وَتَوْقُفِ عَائِشَةَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْدِيبِ الْمَيْتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُمْ إِذَا عِنْدَ الْإِرْتِيَابِ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ الْخَبَرَ عِنْدَ انْكَارِ عُمَرَ عَلَيْهِ رُجُوعَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَتَوَعُّدِهِ، فَأَرَادَ عُمَرَ الْإِسْتِثْنَاتِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِدَلَالَتِهِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ. وَأَمَّا عِنْدَ مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ كَمَا فِي انْكَارِ عَائِشَةَ حَيْثُ اسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَرَوْا وَارِزَّةَ وَرَزَّ أُخْرَى) وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَشْتَرِطُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَجَمِيعُ مَا ذَكَرَ قَبْلَ عَائِشَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ قَبِلُوا الْخَبَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَطُّ، وَلَا يَصِلُ ذَلِكَ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُودِ الْقَرِينَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً مَا احْتِجَّ إِلَى الثَّانِي. وَقَدْ قَبِلَ أَبُو بَكْرٍ خَبَرَ عَائِشَةَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَقَبِلَ عُمَرُ خَبَرَ عُمَرُو بْنِ

حَزْمٍ فِي أَنَّ دِيَةَ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَقَبِلَ خَبَرَ الصَّحَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَقَبِلَ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَمْرِ الطَّاعُونَ، وَفِي أَخَذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَقَبِلَ خَبَرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ. وَقَبِلَ عُثْمَانُ خَبَرَ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ سِنَانِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ فِي إِقَامَةِ الْمُعْتَدَةِ عَنِ الْوَفَاةِ فِي بَيْتِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعِثَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، وَصَدَّقَ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُمَكِّنًا، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ اخْتِيَابًا. وَأَنَّ إِصَابَةَ الظَّنِّ بِخَبَرِ الصَّدُوقِ غَالِبَةٌ، وَوُقُوعُ الْخَطَأِ فِيهِ نَادِرٌ، فَلَا تُشْرِكُ الْمَصْلَحَةَ الْعَالِيَةَ خَشِيَةَ الْمَفْسَدَةِ النَّادِرَةِ. وَأَنَّ مَبْنَى الْأَحْكَامِ عَلَى الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ بِمُجَرَّدِهَا. وَكُلُّ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، اِكْتَفَيْتُ هُنَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ. وَجُمَلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بْنِ حَشِيشٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. حِجَازِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. (أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ وَافِدِينَ عَلَيْهِ سَنَةَ الْوُفُودِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَفَادَةَ بَنِي لَيْثٍ رَهْطٌ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْمَذْكُورِ كَانَتْ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تَبُوكَ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ. (وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ) جَمْعُ شَابٍّ. وَهُوَ مَنْ كَانَ دُونَ الْكُهُولَةِ. (مُتَقَارِبُونَ) أَيُّ فِي السِّنِّ، بَلَّ فِي أَعْمٍ مِنْهُ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ) وَلَمْ نَسْلِمِ (كُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ). وَمِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يُؤْخَذُ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِ قَدَّمَ الْأَسْنَ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْأَقْرَأِ بَلَّ فِي حَالِ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ. (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ) إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ. فَكَانَتْ الْإِقَامَةُ بِالْمَدِينَةِ بِاخْتِيَارِ الْوَافِدِ. فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُنُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. (وَعَلَّمُوهُمْ، وَمُرَّوهُمْ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (مُرَّوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا) فَعَرَفَ بِذَلِكَ الْمَأْمُورُ الْمُنْهَمُ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ. (وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا وَلَا أَحْفَظَهَا) قَائِلُ هَذَا هُوَ أَبُو قِلَابَةَ رَاوِي الْخَبَرِ. (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أَيُّ وَمِنْ جُمَلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْفَظُهَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا. (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أَيُّ دَخَلَ وَقُتِلَهَا. (فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ) هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ شَرْحِهِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ، وَفِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

7247 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » . وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ) يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ رَاوِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ. وَاسْتَوْفَيْتُ هُنَاكَ الْكَلَامَ عَلَى شَرْحِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

7248 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ بِلَالَ يَنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي نِدَاءِ بِلَالٍ بِلَيْلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا.

7249 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ خَمْسًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ مَبَاحِثِهِ هُنَاكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: بَوَّبَ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ، لِأَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَهُ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ. انْتَهَى. وَسَيَأْتِي جَوَابُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

7250 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ: « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ أَيْضًا . وَوَجْهَ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَقْنَعْ فِي الْإِخْبَارِ بِسَهْوِهِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ عَارِضٌ فِعْلٌ نَفْسِهِ ، فَلِذَلِكَ اسْتَفْهَمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْجُمُ الْغَفِيرُ بِصَدَقِهِ رَجَعَ إِلَيْهِمْ . وَفِي الْقِصَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَخْبَرُوهُ كُلُّهُمْ . وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ يَرَى رُجُوعَ الْإِمَامِ فِي السَّهْوِ إِلَى إِخْبَارٍ مَنْ يُفِيدُ خَبْرَهُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ . وَهُوَ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ . وَلِذَلِكَ أوردَ الْخَبْرَيْنِ هُنَا . بِخِلَافِ مَنْ يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ تَذَكَّرَ فَلَا يَتَّجِهْ إِيرَادُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَالْعِلْمَ عِنْدَ اللَّهِ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِسَبَبِ مَا حَقَّه مِنَ الْقُرَائِنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا اسْتَبْتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ دُونَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ بِمَا ذَكَرَ مَعَ كَثَرَتِهِمْ ، فَاسْتَبَعَدَ حِفْظَهُ دُونَهُمْ وَجَوَّزَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا .

7251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَالْحُجَّةُ مِنْهُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ظَاهِرَةٌ . لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ

كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَحَوَّلُوا عَنْهُ بِخَيْرِ الَّذِي قَالَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَصَدَّقُوا خَبْرَهُ وَعَمِلُوا بِهِ فِي تَحْوِيلِهِمْ عَنْ جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهِيَ شَامِيَّةٌ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَهِيَ يَمَانِيَّةٌ عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

7252 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَفِي أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا.

7253 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكِرْهَا ، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ. وَأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (قَوْلَ اللَّهِ مَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ) وَهُوَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُمْ أَتَبَتُوا بِهِ نَسْخَ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا حَتَّى أَقْدَمُوا مِنْ أَجْلِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ.

7254 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ حَدِيثِ شُعْبَةَ. (قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي مَعَ شَرْحِهِ. (اسْتَشْرَفَ) أَي تَطَلَّعُوا إِلَيْهَا وَرَغَبُوا فِيهَا بِسَبَبِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ.

7255 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ» .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَنَسِ. تَقَدَّمَ أَيْضًا مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ.

7256 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَالْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَاقِهِ بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِ الْوَاحِدِ أَنَّ كُلَّ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ سُئِلَ عَنْ نَازِلَةٍ فِي الدِّينِ فَأَخْبَرَ السَّنَائِلَ بِمَا عِنْدَهُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَ غَيْرَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْكُوفَاءَ، بَلْ كَانَ

كُلِّ مِنْهُمْ يُخْبِرُهُ بِمَا عِنْدَهُ فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

7257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا . فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخِرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: « لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلآخَرِينَ: « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَلِيِّ . (وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي. وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمِيرِ فِيهَا فِيهِ طَاعَةٌ لَا فِيهَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ فِي أَوَائِلِ الْأَحْكَامِ. وَخَفِيَتْ مُطَابَقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ عَلَى ابْنِ التَّيْنِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ مَا بَوَّبَ لَهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُطِيعُوهُ فِي دُخُولِ النَّارِ. قُلْتُ: لَكِنَّهُمْ كَانُوا مُطِيعِينَ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهِ يَسْمُ الْمُرَادُ.

7258 و 7259 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7260 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذَنْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُلْ » . فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا

- وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ امْرَأَتَهُ الرَّجْمِ ، وَأَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاعْذُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » . فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ.

بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّبِيعِ طَلِيعَةً وَحَدَهُ .

7261 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ فَقَالَ: « لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٍّ الرَّبِيعُ » . قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ . فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ جَابِرًا ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ . وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ .

(بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيعِ طَلِيعَةً وَحَدَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ . وَهُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ مِنْ إِجَازَةِ حَبَرِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (نَدَبَ) أَيُّ دَعَا وَطَلَّبَ. (انْتَدَبَ) أَيُّ أَجَابَ فَأَسْرَعَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) . فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ .

7262 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)) كَذَا لِلْجَمِيعِ . (فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ) وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ ، فَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَجُودُ الْإِذْنِ . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، حَتَّى اكْتَفَوْا فِيهِ بِخَبَرِ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ فِيهِ بِالصِّدْقِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي اسْتِئْذَانِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ فِي الْحَائِطِ لِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ لِعُمَرَ ثُمَّ لِعُمَرَ . وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا قَالَ: (ائْذَنْ لَهُ...) . وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ .

7263 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي .

وَالثَّانِي: حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمَشْرُبَةِ . وَفِيهِ (فَقُلْتُ) ، أَيُّ لِلْغُلَامِ الْأَسْوَدِ ، قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي) . وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ . وَهُوَ السَّادِسُ عَشَرَ . وَأَزَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ صِیغَةَ (يُؤْذَنَ لَكُمْ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ تَصِحُّ لِلوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ ، وَأَنَّ

الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بَيْنَ الْاِكْتِنَاءِ بِالْوَاحِدِ عَلَى مُقْتَضَى مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ الْآيَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْمَنَاقِبِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِآيَةِ الْاِسْتِذَانِ مُسْتَوْعِبًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

(بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مُجْمَلًا. وَقَدْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَايَاهُ وَعَلَى كُلِّ سَرِيَّةٍ وَاحِدٌ وَبَعَثَ رُسُلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ إِلَى كُلِّ مَلِكٍ وَاحِدٌ، وَلَمْ تَزَلْ كُتُبُهُ تَنْفُذُ إِلَى وُلَاتِهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ وُلَاتِهِ يَنْزِعُ إِنفَادَ أَمْرِهِ. وَكَذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. انْتَهَى. فَأَمَّا أَمْرَاءُ السَّرَايَا فَفَقَدَ اسْتَوْعَبَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ وَعَقَدَ لَهُمْ بَابًا سَمَّاهُمْ فِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَأَمَّا أَمْرَاءُ الْبِلَادِ الَّتِي فُصِحَتْ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلَى مَكَّةَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ، وَعَلَى الطَّائِفِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَعَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَلَى عُمَانَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَعَلَى نَجْرَانَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَأَمَرَ عَلَى صَنْعَاءَ وَسَائِرِ جِبَالِ الْيَمَنِ بَادَانَ ثُمَّ ابْنَهُ شَهْرَ وَفَيْرُوزَ وَالْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَأَمَرَ عَلَى السَّوَاحِلِ أَبَا مُوسَى، وَعَلَى الْجُنْدِ وَمَا مَعَهَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَقْضِي فِي عَمَلِهِ وَيَسِيرُ فِيهِ وَكَانَا رُبَّمَا التَّقِيَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَرَ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى وَادِي الْقَرْيِ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى تَيْمَاءَ، وَتَيْمَامَةَ بْنَ أَثَالِ عَلَى الْيَمَامَةِ. فَأَمَّا أَمْرَاءُ السَّرَايَا وَالْبُعُوثِ فَكَانَتْ إِمْرَتُهُمْ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ تِلْكَ الْعَزْوَةِ. وَأَمَّا أَمْرَاءُ الْقَرْيِ فَإِنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا فِيهَا. وَمِنْ أَمْرَائِهِ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ، وَعَلِيٌّ لِقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَإِفْرَادِ الْخُمْسِ بِالْيَمَنِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ بَرَاءَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لِقَبْضِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ لِحَرَصِ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ اسْتَشْهَدَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَمِنْهُمْ عُمَالُهُ لِقَبْضِ الرُّكُوتِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي قِصَّةِ ابْنِ النَّبِيِّ. وَأَمَّا رُسُلُهُ إِلَى الْمُلُوكِ فَسَمَّى مِنْهُمْ دِحْيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ، وَهُمَا فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رُسُلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ يَعْنِي الَّذِينَ كَانُوا فِي

عَصْرِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَوْعَبَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا. وَأَفْرَدَهُمْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي جُزْءٍ تَتَبَعَهُمْ مِنْ أَسَدِ الْعَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

الأول: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ) هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

7264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرْقَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُمَرَّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ .

الحديث الثاني: (بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ) كَذَا هُنَا، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (فَأَمَرَهُ) لِلْمُبْعُوثِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (بَعَثَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، وَإِنَّ الرَّسُولَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ الَّذِي تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ قَرِيبًا فِي السَّرِيَّةِ. (أَنْ يُمَرَّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ) فِيهِ تَلْمِيحٌ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَعَلَ بِأَهْلِ سَيِّئًا. وَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الدَّعْوَةَ فَسَلَطَ شِيرَوْهَ عَلَى وَالِدِهِ كِسْرَى أَبْرُوَيْزَ الَّذِي مَرَّقَ الْكِتَابَ فَقَتَلَهُ وَمَلَكَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

7265 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: « أَذْنٌ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ . قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ .

7266 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنِ الْوَفْدُ ؟ » . قَالُوا: رِبِيعَةُ . قَالَ: « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَنُخْرِ بِهٍ مِنْ وَرَاءِنَا فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَةِ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْنُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ ، وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَعَانِمِ الْخُمْسَ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُرْفَتِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ . قَالَ: « أَحْفَظُوهُمْ ، وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

(بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ) الْوَصَاةُ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ. وَالْوَاوُ مَفْتُوحَةٌ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: (قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا أَوَّلَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

الثَّانِي: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ)، قَدْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ تَرْحِمَانِ الْحَاكِمِ، وَإِنَّهُ كَانَ يُتْرَجَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ لَمَّا يَسْتَفْتُونَهُ. (إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ) تَقَدَّمَ شَرْحُ قِصَّتِهِمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ثُمَّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (أَحْفَظُوهُمْ

وَأَبْلَغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ) فَإِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فَرْدٍ، فَلَوْلَا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِتَبْلِيغِ الْوَاحِدِ مَا حَصَّهْمُ عَلَيْهِ.

بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ .

7267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُبَيْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنَصَفِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبَّ فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُوا - أَوْ اطْعَمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

(بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ وَبِمَا فِي الْبَابَيْنِ قَبْلَهُ تَكْمُلُ الْأَحَادِيثُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا . (أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ) أَيِ الْبَصْرِيِّ، وَالرُّؤْيَا هُنَا بَصْرِيَّةٌ، وَالْإِسْتِفْهَامُ لِلِانْتِكَارِ، كَانَ الشَّعْبِيُّ يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يُرْسِلُ الْأَحَادِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ لِفَاعِلِ ذَلِكَ طَلَبُ الْإِكْتِفَارِ مِنَ التَّحْدِيثِ عَنْهُ، وَإِلَّا لَكَانَ يَكْتَفِي بِمَا سَمِعَهُ مَوْضُولًا . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُرَادُ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ مَعَ كَوْنِهِ تَابِعِيًّا كَانَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ عُمَرَ مَعَ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا يَحْتَاطُ وَيُقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مَهْمَا أَمَكْنَ . قُلْتُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ اتَّبَعَ رَأْيَ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عَلَى قِلَّةِ التَّحْدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: خَشْيَةُ الْإِسْتِعْجَالِ عَنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمِ مَعَانِيهِ . وَالثَّانِي: خَشْيَةُ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ، فَإِذَا طَالَ الْعَهْدُ لَمْ يُؤْمِنِ النَّسِيَانُ . (فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا) أَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَذْكُرَهُ . وَكَأَنَّهُ اسْتَحْضَرَهُ بِذَمِّهِ إِذْ ذَاكَ . (كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ) هَكَذَا أُوْرَدَ الْقِصَّةُ مُخْتَصِرَةً، وَأُوْرَدَهَا فِي الدَّبَائِحِ مُبَيَّنَةً وَتَقَدَّمَ

لَفِظُهُ هُنَاكَ. (فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هِيَ مَيْمُونَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى لَحْمِ الضَّبِّ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ مُسْتَوْفَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بَابٌ .

7268 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ . سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٍ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا .

(كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) الْإِعْتِصَامُ افْتِعَالٌ مِنَ الْعِصْمَةِ . وَالْمُرَادُ امْتِنَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...) الْآيَةَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبْلِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا سَبَبًا لِلْمَقْصُودِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالنَّجَاهُ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنَ السَّقْيِ وَغَيْرِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَبِالسُّنَّةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَفْهِيمِهِ وَمَا هَمَّ بِفِعْلِهِ. وَالسُّنَّةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ. وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا تَقَدَّمَ. وَفِي اصْطِلَاحِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا يُرَادُفُ الْمُسْتَحَبَّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى فِي أَحَدِهِمَا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَعَ شَرْحِ سَائِرِ الْحَدِيثِ. وَحَاصِلُ جَوَابِ عُمَرَ أَنَّا اتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

7269 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَدَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حِينَ يَتَعَلَّقُ بِسَمْعٍ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْعَدَدِ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِخْلَافِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَسَيَافُهُ هُنَاكَ أَنْتُمْ. وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ) أَيِ الَّذِي عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ مِنَ النَّصَبِ.

7270 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَبَيَانُ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ.

7271 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشِكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشِكُمْ . يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ. وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْفِتَنِ فِي بَابِ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. (إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ بِالْإِسْلَامِ) كَذَا وَقَعَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ عَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ. وَنَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

وَهُوَ الْمُصَنَّفُ، عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ يُنَوَّنُ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ. قَوْلُهُ (يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الإِعْتِصَامِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَ الإِعْتِصَامِ مُفْرَدًا، وَكَتَبَ مِنْهُ هُنَا مَا يَلِيقُ بِشَرْطِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا صَنَعَ فِي كِتَابِ الأَدَبِ المُفْرَدِ. فَلَمَّا رَأَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُعَايِرَةً لِمَا عِنْدَهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ أَحَالَ عَلَى مُرَاجَعَةِ ذَلِكَ الأَصْلِ. وَكَأَنَّهُ كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَائِبًا عَنْهُ فَأَمَرَ بِمُرَاجَعَتِهِ وَأَنْ يُصْلَحَ مِنْهُ.

7272 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ ، وَأَقْرَأَ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فِيمَا اسْتَطَعْتَ .

الأحاديثُ الخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي مَكَاتِبِهِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بِالْبَيْعَةِ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ كَيْفِ يُبَايَعُ الإِمَامُ مِنْ أَوَاحِرِ كِتَابِ الأَحْكَامِ. وَبَيَّنْتُ هُنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا اسْتِعْمَالُ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ » .

7273 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرَعَثُونَهَا ، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَزَادَ (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ). وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ جَوَامِعِ الكَلِمِ فِي بَابِ المَفَاتِيحِ فِي الأَيْدِ مِنْ كِتَابِ التَّعْبِيرِ. وَفِيهِ تَفْسِيرُهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالقَوْلِ المُوجِزِ القَلِيلِ اللَّفْظِ الكَثِيرِ

الْمَعَانِي. (فَدَهَبَ) أَي مَاتَ. (وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَزَعْتُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا) فَأَلْوَئِي بِلَامٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ. وَالثَّانِيَةُ مِثْلُهَا لَكِنْ بَدَلَ اللَّامِ رَاءً. وَهِيَ مِنَ الرَّغْثِ كِنَايَةٌ عَنِ سَعَةِ الْعَيْشِ. وَأَصْلُهُ مِنَ رَغَثِ الْجَدْيِ أُمَّهُ إِذَا ارْتَضَعَ مِنْهَا، وَأَرْغَثَتْ هِيَ أَرْضَعَتْهُ. وَأَمَّا بِاللَّامِ فَقِيلَ إِنَّهَا لَعَّةٌ فِيهَا. وَالثَّلَاثَةُ جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِلَفْظِ (تَنْسِلُونَهَا) بِمُثَنَّاةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ، مِنَ النَّثْلِ، وَهُوَ الْإِسْتِخْرَاجُ. نَقَلَ كِنَانَتَهُ اسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يَعْنِي مَا فُتِحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يَشْمَلُ الْغَنَائِمَ وَالْكُنُوزَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ.

7274 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) أَوْ شَكَّ مِنَ الرَّاوي. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى الْحُصْرِ فِي قَوْلِهِ (إِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) أَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمَ الْمُعْجَزَاتِ وَأَفِيدَهَا وَأَدْوَمُهَا لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَدَوَامِ الْإِنْفِاعِ بِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ. فَلَمَّا كَانَ لَا شَيْءَ يُقَارِبُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ كَانَ مَا عَدَاهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَأَنَّ لَمْ يَقَعْ. وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ أَمْثَلَةِ جَوَامِعِ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ يَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ (كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) وَحَدِيثُ (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وَسَيَاتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا. وَحَدِيثُ الْمِقْدَامِ (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ بِالتَّبَعِ. وَإِنَّمَا يَسْلُمُ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ تَتَّصِرَفِ الرَّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ. وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تَقْلَلَ مَخَارِجَ الْحَدِيثِ وَتَتَّفَقَ أَلْفَاظُهُ. وَإِلَّا فَإِنَّ مَخَارِجَ الْحَدِيثِ إِذَا كَثُرَتْ قَالَ أَنْ تَتَّفَقَ أَلْفَاظُهُ لِتَوَارِدِ أَكْثَرِ الرَّوَاةِ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى بِحَسَبِ مَا

يُظَهَرُ لِأَحَدِهِمْ أَنَّهُ وَافٍ بِهِ. وَالْحَامِلُ لِأَكْثَرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَيَطُولُ الزَّمَانُ فَيَتَعَلَّقُ الْمَعْنَى بِالذَّهْنِ فَيَرْتَسِمُ فِيهِ وَلَا يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ، فَيُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِغِ. ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ مَا هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُؤَفِّ بِالْمَعْنَى.

بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) قَالَ أَيْمَةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا ، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثُ أَحْبَبْنَهُ لِنَفْسِي وَإِلِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ .

7275 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرٌ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعُ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ: لِمَ . قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ . قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا .

(بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ قَبُولِهَا وَالْعَمَلِ بِمَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرِ وَنَهْيٍ وَإِخْبَارٍ. وَسَيَأْتِي خُكْمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَأَمَّا أَفْعَالُهُ فَتَأْتِي أَيْضًا فِي بَابِ مُفْرَدٍ قَرِيبًا. (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) قَالَ أَيْمَةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِإِبْهَامِ الْفَائِلِ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنْ يَكُونُوا لِلْمُتَّقِينَ أَيْمَةً وَلَمْ يَسْأَلُوا أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَّقِينَ لَهُمْ أَيْمَةً. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) أَيِ قَادَةَ فِي الْخَيْرِ وَدُعَاةَ هُدًى يُؤْتَمُّ بِنَا فِي الْخَيْرِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ نُؤَمَّ النَّاسَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا اجْعَلْنَا أَيْمَةً لَهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَقْتَدُونَ بِنَا فِيهِ. (وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ. مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ) هُوَ ابْنُ عُمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْعَبْدِيُّ حَاجِبُ الْكُعْبَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَسْبُهُ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِهِ فِي بَابِ كِسْوَةِ الْكُعْبَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ. (أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا) الضَّمِيرُ لِلْكُعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَبِي وَائِلٍ جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ نَفْسِ الْكُعْبَةِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهَا. فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحَجِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (عَلَى كُرْسِيِّ فِي الْكُعْبَةِ) أَيَّ عِنْدَ بَابِهَا، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْحَجَّجَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَرَادَ عُمَرُ قِسْمَةَ الْمَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا ذَكَرَهُ شَيْبَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ بَعْدَهُ لَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ لَمْ يَسْعُهُ خِلَافُهُمَا، وَرَأَى أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمَا وَاجِبٌ. قُلْتُ: وَتَمَامُهُ أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةٌ حُكْمِهِ بِاسْتِمْرَارٍ مَا تَرَكَ تَغْيِيرَهُ فَيَجِبُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاتَّبِعُوهُ). وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَدَلَّ عَدَمُ تَعَرُّضِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ فِعْلِهِ مَا يُعَارِضُ التَّقْرِيرَ الْمَذْكُورَ. وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ لَفَعَلَهُ، لَا سِيَّمَا مَعَ اِحْتِيَاجِهِ لِلْمَالِ لِقَلْبَتِهِ فِي مَدَّتِهِ. فَيَكُونُ عُمَرُ مَعَ وُجُودِ كَثْرَةِ الْمَالِ فِي أَيَّامِهِ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّعَرُّضِ.

7276 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فِي الْأَمَانَةِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

7277 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ سَمِعْتُ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَ (إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُصَرِّحًا فِيهِ بِالرَّفْعِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.
لَكِنْ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا بِزِيَادَةٍ فِيهِ.
وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ أَيْضًا. وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابِ الْهَدْيِ الصَّالِحِ.
وَالْمُحَدَّثَاتُ يَفْتَحُ الدَّلَالِ جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ. وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أُحْدِثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ. وَيُسَمَّى
فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بَدْعَةً. وَمَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ. فَالْبَدْعَةُ فِي عُرْفِ
الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ، بِخِلَافِ اللُّغَةِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يُسَمَّى بِدْعَةٍ سَوَاءً كَانَ
مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُحَدَّثَةِ وَفِي الْأَمْرِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
(مَنْ أُحْدِثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ. وَمَضَى بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا
فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ (وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) وَفِي حَدِيثِ
الْعُرْبَانِ بْنِ سَارِبَةَ (وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) وَهُوَ حَدِيثٌ أَوَّلُهُ (وَعَظَنَّا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً) فَذَكَرَهُ فِيهِ هَذَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَتَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُمْ عَلَى
الْفِطْرَةِ وَإِنِّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ. فَمِمَّا حَدَّثَ
تَدْوِينُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَدْوِينُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُؤَلَّدَةِ عَنِ الرَّأْيِ الْمَحْضِ، ثُمَّ
تَدْوِينُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَانْكِرَهُ عُمَرُ وَأَبُو مُوسَى وَطَائِفَةٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ
الْأَكْثَرُونَ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَانْكِرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَالشَّعْبِيِّ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَانْكِرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَطَائِفَةٌ يَمْسِرَةٌ، وَكَذَا اشْتَدَّ انْكَارُ أَحْمَدَ لِلَّذِي بَعْدَهُ. وَمِمَّا حَدَّثَ أَيْضًا تَدْوِينُ الْقَوْلِ فِي أَصُولِ
الدِّيَانَاتِ. فَتَصَدَّى لَهَا الْمُشَبَّهَةُ وَالتَّنْفَاءُ. فَبَالَغَ الْأَوَّلُ حَتَّى شَبَّهَهُ، وَبَالَغَ الثَّانِي حَتَّى عَطَّلَ. وَاشْتَدَّ
انْكَارُ السَّلَفِ لِذَلِكَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّ. وَكَلَامُهُمْ فِي ذَمِّ أَهْلِ الْكَلَامِ مَشْهُورٌ.
وَسَبِّهُ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. وَتَبَتَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ، يَعْنِي بَدَعَ
الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ. وَقَدْ تَوَسَّعَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاصِلَةِ فِي غَالِبِ الْأُمُورِ
الَّتِي أَنْكَرَهَا أَيْمَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ. وَلَمْ يَفْتَبِعُوا بِذَلِكَ حَتَّى مَرَّجُوا مَسَائِلَ الدِّيَانَةِ بِكَلَامِ الْيُونَانِ
وَجَعَلُوا كَلَامَ الْفَلَسِيفَةِ أَصْلًا يَرُدُّونَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْآثَارِ بِالتَّأْوِيلِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا. ثُمَّ لَمْ
يَكْتَفُوا بِذَلِكَ حَتَّى زَعَمُوا أَنَّ الَّذِي رَبَّنَاهُ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَوْلَاهَا بِالتَّحْصِيلِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ

يَسْتَعْمِلُ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ عَامِّي جَاهِلٌ. فَالَسَّعِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ
وَاجْتَنَبَ مَا أَحَدَتْهُ الْخَلْفُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فَلْيَكْتَفِ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيَجْعَلِ الْأَوَّلَ
الْمَقْصُودَ بِالْأَصَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنِيرِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَعَلَى الْقَصَصِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بَدْعِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ
بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا أَحَدَتْ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعَ
مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا) فَتَمَسَّكْتُ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ. انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ هَذَا جَوَابُ هَذَا
الصَّحَابِيِّ فِي أَمْرِ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيهَا؟ فَكَيْفَ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا
يُخَالِفُهَا؟ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُذَكِّرُ الصَّحَابَةَ كُلَّ حَمِيمٍ لَتًّا يَمْلَأُوا.
وَمَضَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ).
وَنَحْوُهُ وَصِيَّةُ عَائِشَةَ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَالْمُرَادُ بِالْقَصَصِ التَّذْكِيرُ وَالْمَوْعِظَةُ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهُ رَاتِبًا كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.
وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَإِنْ مَا تُوَعَّدُونَ لَا تِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) أَرَادَ خَتْمَ مَوْعِظَتِهِ
بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُنَاسِبُ الْحَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

7278 و 7279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:
« لَا قُضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وَالْقَدْرُ
الْمَذْكُورُ هُنَا طَرَفٌ مِنَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ هُنَا عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي غَرَضِهِ مِنْ أَنَّ
السُّنَّةَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا كِتَابُ اللَّهِ لِأَنَّهَا بُوْحِيهِ وَتَقْدِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يُوحَىٰ). وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ الْمُتَعَلِّقِ بِبَيَانِ
الْحُدُودِ.

7280 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ أُمَّتِي

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، إِلَّا مَنْ أَبَى . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِي
دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى . »

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) أَيِ امْتَنَعَ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُمُومَ مُسْتَمِرٌّ لِأَنَّ
كُلًّا مِنْهُمْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا (وَمَنْ يَأْبَى؟)، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ إِسْنَادَ الْإِمْتِنَاعِ
إِلَيْهِمْ عَنِ الدُّخُولِ مَجَازٌ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ سُنَّتِهِ، وَهُوَ عَصِيَانُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَحْكَامِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا مَرْفُوعًا (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) . وَتَقَدَّمَ
شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى . وَالْمَوْصُوفُ بِالْإِبَاءِ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ، إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا، وَإِنْ
كَانَ مُسْلِمًا فَالْمُرَادُ مَنَعُهُ مِنْ دُخُولِهَا مَعَ أَوْلٍ دَاخِلٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

7281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى
عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ
مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ . فَقَالُوا: إِنَّ لِمُصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ
مَثَلًا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ .
فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ
الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ . فَقَالُوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ . فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ .

7281 م - تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ كَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَابِرِ خَرَجَ
عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَلَا أَسْمَاءِ بَعْضِهِمْ. (فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ.. إِلَى قَوْلِهِ.. يَقْظَانُ) قَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: هَذَا تَمْثِيلٌ يُرَادُ بِهِ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَصِحَّةُ خَوَاطِرِهِ، يُقَالُ رَجُلٌ يَقْظُ إِذَا كَانَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ اضْرَبُوا لَهُ مَثَلًا).

7282 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَامٍ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ) جَمْعُ قَارِيٍّ. وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْعُلَمَاءُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَبَادُ. وَسَيَأْتِي إِبْصَاحُهُ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ. (اسْتَقِيمُوا) أَي اسْلُكُوا طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلًا وَتَرْكًا. (سَبِقْتُمْ) هُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ التَّيْنِ، وَحَكَى غَيْرُهُ ضَمَّهُ، وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ. (سَبْقًا بَعِيدًا) أَي ظَاهِرًا. وَوُصِفَهُ بِالْبُعْدِ لِأَنَّهُ غَايَةُ شَأْنِ السَّابِقِينَ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَائِلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَبَقَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، لِأَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ سَبْقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ حِسًّا وَحُكْمًا. (فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا) أَي خَالَفْتُمْ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ. وَكَلَامُ حُدَيْفَةَ مُتَنَزِعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ). وَالَّذِي لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ هَذَا، الْإِشَارَةُ إِلَى فَضْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ فَاسْتَشْهَدُوا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَاشُوا بَعْدَهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ فَاسْتَشْهَدُوا أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ.

7283 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْبَانَ فَالْجَاءَ . فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَنُّوا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمْ ، فَذَلِكَ

مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي ، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي التَّنْذِيرِ الْعُرْيَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ.

7284 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

7285 - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا . وَهُوَ أَصْحُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ. (وَهُوَ أَصْحُ) أَيِ مَنْ رَوَاهُ مَنْ رَوَى عِقَالًا كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

7286 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ

وَمَشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا . فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَحِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ
عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
فَأَسْتَأْذِنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَمَا تَحْكُمُ
بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ،
وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ) يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ. وَكَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْصُوفًا بِالشَّجَاعَةِ وَالْجَهْلِ وَالْحَفَاءِ. وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْمَغَازِي ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَشَهِدَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَأَعْطَاهُ مَعَ الْمُؤَلَّفَةِ. وَلَهُ ذِكْرٌ مَعَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ سَيِّئِي
قَرِيبًا فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ. وَلَهُ قِصَّةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حِينَ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا
يُقْطِعُهَا بِإِيَّاهَا فَمَنَعَهُ عُمَرُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ. وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْأَحْمَقَ الْمُطَاعَ. وَكَانَ عُيَيْنَةُ مَمَّنْ وَافَقَ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ لَمَّا ادَّعَى الثُّبُوءَ، فَلَمَّا غَلَبَهُمُ
الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَرَّ طَلِيحَةُ وَأَسْرَ عُيَيْنَةُ فَأَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ. وَكَانَ
قُدُومُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ وَشَهِدَ الْفَتْوحَ. وَفِيهِ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ شَيْءٌ.
(عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ) قَيْسٌ وَالِدُ الْحُرِّ لَمْ أَرَ لَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ. وَكَانَتْ مَاتَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْحُرُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ وَابْنُ شَاهِينَ. (وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ
يُدْنِيهِمْ عُمَرُ) بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ السَّبَبَ بِقَوْلِهِ (وَكَانَ الْقُرَاءُ، أَيِ الْعُلَمَاءِ الْعُبَادُ، أَصْحَابَ مَجْلِسِ
عُمَرَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ كَانَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ. (هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ) هَذَا مِنْ جُمْلَةِ جَفَاءِ
عُيَيْنَةَ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْتَعَنَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَنَازِلَ الْأَكَابِرِ. (فَتَسْتَأْذِنَ لِي
عَلَيْهِ) أَيِ فِي خُلُوعَةٍ، وَإِلَّا فَعَمْرُ كَانَ لَا يَحْتَجِبُ إِلَّا وَقْتُ خُلُوعِهِ وَرَاحَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ لَهُ
سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ أَيِ حَتَّى تَجْتَمِعَ بِهِ وَحَدِّكَ. وَقَوْلُهُ (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ) هَذَا أَيْضًا مِنْ جَفَائِهِ
حَيْثُ خَاطَبَهُ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ. (وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ) أَيِ الْكَثِيرِ. (حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ) أَيِ
يَضْرِبُهُ. (فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا) مَعْنَى (مَا جَاوَزَهَا) مَا عَمِلَ بِغَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، بَلْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا،
وَلِذَلِكَ قَالَ (وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ) أَيِ يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ. وَقَالَ الرَّاعِبُ (خُذِ

الْعَفْوُ) مَعْنَاهُ خُذْ مَا سَهَّلَ تَنَاوُلُهُ، وَقِيلَ تَعَاطَى الْعَفْوُ مَعَ النَّاسِ، وَالْمَعْنَى خُذْ مَا غَفِيَ لَكَ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَسَهَّلَ مِنْ غَيْرِ كُفْلَةٍ وَلَا تَطْلُبْ مِنْهُمْ الْجَهْدَ وَمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْفِرُوا. وَهُوَ كَحَدِيثِ (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا). وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشْرَفِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟.. فَذَكَرَهُ. قَالَ الطَّبِيُّ مَا مَلَّحْصُهُ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِنَحْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَمُحْصَلُهُمَا الْأَمْرُ بِحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ النَّاسِ وَبِذَلِّ الْجَهْدِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْمُدَارَاةِ مَعَهُمْ وَالْإِغْضَاءِ عَنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْعُرْفِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ.

7287 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَفُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا. فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

الحديث الثاني عشر: (فأجبنا وآمننا) أي فأجبنا محمداً وآمننا بما جاء به. وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف.

7288 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا
أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (دَعُونِي) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ذُرُونِي) وَهِيَ بِمَعْنَى دَعُونِي وَذَكَرَ مُسْلِمٌ سَبَبَ
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) ثُمَّ قَالَ:
(ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ...) الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مُحْتَصِرًا، وَزَادَ فِيهِ فَتَرَلْتُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...) . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي
التَّفْسِيرِ. (مَا تَرَكْتُمْ) أَيُّ مُدَّةٍ تَرَكِي إِيَّاكُمْ بِغَيْرِ أَمْرٍ بِشَيْءٍ وَلَا نَهْيٍ عَنْ شَيْءٍ. وَالْمُرَادُ بِهَذَا
الْأَمْرِ تَرَكُ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقَعْ خَشْيَةٌ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ وَجُوبُهُ أَوْ تَحْرِيمُهُ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ لِمَا
فِيهِ غَالِبًا مِنَ التَّعَنُّبِ وَخَشْيَةِ أَنْ تَقَعَ الْإِجَابَةُ بِأَمْرٍ يُسْتَشْفَلُ فَقَدْ يُؤَدِّي لِتَرَكِ الْإِمْتِنَالِ فَتَقَعُ
الْمُخَالَفَةُ. قَالَ ابْنُ فَرَجٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ) لَا تُكْثِرُوا مِنَ الْإِسْتِفْصَالِ عَنِ الْمَوَاضِعِ
الَّتِي تَكُونُ مُفِيدَةً لَوَجْهِ مَا ظَهَرَ وَلَوْ كَانَتْ صَالِحَةً لغيره، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ (حُجُّوا) وَإِنْ كَانَ صَالِحًا
لِلتَّكْرَارِ فَيَسْبَعِي أَنْ يُكْفَى بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَهُوَ الْمَرَّةُ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، وَلَا تُكْثِرُوا
التَّنْقِيْبَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضَى إِلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ لِيَبِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أَمَرُوا أَنْ يَذْبَحُوا الْبَقْرَةَ فَلَوْ
ذَبَحُوا أَيُّ بَقْرَةٍ كَانَتْ لَامْتَنَلُوا وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ. وَبِهَذَا تَطَهَّرُ مُنَاسَبَةٌ قَوْلُهُ (فَإِنَّمَا
هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...) إِلَى آخِرِهِ بِقَوْلِهِ (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي
الْأَشْيَاءِ عَدَمُ الْوُجُوبِ. (فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) هَذَا النَّهْيُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَنَاهِي.
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُكْرَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ
قَوْمٌ فَتَمَسَّكُوا بِالْعُمُومِ فَقَالُوا الْإِكْرَاهُ عَلَى الرِّكَابِ الْمَعْصِيَةِ لَا يُبِيحُهَا وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْمُوَاحَدَةِ
إِذَا وَجَدَتْ صُورَةَ الْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرَةَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ
فَإِنَّهُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ نَصًّا فِيهِ مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلٍ رَفَعَهُ (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ (وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)، وَلَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا

حَرَّمَ عَلَيْهَا). (فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أَيِ افْعَلُوا قَدْرَ اسْتَطَاعَتِكُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ مِنْهَا أَوْ شَرَطِ فَيَأْتِي بِالْمَقْدُورِ، وَكَذَا الْوُضُوءِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَحِفْظِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ وَإِخْرَاجِ بَعْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُلِّ، وَالْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ أَفْطَرَ بِالْعُدْرِ ثُمَّ قَدَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطُولُ شَرْحُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِالْأَهَمِّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَاجِلًا عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِفِعْلِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي فَاجْعَلُوا اسْتِغَالَكُمْ بِهَا عَوَضًا عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي تَفْهَمِ ذَلِكَ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ ثُمَّ يَتَشَاغَلُ بِالْعَمَلِ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِيَّاتِ يَتَشَاغَلُ بِتَصَدِيقِهِ وَاعْتِقَادِ حَقِّيَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ بَدَلَ وَسَعَهُ فِي الْقِيَامِ بِهِ فِعْلًا وَتَرْكًا. فَإِنْ وَجَدَ وَقْتًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْرِفَهُ فِي الْإِسْتِغَالِ بِتَعَرُّفِ حُكْمِ مَا سَيَقَعُ عَلَى قَصْدِ الْعَمَلِ بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْهَمَّةُ مَصْرُوفَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى فَرْضِ أُمُورٍ قَدْ تَقَعَّ وَقَدْ لَا تَقَعُ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِيَامِ بِمُقْتَضَى مَا سَمِعَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ. فَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يُحْمَدُ إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ لَا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) .

7289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)) كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالآيَةِ عَلَى الْمُدْعَى مِنَ الْكِرَاهَةِ. وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْإِخْتِلَافَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ،

وَتَرْجِيحِ ابْنِ الْمُنِيرِ أَنَّهُ فِي كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ عَمَّا كَانَ وَعَمَّا لَمْ يَكُنْ. وَصَنَعَ الْبُخَارِيُّ يَفْتَضِيهِ،
وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَهَا فِي الْبَابِ تُؤَيِّدُهُ. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ (إِنَّ اللَّهَ
فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرِ نَسْيَانٍ
فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كُنَّا نُهَيِّبُ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ
يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَضَى فِي قِصَّةِ
اللَّعَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا). وَأَخْرَجَ
أَحْمَدُ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...) الْآيَةِ، كُنَّا قَدْ
اتَّقَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشُونَاهُ بُرْدًا وَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ أَسْئَلَةِ الصَّحَابَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنَّ التَّهْيِئَةَ فِي الْآيَةِ لَا يَتَنَاوَلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُهُ أَوْ مَا لَهُمْ بِمَعْرِفَتِهِ حَاجَةٌ
رَاهِنَةٌ كَالسُّؤَالِ عَنِ الذَّبْحِ بِالْقَصَبِ، وَالسُّؤَالِ عَنِ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ إِذَا أَمَرُوا بِغَيْرِ الطَّاعَةِ،
وَالسُّؤَالِ عَنِ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَلَاحِمِ وَالْفِتَنِ، وَالْأَسْئَلَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ
كَسُّؤَالِهِمْ عَنِ الْكَلَالَةِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. لَكِنَّ الَّذِينَ تَعَلَّقُوا بِالْآيَةِ فِي كِرَاهِيَةِ كَثْرَةِ
الْمَسَائِلِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ أَخْذُوهُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلتَّكْلِيفِ
بِمَا يَشُقُّ فَحَقُّهَا أَنْ تُجْتَنَبَ. وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي أَوَائِلِ مُسْنَدِهِ لِذَلِكَ بَابًا وَأُورِدَ فِيهِ عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ آثَارًا كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ، مِنْهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ
فَاتِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ السَّائِلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ. وَعَنْ عُمَرَ: أَحْرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ
فَإِنَّ لَنَا فِيهَا كَانَ شُغْلًا. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: كَانَ هَذَا؟ فَإِنْ
قِيلَ: لَا، قَالَ: دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ. وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمَّارٍ نَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ:
وَالْتَحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثَ عَمَّا لَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ عَلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْحَثَ عَنِ
دُخُولِهِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ لَا مَكْرُوهٌ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فَرَضًا عَلَى
مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. ثَانِيَهُمَا: أَنْ يُدَقِّقَ النَّظَرَ فِي وُجُوهِ الْفُرُوقِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَ مُمَثِّلَيْنِ
بِفَرَقٍ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي الشَّرْعِ مَعَ وُجُودِ وَصْفِ الْجَمْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ
بِوَصْفِ طَرْدِيٍّ مَثَلًا، فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (هَلَكَ
الْمُنْتَطَعُونَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَرَأَوْا أَنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الزَّمَانِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ. وَمِثْلُهُ الْإِكْتَارُ مِنْ

التَّفْرِيعِ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَا أَصَلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا الْإِجْمَاعِ، وَهِيَ نَادِرَةٌ الْوُفُوعِ جِدًّا، فَيَصْرِفُ فِيهَا زَمَانًا كَانَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهَا أَوْلَى، وَلَا سِيَّمَا إِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِعْقَالُ التَّوَسُّعِ فِي بَيَانِ مَا يَكْثُرُ وَفُوعُهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فِي كَثْرَةِ السُّؤَالِ الْبَحْثُ عَنْ أُمُورٍ مُعَيَّيَةٍ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِالْإِيْمَانِ بِهَا مَعَ تَرْكِ كَيْفِيَّتِهَا. وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ لَهُ شَاهِدٌ فِي عَالَمِ الْحِسِّ كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ وَعَنِ الرُّوحِ وَعَنْ مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى أَمْتَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّقْلِ الصَّرْفِ. وَالكَثِيرُ مِنْهُ لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ. فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوقِعُ كَثْرَةَ الْبَحْثِ عَنْهُ فِي الشُّكِّ وَالْحَيْرَةِ. وَسَيَأْتِي مِثَالُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) وَهُوَ ثَامِنٌ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يَعْني السَّائِلَ، وَبَعْضُهَا بِسَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي. وَكَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَامِسُ. (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

7290 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا لَيْالِي ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضٌ مِنْ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ بَابِ إِجَابِ التَّكْبِيرِ فِي ذِكْرِ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَتَقَدَّمَتْ سَائِرُ فَوَائِدِهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي مَعْنَاهُ فِي بَابِ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ مِنْ هَذَا

الْحَدِيثِ مَا يُفْهَمُ مِنْ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعُوا مِنْ تَكْلُفٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ مِنْ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

7291 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: « سَلُونِي » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ: « أَبُوكَ حُدَافَةُ » . ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ: « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا يَبْجُوهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْثَامِنُ وَالتَّاسِعُ. حَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ: (سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ). عُرِفَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُرَادَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ) وَمِنْهَا سُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ أَيْنَ نَاقَتِي؟ وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ عَنِ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْحَجِّ أَيَحِبُّ كُلَّ عَامٍ؟ وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ أَنْ يُحَوَّلَ الصَّفَا ذَهَبًا.

7292 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَكَتَبَ إِلَيْهِ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (فَكَتَبَ إِلَيْهِ). وَقَدْ أَفْرَدَ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ. وَالْعَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ هُنَا أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي الْمُرَادِ بِكَثْرَةِ السُّؤَالِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمَالِ؟ أَوْ بِالْأَحْكَامِ؟ أَوْ لِأَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ؟ وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، لَكِنْ فِيمَا لَيْسَ لِلْسَائِلِ بِهِ إِحْتِيَاجٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي الدَّعَوَاتِ، وَالثَّانِي فِي الرَّقَاقِ.

7293 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عَنْ أَنَسٍ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: (نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ) هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصَرًا. وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَحْجِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَلَفْظُهُ عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ (وَفَاكِهَةً وَأَبًا) فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: مَهْ نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (وَفَاكِهَةً وَأَبًا) فَقِيلَ: مَا الْأَبُ؟ فَقِيلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلِيفُ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلَبِي أَوْ أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلَبِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِمَا لَا أَعْلَمُ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ النَّخَعِيِّ وَالصَّدِيقِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ عَنِ الْأَبِّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلَبِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا. لَكِنَّ أَحَدَهُمَا يُقْوَى الْآخَرَ. وَقَدْ جَاءَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرَ الْأَبَّ عِنْدَ عُمَرَ فَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ نَحْوَ الْقِصَّةِ الْمَاضِيَةِ فِي تَفْسِيرِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ) وَفِي آخِرِهَا وَقَالَ تَعَالَى: (أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَأَبًا)، قَالَ: فَالْسَّبْعَةُ رِزْقٌ لِبَنِي آدَمَ، وَالْأَبُّ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. تَنْبِيهُ: فِي إِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ الْبَابِ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَمْرًا وَنُهَيْنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَلَوْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ثَمَّ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ وَحَذَفَ الْقِصَّةَ.

7294 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » . فَقَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « النَّارُ » . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةُ » . قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي سَلُونِي » . فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا . قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الثَّلَاثِ ، وَكَذَا الرَّابِعُ حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الرَّابِعِ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ . وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ مَعْمَرٍ ، وَفِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ شُعَيْبٍ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ .

7295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ فُلَانٌ » . وَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ) الْآيَةَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُوسَى عَنْهُ . وَأَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

7296 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) فِي رِوَايَةِ بَدِءِ الْخَلْقِ (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟) وَزَادَ (فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْعُدُ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْعُدُ بِاللَّهِ وَوَسَّلَهُ). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ) وَزَادَ فِي أُخْرَى (وَرُسَلَهُ). وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ الْأَوَّلِ وَزَادَ (فَبَيْنَمَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ) فَذَكَرَ سُؤَالَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْحَصَا وَقَالَ: صَدَقَ خَلِيلِي. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ كَثْرَةِ السُّؤَالِ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ كَالسُّؤَالِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ لَا يَنْشَأُ إِلَّا عَنْ جَهْلٍ مُفْرَطٍ. وَقَدْ وَرَدَ بِنِزَادَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِاللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ (ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ). وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ الصَّحَابِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ يَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا الدُّنْيَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ. فَقَالَ: (أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ). ثُمَّ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادَ بِصَرِيحِ الْإِيمَانِ: هُوَ الَّذِي يَعْظُمُ فِي نَفْسِهِمْ إِنْ تَكَلَّمُوا بِهِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ قُبُولِ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَعَاظَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى أَنْكُرُوهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَسْوَسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ، بَلْ هِيَ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (فَلَيْسَتْعُدُ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْعُدُ بِاللَّهِ) أَيِ يَتْرُكُ التَّفَكُّرَ فِي ذَلِكَ الْخَاطِرِ وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ التَّفَكُّرُ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا يُوسْوِسُهُ الشَّيْطَانُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَخْتِاجُ لِلِاخْتِجَاجِ وَالْمُنَاطَرَةِ. فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ غَيْرُ مُنْتَاهِيَةٍ، فَهَمَّامَا عَوْرَضَ بِحُجَّةٍ يَجِدُ مَسْلَكًا آخَرَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ وَالِاسْتِزْسَالِ، فَيُضَيِّعُ الْوَقْتَ إِنْ سَلِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ. فَلَا تَدْبِيرَ فِي دَفْعِهِ أَقْوَى مِنَ الْإِلْجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ... الْآيَةَ).

7297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرْثِ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ . فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ . فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ ، ثُمَّ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) .

الْحَدِيثُ النَّاسِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنِ الرُّوحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَقَامَ سَاعَةً فَتَنْظَرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَجَابَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَهُوَ يَزُودُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مَعَارِزِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَسِيرِ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ أَنَّ جَوَابَهُ تَأَخَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِي سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7298 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ » . فَنَبَذَهُ وَقَالَ: « إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا » فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

(بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ). وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى وُجُوبِهِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...)، وَبِقَوْلِهِ: (فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاتَّبِعُوهُ...)، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِي فِعْلِهِ كَمَا يَجِبُ فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْخُصُوصِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالْإِبَاحَةَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقُرْبِنَةِ. وَالْجُمْهُورُ لِلنَّدْبِ إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ الْقُرْبِنَةِ. وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ عَلَى مَا يَفْعَلُ بِحَضْرَتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

(فَاتَّخَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ) وَفِيهِ (فَتَبَدَّهُ وَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَلْبَسْهُ أَبَدًا) فَتَبَدَّ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ) افْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى تَأْسِيهِمْ بِهِ فِي الْفِعْلِ وَالْتِرَكِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِخَاتِمِ الذَّهَبِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) .

7299 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُوَاصِلُوا » . قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي » . فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ - قَالَ - فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَينِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ رَأُوا الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِدْتُمْكُمْ » . كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ) زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّنَازُعِ وَالتَّعَمُّقِ مَعًا، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ (وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ) يَتَنَاوَلُهُمَا. وَقَوْلُهُ (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)) صَدْرُ الْآيَةِ يَتَعَلَّقُ بِفُرُوعِ الدِّينِ، وَهِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي التَّرْجِمَةِ بِالْعِلْمِ، وَمَا بَعْدَهُ يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِهِ. فَأَمَّا التَّعَمُّقُ فَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. وَقَدْ وَقَعَ شَرْحُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، حَيْثُ قَالَ: (حَتَّى يَدَعَ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ). وَأَمَّا التَّنَازُعُ فَمِنَ الْمُنَازَعَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمُجَادَبَةُ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمُجَادَلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُجَادَلَةُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَتَّضِحِ الدَّلِيلُ. وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ اللَّجَاجُ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ. وَأَمَّا الْعُلُوُّ فَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ. وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ. وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي حَصَى الرَّمْيِ، وَفِيهِ (وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ). وَأَمَّا الْبِدْعُ فَهُوَ جَمْعُ بَدْعَةٍ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ مِثَالٌ تَقَدَّمَ. فَيشْمَلُ لَعْنَةً مَا يُحْمَدُ

وَيُحْتَصُّ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ بِمَا يُدْمُ. وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْمُخْمُودِ فَعَلَى مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ. وَاسْتِدْلَالُهُ بِالآيَةِ يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ لَفْظَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلتَّعْمِيمِ لِيَتَأَوَّلَ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ تَنَاوُلَهَا مِنْ عَدَا الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْإِلْحَاقِ. وَذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

7300 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَنبَرٍ مِنْ آجُرٍّ ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْتَانَ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » . وَإِذَا فِيهِ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » . وَإِذَا فِيهَا « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ آجُرٍّ) هُوَ الطُّوبُ الْمَشْوِيُّ. وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. (فَنَشَرَهَا) أَي فَتَحَهَا. (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ مُسْتَوْعَبًا. (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجُزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ. (فَمَنْ أَحْفَرَ) أَي غَدَرَ بِهِ. وَالْهَمْزَةُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَي أزال عَنْهُ الْحَفْرَ وَهُوَ السُّتْرُ. وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ الْمَذْكُورَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْفِصَاصِ وَالْعَفْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْعُرْضُ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ هُنَا لَعْنُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَإِنَّهُ وَإِنْ قِيدَ فِي الْحَبْرِ بِالْمَدِينَةِ فَالْحُكْمُ عَامٌّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الدِّينِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ مُنَاسِبَةً حَدِيثِ عَلِيِّ لِلتَّرْجَمَةِ لَعَلَّهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ (مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ...إِلخ) تَبَكِيَتْ مَنْ تَنَطَّعَ فِي الْكَلَامِ وَجَاءَ بِغَيْرِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

7301 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صَنَّعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا تَرَحَّصَ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؟ قَوْلًا لِي إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيئَةً » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (تَرَحَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ هَذَا الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وَشَرَحْتُهُ هُنَاكَ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْإِتْبَاعِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَرِيْمَةِ أَوْ الرُّحْصَةِ. وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّحْصَةِ بِقَصْدِ الْإِتْبَاعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَتْ أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرِيْمَةِ. بَلْ رُبَّمَا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْعَرِيْمَةِ حَيْثُ مَرَّجُوحًا كَمَا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ. وَرُبَّمَا كَانَ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ كَتَرِكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَوْمَأَ ابْنُ بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ الَّذِي تَنَزَّهُوا عَنْهُ الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّهُ الْفَطْرُ فِي السَّفَرِ.

7302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرَ بِغَيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي . فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ . فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (عَظِيمٌ) . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي تَأْمِيرِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَوْ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ. وَفِيهِ نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ

شَرَحَهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ. وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وَمِنْ هُنَا تَطَهَّرَ مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ. (حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ) أَمَّا السَّرَارُ فَبِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَيِ الْكَلَامِ السَّرِّ. وَمِنْهُ الْمُسَارَرَةُ. (كَأَخِي) كَصَاحِبِ السَّرَارِ، وَالْمَعْنَى كَالْمُنَاجِحِ سِرًّا.

7303 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِن كُنَّ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ دَمِّ الْمُخَالَفَةِ.

7304 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَبِينَنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلَفَ عَاصِمٌ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتَهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَسَلَّمَ - بِفِرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّعَانِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا (فِكْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا). وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ (وَعَابَ) بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ.

7305 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَنَا حَاجِبُهُ يَرْفًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا . فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا . قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ . اسْتَبَّ . فَقَالَ الرَّهْطُ ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ . فَقَالَ: اتَّبِدُوا . أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسَهُ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...) الْآيَةُ ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا

اسْتَأْتَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْمَّا اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ . فَقَبَضْتُهَا سَتَتِينَ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا . فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ . فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْمَّا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ . قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي يَأْذَنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فِي قِصَّةِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ وَمُنَارَعَتِهِمَا عِنْدَ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي فَرِضِ الْخُمْسِ . وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا بَيَانُ كَرَاهِيَةِ التَّنَازُعِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عُثْمَانَ وَمَنْ مَعَهُ (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ

أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّ الظَّنَّ بِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَتَنَازَعَا إِلَّا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَنَدٌ فِي أَنَّ الْحَقَّ بِيَدِهِ دُونَ الْآخَرِ، فَأَفْضَى ذَلِكَ بِهِمَا إِلَى الْمُخَاصَمَةِ ثُمَّ الْمُحَاكَمَةِ الَّتِي لَوْلَا التَّنَازُعُ لَكَانَ اللَّاتِقُ بِهِمَا خِلَافَ ذَلِكَ. (اتَّبِدُوا) أَي اسْتَمْهِلُوا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (اسْتَبَّ) أَي نَسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ إِلَى أَنَّهُ ظَلَمَهُ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَفْضَى بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الظَّالِمِ) وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا تَأَوَّلَهُ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ عَلِيًّا سَبَّ الْعَبَّاسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَنُو أَبِيهِ، وَلَا أَنَّ الْعَبَّاسَ سَبَّ عَلِيًّا بِغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ فَضْلَهُ وَسَابِقَتَهُ. وَقِيلَ لَمَّا كَانَ الظُّلْمُ يُفَسِّرُ بَأَنَّهُ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ تَنَاوَلَ الذَّنْبَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَتَنَاوَلَ الْخِصْلَةَ الْمُبَاحَةَ الَّتِي لَا تَلِيْقُ عُرْفًا فَيَحْمَلُ الْإِطْلَاقَ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ آوَى مُحَدَّثًا . رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7306 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ . قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

(بَابُ إِثْمٍ مِنْ آوَى مُحَدَّثًا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَي أَحْدَثَ الْمُعْصِيَةَ. (رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِي عَلِيٍّ وَأَنْسٍ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ فِي أَوَّلِ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ فِي بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَعَّدٍ بِمِثْلِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ آوَى أَهْلَ الْمُعَاصِي أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ فِعْلَ قَوْمٍ وَعَمَلَهُمْ التَّحَقَّقَ بِهِمْ، وَلَكِنْ خُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهَا لِكَوْنِهَا مَهْطًا الْوَحْيِ وَمَوْطِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهَا انْتَشَرَ الدِّينُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَكَانَ لَهَا بِذَلِكَ مَرِيدٌ فَضَّلَ عَلَى غَيْرِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السُّرُّ فِي تَخْصِيصِ الْمَدِينَةِ بِالذِّكْرِ أَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَوْطِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَتْ مَوْضِعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ . (وَلَا تَقْفُ) لَا تَقُلْ (مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) .

7307 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَعَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيَقْبِ نَاسٌ جُهَالًا يُسْتَفْتُونَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ » . فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِيتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ . فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ) أَيِ الْفِتْوَى بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ النَّظَرُ، وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى مَا يُؤَافِقُ النَّصَّ وَعَلَى مَا يُخَالِفُهُ. وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَا يُوجَدُ النَّصُّ بِخِلَافِهِ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (مِنْ) إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْفُتَوَى بِالرَّأْيِ لَا تُدْمُّ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُوجَدِ النَّصُّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ. وَقَوْلُهُ (وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ) أَيِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ وَاحْتِجَ إِلَى الْقِيَاسِ فَلَا يَتَكَلَّفُهُ، بَلْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى أَوْضَاعِهِ وَلَا يَتَعَسَّفُ فِي إِنْبَاتِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ، بَلْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةَ وَاضِحَةً فَلَيْتَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. وَيَدْخُلُ فِي تَكْلُفِ الْقِيَاسِ مَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَوْضَاعِهِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَمَا إِذَا وَجَدَ النَّصَّ فَخَالَفَهُ وَتَأَوَّلَ لِمُخَالَفَتِهِ شَيْئًا بَعِيدًا. وَيَسْتَدُّ الدَّمُّ فِيهِ لِمَنْ يَنْتَصِرُ لِمَنْ يُفَلِّدُهُ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَوَّلُ اطَّلَعَ عَلَى النَّصِّ. (وَلَا تَقْفُ) لَا تَقُلْ (مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) اِحْتِجَّ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَمِّ التَّكْلُفِ بِالْآيَةِ. وَتَفْسِيرِ الْقُفُوِّ بِالْقَوْلِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ. وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) لَا تَقُلْ رَأَيْتُ وَلَمْ تَرَ وَسَمِعْتُ وَلَمْ تَسْمَعْ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ الْإِتْبَاعُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَاهُ لَا تَتَّبِعْ مَا لَا تَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْنِيكَ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عِيسَى بْنِ تَلِيدٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. وَهُوَ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ الثَّقَاتِ الْفُقَهَاءِ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِلْحُكَّامِ. (وَعِزُّهُ) هُوَ ابْنُ لَهِيْعَةَ. أَبْهَمَهُ الْبُخَارِيُّ لِضَعْفِهِ، وَجَعَلَ الْإِعْتِمَادَ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (حَجَّ عَلَيْنَا) أَي مَرَّ عَلَيْنَا حَاجًّا (عَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَرَّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. (فَيَنْقِي نَاسٌ جُهَالًا) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْفِتَنِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالنُّقُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَبْضِ الْعِلْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّجُلُ عَنِ تَرْئِيسِ الْجَاهِلِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: حَضُّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ عَلَى أَخْذِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ. وَفِيهِ شَهَادَةٌ بِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِالْحِفْظِ وَالْفَضْلِ. وَفِيهِ: حَضُّ الْعَالِمِ طَالِبُهُ عَلَى الْأَخْذِ عَنْ غَيْرِهِ لِيَسْتَفِيدَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَفِيهِ: التَّثَبُّتُ فِيمَا يُحَدَّثُ بِهِ الْمُحَدَّثُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةُ الدُّهُولِ، وَمُرَاعَاةُ الْفَاضِلِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِ عَائِشَةَ (اذْهَبْ إِلَيْهِ فَفَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ) وَلَمْ تَقُلْ لَهُ سَلْهُ عَنْهُ ابْتِدَاءً خَشِيَةً مِنْ اسْتِيْحَاشِهِ.

7308 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صَفِيْنَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ . ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَرَدَدْتُهُ ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صَفِيْنَ وَبَسْتُ صِفُونَ .

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. (قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ) قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ سَبَبِ خُطْبَتِهِ بِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ بِقَوْلِ سَهْلٍ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. (يُفْطِنُنَا) أَي يُوقِنُنَا فِي أَمْرٍ فَطِنٌ وَهُوَ الشَّدِيدُ فِي الْفَتْحِ وَنَحْوِهِ. (إِلَّا أَسْهَلَنَ) الْمَعْنَى أَنْزَلْتَنَا فِي السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ أَي أَفْضَيْنَ بِنَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّحْوُلِ مِنَ الشَّدَةِ إِلَى الْفَرَجِ. وَمُرَادُ سَهْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا

إِذَا وَقَعُوا فِي شِدَّةٍ يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْقِتَالِ فِي الْمَغَازِي وَالثُبُوتِ وَالْفَتْوحِ الْعُمَرِيَّةِ عَمَدُوا إِلَى سِيُوفِهِمْ فَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْتَصَرُوا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتُّزُولِ فِي السَّهْلِ. ثُمَّ اسْتَشْنَى الْحَرْبَ الَّتِي وَقَعَتْ بِصَفِيْنٍ لَمَّا وَقَعَ فِيهَا مِنْ إِبْطَاءِ النَّصْرِ وَشِدَّةِ الْمَعَارِضَةِ مِنْ حُجَجِ الْقَرِيبَيْنِ إِذْ حُجَّهٗ عَلَيَّ وَمَنْ مَعَهُ مَا شَرَعَ لَهُمْ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَحُجَّهٗ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مَا وَقَعَ مِنْ قِتْلِ عُثْمَانَ مَطْلُومًا وَوُجُودَ قَتْلِهِ بِأَعْيَانِهِمْ فِي الْعَسْكَرِ الْعِرَاقِيِّ، فَعَظَمَتِ الشُّبُهَةُ حَتَّى اشْتَدَّ الْقِتَالُ وَكَثُرَ الْقِتَالُ فِي الْجَانِبَيْنِ إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّحْكِيمُ فَكَانَ مَا كَانَ. وَقَوْلُهُ (اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ) أَي لَا تَعْمَلُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الْمَجْرَدِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ مِنَ الدِّينِ. وَهُوَ كَنَحْوِ قَوْلِ عَلِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ). وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِ سَهْلِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِّينَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمَّا اسْتَشَعَرُوا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ شَارَفُوا أَنْ يَغْلِبُوهُمْ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ يُبَالِغُونَ فِي التَّدِينِ، وَمِنْ ثَمَّ صَارَ مِنْهُمْ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ فَأَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ وَمَنْ أَطَاعَهُ الْإِجَابَةَ إِلَى التَّحْكِيمِ، فَاسْتَنَدَ عَلِيٌّ إِلَى قِصَّةِ الْخُدَيْبِيَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ قُرَيْشًا إِلَى الْمُصَالِحَةِ مَعَ ظُهُورِ غَلْبَتِهِ لَهُمْ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْلًا حَتَّى ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، كَمَا مَضَى بَيَانُهُ مُفْصَلًا فِي الشُّرُوطِ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: « لَا أَدْرِي » ، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ .

7309 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدَّرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُعْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

- وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

(بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: (لَا أَدْرِي)، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) أَيُّ كَانَ لَهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ خَالَانِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ: (لَا أَدْرِي)، وَإِمَّا أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَأْتِيَهُ بَيَانٌ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ. وَالْمُرَادُ بِالْوَحْيِ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ لِقَوْلِهِ (لَا أَدْرِي) دَلِيلًا فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُعْلَقِ وَالْمَوْصُولِ مِنْ أُمَّثَلَةِ الشَّقِّ الثَّانِي. وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ اسْتَعْنَى بِعَدَمِ جَوَابِهِ بِهِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ (لَا أَدْرِي) حَزَازَةٌ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ تَسَاهُلٌ شَدِيدٌ مِنْهُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى نَفْيِ الثُّبُوتِ كَمَا سَأَبَيْتُهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ كَعَادَتِهِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَأَقْرَبُ مَا وَرَدَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ص (مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيُثْقِلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيُثْقِلْ اللَّهُ أَعْلَمُ...) الْحَدِيثِ. لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَجَابَ بِلَا أَعْلَمُ أَوْ لَا أَدْرِي وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (لَا أَدْرِي) فَأَنَاهُ جَبْرِيلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (لَا أَدْرِي) فَقَالَ: سَلْ رَبَّكَ، فَانْتَفَضَ جَبْرِيلُ انْتِفَاضَةً...) الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ. وَلِلْحَاكِمِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ. (وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَقِيلَ الرَّأْيُ التَّفَكُّرُ وَالْقِيَاسُ الْإِلْحَاقُ، وَقِيلَ الرَّأْيُ أَعْمٌ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْإِسْتِحْسَانُ وَنَحْوُهُ. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَخِيرَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ. وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الَّذِي أوردَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ. وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُشْتَمِلِينَ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ قَبْلِ أَصَاغِرِهِمْ وَتَفَرَّقَتْ أَهْوَاؤُهُمْ هَلَكُوا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ هُوَ الْعِلْمُ الْمَوْزُونُ، وَمَا أَحَدَتْهُ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ هُوَ الْمُدْمُومُ. وَكَانَ السَّلْفُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ

وَالرَّأْيِ، فَيَقُولُونَ لِلسُّنَّةِ عِلْمٌ، وَلَمَّا عَدَاهَا رَأْيٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ: يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ. وَعَنْهُ: مَا جَاءَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ لَمْ أَدْفَعْهُ. وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: لِيَكُنَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ وَخُذُوا مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكُمْ الْحَبَرَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّأْيَ إِنْ كَانَ مُسْتَبَدًّا لِلنَّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ عِلْمٍ فَهُوَ مَذْمُومٌ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجُهَالَ يُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)) نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّمَا سَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءٍ مُعْضَلَةٍ لَيْسَتْ لَهَا أُصُولٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِطْلَاعِ الْوَحْيِ، وَإِلَّا فَقَدْ شَرَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ الْقِيَّاسَ وَأَعْلَمَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِنْبَاطِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، حَيْثُ قَالَ لِتِي سَأَلْتُهُ هَلْ تَحُجُّ عَنْ أُمَّهَا (فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) وَهَذَا هُوَ الْقِيَّاسُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ تَشْبِيهُ مَا لَا حُكْمَ فِيهِ بِمَا فِيهِ حُكْمٌ فِي الْمَعْنَى. وَقَدْ شَبَّهَ الْحُمْرَ بِالْحَيْلِ فَأَجَابَ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْحُمْرِ بِالْأَيَّةِ الْجَامِعَةِ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...) إِلَى آخِرِهَا. كَذَا قَالَ. وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ عَنِ الدَّوْدِيِّ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الَّذِي اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّفْيِ حُجَّةً فِي الْإِنْتِبَاتِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) لَيْسَ مَحْضُورًا فِي الْمَنْصُوصِ بَلْ فِيهِ إِذْنٌ فِي الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِي قَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَلَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ). وَقَالَ لَمَّا رَأَى شَبَّهًا بِزُمَعَةَ (اِحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ). ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْقِيَّاسِ. وَتَعَقَّبَهَا ابْنُ التِّينِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُرِدِ النَّفْيَ الْمَطْلُوقَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْكَلَامَ فِي أَشْيَاءٍ، وَأَجَابَ بِالرَّأْيِ فِي أَشْيَاءٍ. وَقَدْ بَوَّبَ لِكُلِّ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِيهِ. وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ بَابَيْنِ بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبِينٍ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ) وَحَدِيثُ (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى) وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا فَهَمَهُ الْمُهَلَّبُ وَالدَّوْدِيُّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي مَرَضِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.

بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ .

7310 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ: « اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا » . فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: « وَائْتِنِي وَائْتِنِي وَائْتِنِي » .

(بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: مُرَادُهُ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالنُّصُوصِ لَا يُحَدِّثُ بِنَظَرِهِ وَلَا قِيَاسِهِ. انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِالتَّمْثِيلِ الْقِيَاسُ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ مِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ فِي آخَرَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ. وَالرَّأْيُ أَعْمٌ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي سُؤَالِ الْمَرْأَةِ قَدْ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، وَفِيهِ (فَأَتَاهُنَّ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ) وَفِيهِ (ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً). وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَفِي الْعِلْمِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقُّ يُقَاتِلُونَ » . وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .

7311 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

7312 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهَ ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .

(بَابُ لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِقَطْعِ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ وَعَدَدُهُ (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ). وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ (يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). (وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ) هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ.

(حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) أَيُّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ أَيُّ غَالِبُونَ، أَوْ الْمُرَادُ بِالظُّهُورِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَبْرِينَ بَلْ مَشْهُورُونَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا تُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) وَلَهُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (لَا تَزَالَ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ).

(مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهَ) تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ بِلَفْظِ (وَاللَّهُ الْمُعْطِي) وَفِي فَرْضِ الْخُمْسِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ) وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا) .

7313 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ: « أَعُوذُ

بِوَجْهِكَ « . (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . فَلَمَّا نَزَلَتْ (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ : « هَاتَانِ أَهْوُنُ أَوْ أَيْسَرُ » .

(بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ . وَوَجْهُهُ مُنَاسِبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ أَنَّ ظُهُورَ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى عَدُوِّهِمْ دُونَ بَعْضٍ يَفْتَضِي أَنْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا حَتَّى انْفَرَدَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِالْوَصْفِ ، لِأَنَّ غَلْبَةَ الطَّائِفَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْكُفَّارِ ثَبَتَ الْمُدْعَى ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْضًا فَهُوَ أَظْهَرُ فِي ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ . فَذَكَرَ بَعْدَهُ أَصْلَ وَفُوعِ الْإِخْتِلَافِ وَأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَقَعَ ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَضَى بِوُفُوعِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا قَدَّرَهُ لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ رِبِّيهِ فِي عَدَمِ اسْتِنْصَالِ أُمَّتِهِ بِالْعَدَابِ ، وَلَمْ يُجِبْهُ فِي أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا أَيْ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ ، وَأَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَيْ بِالْحَرْبِ وَالْقَتْلِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَدَابِ اللَّهِ ، لَكِنْ أَخْفُ مِنَ الْإِسْتِنْصَالِ . وَفِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَفَّارَةٌ .

بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا ، لِيُفْهَمَ السَّائِلُ .

7314 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » . قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : « فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا . قَالَ : « وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ » . وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

7315 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ

أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَاحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَتْ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ (قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ) بِحَذْفِ الْوَاوِ وَبِحَذْفِ النَّبِيِّ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَحَذْفُ الْوَاوِ يُؤَافِقُ تَرْجَمَةَ الْمُصَنِّفِ الْمَاصِيَةِ قَالَ (مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ) أَيَّ أَنْ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ مِنَ التَّمَثِيلِ إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ أَصْلٍ بِأَصْلِ، وَالْمُشَبَّهُ أَخْفَى عِنْدَ السَّائِلِ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَفَائِدَةُ التَّشْبِيهِ التَّقْرِيبُ لِفَهْمِ السَّائِلِ. وَأُورِدَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ (مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلَ) وَهَذَا أَوْضَحُ فِي الْمُرَادِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّعَانِ. وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّ أُمَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ أَفَاحُجَّ عَنْهَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا أَيْضًا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْحَجِّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّشْبِيهُ وَالتَّمَثِيلُ هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَقَدْ احْتَجَّ الْمُزَنِّيُّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ إِبْرَاهِيمُ النَّطَّامُ، وَتَبِعَهُ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ، وَمِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ هُوَ الْحُجَّةُ. فَقَدْ قَاسَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَقْدُ هَذَا الْبَابِ وَمَا فِيهِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَذْمُومًا لَكِنْ لَوْ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَوَافِقَ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْقِيَاسِ، قَالَ: وَأَمَّا الْبَابُ الْمَاضِي الْمَشْعُرُ بِدَمِّ الْقِيَاسِ وَكَرَاهَتِهِ فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٌ وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِطِ، وَفَاسِدٌ وَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَالْمَذْمُومُ هُوَ الْفَاسِدُ. وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا مَذْمَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ. انْتَهَى. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ شَرْطَ مَنْ لَهُ أَنْ يَقِيَسَ فَقَالَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَسَاخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَعَامِهِ وَخَاصِّهِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ بِالسُّنَّةِ وَبِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَإِجْمَاعُ النَّاسِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيَسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى

قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَيَكُونُ صَحِيحَ الْعَقْلِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَلَا يَعْجَلَ، وَيَسْتَمِعَ مِمَّنْ خَالَفَهُ لِيَتَبَيَّنَهُ بِذَلِكَ عَلَى غَفْلَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَأَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ جَهْدِهِ وَيُنْصِفَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا قَالَ. وَتَعَقَّبَ بَعْضُهُمُ الْأَوْلِيَّةَ الَّتِي ادَّعَاهَا ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ إِنْكَارَ الْقِيَاسِ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ مِنَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنَ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ. وَذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ، نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِنْ قَبْلِهِ الدَّارِمِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ. وَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَدِلُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الصَّرُورَةِ لَا أَنَّهُ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) . وَمَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ، لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ .

7316 - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالتَّسْفِيٍّ وَابْنِ بَطَّالٍ وَطَائِفَةٍ. الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ، وَإِصَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ. وَالْمَعْنَى الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى. أَوْ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ اجْتِهَادُ مُتَوَلَّى الْقَضَاءِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ (الْقَضَاءُ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ. لَكِنْ سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ التَّرْجَمَةُ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزَمُ التَّكْرَارُ. وَالْاجْتِهَادُ بِذَلِكَ الْجَهْدُ فِي الطَّلَبِ. وَاصْطِلَاحًا بِذَلِكَ التَّوَسُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. (بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) تَرْجَمَ فِي أَوَائِلِ الْأَحْكَامِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ: أَجْرٌ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَصْفَ بِالصَّفَتَيْنِ لَيْسَ وَاحِدًا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ

إِحْدَاهُمَا فِي النَّصَارَى وَالْأُخْرَى فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأُولَى لِلْيَهُودِ، وَالْأَطْهَرُ الْعُمُومُ. وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى تِلَاوَةِ الْآيَتَيْنِ لِإِمْكَانِ تَنَاوُلِهِمَا الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ الْأُولَى فَإِنَّهَا فِي حَقِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْآخِرَتَانِ فَهُمَا لِأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ. (وَمَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ) يَجُوزُ فِي (مَدَحِ) فَتُحِ الدَّالِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ وَالْحَاءُ مَجْرُورَةٌ، وَهُوَ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ. وَاخْتَلَفَ فِي صَبْطِ (قَبْلِهِ) فَلَبَّأْ كَثْرَ بِمُفْتَحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ أَيَّ مِنْ جِهَتِهِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي لِلثَّانِي،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ سَدًّا وَمَثْنًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَتَرَجَمَ لَهُ: أَجْرٌ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثَمَّةً.

7317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « فِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ .

7318 - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « فِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الدِّيَاتِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَإِنْ غَدِمَهُ رَجَعَ إِلَى الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ نَظَرَ هَلْ يَصِحُّ الْحَمْلُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُقَرَّرَةِ لِعَلَّةِ تَجَمُّعِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا، إِلَّا إِنْ عَارَضَتْهَا عَلَّةٌ أُخْرَى فَيَلْزِمُهُ التَّرْجِيحُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَّةً اسْتَدَلَّ بِشَوَاهِدِ الْأُصُولِ وَغَلَبَةِ الْإِشْتِبَاهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّوَجَّهْ لَهُ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى حُكْمِ الْعُقُلِ. قَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ الطَّبَّيْبِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى إِنْكَارِ كَلَامِهِ الْأَخِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، وَقَدْ عَلِمَ الْجَمِيعُ بِأَنَّ النَّصُوصَ لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَانَ حُكْمَهَا بِغَيْرِ طَرِيقِ النَّصِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) لِأَنَّ الْإِسْتِنْبَاطَ هُوَ الْإِسْتِخْرَاجُ، وَهُوَ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ النَّصَّ ظَاهِرٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

7319 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ » . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومَ . فَقَالَ: « وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ ؟ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبْعَنَّ) بِمُثَنَاتَيْنِ مُفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً مَكْسُورَةً وَعَيْنٍ مُهْمَلَةً مَضْمُومَةً وَنُونٍ ثَقِيلَةً وَأَصْلُهُ تَتَّبِعُونَ، (سَنَنْ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونَ بَعْدَهَا نُونٌ أُخْرَى (مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) بِفَتْحِ اللَّامِ. وَلَفْظُ التَّرْجَمَةِ مُطَابِقٌ لِلْفِظِّ الْحَدِيثِ الثَّانِي.

(عَنِ الْمُقْبِرِيِّ) هُوَ سَعِيدٌ. (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا) كَذَا هُنَا بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَأَلْفٍ مُهْمُوزَةٍ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ. وَالْأَخْذُ بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَسُكُونِ الْخَاءِ عَلَى الْأَشْهَرِ، هُوَ السَّيْرَةُ. يُقَالُ أَخَذَ فُلَانٌ بِأَخْذِ فُلَانٍ أَيْ سَارَ بِسَيْرَتِهِ. وَالْقُرُونُ جَمْعُ قَرْنٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، الْأُمَّةُ مِنَ النَّاسِ. (كَفَارِسَ وَالرُّومَ) يَعْنِي الْأُمَّتَيْنِ الْمَشْهُورَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُمُ الْفَرَسُ فِي مَلِكِهِمْ كِسْرَى وَالرُّومُ فِي مَلِكِهِمْ قَيْصَرَ. (وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟) أَيْ فَارِسُ وَالرُّومُ لِكُونِهِمْ كَانُوا إِذْ ذَاكَ أَكْبَرَ مُلُوكِ الْأَرْضِ وَأَكْثَرَهُمْ رَعِيَّةً وَأَوْسَعَهُمْ بِلَادًا.

7320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنَعَانِيُّ - مِنَ الْبَيْهَقِيِّ - عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى

لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبِّ تَبِعْتُمُوهُمْ » . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ: « فَمَنْ ؟ » .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هُوَ الرَّمْلِيُّ. وَأَبُو عَمْرٍو الصَّنَعَانِيُّ هُوَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. (مِنَ الْيَمَنِ) أَيُّ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، أَيُّ هُوَ مِنْ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ لَا مِنْ صَنْعَاءِ الشَّامِ. (قَالَ: فَمَنْ؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ. وَالتَّقْدِيرُ فَمَنْ هُمْ غَيْرُ أَوْلَيْكَ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُعَايِرٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ فَسَّرَ بِفَارِسٍ وَالرُّومِ وَالثَّانِي بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. قُلْتُ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُعِثَ كَانَ مُلْكُ الْبِلَادِ مُنْحَصِرًا فِي الْفُرْسِ وَالرُّومِ، وَجَمِيعُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ أَوْ كَلَا شَيْءٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِمْ، فَصَحَّ الْحَصْرُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ اخْتَلَفَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، فَحَيْثُ قَالَ فَارِسُ وَالرُّومُ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ، وَحَيْثُ قِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّيَانَاتِ أَصُولَهَا وَفُرُوعِهَا، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ وَمَنِ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَيْكَ؟، وَأَمَّا الْجَوَابُ فِي الثَّانِي بِالْإِبْهَامِ. فَيُؤَيِّدُ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ وَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا ذَكَرْتُ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ) الْآيَةُ .

7321 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ) وَرَدَ فِيهَا تَرْجَمَ بِهِ حَدِيثَانِ بَلْفُظٍ وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِهِ، وَانْتَفَى بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا، وَهَمَا مَا ذَكَرَهُمَا مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ. فَأَمَّا حَدِيثُ (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ) فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ

دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا، وَأَمَّا حَدِيثُ (مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً) فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا). وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ...) قَالَ: حَمَلَتْهُمْ ذُنُوبٌ أَنْفُسِهِمْ وَذُنُوبٌ مَنْ أَطَاعَهُمْ وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ شَيْئًا. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْقِصَاصِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي مَعْنَى التَّحْذِيرِ مِنَ الضَّلَالِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. انْتَهَى. وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخَفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا، بَلْ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاتِهَا.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمَنْبِرِ وَالْقَبْرِ .

7322 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي .

فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

(بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ) أَي حَرَضَ (عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (وَمَا أَجْمَعَ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ بِغَيْرِ تَاءٍ . وَعِنْدَهُ (وَمَا كَانَ بِهَا) بِالْأَفْرَادِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الْإِجْمَاعُ هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَي الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ . وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْحَرَمَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ . قَالَ : وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ مُشْعَرَةٌ بِأَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ كِلَيْهِمَا إِجْمَاعٌ . قُلْتُ : لَعَلَّهُ أَرَادَ التَّرْجِيحَ بِهِ لَا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ . وَإِذَا قَالَ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَدَا مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ فَهُمْ قَائِلُونَ بِهِ إِذَا وَافَقَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . (وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنْبِرِ وَالْقَبْرِ) هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَجْرُورَةٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ مَشَاهِدِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ جَابِرٍ . (أَنَّ أَعْرَابِيًّا) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ اسْتَقَالَ مِنْهُ وَضَبَطَ يَنْصَعُ فِي أَوَاحِرِ الْحَجِّ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَا قَوْلُهُ كَالْكَبِيرِ مَعَ سَائِرِ شَرْحِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ : فِيهِ تَفْصِيلُ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا بِمَا خَصَّهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ ، وَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَتُعَقَّبُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ عَامًّا لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنِ الْإِقَامَةِ مَعَهُ إِلَّا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ . وَقَالَ عِيَاضٌ نَحْوَهُ وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْفِضَّةِ) قَالَ : وَالتَّارُ إِنَّمَا تُخْرَجُ الْخَبَثَ وَالرَّدِيءَ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَقَطَنُوا غَيْرَهَا وَمَاتُوا خَارِجًا عَنْهَا كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِزَمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ يَقَعُ تَمَامُ إِخْرَاجِ الرَّدِيِّ مِنْهَا فِي زَمَنِ مُحَاصَرَةِ الدَّجَالِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ

وَاصْحًا فِي آخِرِ كِتَابِ الْمَنِّ. وَفِيهِ (فَلَا يَنْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ) فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ.

7323 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فَلَانًا . فَقَالَ عُمَرُ: لِأَقَوْمِنَ الْعَشِيَّةِ فَأَحْدَرَ هُوَلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ . قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَهَا . فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَوْمِنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ...) فِي خُطْبَةِ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ مَشْرُوحًا فِي بَابِ رَجْمِ الْخُبَلِيِّ مِنَ الْخُدُودِ. وَذَكَرَ هُنَا مِنْهُ طَرَفًا. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِ الْمَدِينَةِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ السُّنَّةِ وَمَأْوَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَقَدْ أَدْخَلَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَسْأَلَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَحَضَرُوا الْوَحْيَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهُمَا مَسْأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ. وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بغيرِهِ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ نَصًّا مَرْفُوعًا. كَمَا أَنَّهُ يُرْجَحُ بِرَوَايَتِهِمْ لِشُهْرَتِهِمْ بِالنُّقْلِ وَتَرْكِ التَّدْلِيلِ. وَالَّذِي

يَخْتَصُّ بِهَذَا الْبَابِ الْقَوْلُ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا اتَّفَقُوا. وَأَمَّا ثُبُوتُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا وَعَالِبِ مَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ فَلَيْسَ يَقْوَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ.

7324 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخَ بَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي ، وَيُرِي أَنِّي مَجْنُونٌ ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ. (ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ) أَيُّ مَصْبُوعَانِ بِالْمَشْقِ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ. (بَخَ بَخَ) كَلِمَةٌ تَعَجُّبٍ وَمَدْحٍ. وَفِيهَا لُغَاتٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الرَّاقِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَإِنِّي لِأَخْرُ مَا بَيْنَ الْمَنبَرِ وَالْحُجْرَةِ، هُوَ مَكَانُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ.

7325 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شُهُودِهِ الْعِيدِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي صَلَاةِ الْعِيدِ. وَسَيَافُهُ هُنَاكَ أَمُّ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ الْمُصَلِّي، حَيْثُ قَالَ: فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ. وَالِدَارُ الْمَذْكُورَةُ بُيْتٌ بَعْدَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ. وَإِنَّمَا عُرِفَ بِهَا لِشُهْرَتِهَا.

7326 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِثْيَانِ قُبَاءٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُعَايَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي قَصْدِهِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَهُوَ مَشْهُدٌ مِنْ مَشَاهِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ.

7327 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (مَعَ صَوَاحِبِي) جَمْعُ صَاحِبَةٍ. تُرِيدُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (بِالْبَقِيْعِ). (فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى) أَيَّ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ أَحَدٌ بِمَا لَيْسَ فِيَّ بَلْ بِمُجَرَّدِ كَوْنِي مَدْفُونَةً عِنْدَهُ دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، فَيُظَنُّ أَنِّي خُصِصْتُ بِذَلِكَ مِنْ دُونِهِنَّ لِمَعْنَى فِيَّ لَيْسَ فِيهِنَّ. وَهَذَا مِنْهَا فِي غَايَةِ التَّوَضُّعِ.

7328 - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذِنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ . قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوتِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: إِنَّمَا كَرِهَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهُمْ خَشْيَةً أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، فَقَدْ سَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا عَنْ مَنَزَلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ: كَمَنْزَلَتَيْهِمَا مِنْهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ. فَرَكَاهُمَا بِالْقُرْبِ مَعَهُ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ وَالثَّرْبَةِ النَّبِيِّ خُلِقَ مِنْهَا. فَاسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بِاخْتِصَاصِهِمَا بِذَلِكَ.

7329 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (فَيَأْتِي الْعَوَالِي) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ مَعَ شَرْحِهِ.

7330 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فِي ذِكْرِ الصَّاعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ. وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّ قَدْرَ الصَّاعِ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَاسْتَمَرَّ. فَلَمَّا زَادَ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الصَّاعِ لَمْ يَنْزُكُوا اعْتِبَارَ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ التَّقْدِيرُ بِالصَّاعِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَعَيْرَهَا بَلِ اسْتَمَرُّوا عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَعْمَلُوا الصَّاعَ الزَّائِدَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا وَقَعَ فِيهِ التَّقْدِيرُ بِالصَّاعِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ. (وَقَدْ زِيدَ فِيهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ).

7331 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَنَسِ فِي الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبُيُوعِ وَفِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ. (يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ خَصَّهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ مَا اضْطَرَّ أَهْلُ الْأَفَاقِ إِلَى قَصْدِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمِعْيَارِ الْمَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ لِيَجْعَلُوهُ طَرِيقَةً مُتَّبَعَةً فِي مَعَاشِهِمْ وَأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

7332 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوَضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ زَنِيَا. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ. وَسَيَافُهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

7333 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » . تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُحُدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسِ فِي أُحُدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي الْجِهَادِ. وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ مَا ذُكِرَ هُنَا فِي آخِرِ الْحَجِّ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُحُدٍ) يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). وَمَضَى شَرْحُ الْمُتَمِّنِ فِي آخِرِ غُرُورَةِ أُحُدٍ.

7334 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ) أَي قَدْرُ مَا تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ.

7335 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ...) . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ.

7336 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابِقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْخَيْلِ ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضَمَرْتِ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابِقَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسَابِقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: فِي حَدِيثِ سَهْلِ فِي مِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْجِدَارِ وَالْمَنْبَرِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِي مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ لِيُدْخَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَمَسَافَةُ مَا بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَالثَّنِيَّةِ لِمَسَابِقَةِ الْخَيْلِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِيدَانًا لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ عِنْدَ السَّبَاقِ .

7337 - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَيْبَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: (سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . كَذَا افْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لِكَوْنِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا ، وَهُوَ ذِكْرُ الْمَنْبَرِ . وَتَقَدَّمَ فِي الْأَشْرِيَةِ فِرَاقَ فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ... الْحَدِيثِ . وَمَضَى هُنَاكَ مَشْرُوحًا .

7338 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَظَبَنَا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: (أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ. وَتَقَدَّمَ لَهُ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ. (أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَاطِبًا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَكَذَا افْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنبَرِ فِي الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ لَا يُخَافِئُهَا لِتَصِلَ الْمُوعِظَةُ إِلَى أَسْمَاعِ النَّاسِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَنبَرَ النَّبَوِيَّ بَقِيَ إِلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانًا آخَرَ.

7339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (هَذَا الْمِرْكَنُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ بَعْدَهَا نُونٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: شَبَهُ تَوْرٍ مِنْ أَدَمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: شَبَهُ حَوْضٍ مِنْ نُحَاسٍ. (فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا) أَي نَتَنَاوَلُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِنْاءٍ. وَأَصْلُهُ الْوُرُودُ لِلشُّرْبِ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ حَالَةٍ يُتَنَاوَلُ فِيهَا الْمَاءُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لِبَيَانِ مِقْدَارِ مَا يَكْفِي الرَّوْحَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَا.

7340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَالَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ .

7341 - وَقَفَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْهُ فِي الْمُحَالَفَةِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، وَفِي الْقُنُوتِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا أَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَمَضَى شَرْحُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْوَتْرِ، وَفِيهِ

بَيَانُ الْوَقْتِ وَالسَّبَبِ الَّذِي قَنَتَ فِيهِ. وَمَضَى فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ بَثْرٍ مَعُونَةَ بَيَانَ أَسْمَاءِ الْأَحْيَاءِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

7342 - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْفِكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَسَقَانِي سَوْيِقًا ، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا ، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) وَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَيَانُ سَبَبِ قُدُومِ أَبِي بُرْدَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَيَانُ زَمَانِ قُدُومِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لِأَتَعَلَّمَ مِنْهُ فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَرَحَّبَ بِي. (انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (مَعِيَ). (فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَاسْقَانِي سَوْيِقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا) قَدْ مَضَى فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِلَفْظِ (أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعَمَكَ سَوْيِقًا وَتَمْرًا)، فَكَانَهُ اسْتَعْمَلَ الْإِطْعَامَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ. زَادَ فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ذِكْرَ الرَّبَا وَأَنَّ مَنْ اقْتَرَضَ قَرْضًا فَتَقَاضَاهُ إِذَا حَلَّ فَأَهْدَى لَهُ الْمَدْيُونُ هَدِيَّةً كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الرَّبَا.

7343 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » . وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عُمَرَ (صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ). وَقَدْ تَفَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ.

7344 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ ، وَذَا الْخَلِيفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ » . وَذَكَرَ الْعِرَاقَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ، تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا. (وَذَكَرَ الْعِرَاقَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ) أَيُّ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ بِلَادَ الْعِرَاقِ كُلَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ بِأَيْدِي كِسْرَى وَعَمَّالِهِ مِنَ الْفُرسِ وَالْعَرَبِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْعِرَاقِ مُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ حَتَّى يُوقَّتَ لَهُمْ. وَيُعَكَّرُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ ذِكْرُ أَهْلِ الشَّامِ. فَاعْلَمْ مُرَادَ ابْنِ عُمَرَ نَفْيَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُمَا الْمِصْرَانِ الْمَشْهُورَانِ الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ. وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنَّمَا صَارَ مِصْرًا جَامِعًا بَعْدَ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْفُرسِ.

7345 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِسَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَيُّ ابْنِ عُمَرَ. (أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَبَقِيَّتُهُ تُوَافِقُ حَدِيثَ عُمَرَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْبَابِ وَأَحَادِيثِهِ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ بِمَا خَصَّهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَأَنَّهَا دَارُ الْوَحْيِ وَمَهَيْطُ الْمَلَائِكَةِ بِالْهَدْيِ وَالرَّحْمَةِ، وَشَرَفَ اللَّهُ بِثَعْتِهَا بِسُكْنَى رَسُولِهِ، وَجَعَلَ فِيهَا قَبْرَهُ وَمِنْبَرَهُ وَبَيْنَهُمَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ، وَحَدَفْتُ مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنْ كَلَامِهِ لِقَلَّةِ جَدْوَاهُ. وَفَضَّلُ الْمَدِينَةَ ثَابِتٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ خَاصٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهَا فِي آخِرِ الْحَجِّ مَا فِيهِ شِفَاءٌ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا تَقَدُّمُ أَهْلِهَا فِي الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ. فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَقْدِيمَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ، وَهُوَ الْعَصْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا بِهَا

فِيهِ وَالْعَصْرُ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ فِي الْأَمْصَارِ، فَلَا شَكَّ فِي تَقْدِيمِ الْعَصْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَهُوَ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ اسْتِمْرَارُ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَنْ سَكَنَهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ فَهُوَ مَحَلُّ التَّرَاعُ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْمِيمِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْصَارَ الْمُتَأَخَّرَةَ مِنْ بَعْدِ زَمَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ مَنْ فَاقَ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهَا فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهِمْ. بَلْ سَكَنَهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ الشَّنْعَاءِ مَنْ لَا يُشْكُ فِي سُوءِ نِيَّتِهِ وَخُبْتِ طَوْبِيَّتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) .

7346 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ ». ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ. وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ شَرْحِهِ وَتَسْمِيَةِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ) الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ أَيْ قَالَ ذَلِكَ حَالَ رَفَعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ. (فِي الْأَخِيرَةِ) أَيْ الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ. وَهِيَ الثَّانِيَةُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) .

7347 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمْ: « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » . فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ . وَيُقَالُ الطَّارِقُ النَّجْمُ ، وَالثَّقِيبُ الْمُضِيءُ ، يُقَالُ أَثْقَبَ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ .

(بَابُ) (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)). ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، حَدِيثَ عَلِيٍّ. وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجُمَةِ. وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُخَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فِي بَيْتِ مَدْرَسِهِمْ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْهَا. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْجِدَالُ هُوَ الْحِصَامُ، وَمِنْهُ قَبِيحٌ وَحَسَنٌ وَأَحْسَنٌ. فَمَا كَانَ لِلْفَرَاغِ فَهُوَ أَحْسَنٌ، وَمَا كَانَ لِلْمُسْتَحَبَّاتِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ قَبِيحٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الدَّعَوَاتِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ فِعْلَ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ مَا احْتَجَّ بِهِ مُتَّجِهًا، وَمِنْ ثَمَّ تَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ امْتَنَلَ وَقَامَ لَكَانَ أُولَى. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ طُبِعَ عَلَى الدَّفَاعِ عَنِ نَفْسِهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ التَّصِيحَةَ وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ. وَأَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَّا بِطَرِيقٍ مُعْتَدِلَةٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: حَرَّضَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِبَارِ الْكَسْبِ وَالْقُدْرَةِ الْكَاسِبَةِ، وَأَجَابَ عَلِيٌّ بِاعْتِبَارِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّذْكِيرِ لِلْغَافِلِ خُصُوصًا الْقَرِيبِ وَالصَّاحِبِ، لِأَنَّ الْعَفْلَةَ مِنْ طَبَعِ الْبَشَرِ، فَيَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَنْ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ بِتَذْكِيرِ الْخَيْرِ وَالْعَوْنِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ بِأَثَرِ الْحِكْمَةِ لَا يُنَاسِبُهُ الْجَوَابُ بِأَثَرِ الْقُدْرَةِ. وَأَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا تَكَلَّمَ بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ

فِي أَمْرٍ غَيْرٍ وَاجِبٍ أَنْ يَكْتَفِي مِنَ الَّذِي كَلَّمَهُ فِي احْتِجَاجِهِ بِالْقُدْرَةِ. يُؤْخَذُ الْأَوَّلُ مِنْ ضَرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِخْدِهِ. وَالثَّانِي مِنْ عَدَمِ انْكَارِهِ بِالْقَوْلِ صَرِيحًا. قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُشَافِهْهُ بِقَوْلِهِ (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) لِعِلْمِهِ أَنَّ عَلِيًّا لَا يَجْهَلُ أَنَّ الْجَوَابَ بِالْقُدْرَةِ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّ لَهُمَا عُدْرًا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَاسْتَحْيَا عَلِيٌّ مِنْ ذِكْرِهِ فَأَرَادَ دَفْعَ الْخَجَلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ فَاحْتَجَّ بِالْقُدْرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ رُجُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ مُسْرِعًا. وَفِيهِ: جَوَازُ مُحَادَثَةِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ. وَجَوَازُ ضَرْبِهِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَكَذَا الْأَسْفِ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعُبُودِيَّةِ أَنْ لَا يُطَلَبَ لَهَا مَعَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ مَعْدَرَةٌ إِلَّا الْإِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ وَالْأَخْذُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِعَلِيٍّ مِنْ جِهَةِ عَظَمِ تَوَاضُعِهِ لِكُونِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ مَا يُشْعِرُ بِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَقْدَارَهُ أَنَّهُ يُوجِبُ غَايَةَ الْعِتَابِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِدَلِكِ بَلْ حَدَّثَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

7348 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا ». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ذَلِكَ أُرِيدُ ، أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا ». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ذَلِكَ أُرِيدُ ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (بَيْتَ الْمَدْرَاسِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ قَرِيبًا. (ذَلِكَ أُرِيدُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ مِنَ الْإِرَادَةِ أَيُّ أُرِيدُ أَنْ تُقْرَءُوا بِأَنِّي بَلَّغْتُ، لِأَنَّ التَّبْلِيغَ هُوَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجُمَةِ: وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغَ الْيَهُودَ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِعْتِصَامِ بِهِ فَقَالُوا: بَلَّغْتَ وَلَمْ يُدْعِنُوا لِطَاعَتِهِ، فَبَالَغَ فِي تَبْلِيغِهِمْ وَكَرَّرَهُ. وَهَذِهِ مُحَادَثَةٌ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ وَلَهُ عَهْدٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ. وَعَنْ قَتَادَةَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السِّيفِ. وَالَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: إِنَّ قَالُوا شَرًّا فَعُولُوا خَيْرًا إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَانْتَصَرُوا مِنْهُمْ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .

7349 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ . فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ » . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قَالَ عَدْلًا (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .

7349 م - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

(بَابُ) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَحَاصِلُ مَا فِي الْآيَةِ الْإِمْتِنَانُ بِالْهَدَايَةِ وَالْعَدَالَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَمَا أَمَرَ...) إِلَى آخِرِهِ، فَمُطَابَقَتُهُ لِحَدِيثِ الْبَابِ حَفِيَّةً. وَكَأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْعَدَالَةُ لَمَّا كَانَتْ تَعُمُّ الْجَمِيعَ لِظَاهِرِ الْخِطَابِ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُدُولًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. وَمَنْ سِوَاهُمْ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ. وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَفِيهِ (وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ). وَفِي خُطْبَةِ عُمَرَ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي خَطَبَهَا بِالْجَابِيَةِ (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَفِيهِ: وَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ).

(وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (أَبُو أُسَامَةَ). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَخْصُ قَوْمَ نُوحٍ بَلْ تَعُمُّ الْأُمَّمَ.

بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » .

7350 و 7351 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » . قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

(بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ تَرْجَمَهُ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مَرْدُودٌ. وَهِيَ مَعْقُودَةٌ لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ. وَهَذِهِ مَعْقُودَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. (فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ) أَي لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُخَالَفَةَ وَإِنَّمَا خَالَفَ خَطَأً. (فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ) أَي مَرْدُودٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُوَصُولًا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ عَنِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُوَصُولٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ السُّنَّةِ جَهْلًا أَوْ غَلَطًا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى حُكْمِ السُّنَّةِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِجَابِ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَهَذَا هُوَ نَفْسُ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي التَّرْجَمَةِ نَوْعٌ تَعَجَّرُفٍ. قُلْتُ: لَيْسَ فِيهَا قَلْقٌ إِلَّا فِي اللَّفْظِ الَّذِي بَعْدَ قَوْلِهِ (فَأَخْطَأَ) فَصَارَ ظَاهِرُ التَّرْكِيبِ يُنَافِي الْمَقْصُودَ، لِأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ لَا يَنْدُمُ، بِخِلَافِ مَنْ أَخْطَأَ وَفَاقَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادُ. وَإِنَّمَا تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ (فَأَخْطَأَ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (اجْتَهَدَ) وَقَوْلُهُ (خِلَافَ الرَّسُولِ) أَي فَقَالَ خِلَافَ الرَّسُولِ. وَحَذْفُ قَالَ يَقَعُ فِي الْكَلَامِ كَثِيرًا. فَأَيُّ عَجْرَفَةٍ فِي هَذَا؟ وَالشَّارِحُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوجِّهَ كَلَامَ الْأَصْلِ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَيَغْتَفِرَ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْخَلَلِ تَارَةً، وَيَحْمِلُهُ عَلَى النَّاسِخِ تَارَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ الْكَثِيرِ الْبَاهِرِ وَلَا سِيَّمَا مِثْلُ هَذَا الْكِتَابِ.

(بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ) أَي ابْنَ النَّجَّارِ. بَطْنٌ مِنَ الْأَوْسِ. وَاسْمُ هَذَا الْمَبْعُوثِ سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةٍ. وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتَنِ فِي الْمَغَازِي. وَفُطَابِقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ اجْتَهَدَ فِيمَا فَعَلَ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَاةً عَمَّا فَعَلَ وَعَدْرَهُ لِاجْتِهَادِهِ.

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ .

7352 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

7352 م - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ حُكْمِهِ أَوْ فِتْوَاهُ إِذَا
اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَنْ يَأْتَمَ بِذَلِكَ، بَلْ إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ أَجْرٌ، فَإِنْ أَصَابَ ضَوْعَفَ أَجْرُهُ. لَكِنْ لَوْ أَقْدَمَ
فَحَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لِحَقِّهِ الْإِثْمُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ الْحَاكِمُ إِذَا أَخْطَأَ إِذَا كَانَ
عَالِمًا بِالِاجْتِهَادِ فَاجْتَهَدَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَلَا، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ.. وَفِيهِ:
وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ). وَهُوَ حَدِيثٌ
أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ بُرَيْدَةَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ. وَيُؤَيَّدُ حَدِيثَ الْبَابِ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ
فِي حُكْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَصْحَابِ الْحَرْثِ.

بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ
ظَاهِرَةً . وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمُورِ
الْإِسْلَامِ .

7353 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَتْهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ:
أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ انْذَنُوا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا
صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا . قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ .
فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا . فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

7354 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحْكِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ
 بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ : « مَنْ يَبْسُطُ رِذَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي
 ثُمَّ يَقْبِضَهُ ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي ؟ » . فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، فَوَالَّذِي
 بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً) أَيِ لِلنَّاسِ لَا
 تَخْفَى إِلَّا عَلَى النَّادِرِ . (وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ
 الْإِسْلَامِ) . هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِسَانَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَغِيبُ عَنْ بَعْضِ مَا
 يَقُولُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَى مَا كَانَ أَطَّلَعَ
 عَلَيْهِ هُوَ ، إِمَّا عَلَى الْمُنْسُوحِ لِعَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَى نَاسِخِهِ ، وَإِمَّا عَلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَإِذَا تَقَرَّرَ
 ذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ عَمَلَ الصَّحَابِيِّ الْكَبِيرِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ وُلِيَ الْحُكْمَ ، عَلَى
 رِوَايَةِ غَيْرِهِ ، مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ ذَلِكَ الْكَبِيرَ لَوْلَا أَنَّ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ تِلْكَ الرَّوَايَةِ لَمَا خَالَفَهَا ،
 وَيُرَدُّهُ أَنَّ فِي اعْتِمَادِ ذَلِكَ تَرَكَ الْمُحَقِّقَ لِلْمَطْنُونِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَرَادَ الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ
 وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنَهُ مَنقُولَةٌ عَنْهُ نَقْلًا تَوَاتُرًا ،
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا لَمْ يُنْقَلْ مُتَوَاتِرًا ، قَالَ : وَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِمَا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يَأْخُذُ
 بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَرَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ، وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ
 الْآحَادِ . قُلْتُ : وَقَدْ عَقَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ بَابَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعُزُّبُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ
 الصَّحْبَةِ الْوَاسِعِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدَّةِ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ،
 وَحَدِيثَ عُمَرَ فِي الْاسْتِئْذَانِ وَهُوَ الْمَدْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي
 عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَإِجَارَتِهِ بِنِعِ الْفِضَّةِ الْمَكْسُورَةِ
 بِالصَّحِيحَةِ مُتَفَاضِلًا ، ثُمَّ رُجِعَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا لَمَّا سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ النَّهْيَ عَنْهُمَا ،
 وَأَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ . ثُمَّ سَرَدَ مَا رَوَاهُ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ مِمَّا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ : فِي هَذَا
 دَلَالَةٌ عَلَى اتِّقَانِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ ، وَفِيهِ أَبْيَنُ الْحُجَّةِ وَأَوْضَحُ الدَّلَالَةِ عَلَى تَثْبِيْتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَّ
 بَعْضَ السُّنَنِ كَانَ يَخْفَى عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَأَنَّ الشَّاهِدَ مِنْهُمْ كَانَ يُبْلَغُ الْغَائِبَ مَا شَهِدَ ، وَأَنَّ الْغَائِبَ

كَانَ يَقْبَلُهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ وَيَعْتَمِدُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ. قُلْتُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْإِصْطِلَاحِ خِلَافُ الْمُتَوَاتِرِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ خَبَرُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ دُخُولًا أَوْ لَيْبًا. وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ طَلَبِ عُمَرَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْبَيْتَةَ عَلَى حَدِيثِ الْإِسْتِثْنَانِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ شَهَادَةِ أَبِي سَعِيدٍ لَهُ وَغَيْرِهِ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَلَبَ عُمَرُ مِنْ أَبِي مُوسَى الْبَيْتَةَ لِلِاحْتِيَاطِ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَاصِحًا فِي كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ. وَإِلَّا فَقَدْ قِيلَ عُمَرُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَحَدِيثَهُ فِي الطَّاعُونَ، وَحَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ، وَحَدِيثَ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَحَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَنْزِلُ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، وَيُخْبِرُ كُلُّ مَنْهُمَا الْآخَرَ بِمَا غَابَ عَنْهُ، وَكَانَ غَرَضُهُ بِذَلِكَ تَحْصِيلَ مَا يَقُومُ بِحَالِهِ وَحَالِ عِيَالِهِ لِيُعْنَى عَنِ الْإِحْتِيَاجِ لِغَيْرِهِ وَلِيَتَقَوَّى عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْجِهَادِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَلَى مَنْ أَمَكَّنْتَهُ الْمُسَافَهَةَ أَنْ يَعْتَمِدَهَا وَلَا يَكْتَفِيَ بِالْوَأَسِطَةِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ نَكِيرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ فَإِنَّ فِيهِ بَيَانَ السَّبَبِ فِي خَفَاءِ بَعْضِ السُّنَنِ عَلَى بَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. وَقَوْلُهُ (وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ عُمَرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ (أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ، وَتَوَجِيهِ قَوْلِ عُمَرَ (أَلْهَانِي). (وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الْمُرَازَعَةِ. (أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَخَذُمُ). (عَلَى مِلءِ بَطْنِي) أَيِ بِسَبَبِ شَيْعِي أَيِ إِنْ الَّذِي افْتَضَى لَهُ كَثْرَةُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَازِمَتُهُ لَهُ لِيَجِدَ مَا يَأْكُلُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَنْجِرُ فِيهِ وَلَا أَرْضٌ يَزْرَعُهَا وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا، فَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ خَشْيَةٌ أَنْ يَفُوتَهُ الْقُوَّةُ، فَيَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ مِنْ سَمَاعِ الْأَقْوَالِ وَرِوَايَةِ الْأَفْعَالِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَلَازِمُهُ مُلَازِمَتُهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى اسْتِمْرَارِ حِفْظِهِ لِذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ لَهُ بِذَلِكَ. (وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ).

بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ .

7355 - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالُ . قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ . قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً) التَّكْبِيرُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْكَارِ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَفْرِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَفْعَلُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ يُقَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِنْكَارٍ ذَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ تَنْفِي عَنْهُ مَا يُحْتَمَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَلَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ، فَمَنْ تَمَّ قَالَ (لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ) فَإِنَّ سَكُوتَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَأَشَارَ ابْنُ التَّيْنِ إِلَى أَنَّ التَّرْجَمَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ لِأَنَّهُ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ قَالَ الْمُجْتَهِدُ قَوْلًا وَانْتَشَرَ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ. وَقِيلَ لَا يَكُونُ حُجَّةً حَتَّى يَتَعَدَّدَ الْقَبِيلُ بِهِ. وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ذَلِكَ الْقَوْلَ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. فَإِنْ خَالَفَهُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَقْدِيمِ النَّصِّ.

(رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ) أَي شَاهَدْتُهُ حِينَ حَلَفَ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرِهَا . وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَدَلَّاهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) . وَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: « لَا آكُلُهُ وَلَا أَحَرَّمُهُ ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الضَّبُّ ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

7356 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْيِبًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهورِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ » . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

(بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ) وَالِدَّلِيلُ مَا يُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَيَنْزِمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْمَدْلُولِ. وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مَنْ أَرْشَدَ قَاصِدٌ مَكَانًا مَا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ إِلَيْهِ. (وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا) يَجُوزُ فِي الدَّلَالَةِ فَتُحُ الدَّالِ وَكُسْرُهَا. وَالْفَتْحُ أَعْلَى. وَالْمُرَادُ بِهَا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ الْخَاصِّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ دَلِيلٍ آخَرَ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ. فَهَذَا مَعْنَى الدَّلَالَةِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا فَالْمُرَادُ بِهِ تَبْيِينُهَا وَهُوَ تَعْلِيمُ الْمَأْمُورِ كَيْفِيَّةً مَا أَمَرَ بِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِمَّا نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ بِطَرِيقِ التَّنْصِيسِ وَبَطَرِيقِ الْإِشَارَةِ، فَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِنْبَاطُ، وَيَخْرُجُ الْجُمُودُ عَلَى الظَّاهِرِ الْمَحْضِ. (وَقَدْ أَحْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ الْخَيْلِ...إِلْح) يُشِيرُ إِلَى أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَمُرَادُهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، عَامٌّ فِي

الْعَامِلِ وَفِي عَمَلِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ اخْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَأَحْوَالَ مُقْتَنِيهَا وَسُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا وَحُكْمَ الْخَيْلِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مُنْدَرِجٌ فِي الْعُمُومِ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ. (وَسُئِلَ عَنِ الصَّبِّ... إلخ) يُشِيرُ إِلَى ثَلَاثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَمُرَادُهُ بَيَانُ حُكْمِ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ الْجَوَازَ إِلَى أَنْ تُوَجَدَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ). وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (وَسُئِلَ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاسْمُ السَّائِلِ عَنْ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِصَعَصَعَةٍ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ التَّمِيمِيِّ. وَحَدِيثُهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا، حَسْبِي حَسْبِي.

7357 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَوَضَّئِي». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَدَّبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ السَّائِلَةِ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ، مَعَ سَائِرِ شَرْحِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ تَفْهَمْ السَّائِلَةُ غَرَضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ أَنَّ تَتَّبِعَ الدَّمَ بِالْفِرْصَةِ يُسَمَّى تَوَضُّأً إِذَا اقْتَرَنَ بِذِكْرِ الدَّمِ وَالْأَذَى. وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِمَّا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ فَفَهَمَتْ عَائِشَةُ غَرَضَهُ، فَبَيَّنَّتْ لِلْمَرْأَةِ مَا خَفِيَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ. وَحَاصِلُهُ

أَنَّ الْمُجْمَلَ يُوقَفُ عَلَى بَيَانِهِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَتَخْتَلِفُ الْأَفْهَامُ فِي إِدْرَاكِهِ. وَقَدْ عَرَفَ أَنَّمَا الْأَصُولُ الْمُجْمَلُ بِمَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ. وَيَقَعُ فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ كَالْقُرْءِ لِاحْتِمَالِهِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَفِي الْمُرَكَّبِ مِثْلُ (أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدُهُ عُقْدَةُ النَّكَاحِ) لِاحْتِمَالِهِ الرُّوْحِ وَالْوَلِيِّ، وَمِنَ الْمُفْرَدِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلُ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) فَقِيلَ هُوَ مُجْمَلٌ لِصَلَابَتِهِ لِكُلِّ صَوْمٍ وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ)، وَنَحْوَهُ حَدِيثُ الْبَابِ فِي قَوْلِهِ (تَوْضِيي) فَإِنَّهُ وَقَعَ بَيَانُهُ لِلسَّائِلَةِ بِمَا فَهَمَّتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَقْرَبَتْ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

7358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمْنَا وَأَقِطًا وَأَضْبًا ، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَتْهُ ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَلْتَقَدَّرِ لَهُ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَتْهُ ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (أُمَّ حَفِيدٍ) اسْمُهَا هُرَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثَةِ الْهَلَالِيَّةِ، أَحْتُ مِيمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَةُ بَنِي عَبَّاسٍ وَخَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَاسْمُ أُمَّ كُلٍّ مِنْهُمَا لُبَابَةُ. (كَأَلْتَقَدَّرِ لَهُنَّ) بِقَافٍ وَمُعْجَمَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (لَهُ) وَكَذَا فِي قَوْلِهِ (مَا أَكَلْنَ). وَتَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ.

7359 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَرِلْنَا أَوْ لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا - أَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ - فَقَالَ: قَرَّبُوها فَقَرَّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: « كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا

تُنَاجِي « . وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِقَدْرِ فِيهِ خَصِرَاتٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ . (فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا) فَأَعْلَى كَرِهَهُ هُوَ أَبُو أَيُّوبَ . وَفِيهِ حَدَّثَ تَقْدِيرُهُ فَلَمَّا رَأَاهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا كَرِهَ أَكْلَهَا . وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) عَلَى مَشْرُوعِيَّةٍ مُتَابِعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ، فَلَمَّا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ تِلْكَ الْبُقُولِ تَأَسَّى بِهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَ تَخْصِيصِهِ فَقَالَ: (إِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي).

7360 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ ؟ قَالَ: « إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » . زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَانَتْهَا تَعْنِي الْمَوْتَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (أَنَّ امْرَأَةً) تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ الصِّدِّيقِ شَرَحَ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تُسَمَّ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَاهِرِ قَوْلِهَا (فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ) أَنَّهَا أَرَادَتْ الْمَوْتَ ، فَأَمَرَهَا بِإِيْتَانِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ: وَكَأَنَّهُ افْتَرَنَ بِسُؤَالِهَا حَالَةَ أَفْهَمَتْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَنْطِقْ بِهَا . قُلْتُ: وَإِلَى ذَلِكَ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا النَّبِيِّ فِيهَا (كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ) ، لَكِنَّ قَوْلَهَا (فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ) أَعْمٌ فِي النَّفْيِ مِنْ حَالِ الْحَيَاةِ وَحَالِ الْمَوْتِ ، وَدَلَالَتُهُ لَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُطَابِقٌ لِذَلِكَ الْعُمُومِ . وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ طَرِيقَ الْإِشَارَةِ لَا التَّصْرِيحِ . وَلَا يُعَارِضُ جَزْمَ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ لِأَنَّ مُرَادَهُ نَفْيَ النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُنَاسَبَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ » .

7361 - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذِبَ .

7362 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ ، وَقُولُوا (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ) » الْآيَةَ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِقَطْعِ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبُرَّازُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَغَضِبَ وَقَالَ: (لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَفْيَةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي) وَرَجَالُهُ مُؤْتَفِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِي مُجَالِدٍ ضَعْفًا. وَأَخْرَجَ الْبُرَّازُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ نَسَخَ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ). وَفِي سَنَدِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَاسْتَعْمَلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ لُورُودٌ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ) كَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَمْ أَرَهُ بِصِغَةِ حَدَّثَنَا. وَأَبُو الْيَمَانِ مِنْ شُيُوخِهِ. فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْهُ مُذَاكِرَةً، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا لِكَوْنِهِ أَثَرًا مُؤَفَّوفاً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا فَاتَهُ سَمَاعُهُ. ثُمَّ وَجَدْتُ الْأِسْمَاعِيلِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فَذَكَرَهُ. فَظَهَرَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُ،

وَتَرَجَّحَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي. ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. (سَمِعَ مُعَاوِيَةَ) أَيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثُ أَنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا. (رَهْطًا مِنْ فَرِيشٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ. (بِالْمَدِينَةِ) يَعْنِي لَمَّا حَجَّ فِي خِلَافَتِهِ. (يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَيِّ الْقَدِيمِ، فَيَشْمَلُ التَّوْرَةَ وَالصُّحُفَ. (لَتَبْلُو) أَيَّ نَحْتَبِرُ. (عَلَيْهِ الْكُذِبُ) أَيَّ يَقَعُ بَعْضُ مَا يُخْبِرُنَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا يُخْبِرُنَا بِهِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَقِّ كَعْبِ الْمَذْكُورِ: بَدَّلَ مَنْ قَبْلَهُ فَوَقَعَ فِي الْكُذِبِ. وَلَيْسَ فِيهِ تَجْرِيحٌ لِكَعْبٍ بِالْكَذِبِ. وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ: الْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ كَعْبٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ كَذِبًا، لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَعْبٌ مِنْ أَحْيَارِ الْأَحْيَارِ. وَهُوَ كَعْبُ بِنِّ مَاتِعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ، مِنْ آلِ ذِي رَعِينٍ. يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ. كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا. وَكَانَ يَهُودِيًّا عَالِمًا بِكُتُبِهِمْ حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ الْحَبْرُ وَكَعْبُ الْأَحْيَارِ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ. وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ. وَعَزَا الرُّومَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَى الشَّامِ فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِحِمَصٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ) تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ النَّصَارَى.

7363 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟ وَكِتَابُكَمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدُثُ، تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لَيْشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ .

7364 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفت قلوبُكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه » .

7365 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفت عليه قلوبُكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » .

7365 م - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْمُورِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِخْتِلَافِ) وَبَعْضُهُمُ الْخِلَافِ، أَي فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِابْنِ بَطَّالٍ فَصَارَ حَدِيثُهَا مِنْ جُمْلَةِ بَابِ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ. وَالْأَوْلَى مَا وَقَعَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَبِهِ جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ: هَذَا آخِرُ مَا أُرِيدَ إِيرَادُهُ فِي الْجَامِعِ مِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ زَاهَوِيَّةٍ. (وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ...إِلخ) وَصَلَّهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ لَكِنْ قَالَ: عَنْ هَمَّامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْمُورِ. وَتَقَدَّمَ فِي آخِرِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عِمْرَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَاتَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ تَعْلِيْقٌ. انْتَهَى. وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَحُلْ مِنْ بُخَارَى إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِمُدَّةٍ.

7366 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » . قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قُومُوا عَنِّي » . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلِعْطِهِمْ .

(قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ. هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَفِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي فِي بَابِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ.

بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ . وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: « أَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ » . وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتَنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

(بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ) أَيِ النَّهْيِ الصَّادِرِ مِنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ. (إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ) أَيِ بَدَلَالَةِ السِّيَاقِ أَوْ قَرِينَةِ الْحَالِ أَوْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ. (وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ) أَيِ يَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ لَوْجُوبِ امْتِثَالِهِ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى إِزَادَةِ التَّنَدُّبِ أَوْ غَيْرِهِ. (نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا) أَيِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَمَّا أَمَرَهُمْ فَفَسَّخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَحَلَّلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ صِبْغُهُ أَفْعَلٌ، وَالتَّهْيِي لَآ تَفْعَلُ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَوْ نَهَاَنَا عَنْهُ. فَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنْ لَا فَرْقَ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِيجَابِ وَالتَّهْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: الْأَمْرُ عَلَى التَّدْبِ وَالتَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ فِي الْأَمْرِ وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ فِي التَّهْيِ. وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَسَبَبُ تَوَقُّفِهِمْ وُزُودُ صِغَةِ الْأَمْرِ لِلْإِيجَابِ وَالتَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْإِزْشَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَحُجَّتُهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ اسْتَحَقَّ الْحَمْدَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ اسْتَحَقَّ اللَّذْمَ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ فِي التَّهْيِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلْيُحَذِّرِ الدِّينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يَشْمَلُ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِ. وَذَلِكَ الْوَعِيدُ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِعْلًا وَتَرْكًا. (أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ) هُوَ إِذْ لَهُمْ فِي جَمَاعٍ نِسَائِهِمْ، إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْلَالِ، إِذِ الْجَمَاعُ يُفْسِدُ التُّسُكَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الأُولُ: (وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْرِزْ عَلَيْنَا) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ السَّبَبِ، فَلَقِصَّتْهُ النَّبِيُّ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ كَانَتْ إِبَاحَةً بَعْدَ حَظَرٍ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِلْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنْ أَرَادَ جَابِرٌ التَّأَكِيدَ فِي ذَلِكَ. وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ نَهْيٌ بَعْدَ إِبَاحَةٍ، فَكَانَ ظَاهِرًا فِي التَّحْرِيمِ، فَأَرَادَتْ أَنَّ تُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُمْ بِالتَّحْرِيمِ. وَالصَّحَابِيُّ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

7367 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عَمْرَةٌ - قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ - فَقَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: « أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » . قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْرِزْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَدَاكِبِرُنَا الْمُدِّي قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « قَدْ

عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصَدَقْتُكُمْ وَأَبْرَكْتُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » . فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهُ (وَقَالَ جَابِرٌ) فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ يَظْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ بَعَثَ عَلَيَّ إِلَى الْيَمَنِ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَغَازِي بِهَذَيْنِ السَّنَدَيْنِ مُعَلَّقًا وَمَوْصُولًا وَلَفْظُهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.. فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ خَالِصًا...). وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. (وَلَمْ يَعِزْ عَلَيْهِمْ) أَيِ فِي جِمَاعِ نِسَائِهِمْ، أَيِ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِبَاحَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ: وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. (فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَفْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَذْيَ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي (الْمَنِيِّ) وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ. (وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَكَهَا) أَيِ أَمَالَهَا. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذِهِ الْإِشَارَةُ لِكَيْفِيَةِ التَّقَطُّرِ.

7368 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ » . كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَبْدُ الْوَارِثِ) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنٌ هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ، وَابْنُ بُرَيْدَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (لِمَنْ شَاءَ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ فَلِذَلِكَ أَرَدَفَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَكَانَ ذَلِكَ صَارِفًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ. (حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) أَيِ طَرِيقَةً لِأَزِمَةٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَوْ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يُقَابِلُ الْوُجُوبَ لِمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) ، وَأَنَّ الْمُشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) ، فَإِذَا عَزَمَ

الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لِيَشِرِ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَشَاوَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ فَلَمَّا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِم . فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: « لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ » . وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ . وَكَانَتِ الأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُونَ الأَمَمَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ ، لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، ائْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلاَّ بِحَقِّهَا » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اللِّدِينِ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ اللِّدِينِ وَأَحْكَامِهِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وَكَانَ القُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرُ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

7369 - حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبِثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا ، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِاللِّدِينِ يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ

عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ . فَقَالَ : « هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ ؟ » . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاحِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ عَلَى الْمَبْرِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا » . فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ .

7370 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : « مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ » . وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي . فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) . (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)) هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى اللَّتَيْنِ بَعْدَهَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ . وَلِغَيْرِهِ مُؤَخَّرَةٌ عَنْهُمَا . فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ بَيْنَهُمْ إِلَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِأَفْضَلٍ مَا يَحْضُرُهُمْ . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا قَالَ : قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ . وَتَقَدَّمَ فِي الشُّرُوطِ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ) . وَفِيهِ : جَوَابُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَمَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَشَارَ بِهِ . وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي صَلَاحِ الْخُدَيْبِيَّةِ . (وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)) أَيُّ أَنَّ الْمَشَاوِرَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَزْمِ ، وَهُوَ وَاصِحٌ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مُتَعَلِّقِ الْمَشَاوِرَةِ فَيَقِيلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ ، وَيَقِيلُ فِي الْأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ فَقَطُّ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ : إِنَّمَا

كَانَ يُشَاوِرُهُمْ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ إِنَّمَا تُتَمَسُّ مِنْهُ، قَالَ: وَمَنْ رَعِمَ أَنَّهُ كَانَ يُشَاوِرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ فَقَدْ غَفَلَ غَفْلَةً عَظِيمَةً. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ فَرُبَّمَا رَأَى غَيْرُهُ أَوْ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ يَرَهُ، كَمَا كَانَ يَسْتَصْحِبُ الدَّلِيلَ فِي الطَّرِيقِ. (فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَشِيرَ التَّقْدُمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) يُرِيدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْمَشُورَةِ إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرٍ مِمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَشُورَةُ وَشَرَعَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ لُزُودِ النَّهْيِ عَنِ التَّقْدُمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آيَةِ الْحُجْرَاتِ، وَظَهَرَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ آيَةِ الْمَشُورَةِ وَبَيْنَهَا تَخْصِيصٌ عُمُومِيًّا بِالْمَشُورَةِ، فَيَجُوزُ التَّقْدُمُ لَكِنْ يَأْذَنُ مِنْهُ حَيْثُ يَسْتَشِيرُ، وَفِي غَيْرِ صُورَةِ الْمَشُورَةِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّقْدُمُ فَأَبَاحَ لَهُمُ الْقَوْلَ جَوَابَ الاسْتِشَارَةِ، وَزَجَرَهُمْ عَنِ الْإِنْتِدَاءِ بِالْمَشُورَةِ وَغَيْرِهَا. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى مَا يَرَاهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَبُسْتَفَادٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُ، وَلَا يَتَحَيَّلَ فِي مُخَالَفَتِهِ، بَلْ يَجْعَلُهُ الْأَصْلَ الَّذِي يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا خَالَفَهُ، لَا بِالْعَكْسِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ، وَيَعْفُلُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ... الآية). (وَشَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ... إلخ) هَذَا مِثَالٌ لِمَا تَرَجَّمَ بِهِ أَنَّهُ شَاوَرَ فَإِذَا عَزَمَ لَمْ يَرْجِعْ. وَالْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ لَمْ تَقَعْ مُؤْصَلَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ وَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيَقَاتِلَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: اخْرُجْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نُقَاتِلَهُمْ بِأَحَدٍ وَنَرْجُو أَنْ نُصِيبَ مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلَ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَيْسَ لَأَمْتِهِ. فَلَمَّا لَبَسَهَا نَدَمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ. فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَيَبِينَ عُدُوهُ وَكَانَ ذَكَرَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْأَدَاةَ (أَنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ). وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُنْحَرُ فَأَوْلْتُ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ سَأَقَ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي الْمَغَازِي مُطَوَّلَةً وَفِيهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسٍ الْخَزْرَجِيَّ كَانَ رَأْيُهُ الْإِقَامَةَ فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ وَقَالَ: أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي، فَرَجَعَ بِمَنْ أَطَاعَهُ، وَكَانُوا ثَلَاثَ نَاسٍ. (فَلَمَّا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ هِيَ الدَّرْعُ. وَقِيلَ الْأَدَاءُ، وَهِيَ الْأَلَةُ مِنْ دِرْعٍ وَبَيْضَةٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَاحِ. (وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ) تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ مُطَوَّلًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَشْرُوحًا. (فَسَمِعَ مِنْهُمَا) أَيِ فَسَمِعَ كَلَامَهُمَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِجَمِيعِهِ حَتَّى نَزَلَ الْوَحْيُ. أَمَّا عَلِيٌّ فَأَوْمَأَ إِلَى الْفِرَاقِ بِقَوْلِهِ (وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ عُذْرِهِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْمَفَارِقَةِ وَعَمِلَ بِقَوْلِهِ (وَسَلَّ الْجَارِيَةَ) فَسَأَلَهَا وَعَمِلَ بِقَوْلِ أُسَامَةَ فِي عَدَمِ الْمَفَارِقَةِ. وَلَكِنَّهُ أَدْنَى لَهَا فِي التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَجَلَدَ الرَّامِينَ) فَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ الْإِفْكِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا أَحَدِهِمَا. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَتِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَدَعَا بِهِمْ وَحَدَّهُمْ. وَفِي لَفْظٍ (فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ). وَسَمُوا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: مُسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا) أَيِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ بِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ. فَمَرَادُهُ مَا احْتَمَلَ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ احْتِمَالًا وَاحِدًا. وَأَمَّا مَا عُرِفَ وَجْهُ الْحُكْمِ فِيهِ فَلَا. وَأَمَّا تَفْسِيدهُ بِالْأَمَنَاءِ فَهِيَ صِفَةٌ مُوضَّحَةٌ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْتَمَنِ لَا يُسْتَشَارُ وَلَا يُتَقَاتُ لِقَوْلِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (بِأَسْهَلِهَا) فَلِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالتَّيسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّنْهِيِ عَنِ التَّشْدِيدِ الَّذِي يُدْخِلُ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ بِالمَشُورَةِ لِكُونَ الْمُسِيرِ يُنَبِّهُهُ عَلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَدُلُّهُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحْضِرُهُ مِنَ الدَّلِيلِ، لَا لِثِقَلِ الدَّلِيلِ فِيهَا فِيمَا يَقُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ وَرَدَ مِنَ اسْتِشَارَةِ الْأَيْمَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مُشَاوَرَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْقُرَاءَ كَانُوا أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ. وَمُشَاوَرَةُ عُمَرَ الصَّحَابَةَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ. وَمُشَاوَرَةُ عُمَرَ الصَّحَابَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ تَقَدَّمَتْ فِي الدِّيَاتِ. وَمُشَاوَرَةُ عُمَرَ فِي قِتَالِ الْفَرَسِ تَقَدَّمَتْ فِي الْجِهَادِ. وَمُشَاوَرَةُ عُمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ثُمَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا دُخُولَ الشَّامِ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِهَا، وَقَدْ مَضَى مُطَوَّلًا مَعَ شَرَحِهِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَرَوَيْنَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: سَلْ عَنْهَا عَلِيًّا. قَالَ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ: هَا هُنَا عَلِيٌّ؟ وَفِي كِتَابِ النَّوَادِرِ لِلْحُمَيْدِيِّ وَالطَّبَقَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. وَمُشَاوَرَةُ عُثْمَانَ الصَّحَابَةَ أَوَّلَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهَا يَفْعَلُ بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا قَتَلَ الْهَزْمُزَانَ وَغَيْرَهُ طَنًّا مِنْهُ أَنَّ لَهُمْ فِي قِتَالِ أَبِيهِ مَدْخَلًا. وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ. وَمُشَاوَرَتُهُ الصَّحَابَةَ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ عَنِّ عَلِيٍّ مِنْهَا قَوْلُهُ: مَا فَعَلَ عُثْمَانُ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَن مَلَأٍ مَنَّا. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. (وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الرِّكَاءَ... إلخ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الْإِفْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) تَقَدَّمَ مُوَصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ. (وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةَ عُمَرَ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَعَمِّهِ عَيْبِنَةَ بْنِ حِصْنٍ. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الْإِفْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ أَيْضًا.

ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطُولِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. وَاقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُشَاوَرَةُ عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَصَرَهُ. وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ أوردَ طَرِيقَ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ النَّبِيِّ عَلَّقَهَا هُنَا مُطَوَّلَةً فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ. (مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ) يَعْنِي أَهْلَهُ. (وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ... إلخ) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْخَطْبُ فِيهَا سَهْلٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

7371 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ .

7372 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَفْرُوا بِدَلِّكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

(كِتَابُ التَّوْحِيدِ) كَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَحَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ. وَزَادَ الْمُسْتَمْلِي الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ (وَغَيْرِهِمْ) الْقَدَرِيَّةُ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَكَذَا الرَّافِضَةُ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَهَؤُلَاءِ الْفِرْقُ الْأَرْبَعُ هُمْ رُؤُوسُ الْبِدْعَةِ. وَقَدْ سَمَى الْمُعْتَزِلَةُ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ الْعَدْلِ

وَالْتَّوْحِيدِ، وَعَنَّا بِالتَّوْحِيدِ مَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ إِثْبَاتَهَا يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ، وَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ أَشْرَكَ. وَهُمْ فِي النَّفْيِ مُوَافِقُونَ لِلْجَهْمِيَّةِ. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَفَسَّرُوا التَّوْحِيدَ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ: التَّوْحِيدُ مَصْدَرٌ وَحَدٌّ يُوْحَدُ، وَمَعْنَى وَحَدْتُ اللَّهَ اعْتَقَدْتُهُ مُنْفَرِدًا بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ. وَقَدْ ذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ عَبْدِ القَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ التَّمِيمِيُّ البُعْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الفَرْقُ بَيْنَ الفَرْقِ أَنَّ رُؤُوسَ المُبْتَدِعَةِ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنَّ قَالَ: وَالجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي قَالَ بِالإِجْبَارِ وَالإِضْطِرَارِ إِلَى الأَعْمَالِ، وَقَالَ لَا فِعْلَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ الفِعْلُ إِلَى العَبْدِ مَجَازًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا أَوْ مُسْتَطِيعًا لِشَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ حَادِثٌ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ عَالِمٌ أَوْ مُرِيدٌ، حَتَّى قَالَ: لَا أَصِفُهُ بِوَصْفٍ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: وَأَصِفُهُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ وَمُخَيِّبٌ وَمُمِيتٌ وَمُوحِدٌ، يَفْتَحُ المُهْمَلَةَ التَّقِيْلَةَ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ خَاصَّةً بِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَادِثٌ وَلَمْ يَسَمَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمًا بِهِ. قَالَ: وَكَانَ جَهْمٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ وَيُقَاتِلُ وَخَرَجَ مَعَ الحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ لَمَّا قَامَ عَلَى نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ غَاِمِلِ بَنِي أُمَيَّةَ بِخَرَّاسَانَ، قَالَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ قَتَلَهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزٍ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ نَصْرِ. وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أفعالِ العِبَادِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَهْمًا كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ وَكَانَ خَالِدَ القَسْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ العِرَاقِ حَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي مُصَحِّحٌ بِالجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا. قُلْتُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ. وَنَقَلَ البُخَارِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ:

وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ الجَهْمِ إِنَّ لَهُ * * * قَوْلًا يَضَارِعُ قَوْلَ الشَّرْكَ أَحْيَانًا.

وَعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَسْتَعْظِمُ أَنَّ نَحْكِي قَوْلَ جَهْمٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: تَرَكَ جَهْمٌ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ الشُّكِّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ البَلْخِيِّ قَالَ: كَانَ جَهْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَكَانَ فَصِيحًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعَاذٌ فِي العِلْمِ، فَلَقِيَهُ قَوْمٌ مِنَ الرِّثَادِقَةِ فَقَالُوا لَهُ: صِفْ لَنَا رَبَّنَا الَّذِي تَعْبُدُهُ، فَدَخَلَ البَيْتَ لَا يَخْرُجُ مُدَّةً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: هُوَ هَذَا الهَوَاءُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذِ البَلْخِيِّ يَقُولُ: كَانَ جَهْمٌ عَلَى مَعْبَرِ تَرْمَذَ، وَكَانَ كُوفِيَّ الأَصْلِ فَصِيحًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ وَلَا

مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقِيلَ لَهُ: صِفْ لَنَا رَبَّنَا فَدَخَلَ الْبَيْتَ لَا يَخْرُجُ كَذَا ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ أَيَّامٍ فَقَالَ: هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَلَامُ جَهْمٍ صِفَةٌ بِلا مَعْنَى وَبِنَاءِ بِلا أُسَاسٍ وَلَمْ يُعَدِّ قَطُّ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ. وَأُورِدَ آثَارًا كَثِيرَةً عَنِ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِ جَهْمٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ قَالَ سَلَمٌ حِينَ أَخَذَهُ: يَا جَهْمُ إِنِّي لَسْتُ أَفْتُلُكَ لِأَنَّكَ قَاتَلْتَنِي، أَنْتَ عِنْدِي أَحَقُّرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُكَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ لَا أَمْلِكُكَ إِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خَلَادِ الطُّفَاوِيِّ بَلَغَ سَلَمٌ بْنُ أَحْوَزٍ، وَكَانَ عَلَى شُرْطَةِ خُرَاسَانَ، أَنَّ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ يُنَكِّرُ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا فَقَتَلَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَلَمَ بْنَ أَحْوَزٍ حِينَ صَرَبَ عُنُقَ جَهْمٍ فَاسْوَدَّ وَجْهَ جَهْمٍ. وَأَسْنَدَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لَهُ أَنَّ قَتْلَ جَهْمٍ كَانَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. وَالْمُعْتَمَدُ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى) الْمُرَادُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ . وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي بَعْنِهِ إِلَى الْيَمَنِ. أُورِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) هُمُ الْيَهُودُ. وَكَانَ ابْتِدَاءُ دُخُولِ الْيَهُودِيَّةِ الْيَمَنَ فِي زَمَنِ أَسْعَدَ ذِي كَرْبٍ وَهُوَ تُبَعُّ الْأَصْغَرُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مُطَوَّلًا فِي السِّيَرَةِ، فَقَامَ الْإِسْلَامُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَدَخَلَ دِينُ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَمَنِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا غَلَبَتِ الْحَبَشَةُ عَلَى الْيَمَنِ، وَكَانَ مِنْهُمْ إِبْرَهُةُ صَاحِبُ الْفَيْلِ الَّذِي غَزَا مَكَّةَ وَأَرَادَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَنْهَا سَيْفُ بْنُ ذِي يَرْزَنْ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَبْسُوطًا أَيْضًا، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ مِنَ النَّصَارَى أَصْلًا إِلَّا بَنَجْرَانَ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، وَبَقِيَ بَعْضُ بِلَادِهَا قَلِيلًا مِنَ الْيَهُودِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ، الْإِفْتِصَارُ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّصْدِيقَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمَا وَالْإِزَامَ ذَلِكَ، فَيَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ صَدَّقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا. وَفِيهِ: وَجُوبُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَفَهْرُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى بَدْلِهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا. فَإِنْ كَانَ مَعَ امْتِنَاعِهِ دَا شَوْكَةً فُوتِلَ. وَقَدْ دَلَّ خَبَرُ الْبَابِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْبِضُ

الرَّكَاءَةُ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أَقَامَهُ لِذَلِكَ. وَقَدْ أَطْبَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةَ مُبَاشَرَةَ الْإِخْرَاجِ.

7373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ ؟ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ مُعَاذٍ أَيْضًا . (أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّاقِ . وَدُخُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ (لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) فَإِنَّهُ الْمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ .

7374 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

7374 م - زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : تَقَدَّمَ الْمَتْنُ فِي فَضْلِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ مَشْرُوحًا . وَأُورِدَهُ هُنَا لِمَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَحَدِيَّةِ كَمَا فِي الَّذِي بَعْدَهُ .

7375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي
 صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ » . فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ
 الرَّحْمَنِ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَخْبِرُوهُ
 أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُعَلَّقًا فِي فَصَائِلِ
 الْقُرْآنِ. (بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ
 بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَّتِهِ. (فَيَخْتِمُ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِغَيْرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ
 سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ بِمَا
 يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. (لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِسَنَدٍ حَسَنِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: صِفْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...) إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ: (هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ). وَعَنْ
 أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ الْمَشْرُكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَتَزَلَّتْ سُورَةُ
 الْإِخْلَاصِ... الْحَدِيثِ. وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ
 الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) .

7376 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي
 ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا
 يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » .

7377 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ
جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ
مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا ،
فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،
فَدَفِعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّْ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ
عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَرِيرٍ (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى
فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ وَلَدِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَضِيَ عَنْهَا. وَفِيهِ (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ
الرُّحَمَاءَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) .

7378 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « مَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ
وَيَبْرِزُهُمْ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ
وَالْحَفْصِيِّ عَلَى وَفْقِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَكَذَا هُوَ عِنْدَ النَّسْفِيِّ وَعَلَيْهِ جَرَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَوَقَعَ
فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ...إِلخ) وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ بَطَّالٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمُنْبَرِّ وَالْكَرْمَانِيُّ

وَجَزَمَ بِهِ الصَّغَانِيُّ وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْرَهُ مِنْ تَغْيِيرِهِمْ لَطَنَهُمْ أَنَّهُ خِلَافَ الْقِرَاءَةِ
 قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. فُلْتُ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ
 كَذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
 النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ. قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ:
 الْمَعْنَى فِي وَصْفِهِ بِالْقُوَّةِ أَنَّهُ الْقَادِرُ الْبَلِيغُ الْإِقْتِدَارَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(مَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ...) الْحَدِيثُ، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَالْعَرَضُ
 مِنْهُ قَوْلُهُ هُنَا (وَيَبْرُؤُهُمْ).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا) . وَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
 عِلْمُ السَّاعَةِ) وَ (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ) وَ (مَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ) . (إِلَيْهِ
 يُرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ) قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 عِلْمًا .

7379 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
 « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ مَا تَعْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا
 يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ
 بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » .

7380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) ، وَمَنْ حَدَّثَكَ
 أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا)). وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ). وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ). (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ). (إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ)) أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي آخِرِ شَرْحِهِ. وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَمَضَى الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ هُنَا. وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ فَمِنَ الْحُجَجِ الْبَيِّنَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ لِلَّهِ. وَأَمَّا الْآيَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ كَالْأُولَى فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَأَصْرَحُ. وَأَمَّا الْآيَةُ الْخَامِسَةُ فَقَالَ الطَّبْرِيُّ: مَعْنَاهَا لَا يَعْلَمُ مَتَى وَقْتُ قِيَامِهَا غَيْرُهُ. فَعَلَى هَذَا فَالتَّقْدِيرُ إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ وَقْتِ السَّاعَةِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِثْبَاتُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى. (قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) يَحْيَى هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، الْفَرَّاءُ النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الظَّاهِرِ الْبَاطِنِ الْعَالِمِ بِظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَبَوَاطِنِهَا.

أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مُخْتَصِرًا. (وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ بِلَفْظِ (وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدْنٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا)). وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْسَبَ فِي هَذَا الْبَابِ لِمُوَافَقَتِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ) .

7381 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّيَ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

(قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ)) السَّلَامُ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى التَّحِيَّةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْمُؤْمِنُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ

بِالْإِيمَانِ . وَقَدْ وَقَعَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ بَيْنَهُمَا فِي الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَهُمَا فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَى السَّلَامِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي سَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عُقُوبَتِهِ . وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي أَمِنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عُقُوبَتِهِ . وَقِيلَ السَّلَامُ مَنْ سَلِمَ مِنْ كُلِّ نَفْسٍ وَبَرِيٍّ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَيْبٍ . وَقِيلَ الْمُسَلَّمُ عَلَى عِبَادِهِ لِقَوْلِهِ : (سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ) . وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي صَدَّقَ نَفْسَهُ وَصَدَّقَ أَوْلِيَاءَهُ . وَقِيلَ خَالِقُ الْأَمْنِ . وَقِيلَ وَاهِبُ الْأَمْنِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشْهُدِ . وَقَوْلُهُ فِي الْمَنِّ فَنَقُولُ (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) ، هَكَذَا اخْتَصَرَهُ مُغِيرَةُ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (مِنْ عِبَادِهِ) ، وَفِي لَفْظٍ مَضَى فِي الْإِسْتِذَانِ قَبْلَ عِبَادِهِ (السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ...إِلْخ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ قَبْلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (مَلِكِ النَّاسِ) . فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7382 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يَتَقَبَضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ ؟ » . وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالرُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (مَلِكِ النَّاسِ)) قَالَ الرَّاعِبُ الْمَلِكُ الْمُتَّصِفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . (فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَمُرَادُهُ حَدِيثُهُ الْآتِي بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا فِي تَرْجَمَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) . (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ) . (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ) وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَقُولُ جَهَنَّمَ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » . وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ). (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ). (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ)). أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَوَقَعَتْ فِي عِدَّةِ سُورٍ وَتَكَرَّرَتْ فِي بَعْضِهَا. وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَبِإِضَافَةِ الْعِزَّةِ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِلِاخْتِصَاصِ كَأَنَّهُ قِيلَ ذُو الْعِزَّةِ. وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَيُعْرَفُ حُكْمُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ. وَهِيَ بِمَعْنَى الْغَلْبَةِ لِأَنَّهَا جَاءَتْ جَوَابًا لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ الْأَعَزُّ وَأَنَّ ضِدَّهُ الْأَذَلُّ. فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ. (وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ) تَقَدَّمَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ. وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ هُنَاكَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَقُولُ جَهَنَّمَ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ق مَعَ شَرْحِهِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ عَنْ جَهَنَّمَ أَنَّهَا تَحْلِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَأَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِهِ فِي آخِرِ كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (لَا وَعِزَّتِكَ) وَتَوْجِيهُهُ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَافَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي قَوْلِهِ (عَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ شَرْحِهِ.

7383 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الدَّعَوَاتِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

7384 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُلْقَى فِي النَّارِ » . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدَّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ . وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضَلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ » .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ ق. (وَتَقُولُ: قَدْ قَدَّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَبِكَسْرِهَا أَيْضًا بِغَيْرِ إِشْبَاعٍ. وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهَا رِوَايَةٌ أَبِي ذَرٍّ. وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ قِ دِكْرُ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ قَطٍ قَطًا، وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا أَيْضًا وَشَرْحُ مَعَانِيهَا مَعَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ. (بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ) كَذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِدُونِ قَوْلِهِ (وَكَرَمِكَ). وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَلْفِ بِكَرَمِ اللَّهِ كَمَا شَرَعَ الْحَلْفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) .

7385 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو مِنَ

اللَّيْلِ: « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ » . حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِدَا وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ)). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا ضِدُّ الْهَزْلِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَدْ تَفَدَّمَ شَرْحُهُ وَبَيَانُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ فُجَيْلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

7385 م - وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) .

(بَابُ (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ: عَلِيمٌ، قَالَ وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنْ يُسَوِّبَهُ بِالْأَعْمَى الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ السَّمَاءَ خَضْرَاءَ وَلَا يَرَاهَا وَالْأَصَمُّ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ فِي النَّاسِ أَصْوَاتًا وَلَا يَسْمَعُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) هَكَذَا أَخْرَجَهُ، وَتَمَامُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ (الْأَصْوَاتُ لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُكَلِّمُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ...) الْآيَةَ. وَمُرَادُهَا بِهِدَا النَّفِي

مَجْمُوعُ الْقَوْلِ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ (إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوَلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيُخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا وَهِيَ تَقُولُ: أَكَلْتُ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَوَلَدِي ظَاهِرٌ مِنِّي.. الْحَدِيثُ.. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ (فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ)). وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ الْمُجَادِلَةِ وَتَسْمِيَّتِهَا. وَقَدْ مَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالظَّهَارِ فِي النِّكَاحِ.

7386 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: « اِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ». ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَالَ لِي: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ». أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَضَى شَرْحُ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ . (أُرْبَعُوا) أَيِ ارْبَعُوا بِصَمِّ الْفَاءِ .

7387 و 7388 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَفِي الدَّعَوَاتِ مَعَ شَرْحِهِ. وَأَشَارَ ابْنُ بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ مُنَاسَبَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ دُعَاءَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَضِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِدُعَائِهِ وَمُجَازِيهِ عَلَيْهِ.

7389 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. سَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي بَدءِ الْخَلْقِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ). وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ صِفَتِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) .

7390 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْني عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ)). (سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ) أَيِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ كَبِيرَ بَنِي هَاشِمٍ فِي وَقْتِهِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنَ الْعِبَادِ وَلَهُ عَارِضَةٌ وَهَيْئَةٌ. وَقَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْدِيُّ: مَا كَانَ عُلَمَاءَ الْمَدِينَةِ

يُكْرَمُونَ أَحَدًا مَا يُكْرَمُونَهُ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. رَوَى عَنْ
عَمِّ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ غَيْرِهَا.
وَمَاتَ فِي حَيْسِ الْمَنْصُورِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي
الْبُخَارِيِّ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ أَفْصَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي بِالْوَأَقِعِ فِي حَالِ تَحْمُلِهِ،
وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ بِأَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي وَلَا أَخْبَرَنِي. لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ فَقَالَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اعْتِرَاضٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ
يَقْصِدْهُ بِالتَّحْدِيثِ. وَقَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ مَسَلَكَ التَّحْرِي. فَكَانَ النَّسَائِيُّ فِيمَا
سَمِعَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُحَدِّثُ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ لَا يَقُولُ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا وَلَا
سَمِعْتُ، بَلْ يَقُولُ فَلَانُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَكَانَ الْبَرْقَانِيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ. وَجَوَزَ
الْأَكْثَرُ إِطْلَاقَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ لِكُونَ الْمَقْصُودِ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ جِنْسِ مَنْ سَمِعَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
مَقْصُودًا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَكِنْ بِصِغَةِ الْجَمْعِ فَيَقُولُ حَدَّثْنَا أَيْ حَدَّثَ قَوْمًا أَنَا فِيهِمْ
فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ يُقْصَدِ بِالتَّحْدِيثِ. وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَنِعُ بِالْإِفْرَادِ بِأَنْ يَقُولَ
مَثَلًا حَدَّثَنِي، بَلْ وَيَمْتَنِعُ فِي الْإِصْطِلَاحِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.
وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّعْيِيرُ بِالسَّمَاعِ أَصْرَحَ الصَّيْغِ لِكُونِهِ أَذَلُّ عَلَى الْوَأَقِعِ. (وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) الْبَاءُ
لِلْإِسْتِعَانَةِ أَوْ لِلْقَسَمِ أَوْ لِلِاسْتِعْطَافِ. وَمَعْنَاهُ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي قُدْرَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ.
(فَاقْدِرْهُ) أَيْ نَجِّزْهُ لِي. (وَرَضَيْتِي) أَيْ اجْعَلْنِي بِذَلِكَ رَاضِيًا فَلَا أُنْذِمُ عَلَى طَلْبِهِ وَلَا عَلَى وَقُوعِهِ
لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ عَاقِبَتَهُ وَإِنْ كُنْتُ حَالَ طَلْبِهِ رَاضِيًا بِهِ. (ثُمَّ لِيَقُلْ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَدْكُورَ
يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَقَبْلَ السَّلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ
فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ) .

7391 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ سَالِمِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْلِفُ: « لَا
وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

(بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ)) قَالَ الرَّاعِبُ: تَقْلِيْبُ الشَّيْءِ تَغْيِيْرُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَالتَّقْلِيْبُ التَّصْرُفُ. وَتَقْلِيْبُ اللَّهِ الْقُلُوبَ وَالبَصَائِرَ صَرْفَهَا مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) هُوَ الْوَاسِطِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ. يُكْنَى أَبُو عُثْمَانَ. وَبُلِقَّبَ سَعْدَوِيْهِ. وَكَانَ أَحَدَ الْحَفَاطِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ وَالتُّذُورِ، وَكَذَا الْآيَةُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا أَنَّ أَعْرَاضَ الْقُلُوبِ مِنْ إِرَادَةِ وَغَيْرِهَا تَقَعُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَارَ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا تَبَتَّ فِي الْخَبَرِ وَلَوْ لَمْ يَتَوَاتَرَ. وَجَوَازُ اسْتِقْطَاقِ الْإِسْمِ لَهُ تَعَالَى مِنَ الْفِعْلِ النَّابِتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. وَفِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى شُمُولِ ذَلِكَ لِلْعِبَادِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ وَرَفَعَ تَوَهُّمٌ مِنْ يَتَوَهُّمُ أَنَّهُمْ يُسْتَشْنُونَ مِنْ ذَلِكَ. وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّكْرِ إِعْلَامًا بِأَنَّ نَفْسَهُ الرَّكِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى أَنْ تَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَاسْتِفَارَ غَيْرَهَا مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَالِ الْعَظْمَةِ ، الْبُرِّ اللَّطِيْفُ .

7392 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . (أَحْصَيْنَاهُ) حَفِظْنَاهُ .

(بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. ((أَحْصَيْنَاهُ) حَفِظْنَاهُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْنَى الْإِحْصَاءِ وَبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِحْصَاءُ يَقَعُ بِالْقَوْلِ وَيَقَعُ بِالْعَمَلِ، فَالَّذِي بِالْعَمَلِ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً يَخْتَصُّ بِهَا كَالْأَحَدِ وَالتَّمْتَعَالِ وَالتَّقْدِيرِ وَنَحْوِهَا، فَيجِبُ الْإِفْرَاقُ بِهَا وَالتَّخْضُوعُ عِنْدَهَا، وَلَهُ أَسْمَاءٌ يُسْتَحَبُّ الْإِفْتِدَاءُ بِهَا فِي مَعَانِيهَا كَالرَّحِيمِ وَالكَرِيمِ وَالعَفْوِ وَنَحْوِهَا، فَيُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّى بِمَعَانِيهَا لِيُوَدِّيَ حَقَّ الْعَمَلِ بِهَا، فَبهَذَا يَحْصُلُ الْإِحْصَاءُ الْعَمَلِيُّ. وَأَمَّا الْإِحْصَاءُ الْقَوْلِيُّ

فَيَحْصُلُ بِجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا وَالسُّؤَالِ بِهَا وَلَوْ شَارَكَ الْمُؤْمِنَ غَيْرُهُ فِي الْعَدِّ وَالْحِفْظِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمْتَنَزُ عَنْهُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِهَا.

بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا .

7393 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تُوْبُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » . تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا) ذَكَرَ فِي الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ، كُلُّهَا فِي التَّبَرُّكِ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسُّؤَالِ بِهِ وَالِاسْتِعَاذَةَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الدَّعَوَاتِ. (فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تُوْبُهُ) الصِّنْفَةُ طَرْتُهُ. وَقِيلَ طَرْفُهُ. وَقِيلَ حَاشِيَتُهُ النَّبِيُّ فِيهَا هُدْبُهُ. وَتَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ بِلَفْظِ (ذَاخِلَةٌ إِزَارُهُ) وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ مَعْنَاهَا فَالْأَوْلَى هُنَا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ طَرْفُهُ الَّذِي مِنَ الدَّاخِلِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

7394 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ

أَحْيَا وَأَمُوتُ » . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ » .

7395 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ
خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « بِاسْمِكَ نُمُوتُ وَنَحْيَا » ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: حَدِيثُ خَدِيفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا
فِي الدَّعَوَاتِ.

7396 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ
أَبَدًا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ.

7397 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: أُرْسِلُ
كَالِابِيِّ الْمُعَلَّمَةِ . قَالَ: « إِذَا أُرْسِلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَنْ
فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فَكُلْ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَدِيِّ فِي الصَّيْدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الدَّبَائِحِ.

7398 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشْرِكِ ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا . قَالَ: « اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَّاورِدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّبَائِحِ أَيْضًا.

7399 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ. وَفِيهِ (فَسَمَّى وَكَبَّرَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْأَصْحَاحِيِّ.

7400 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ جُنْدَبٍ فِي مَنْعِ الذَّبْحِ فِي الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ قَوْلُهُ (فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّحَايَا أَيْضًا.

7401 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ . وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ
الْإِلَهِ . فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى .

7402 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَلِيفُ ابْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي
هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ مِنْهُمْ
خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنََّّهُمْ حِينَ
اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبُ
الْأَنْصَارِيُّ:

وَأَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا * * * عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ * * * يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ
أَصِيبُوا .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَيُّ مَا يُذَكَّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَنُعُوتِهِ مِنْ
تَجْوِيزِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ كَأَسْمَائِهِ أَوْ مِنْعِهِ لِعَدَمِ وُزُودِ النَّصِّ بِهِ. فَأَمَّا الذَّاتُ فَقَالَ الرَّاعِبُ: هِيَ تَأْنِيثُ
ذُو. وَهِيَ كَلِمَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ، وَتُصَافُ إِلَى الظَّاهِرِ ذُونَ
الْمُضْمَرِ، وَتُسْنَى وَتُجْمَعُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مُضَافًا. وَقَدْ اسْتَعَارُوا لَفْظَ الذَّاتِ لِعَيْنِ
الشَّيْءِ، وَاسْتَعْمَلُوهَا مُفْرَدَةً وَمُضَافَةً وَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَأَجْرَوْهَا مَجْرَى النَّفْسِ
وَالْخَاصَّةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. انْتَهَى. وَقَالَ عِيَّاضٌ: ذَاتُ الشَّيْءِ نَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ.
وَاسْتَعْمَلُ الْبَحَارِيُّ لَهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا نَفْسَ الشَّيْءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي إِطْلَاقِ
الصَّفَةِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. وَأَمَّا الْأَسَامِي فَهِيَ جَمْعُ اسْمٍ وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَسْمَاءِ (وَذَلِكَ
فِي ذَاتِ الْإِلَهِ) يُشِيرُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمَسَاقِ فِي الْبَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ

مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَارِي. (فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى) أَيِ ذَكَرَ الذَّاتَ مُتَلَبِّسًا بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ ذَكَرَ حَقِيقَةَ اللَّهِ بِلَفْظِ الذَّاتِ. قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ. قُلْتُ: وَظَاهِرُ لَفْظِهِ أَنَّ مُرَادَهُ أَضَافَ لَفْظَ الذَّاتِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فَكَانَ جَائِزًا. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قِيلَ لَيْسَ فِيهِ، يَعْنِي قَوْلُهُ (ذَاتِ الْإِلَهِ) دَلَالَةٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالذَّاتِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي هِيَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ وَذَلِكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ غَرَضَهُ جَوَازُ إِطْلَاقِ الذَّاتِ فِي الْجُمْلَةِ. انْتَهَى. وَالْإِعْتِرَاضُ أَقْوَى مِنَ الْجَوَابِ. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ ذَاتٍ لَا بِالْمَعْنَى الَّتِي أَحَدَثَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْدُودٍ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّفْسُ لِثُبُوتِ لَفْظِ النَّفْسِ فِي الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. وَلِهَذَا التُّكْتَةُ عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ بِتَرْجَمَةِ النَّفْسِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ) . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ) .

7403 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ غَيَّرَ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ). وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ)) قَالَ الرَّاعِبُ: نَفْسُهُ ذَاتُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَعَّ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَتَمُّ مِنْهُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا ذِكْرُ النَّفْسِ، وَلَعَلَّهُ أَقَامَ اسْتِعْمَالَ (أَحَدٍ) مَقَامَ النَّفْسِ لِتَلَازِمِهِمَا فِي صِحَّةِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ. ثُمَّ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَنَقَلَهُ النَّاسِخُ إِلَى هَذَا الْبَابِ. انْتَهَى. وَكُلُّ هَذَا غَفْلَةٌ عَنْ مُرَادِ الْبُخَارِيِّ. فَإِنَّ ذِكْرَ النَّفْسِ ثَابِتٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ. لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَعَادَتِهِ، فَقَدْ أوردَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِلَفْظِ (أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ). وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُنَاطِقُ لِلتَّرْجَمَةِ.

7404 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَهُوَ) أَيِ الْمَكْتُوبِ. (وَضَعُ) أَيِ مَوْضُوعٌ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ بَدءِ الْخَلْقِ.

7405 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) أَيِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ بِهِ مَا ظَنَّ أَنِّي عَامِلٌ بِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) .

7406 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . فَقَالَ (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . قَالَ (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا أَيْسَرُ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا...) الْآيَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا وَهُوَ مِنْ صِفَةِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ بِجَارِحَةٍ وَلَا كَالْوُجُوهِ الَّتِي نَشَاهِدُهَا مِنَ الْمُخْلُوقِينَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي) تُغَدَى . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) .

7407 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَيَسَّ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

7408 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُنْذِرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي) تُغَدَى) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْأَصْبَلِيِّ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ تَقِيلَةٌ مِنَ التَّغْدِيَةِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا التَّفْسِيرُ لِقَتَادَةَ، وَيُقَالُ صَنَعْتُ الْفَرَسَ إِذَا أَحْسَنْتَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ أَنَسٍ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحِينَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَفِيهِمَا (أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ). وَقَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ السَّهْرُورِيُّ فِي كِتَابِ الْعَقِيدَةِ لَهُ: أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَثَبَتَ عَنْ رَسُولِهِ الْإِسْتِوَاءُ وَالنُّزُولُ وَالنَّفْسُ وَالْيَدُ وَالْعَيْنُ فَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِشَيْئِهِ وَلَا تَعْطِيلٍ. إِذْ لَوْلَا إِخْبَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا تَجَاسَرَ عَقْلٌ أَنْ يَحُومَ حَوْلَ ذَلِكَ الْحِمَى. قَالَ الطَّبِّيُّ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ يَقُولُ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ) .

7409 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلُنَّ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ)) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَالتَّلَاوُةُ (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ...إِلخ) وَتَبَّتْ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قِيلَ إِنَّ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ مُتَرَادِفَةٌ وَهُوَ وَهَمٌّ، فَإِنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْخَلْقِ، وَأَصْلُهُ التَّقْدِيرُ الْمُسْتَقِيمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِبْدَاعِ، وَهُوَ إِبْجَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَعَلَى التَّكْوِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ). وَالْبَارِئُ مِنَ الْبُرْءِ، وَأَصْلُهُ خُلُوصُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّقْصِي مِنْهُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُمْ بَرَأَ فُلَانٌ مِنْ مَرَضِهِ وَالْمَدْيُونُ مِنْ دَيْنِهِ، وَمِنْهُ اسْتَبْرَأَتِ الْجَارِيَةُ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ وَمِنْهُ (بَرَأَ اللَّهُ النَّسَمَةَ). وَقِيلَ: الْبَارِئُ الْخَالِقُ الْبَرِيءُ مِنَ التَّفَاوُتِ وَالتَّنَافُرِ الْمُخْلَيْنِ بِالنِّظَامِ. وَالْمُصَوِّرُ مُبْدِعُ صُورِ الْمُخْتَرَعَاتِ وَمُرْتَبِّهَا بِحَسَبِ مُفْتَضَى الْحِكْمَةِ. فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُوجِدُهُ مِنْ أَصْلٍ وَمِنْ غَيْرِ أَصْلٍ. وَبَارِئُهُ بِحَسَبِ مَا افْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ وَلَا اخْتِلَالٍ. وَمُصَوِّرُهُ فِي صُورَةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا خَوَاصَّهُ وَيَتِمُّ بِهَا كَمَالُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدْكُورِ هُنَا فِي الْعَزْلِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) .

7410 - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ

اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، شَفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ انْتُوا نُوحًا ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ انْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ انْتُوا مُوسَى عَبْدًا أَتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ انْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ انْتُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)) فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ يَدَيْنِ لِلَّهِ وَهُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لِلثَّلَاثِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ طُرُقٍ، وَلِلرَّابِعِ طَرِيقَانِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُ أَهْلِ الْمُؤَقَّبِ لِأَدَمَ (خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ). (اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَوَقَعَ لِأَبِي ذَرٍّ عَنْ غَيْرِ الْكُشْمِيهَيِّ (شَفَّعَ).

7411 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَعْصِيهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - وَقَالَ - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصُ مَا فِي يَدِهِ - وَقَالَ - عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (مَلَأَى) تَأْنِيثُ مَلَأَنَ. (لَا يَعْصِيهَا) أَي لَا يُنْقِصُهَا. (سَحَاءُ) أَي دَائِمَةُ الصَّبِّ.

7412 - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

7413 - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

7414 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فَضِيلٌ بِنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ .

7415 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَالْخَلَائِقُ) أَي مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » .

7416 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ

أَجَلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)). (عَبْدُ الْمَلِكِ) هُوَ ابْنُ عَمْرٍو. وَالْمَغْيِرَةُ هُوَ ابْنُ شُعْبَةَ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْخُدُودِ وَالْمُحَارِبِينَ، فَإِنَّهُ سَاقَ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَاكَ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ هُنَاكَ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرَةِ اللَّهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ الْكُصُوفِ. (وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: (لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)) يَعْنِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَوْلًا فَقَالَ (لَا شَخْصَ) بَدَلَ قَوْلِهِ (لَا أَحَدَ). وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ فَضِيلِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ الْبَصْرِيِّ بِالسَّنَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ لَكِنْ قَالَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ لَا شَخْصَ بَدَلَ لَا أَحَدَ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ كَذَلِكَ. فَكَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلِذَلِكَ عُلِّقَهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ كَذَلِكَ، وَمِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَخْصٌ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ (لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ شَخْصٌ، بَلْ هُوَ كَمَا جَاءَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَخْلُوقَةٌ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ بِلَفْظِ (لَا أَحَدَ) فَظَهَرَ أَنَّ لَفْظَ (شَخْصَ) جَاءَ مَوْضِعَ (أَحَدَ) فَكَأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّاويِ. ثُمَّ قَالَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) وَلَيْسَ الظَّنُّ مِنْ نَوْعِ الْعِلْمِ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ قَرَّرَهُ ابْنُ فُورَكٍ، وَمِنْهُ أَخَذَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّمْيِيلِ بِقَوْلِهِ (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) فَالتَّقْدِيرُ أَنَّ الْأَشْخَاصَ الْمَوْصُوفَةَ بِالْغَيْرَةِ لَا تَبْلُغُ غَيْرُهَا وَإِنْ تَنَاهَتْ غَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَخْصًا بِوَجْهِهِ.

بَابٌ ، (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ) . وَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا .
 وَسَمَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ .
 وَقَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) .

7417 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ: « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ » . قَالَ: نَعَمْ
 سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا . لِسُورٍ سَمَّاهَا .

(بَابٌ، بِالتَّنْوِينِ، (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ) فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا) وَتَوْجِيهِ
 التَّرْجَمَةِ أَنَّ لَفْظَ (أَيُّ) إِذَا جَاءَتْ اسْتِفْهَامِيَّةً افْتَضَى الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِاسْمِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ،
 فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ شَيْئًا، وَتَكُونَ الْجَلَالَةُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي ذَلِكِ الشَّيْءِ هُوَ
 اللَّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ، وَالتَّفْذِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَادَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَسَمَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي
 أوردَهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِ (أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ
 فِي قِصَّةِ الْوَاهِبِيَّةِ. تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ النَّكَاحِ.

بَابٌ ، (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) . (وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ
 (اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ) اِرْتَفَعَ ، (فَسَوَّاهُنَّ) خَلَقَهُنَّ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (اسْتَوَى) عَلَا
 عَلَى الْعَرْشِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَجِيدُ الْكَرِيمُ ، وَالْوُدُودُ الْحَبِيبُ . يُقَالُ (حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ) كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ .

7418 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » . قَالُوا:
 بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا . فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ

لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ . قَالُوا: قَبِلْنَا ، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: « كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ » . ثُمَّ أتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْم .

(بَابُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ). (وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ)) كَذَا ذَكَرَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ آيَتَيْنِ. (قَالَ أَبُو العَالِيَةِ ((اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ) ارْتَفَعَ). ((فَسَوَى) خَلَقَ)) فِي رِوَايَةِ الكُشَمِيهَنِيِّ ((فَسَوَاهُنَّ) خَلَقَهُنَّ) وَهُوَ المُوَافِقُ لِلْمُنْقُولِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ لَكِنْ بِلَفْظِ (فَقَضَاهُنَّ) كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرِّازِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ) قَالَ: ارْتَفَعَ، وَفِي قَوْلِهِ: ((فَقَضَاهُنَّ) خَلَقَهُنَّ)، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ. وَالَّذِي وَقَعَ فَسَوَاهُنَّ تَغْيِيرٌ. ثُمَّ إِنَّ فِي تَفْسِيرِ سَوَى بِخَلْقٍ نَظْرًا، لِأَنَّ فِي التَّسْوِيَةِ قَدْرًا زَانِدًا عَلَى الخَلْقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ ((اسْتَوَى) عَلَا عَلَى العَرْشِ) وَأَخْرَجَ أَبُو القَاسِمِ اللُّكَايْنِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالإِفْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَالجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ. وَمِنْ طَرِيقِ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ فَقَالَ: الإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَعَلَى اللهِ الرَّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِهِ البَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ إِنَّ اللهُ عَلَى عَرْشِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ صِفَاتِهِ. وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ) فَقَالَ: هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ. وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ (الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى) كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ فَأَخَذَتْهُ الرُّحَصَاءُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى) كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ. وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا صَاحِبَ بَدْعَةٍ، أَخْرَجُوهُ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ المُنْقُولِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَكِنْ قَالَ فِيهِ وَالإِفْرَارُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ. (يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدِ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ) كَذَا لَهُمْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَعَلًا مَاضِيًا، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الكُشَمِيهَنِيِّ (مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ)، وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ المَجَازِ فِي قَوْلِهِ: (عَلَيْكُمْ أَهْلُ البَيْتِ

إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) أَبِي مُحَمَّدٍ مَاجِدٌ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: غَرَضُهُ مِنْهُ أَنْ مَجِيدًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَقَدِيرٍ بِمَعْنَى قَادِرٍ، وَحَمِيدًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَلِذَلِكَ قَالَ مَجِيدٌ مِنْ مَاجِدٍ، وَحَمِيدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ لِبَعْضِهَا طَرِيقٌ أُخْرَى،
 الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

7419 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَبِغِضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلَ بَابَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ) وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي التَّفْسِيرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

7420 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» . قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّ هَذِهِ . قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: زَوْجُكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوْجِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ . وَعَنْ ثَابِتٍ (وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

7421 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ هُنَاكَ مَبْسُوطًا.

7422 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ (وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ).

7423 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدُوسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجِهَادِ.

7424 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » . قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ . فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . ثُمَّ قَرَأَ (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَدءِ الْخَلْقِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يَس . وَقَدْ تَقَدَّمَ صَفَهُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ).

7425 - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ) حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ .

7425 م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).

7426 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

7427 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « النَّاسُ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ
الْعَرْشِ » .

7428 - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ
بِالْعَرْشِ » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَثْنِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي
قِصَّةِ مُوسَى، وَقَدْ سَاقَهُ هُنَاكَ بِتَمَامِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ) . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِلَيْهِ
يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ
يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ ، يُقَالُ
ذِي الْمَعَارِجِ الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ .

7429 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ
مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ

يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟
فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ))
قَالَ الرَّاعِبُ: الْعُرُوجُ ذَهَابٌ فِي صُعُودٍ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَلَائِي فِي كِتَابِهِ الْبَارِعِ: الْمَعَارِجُ جَمْعُ
مَعْرَجٍ بِفَتْحَتَيْنِ كَالْمَصَاعِدِ جَمْعُ مَصْعَدٍ وَالْعُرُوجُ الْإِرْتِقَاءُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لِبَعْضِهَا
زِيَادَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَّاحِدَةِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ
الصَّلَاةِ.

7430 - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَصَدَّقَ
بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا
بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . » . وَرَوَاهُ
وَرَفَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

7431 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ
عِنْدَ الْكُرْبِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكُرْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي
قَبْلَهُ.

7432 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَ قَبِيصَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، فَتَعَصَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ: « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِي الْجَبِينِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ ؟ فَيَأْمِنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا تَأْمُنُونِي » . فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - قَتَلَهُ أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ ضِضْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لِيُنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتَلَ عَادٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ. وَمَضَى شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. (إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ) فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْمَغَازِي (أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. لَكِنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي إِدْخَالِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ لِلْفِطْطَةِ تَكُونُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِذَلِكَ الْبَابِ.

7433 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَوْلِهِ (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا) قَالَ: « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا). أَوْزَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) .

7434 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَافْعَلُوا » .

7435 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا » .

7436 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاحِشَةَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ فِي مَلَكِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، قَالَ ثُمَّ تَلَا: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ) قَالَ بِالْبَيَاضِ وَالصَّفَاءِ (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) قَالَ تَنْظُرُ كُلُّ يَوْمٍ فِي وَجْهِ اللَّهِ. لَفْظُ الطَّبَرِيِّ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْبَابِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ جَبْرِ. ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. (لَا تُضَامُونَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ لِلْأَكْثَرِ وَفِيهِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ الصَّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا الطَّيِّبِ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصُّعْلُوكِيَّ يَقُولُ فِي إِمْلَائِهِ فِي قَوْلِهِ (لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ) بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ مَعْنَاهُ لَا تَجْتَمِعُونَ لِرُؤْيَيْهِ فِي جِهَةٍ وَلَا يُضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ. وَمَعْنَاهُ يَفْتَحُ التَّاءَ كَذَلِكَ. وَالْأَصْلُ لَا تَتَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ بِاجْتِمَاعٍ. وَبِالتَّخْفِيفِ مِنَ الضَّمِّ وَمَعْنَاهُ لَا تَظْلَمُونَ فِيهِ بِرُؤْيَيْهِ بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ.

7437 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْجِزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَالَيْبِ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بَقِي بَعْمَلِهِ، أَوْ الْمُؤْتَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُحْرَدُ أَوْ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحِشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ
مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ
الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا
الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي
ذَكَوْهَا . فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ
أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ
مَا شَاءَ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ: لَهُ أَلَسْتَ قَدْ
أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَبِذَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ
مَا أَعْدَرَكَ . فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ . وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ
أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ
وَمَوَائِقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى
مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ
أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ
مَا أُعْطِيتَ؟ - فَيَقُولُ -: وَبِذَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ . فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ
أَشَقَى خَلْقِكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ:
ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ . فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُدَكِّرُهُ
يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . » .

7438 - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ
حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ

مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: « وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ مَعَهُ » يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلَهُ « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ.

7439 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَرِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ » . قُلْنَا: لَا . قَالَ: « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا - ثُمَّ قَالَ - يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَعُغْبَرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيرَ ابْنَ اللَّهِ . فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا ، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَيُقَالُ: اشْرَبُوا . فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِمَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا - قَالَ - فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ . فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا . فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ . فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ

فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً ، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ
فِيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ » . قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ ؟ قَالَ: « مَدْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ
مُقْلَطَحَةٌ ، لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ
وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ
فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي
الْحَقِّ ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمِنِدٍ لِلْجَبَّارِ ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي
إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا .
فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ .
وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى
أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ:
اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ
عَرَفُوا » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُؤُوا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا) « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ:
بَقِيَتْ شَفَاعَتِي . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُلْقُونَ فِي
نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَسْبُغُونَ فِي حَافَتِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي
حَمِيلِ السَّيْلِ ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى
الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ
اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ
عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا
رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِطَوْلِهِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ.
 (قَالَ: (مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ)) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّايِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَتَشْدِيدُ اللَّامِ، قَالَ أَيُّ مَوْضِعِ
 الرَّالِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ هُنَا (الدَّحْضُ الرَّالِقُ (لِيَدْحَضُوا) لِيَزْلُقُوا زَلْقًا لَا
 يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ) وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.
 (وَحَسَكَةٌ) الْحَسَكُ نَبَاتٌ لَهُ ثَمَرٌ خَشِينٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَابِ الْعُغَمِ، وَرَبَّمَا اتَّخَذَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيدٍ، وَهُوَ
 مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ. (مُقْلَطْحَةٌ) هُوَ الَّذِي فِيهِ اتِّسَاعٌ وَهُوَ عَرِيضٌ. يُقَالُ فَلَطَحَ الْقُرْصَ بَسَطَهُ
 وَعَرَضَهُ.

7440 - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا .
 فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ
 لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، لِيَسْتَفْعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا
 هَذَا ، قَالَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ
 وَقَدْ نَهَى عَنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَ نُوحًا
 فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ
 ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ . قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ
 - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ
 وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا . قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
 أَصَابَ قَتَلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . قَالَ:
 فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ
 فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي فَيَقُولُ:
 ارْفَعْ مُحَمَّدٌ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَاسَلْ تُعْطَى - قَالَ - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُتِنِي

عَلَى رَبِّي بِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمِيهِ ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » . قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ : « فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَاسَلْ تُعْطَى - قَالَ - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » . قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَاسَلْ تُعْطَى - قَالَ - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » . قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ - قَالَ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ.

7441 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ) كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ مِنْهُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا

قَوْلُهُ (حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

7442 - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ ، وَبِكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قِيَامًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقِيَوْمَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَقَرَأَ عُمَرُ الْقِيَامُ ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّهَجُّدِ مُسْتَوْفَى. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ).

7443 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ). تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَسَيَاقُهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

7444 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: « جَنَّانٍ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ .

7445 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) الْآيَةَ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ .

7446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكَ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدًا وَمَثَلًا فِي كِتَابِ الشُّرْبِ . وَتَقَدَّمَ شَرَحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْأَحْكَامِ .

7447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ الْبُلْدَةَ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ » . فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفْرَقًا. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِهِ وَهُوَ (أَنَّ الزَّمانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ) فَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءةٍ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ فَفِي بَابِ الْخُطْبَةِ أَيَّامٍ مِنِّي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ بَعْضِهِمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَفِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَثِّ عَلَى التَّبْلِيغِ فَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) .

7448 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعُضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْضِي ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرِي وَتَحْتَسِبِي » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفُتِمَتْ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّيِّئَ وَنَفْسُهُ تَقَلُّقٌ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ - كَأَنَّهَا شَنَّةٌ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي ؟ فَقَالَ: « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)) . ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . وَقَوْلُهُ (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ) فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الرَّحْمَةِ لَهُ . وَهُوَ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ .

7449 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ . وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي - : أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي . وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُومًا - قَالَ - فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَإِنَّهُ

يُنشئُ للنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ثلاثًا ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَتُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ .

ثانيتها: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ). (فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ: الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّارُ فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا إِلَّا هَذَا. انْتَهَى. وَقَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ق مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأَتْ ؟ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ)، وَمِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ بَلْفِظٍ (فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ، فَهَنَّاكَ تَمْتَلِئُ وَتَبْرُؤِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا).

7450 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ » . وَقَالَ هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (سَفَعٌ) هُوَ أَثَرُ تَغْيِيرِ الْبَشَرَةِ فَيَبْقَى فِيهَا بَعْضُ سَوَادٍ. (وَقَالَ هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ مَعَ شَرْحِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا) .

7451 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ

فَصَحِّحْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ . وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلُهُ وَأَمْرُهُ ، وَهُوَ الْخَالِقُ ، هُوَ الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مَكُونٌ .

7452 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (لِأُولِي الْأَلْبَابِ) ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّْ ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ (تَخْلِيْقِ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيَّ (خَلَقِ السَّمَوَاتِ) وَعَلَيْهَا شَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلآيَةِ. وَأَمَّا التَّخْلِيْقُ فَإِنَّهُ مِنْ خَلَقَ بِالتَّشْدِيدِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ). (وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ) الْمَكُونُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَلَكِنْ وَرَدَ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَصْوُورُ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) .

7453 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ، إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ)) ذَكَرَ فِيهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ).

7454 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْقَدْرِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ).

7455 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَا جَبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » . فَتَزَلَّتْ (وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ .

7456 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرْتِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي التَّفْسِيرِ .

7457 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ) . وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ) أَيِ الْوَارِدَةِ الْقُرْآنِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَمَا وَعَدَ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ .

7458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجِهَادِ. وَالْمُرَادُ هُنَا بِقَوْلِهِ (كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، أَيْ كَلِمَةُ تَوْحِيدِ اللَّهِ. وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلْ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... الْآيَةَ). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْقَضِيَّةِ. قَالَ الرَّاعِبُ: كُلُّ قَضِيَّةٍ تُسَمَّى كَلِمَةً سَوَاءً كَانَتْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَالْمُرَادُ هُنَا حُكْمُهُ وَشَرْعُهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ) .

7459 - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ)) زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ (أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، وَنَقَصَ (إِذَا أَرَدْنَاهُ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُرَوِّزِيِّ. قَالَ عِيَّاضٌ: كَذَا وَقَعَ لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبْرِِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَصَوَابُ التَّلَاوَةِ (إِنَّمَا قَوْلُنَا) وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُتْرَجَمَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى (وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلِمَةٍ بِالْبَصَرِ) وَسَبَقَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ. قُلْتُ: وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (إِنَّمَا قَوْلُنَا) عَلَى وَفْقِ التَّلَاوَةِ وَعَلَيْهَا شَرَحَ ابْنُ التَّيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِصْلَاحِ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأولُ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ وَمِنَ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ (حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ السَّاعَةِ. وَالصَّوَابُ أَمْرُ اللَّهِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ.

7460 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ .

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ.

7461 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِعِقْرِنَاكَ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ. ذَكَرَ مِنْهُ طَرَفًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي مَعَ شَرْحِهِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ) أَيُّ مَا قَدَرَهُ عَلَيْكَ مِنَ الشَّقَاءِ أَوْ السَّعَادَةِ.

7462 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) . قَالَ
الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنِ الرُّوحِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ
تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) . وَ (لَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ
وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) . (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ
يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْحَرَاتٌ بَأْمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

7463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ
فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي .. إِلَى قَوْلِهِ .. جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا))
جَاءَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سُؤَالِ الْيَهُودِ
عَنِ الرُّوحِ وَنَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالُوا: كَيْفَ
وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ؟ فَتَرَكْتُ: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ...) الْآيَةَ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَرِيبًا (تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ) وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَتَصَدِّقُ
كَلِمَتِهِ).

بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ . (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
(تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ) . (وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ) . (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ . (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) .

7464 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَأَعِزُّوهُ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » .

(بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِزَادَةِ) . (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَصَصِ . وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى . ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ فِيهِ سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا ، فِيهَا كُلُّهَا ذَكَرَ الْمَشِيئَةَ ، وَتَقَدَّمَتْ كُلُّهَا فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَمَا سَأَبَّيْنُهُ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ .

7465 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » . قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَحْدَهُ وَيَقُولُ: « (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَلِيٍّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ . وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ (إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا) وَأَقْرَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ .

7466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا ، فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرزَّةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الرَّفَاقِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (يَقْصِمُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ).

7467 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأُعْطِيْتُمْ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا . قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا . فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ (ذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ).

7468 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ فَقَالَ: « أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ،

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْمُبَايَعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَائِلَ الْكِتَابِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ).

7469 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي ، فَلْتَحْمِلَنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشَنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَذَكَرَهُ هُنَا بِلَفْظٍ (لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشَنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ) أَيُّ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

7470 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّقْفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوُدُهُ فَقَالَ: « لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَنَعَمْ إِذَا » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ (بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّبِّ. وَذَكَرَهُ لِقَوْلِهِ (طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

7471 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ » . فَقَبَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ). ذَكَرَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ بِأَتَمِّ مِنْهُ فِي بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

7472 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَفَرَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَطَمَ الْيَهُودِيَّ. أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَذَكَرَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ (أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ.

7473 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمَدِينَةِ. وَفِيهِ (وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

7474 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

7475 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّتَهُ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُهُ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ وَفِي الْفِتَنِ.

7476 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرَبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: « اشفَعُوا فَلتُؤَجَّرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (اشْفَعُوا فَلتُؤَجَّرُوا). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَشَرَحَ هُنَاكَ. وَالغُرُضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ).

7477 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلْيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لَا مَكْرَهَ لَهُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

7478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا . فَأَوْحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ

لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ . فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُهُ ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي صَاحِبِ مُوسَى وَالْخَضِرِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى (سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا) . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ يُرْجَى فِيهِ النُّجْحُ وَوُقُوعُ الْمَطْلُوبِ عَالِيًا . وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُقَدَّرِ اللَّهُ وَقُوعَهُ كَمَا سَيَأْتِي مِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ .

7479 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَزَّلَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » . يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (نَزَّلَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا .

7480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ . قَالَ: « فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فَعَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (حَاصِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْعَزَوَاتِ. وَذَكَرَ هُنَا لِقَوْلِهِ (إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) . وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) . وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَّانُ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى، وَعَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَالصُّحُفِ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ تَرَكَ الْخَوْضَ فِي ذَلِكَ وَالتَّعَمُّقَ فِيهِ وَالْإِقْبِسَارَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ثُمَّ السُّكُوتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ) هَكَذَا ذَكَرَ هَذَا التَّغْلِيْقَ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ بْنِ صَبِيحٍ وَهُوَ أَبُو الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَفْظُهُ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَاءِ فَيُصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلٌ فَإِذَا جَاءَهُمْ جَبْرِيْلٌ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالَ وَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ قَالَ فَيُنَادُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَيَذْكَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ) بِنُونٍ وَمِهْمَلَةٍ مُصَغَّرٍ، هُوَ الْجَهَنِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْثُوفَ هُنَاكَ طَرَفٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَسَاقَ هُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بَعْضَهُ وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. (الدِّيَّانُ) قَالَ الْحَلِيمِيُّ: هُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ)، وَهُوَ الْمُحَاسِبُ الْمُجَازِي لَا يُضَيِّعُ عَمَلٍ عَامِلٍ. انْتَهَى. وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ أَبِي قَالِبَةَ (الْبُرُّ لَا يَبْلَى وَالْإِنَّمُ لَا يُنْسَى وَالِدِّيَّانُ لَا يَمُوتُ وَكُنْ كَمَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ.

7481 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٍ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » .

7481 م - قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عَمْرِو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرْعَ . قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرِو فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا ، قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمَدِينِيُّ، وَسُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَنْ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجْرِ. وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَتَمُّ. وَتَقَدَّمَ مُعْظَمُ شَرْحِهِ هُنَاكَ. (يَنْفُذُهُمْ) أَيِ يَعْمُهُمْ.

7482 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » . وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّغَنِّيِ بِالْقُرْآنِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

7483 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ . فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَعْثِ النَّارِ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الرَّقَاقِ.

7484 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي فَضْلِ خَدِيجَةَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَنَاقِبِ.

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَائِهِ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ (وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ) أَيُّ يُلْقَى عَلَيْكَ ، وَتَلْقَاهُ أَنْتَ أَيُّ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ ، وَمِثْلُهُ (فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ) .

7485 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى

جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحَبَّهُ فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحَبُّهُ ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

(بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ) ذَكَرَ فِيهِ أَثَرًا وَثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ .

7486 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) أَيُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْمَذْكُورَةِ هُنَا التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَةِ الَّذِي يَسْأَلُ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ (فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ) وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا.

7487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَفِي مُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ غُمُوضٌ، وَكَأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جِبْرِيلَ إِنَّمَا يُبَسِّرُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ يَتَلَقَّاهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ لَهُ بَشِّرْ مُحَمَّدًا بِأَنَّ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَبَشَّرَهُ بِذَلِكَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ) . قَالَ مُجَاهِدٌ (يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ) بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ .

7488 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا فُلَانُ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا » .

(بَابُ قَوْلِهِ : (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ)) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَذْيَعَةِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ).

7489 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَرَزَلْهُمْ بِهِمْ » .

7489 م - زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ).

7490 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا) قَالَ أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا) لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا تُخَافُتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا) أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (أَنْزَلْتُ).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) . (لَقَوْلُ فَصْلٌ) حَقٌّ (وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ) بِاللَّعِبِ .

7491 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) ذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا مُعْظَمَهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَكْثَرُهَا قَدْ تَكَرَّرَ ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ...) الْحَدِيثُ. قَوْلُهُ (يُؤْذِنِي) أَي يَنْسُبُ إِلَيَّ مَا لَا يَلِيْقُ بِي. وَتَقَدَّمَ لَهُ تَوْجِيهُ آخَرُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ مَعَ سَائِرِ مَبَاحِثِهِ. وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ.

7492 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلِخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

الثاني: حديث أبي هريرة أيضًا. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام.

7493 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أيضًا في اغتسال أيوب عليه السلام غربانًا. وقد تقدم في كتاب الطهارة. والغرض منه هنا قوله (فناداه ربُّه... إلى آخره).

7494 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة أيضًا. وقد تقدم شرحه في كتاب التهجد في باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل.

7495 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

7496 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: « قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْحِكْمَةِ فِي تَصْدِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ) فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ فِي بَابِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَّ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي النُّسَخَةِ. فَكَانَ الْبُخَارِيُّ أحيانًا إِذَا سَاقَ مِنْهَا حَدِيثًا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرِيدُ إِبرَادَهُ، وَأحيانًا لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَقَدْ وَقَعَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنُهُ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ. فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ وَهُوَ قَوْلُهُ (أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ) طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أوردَهُ بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى اللَّهِ سُبحَانَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ (أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ). وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ.

7497 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: « هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرَأْتَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ) كَذَا أوردَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا. وَالْقَائِلُ جَبْرِيْلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْوِيحِ خَدِيجَةَ فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَأَقْرَأْتَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ).

7498 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي...)، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ. وَالْإِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لِعِبَادِي) لِلتَّشْرِيفِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

7499 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّعَاءِ فِي التَّهَجُّدِ فِي اللَّيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ). وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَقَوْلُكَ الْحَقُّ).

7500 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ) الْعَشْرَ الْآيَاتِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. ذَكَرَ مِنْهُ طَرَفًا. وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِيهَا. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهَا (وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى). وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ قَوْلِهَا (يَتَكَلَّمَ اللَّهُ).

7501 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الرَّقَاقِ فِي بَابِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ. وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ أَيْضًا، وَكَذَا الْأَرْبَعَةُ بَعْدَهُ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِبَابِ ظَاهِرَةَ أَيْضًا.

7502 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ . قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ . قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّحِمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَدَبِ.

7503 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي آخِرِ الْإِسْتِسْقَاءِ مَعَ شَرْحِهِ.

7504 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

7505 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ التَّوْحِيدِ فِي بَابِ (وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ). وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى.

7506 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتِ ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الَّذِي أَمَرَ بِأَنْ يُحَرِّقُوهُ إِذَا مَاتَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الرَّقَاقِ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

7507 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَدْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَدْنَبْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَدْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ: رَبِّ أَدْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ . فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْنَبَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَدْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي . فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا وَرَبَّمَا قَالَ أَدْنَبَ ذَنْبًا) كَذَا تَكَرَّرَ هَذَا الشُّكُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (وَيَأْخُذُ بِهِ) أَيُّ يُعَاقِبُ فَاعِلُهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمُعْصِيَةِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ شُرُوطُ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِقْلَاعُ وَالتَّوْبَةُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مُسْتَوْفَى. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنَهَمِ: يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَظِيمِ فَائِدَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَعَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَحِلْمِهِ وَكَرَمِهِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ مَعْنَاهُ فِي الْقَلْبِ مُقَارِنًا لِلِّسَانِ لِيُنْحَلَ بِهِ عَقْدُ الْإِصْرَارِ وَيَحْصُلَ مَعَهُ التَّوْبَةُ، فَهُوَ تَرْجَمَةٌ لِلتَّوْبَةِ.

7508 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا: خَيْرِ أَبٍ . قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْسُرْ - أَوْ لَمْ يَبْسُرْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ ، فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا » فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي ، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَدْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ . فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ . قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا - » . فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَدْرُونِي فِي الْبَحْرِ . أَوْ كَمَا حَدَّثَ .

7508 م - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَسِرْ . وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَسِرْ . فَسَرَّهُ فَتَادَهُ لَمْ يَدَّخِرْ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُحَرَّفُوهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّقَاقِ مَعَ سَائِرِ شَرْحِهِ . (فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي) اسْحَكُونِي بِالْكَافِ أَصْلُهُ السَّحْقُ، فَأُبْدِلَتْ الْقَافُ كَافًا. (لَمْ يَبْتَسِرْ) يَعْنِي بِالْحَدِيثِ بِكَمَالِهِ.

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

7509 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُقِّعْتُ ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَزْدَلَةٌ . فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ » . فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7510 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الصُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا ، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ

أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هُوَ لَاءِ إِخْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ . فَقَالَ حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ . فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا . فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ . فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ . فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ . فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ » . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: هِيَ ، فَحَدَّثْنَا بِالْحَدِيثِ فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ: هِيَ ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا . فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا . قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ

فَحَدَّثْنَا ، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ قَالَ: « ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ) ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ. أوردَهُ مُخْتَصِرًا جِدًّا ثُمَّ مَطْوَلًا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. (فَدَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتِ، الْبُنَانِيِّ، إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ) فِيهِ تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَاصَّةِ الْعَالِمِ لِيَسْأَلَهُ. وَفِي قَوْلِهِ (فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ اتِّخَاذُ الْقَصْرِ لِمَنْ كَثُرَتْ ذُرِّيَّتُهُ. (مَاجِ النَّاسِ) أَيِ اخْتَلَطُوا. (وَهُوَ جَمِيعٌ) أَيِ مُجْتَمِعِ الْعَقْلِ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ حِينئِذٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكِبَرِ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةُ تَفَرُّقِ الدَّهْنِ وَخُدُوثِ اخْتِلَاطِ الْحَفِظِ.

7511 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى . فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ مَلَأَى . فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشَرَ مَرَارٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ...) الْحَدِيثُ. ذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا جِدًّا. وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي الرَّقَاقِ.

7512 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا

سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ
عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ
خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي
كِتَابِ الرَّفَاقِ.

7513 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى
إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهْرُجْنَ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ . فَلَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا ،
لِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) إِلَى قَوْلِهِ
(يُشْرِكُونَ) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
(لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ).

7514 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي
النَّجْوَى ؟ قَالَ: « يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا
وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يَقُولُ:
إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » .

7514 م - وَقَالَ آدَمُ حَدَّثْنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّجْوَى.

بَابُ قَوْلِهِ: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) .

7515 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ .
قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلَّوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ
قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) قَالَ الْأَيْمَةُ هَذِهِ الْآيَةُ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي الرَّدِّ
عَلَى الْمُعْتَرِلَةِ. قَالَ النَّحَّاسُ: أَجْمَعَ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أُكِّدَ بِالْمُصَدَّرِ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا،
فَإِذَا قَالَ (تَكْلِيمًا) وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي تُعْقَلُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى). وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ
(أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ).

7516 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَأْتُونَ آدَمَ
فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَّمَكَ
أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا . فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ .
فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ. أُوْرِدَ مِنْهُ طَرَفًا مِنْ أَوَّلِهِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَرَادَ ذِكْرَ مُوسَى، قَالُوا لَهُ: (وَكَلَّمَكَ اللَّهُ) فَلَمْ يَذْكُرْهُ. قُلْتُ: جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ، وَقَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ وَسَاقَهُ فِيهِ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ (اِتُّوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ...) الْحَدِيثِ. وَمَضَى أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ هَذَا فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ).

7517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يَكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْرَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْفَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضْرَبَ بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبَشِّرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعَمَ الْإِبْنُ أَنْتَ. فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ: مَا هَذَانِ التَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا التَّيْلُ وَالْفَرَاثُ عُنُصْرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي خَبَأَ

لَكَ رَبُّكَ . ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى :
مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ
ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ،
كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَارُونَ فِي
الرَّابِعَةِ ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمُوسَى فِي
السَّابِعَةِ بِتَفْصِيلِ كَلَامِ اللَّهِ ، فَقَالَ مُوسَى : رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ . ثُمَّ عَلَا
بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ
فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً
عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ
مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ
لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ . فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ
شِئْتَ . فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا ، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا
تَسْتَطِيعُ هَذَا . فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ
يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ
الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا
فَضَعُفُوا فَتَرَكَوهُ فَأُمَّتِكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا ، فَارْجِعْ
فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جِبْرِيلَ
لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي
ضَعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ

. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ - قَالَ - فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ . فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيضًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ . قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ . قَالَ: وَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمِعْرَاجِ. وَقَدْ أوردَ بعضَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأوردَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَفِي أَوَائِلِ الْبُعْتَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَشَرَحْتُهُ هُنَاكَ .

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

7518 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

(بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أَي بَعْدَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرَيْنِ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الرَّقَاقِ فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

7519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَوْمًا يَحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ: أَوْ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَرْزَعَ ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتَحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ذُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ » . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (فَأَحْبُّ أَنْ أَرْزَعَ، فَأَسْرَعَ) فِيهِ حَذْفٌ تَفْذِيرُهُ: فَأَذِنَ لَهُ فَنَزَعَ فَأَسْرَعَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمُرَاعَاةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) . (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) . (عُمَّةً) هُمْ وَضِيقٌ . قَالَ مُجَاهِدٌ (اقْضُوا إِلَيَّ) مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، يُقَالُ افْرُقِ افْضِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) إِنْ سَأَلَ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ . النَّبَأُ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ (صَوَابًا) حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ .

(بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (وَالْإِبْلَاحِ). (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)). بَيْنَ بِهِدِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ غَيْرُ ذِكْرِ اللَّهِ عِبْدَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) وَقَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) ، (وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ، بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) وَقَالَ عِكْرِمَةُ (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ . فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ) بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ (لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ) الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ، (وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ) عِنْدَنَا ، (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ) الْقُرْآنُ ، (وَصَدَّقَ بِهِ) الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ .

7520 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ وَتَخَافَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) وَقَوْلِهِ (وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ وَأَنَارًا إِلَى ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) النَّدُّ يُقَالُ لَهُ النَّيْدُ أَيْضًا، وَهُوَ نَظِيرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعَارِضُهُ فِي أُمُورِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، سِوَاكَ كَانَتْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَهِيَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقٌ وَلِلْعِبَادِ كَسْبٌ، وَلَا يُنْسَبُ شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ شَرِيكًا وَنِدًّا وَمُسَاوِيًا لَهُ فِي نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ. وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا الْمُصَرَّحَةِ بِنَفْيِ الْأَنْدَادِ وَالْإِلَهَةِ الْمَدْعُورَةِ مَعَهُ، فَتَضَمَّتِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ) .

7521 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَفَرَشِيٌّ ، أَوْ فَرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَحْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ) الْآيَةَ .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ) الْآيَةَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ فَصَّلَتْ. وَعَرَضُ الْبَحَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَمْثَلَةِ أَنْزَالِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي يَقَعُ فِي الْأَرْضِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) . وَ (مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

7522 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ ؟ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ ، تَفَرُّوْنَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ .

7523 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِیِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ شَيْءٍ؟ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدُثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لَيْسَتْ رَأْيًا بَدَلًا ، أَوْ لَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) تَقَدَّمَ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي التَّفْسِيرِ. (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسَلُّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ)، وَأَصْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنْ قَالَ فِيهَا (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)، وَقَدْ مَضَى فِي أَوَاحِرِ الصَّلَاةِ وَفِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَفَّوًّا مِنْ وَجْهَيْنِ،

(وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ) جَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى اللَّفْظِ الَّذِي يُرِيدُهُ وَإِبْرَاهِيمُ لَفْظًا آخَرَ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ أَوْزَدَ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ (أَقْرَبُ) وَهُوَ عِنْدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ بِلَفْظِ (أَحَدَّثَ) وَهُوَ أَلْيَقُ بِمُرَادِهِ هُنَا. (لَمْ يُشَبَّ) أَي لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) وَفِعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » .

7524 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْرَكُهُمَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَفَرَّوْهُ . (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَقْرَأَهُ .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ)) يَعْنِي إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (وَفِعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ كَانَ يُعَالِجُ شِدَّةً مِنْ أَجْلِ تَحْفُظُهُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ صَارَ يَسْتَمِعُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْمَلَكُ قَرَأَهُ كَمَا سَمِعَهُ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَدءِ الْوَحْيِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) . (يَتَخَفَتُونَ) يَتَسَارَتُونَ .

7525 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ

بِهَا) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ) أَيِ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ (وَلَا تُخَافَتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) .

7526 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا) فِي الدُّعَاءِ .

7527 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . وَزَادَ غَيْرُهُ « يَجْهَرُ بِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)) أَشَارَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بغيرِهِ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بغيرِهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ). ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا) وَفِي آخِرِهِ (فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ) أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ. وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ) وَزَادَ غَيْرُهُ (يَجْهَرُ بِهِ) وَقَدْ مَضَى فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَفْعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ » .

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ وَقَالَ: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ) . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

7528 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » .

7529 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » . سَمِعْتُ سُفْيَانَ مَرَارًا لَمْ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ)) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (وَالنَّهَارِ) بِحَذْفِ وَآتَاءَ الثَّانِيَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ...)، وَحَدِيثَ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ...) . وَقَدْ مَضَى شَرْحُ الْمَثَرِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ . (سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَارًا) هُوَ كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَوْلُهُ (لَمْ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ) أَيُّ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا بِالْعُنْعَنَةِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِهِ) . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ . وَقَالَ : (لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ)
 وَقَالَ : (أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي) . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا
 أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ (اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وَلَا
 يَسْتَخَفُّكَ أَحَدٌ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : (ذَلِكَ الْكِتَابُ) هَذَا الْقُرْآنُ . (هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ)
 بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ) هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، (لَا رَيْبَ) لَا
 شَكَّ ، (تِلْكَ آيَاتُ) يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ ، وَمِثْلُهُ (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ
 وَجَرَينَ بِهِمْ) يَعْنِي بِكُمْ . وَقَالَ أَنَسٌ : بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَه
 حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ : أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ
 رِسَالَاتِهِ) . (وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا
 التَّسْلِيمُ) هَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَخْرَجَهَا الْحَمِيدِيُّ فِي النُّوَادِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
 لِلرَّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ) مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ
 الرَّهْرِيُّ : مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ ، وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ . وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ . (وَقَالَ
 كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
 وَالْمُؤْمِنُونَ) قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مُسْنَدًا فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 (يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى
 اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ...) الْآيَةَ . (وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ (اَعْمَلُوا
 فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وَلَا يَسْتَخَفُّكَ أَحَدٌ) . وَقَعَ هَذَا فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا الْبُخَارِيُّ
 فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ، وَذَكَرَتْ
 الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا ، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ عُثْمَانَ
 أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا انْتَهَكَ مِنِّي مِثْلُهُ ، حَتَّى وَاللَّهِ لَوْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ لَقَتَلْتُ ، يَا عُبَيْدَ اللَّهِ بَنَ عَدِيٍّ لَا يَغُرَّتْكَ
 أَحَدٌ بَعْدَ الَّذِيْنَ تَعْلَمُ ، فَوَاللَّهِ مَا احْتَقَرْتُ مِنْ أَعْمَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَتَّى نَجَمَ النَّفَرُ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عُثْمَانَ فَقَالُوا قَوْلًا لَا يُحْسَنُ مِثْلَهُ وَقَرُّوْا قِرَاءَةً لَا يُحْسَنُ مِثْلَهَا وَصَلُّوا صَلَاةً لَا يُصَلِّي مِثْلَهَا، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّيِّعَ إِذَا هُمْ وَاللَّهِ مَا يُقَارِبُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ قَوْلِ امْرِئٍ فَقُلِ (اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وَلَا يَسْتَحْفِنُكَ أَحَدٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: (احْتَقَرْتُ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَجَمَ الْفُرَّاءُ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَى عُثْمَانَ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَوَاللَّهِ مَا يُقَارِبُونَ عَمَلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ مِنْهُمْ فَقُلِ (اعْمَلُوا... إلخ)...). وَالْمُرَادُ بِالْفُرَّاءِ الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى عُثْمَانَ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ اعْتَدَرَ عَنْ فِعْلِهَا، ثُمَّ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَخْبَارُهُمْ مُفَصَّلَةً فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَهٗ حَرَامًا إِلَى قَوْمٍ وَقَالَ: أَنْتُمْ مَنُونِي أَبْلُغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَّهٗ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أَبْلَغَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ قَرِيبًا مِنِّي، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَلَفْظُهُ فِي الْمَعَارِضِ عَنِ أَنَسٍ (فَانطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ.. فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ مَنُونِي أَبْلُغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَتَاهُ فَطَعَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ... الْحَدِيثُ).

7530 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ الْمَغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: « أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولَةِ رَبَّنَا: (أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ)) هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ مَضَى بِطَوْلِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ.

7531 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَمَ شَيْئًا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ ، فَلَا تُصَدِّقْهُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَزَادَ (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ اللَّهَ رَأَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْقَدْرُ مُفْرَدًا فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا) فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بِهَذَا السَّنَدِ وَزَادَ (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ... الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ الرُّؤْيَةِ وَالْغَيْبِ هُنَاكَ.

7532 - حَدَّثَنَا فَتْيَبُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) الْآيَةَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟)، تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا ، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ ، وَأُعْطِيْتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ » . وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ (يَسْأَلُونَهُ) يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ ، يُقَالُ يُتْلَى يُقْرَأُ ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ، (لَا يَمَسُّهُ) لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤَقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) . وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبِلَالٍ: « أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ » . قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ . وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

7533 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيْتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأُعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا . قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: فَهَوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ...إِلخ) تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا مَشْرُوحًا فِي مَنَاقِبِ بِلَالٍ مِنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ)) هُوَ

حَدِيثٌ وَصَلَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِي الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ) أَي زَمَنَ بَقَائِكُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مَشْرُوحًا.

بَابٌ ، وَسَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ عَمَلًا ، وَقَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

7534 - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ . وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(بَابٌ) كَذَا لَهُمْ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ. (وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) أَمَّا التَّغْلِيْقُ الْأَوَّلُ فَمَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْبَابِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَمَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) . (هَلُوعًا) ضَجُورًا .

7535 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: « إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَرَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ » . فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُمْرَ النَّعَمِ.

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا). (هَلُوعًا) ضَجُورًا) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: خُلِقَ هَلُوعًا أَيَّ ضَجُورًا. وَالْهَلَاغُ مَصْدَرٌ، وَهُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ. وَعَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ هُوَ التَّمْرِيُّ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالنُّونَ وَالتَّخْفِيفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِهِ هَذَا فِي فَرْضِ الْخُمْسِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (لَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْبَاتُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ بِأَخْلَاقِهِ مِنَ الْهَلَعِ وَالصَّبْرِ وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَفِيهِ: أَنَّ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَى دَرَجَةِ الْمُرْزُوقِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّمَا تَفْعُ الْعَطِيَّةُ وَالْمَنْعُ بِحَسَبِ السِّيَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي مَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الْجَزَعُ وَالْهَلَعُ لَوْ مَنَعَ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَتَّقُ بِصَبْرِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَقَنَاعَتِهِ بِثَوَابِ الْآخِرَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْبَشَرَ جَبَلُوا عَلَى حُبِّ الْعَطَاءِ وَبُغْضِ الْمَنْعِ وَالْإِسْرَاعِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قَبْلَ الْفِكْرَةِ فِي عَاقِبَتِهِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَنْعَ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِلْمَمْنُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) وَمَنْ نَمَّ قَالَ الصَّحَابِيُّ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ حُمْرَ النَّعَمِ. لِأَنَّ الصَّفَةَ الْمَذْكُورَةَ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ إِيْمَانِهِ الْمُفْضِي بِهِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ. وَثَوَابُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَنْفَى. وَفِيهِ: اسْتِثْلَافٌ مَنْ يَخْشَى جَزَعُهُ أَوْ يُرْجَى بِسَبَبِ إِعْطَائِهِ طَاعَةً مَنْ يَتَّبِعُهُ، وَالْإِعْتِدَارُ إِلَى مَنْ ظَنَّ ظَنًّا وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ.

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ .

7536 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: « إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً » .

(بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ). وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ رَبُّكُمْ...). قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَوْلُهُ (قَالَ رَبُّكُمْ) وَقَوْلُهُ (يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ) سَوَاءٌ، أَيَّ فِي الْمَعْنَى.

7537 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - رَبُّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَ: « إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا » .

7537 م - وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَاعُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ. وَأَمَّا الْبُوعُ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ فَهُوَ مَصْدَرُ بَاعٍ يَبُوعُ بُوْعًا. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَضَمَ الْبَاءِ جَمْعُ بَاعٍ مِثْلُ دَارٍ وَدُورٍ.

7538 - حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: « لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

7539 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَيَّ أَبِيهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

7540 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرَنِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ - فَرَجَعَ فِيهَا -

قَالَ - ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ . يَحْكِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا كُتُبِهِ فِي أَوَاخِرِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ فِي بَابِ التَّرْجِيْعِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

7541 - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلًا دَعَا تَرْجِمَانَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهُ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ ، وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) » الْآيَةَ .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَكُتُبِ اللَّهِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ . وَلِغَيْرِهِ (مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى) وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ . لِأَنَّ التَّوْرَةَ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ . (بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا) أَيُّ مِنَ اللُّغَاتِ . (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) وَجْهٌ الدَّلَالَةُ أَنَّ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُتْلَى عَلَى الْعَرَبِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعِبْرَانِيَّةَ، فَقَضِيَتْ ذَلِكَ الْإِذْنُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلًا دَعَا تَرْجِمَانَهُ... هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَدَءِ الْوَحْيِ وَفِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . وَوَجْهٌ الدَّلَالَةُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَلِسَانُ هِرْقَلٍ رُومِيٌّ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي إِبْلَاغِهِ مَا فِي الْكِتَابِ عَلَى مَنْ يُتْرَجَّمُ عَنْهُ بِلِسَانِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ لِيَفْهَمَهُ . وَالْمُتْرَجَّمُ الْمَذْكُورُ هُوَ التَّرْجِمَانُ .

7542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) الْآيَةَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) ذَكَرَهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ وَفِي بَابِ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ وَهُنَا. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

7543 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ: « مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ؟ » . قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا . قَالَ: « (فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) » . فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْوَرَ اقْرَأْ . فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى عَلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ: « ارْزُقْ يَدَكَ » . فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوْحٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيَّهِمَا الرَّجْمَ . وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا . فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا ، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ. (قَالَ: ارْزُقْ يَدَكَ)) كَذَا أَبْهَمَ الْقَائِلُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. وَالْوَاضِعُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيًّا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ » . وَرَبَّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .

7544 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَاهِرُ...)) أَيِ الْحَازِمِ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَوْدَةُ التَّلَاوَةِ مَعَ حُسْنِ الْحِفْظِ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا فِي التَّفْسِيرِ لَكِنْ بَلَفَظَ (مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ...). (وَرَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بِهِدَا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ) مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

7545 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا - وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى ، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ) الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. ذَكَرَ مِنْهُ طَرَفًا. وَتَقَدَّمَ بِطُولِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْرَةِ مَعَ شَرْحِهِ. وَقَدْ أُوْرِدَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ قَوْلِهِ (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ).

7546 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ (وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

7547 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُوحَ الْقُرْآنِ وَمِنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ) .

7548 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ.

7549 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

7550 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرَنْيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ: كَذَبْتَ ، أَفْرَأَيْهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ . فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفْرَنْيْهَا . فَقَالَ: « أَرْسَلُهُ ، اِقْرَأْ يَا هِشَامُ » . فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اِقْرَأْ يَا عُمَرُ » . فَقَرَأْتُ الَّتِي أَفْرَأَنِي فَقَالَ: « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) الْمُرَادُ بِالْقِرَاءَةِ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » . يُقَالُ مَيْسَرٌ مُهَيِّئًا . وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيَعَانِ عَلَيْهِ.

7551 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» .

7552 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» . قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى)» الآية .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ)) قِيلَ الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْإِدْكَارُ وَالِاتِّعَاطُ، وَقِيلَ الْحِفْظُ، وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: (كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ). وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ سَبْقٍ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَحَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) . (وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) . قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٍ، يَسْطُرُونَ يَحْطُونَ . (فِي أَمِّ الْكِتَابِ) جُمْلَةٌ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ . (مَا يَلْفِظُ) مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، (يُحَرِّفُونَ) يُرِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُرِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، دَرَسْتُهُمْ تَلَاوَتْهُمْ، (وَاعِيَةٌ) حَافِظَةٌ . (وَتَعِيَهَا) تَحْفَظُهَا . (وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ) يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ (وَمَنْ بَلَغَ) هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ .

7553 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ

الْخَلْقِ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي . فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ » .

7554 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)). (يُحَرِّفُونَ) يُرِيلُونَ) لَمْ أَرْ هَذَا مُؤْصُولًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، مَعَ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ ((دَرَسْتُهُمْ) تَلَاوَتْهُمْ) وَمَا بَعْدَهُ. وَأَخْرَجَ جَمِيعُ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَيْسَ أَحَدٌ يُرِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِهِ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ مُخْتَارُهُ، أَيِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا. انْتَهَى. وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ قَوْلَهُ (وَلَيْسَ أَحَدٌ... إِلَى آخِرِهِ) مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، دَلِيلٌ بِهِ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ. ((وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ) يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ) (وَمَنْ بَلَغَ) هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُهُ (وَمَنْ بَلَغَ) أَيِ بَلَغَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْحُرَيْبِيِّ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَى أَصْحَابِ جَهْمٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ (لِأُنذِرْكُمْ بِهِ) وَمَنْ بَلَغَ) فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(سَمِعْتُ أَبِي) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّمِيمِيُّ. (فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (فَوْقَ الْعَرْشِ) فِي بَابِ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ أَيْضًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) . (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) . وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ . (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حِينًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) . قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ: بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقِ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) . وَسَمَّى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِيمَانَ عَمَلًا . قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . وَقَالَ (جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . وَقَالَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا .

7555 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِحَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ . فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا تُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » . فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: « أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الدَّرَى ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا فَلْنَا: مَا صَنَعْنَا ؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَحْمِلُنَا ، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ، ثُمَّ حَمَلْنَا ، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: « لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ ،

وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُم ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَتَحَلَّلْتَهَا .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)). ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ مُسْتَدَّةً،

الأوّل: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي قِصَّةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الْحُمْلَانَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُم. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

7556 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الصُّبُعِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرْمٍ ، فَمَرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ ، إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَدَعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ: « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ ، وَتَعْطُوبَا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَالتَّيْبِيرِ ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ ، وَالْحَنْتَمَةِ » .

الحديث الثاني: حَدِيثُ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ. (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَذْكَرْ مَقُولَ قُلْتُ. وَبَيْنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقْدِيِّ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً أَنْتَبُدُّ فِيهَا فَأَشْرَبُهُ حُلُوبًا لَوْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ لَحَشِيتُ أَنْ أَفْضِصَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَشْرِبَةِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

7557 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

7558 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

7559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ الْمُصَوِّرِينَ . وَالْأَوَّلُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَالثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُمَا وَاحِدٌ ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (وَيُقَالُ لَهُمْ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (يُقَالُ لَهُمْ) بِدُونِ وَاوٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ فِي أَوَّلِ سَنَدِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ وَهُوَ بِكُنْيَتِهِ أَشْهَرُ ، وَابْنُ فَضَيْلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ ، وَعُمَارَةُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ . وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَارَةَ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ . وَمَضَى شَرْحُهُ هُنَاكَ .

بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتَلَاوُثُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ .

7560 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْزَجَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالسَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

(بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَتَلَاوُثُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

7561 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكُفَّانِ فَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرَقُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ كَقْرَقَةِ الدَّجَاغَةِ ، فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّبِّ فِي بَابِ الْكِبَاهَةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

7562 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ » . قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ ؟ قَالَ: « سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ » . أَوْ قَالَ: « التَّسْيِيْدُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ أَنََّّهُمْ الْخَوَارِجُ وَبَيَانَ مَبْدَأِ أَمْرِهِمْ وَمَا وَرَدَ فِيهِمْ. وَكَانَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِهِمْ فِي الْعِرَاقِ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَّةَ الْمَشْرِقِيَّةِ. (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ) جَمْعُ تَرْقُوتَةٍ، وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ نَفْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. (قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟) أَيِ عِلَامَتُهُمْ. (التَّحْلِيْقُ أَوْ قَالَ التَّسْيِيْدُ) شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بِمَعْنَى التَّحْلِيْقِ، وَقِيلَ أُنْبِغُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِسْتِصَالِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) . وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ ، وَيُقَالُ الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ ، وَهُوَ الْعَادِلُ ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ .

7563 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ . وَسَقَطَ لِأَكْثَرِهِمْ (لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) . وَالْمَوَازِينَ جَمْعُ مِيزَانٍ . وَأَصْلُهُ مِوزَانٌ ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا . وَاخْتَلَفَ فِي ذِكْرِهِ هُنَا بَلْفَظِ الْجَمْعِ ، هَلِ الْمُرَادُ أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ مِيزَانًا أَوْ لِكُلِّ عَمَلٍ مِيزَانٌ؟ فَيَكُونُ الْجَمْعُ حَقِيقَةً ، أَوْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا مِيزَانٌ وَاحِدٌ وَالْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْأَعْمَالِ أَوْ الْأَشْخَاصِ . وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ . وَلَا يُشْكَلُ بِكَثْرَةِ مَنْ يُوزَنُ عَمَلُهُ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ لَا تُكَيَّفُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا . (وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ لِسَانٌ وَكُتْمَانٌ وَيَمِيلُ بِالْأَعْمَالِ . (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ) قَالَ الطَّبْرِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ (وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ) بِالْمِيزَانِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَهُوَ رُومِيٌّ عَرَبٌ .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ) أَي ابْنِ غَزْوَانَ . وَلَمْ أَرَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ وَفِي الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . قُلْتُ: وَجْهَ الْغَرَابَةِ فِيهِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ وَشَيْخِهِ وَشَيْخِهِ وَصَحَابِيَّهِ . (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِتَقْدِيمِ حَبِيبَتَانِ وَتَأْخِيرِ ثَقِيلَتَانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ وَفِي الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ بِتَقْدِيمِ خَفِيفَتَانِ وَتَأْخِيرِ حَبِيبَتَانِ . وَهِيَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ ، وَكَذَا عِنْدَ الْبَاقِينَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَفِي قَوْلِهِ

(كَلِمَتَانِ) إِطْلَاقَ كَلِمَةٍ عَلَى الْكَلَامِ. وَقَوْلُهُ (تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ) هُوَ مَوْضِعُ التَّرْحِمَةِ. لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ (وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُوزَنُ).

قَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى مُنَاسَبَةِ أَبْوَابِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: لَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعِصْمَةِ أَوْلَى وَآخِرًا هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ فَخَتَمَ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَكَانَ آخِرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الْمُفْلِحُ مِنَ الْخَاسِرِ ثَقُلَ الْمَوَازِينُ وَخَفَّتْهَا فَجَعَلَهُ آخِرَ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ، فَبَدَأَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَخَتَمَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَثْقُلُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ تَرْغِيبٌ وَتَخْفِيفٌ وَحَثٌّ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ لِمَحَبَّةِ الرَّحْمَنِ لَهُ وَالْحَقْفَةَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَالثَّقَلَ بِالنِّسْبَةِ لِإِظْهَارِ الثَّوَابِ، وَجَاءَ تَرْتِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَسْلُوبٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ حُبَّ الرَّبِّ سَابِقٌ، وَذَكَرَ الْعَبْدُ وَخَفَّةَ الذِّكْرِ عَلَى لِسَانِهِ تَالٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ النَّافِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

خَاتِمَةٌ:

جَمِيعُ مَا فِي الْجَامِعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْمَكْرَرِ مَوْضُوعًا وَمُعَلَّقًا وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ تِسْعَةٌ آلَافٍ وَائْتِنَانِ وَتَمَانُونَ حَدِيثًا. وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مَوْضُوعًا وَمُعَلَّقًا بِغَيْرِ تَكَرُّرٍ أَلْفَا حَدِيثٍ وَخَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْمُعَلَّقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا. وَالبَاقِي مَوْضُوعٌ. وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى ثَمَانِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خَتْمِ الْمَجْلِسِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ وَالتَّسَائِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَةٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَّمٍ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الفهرس

05	كِتَابُ الْخُدُودِ
05	بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنَ الْخُدُودِ
05	بَابُ الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ
07	بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ
08	بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ
09	بَابُ الضَّرْبِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ
12	بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ
14	بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ
14	بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ
15	بَابُ ، الْخُدُودُ كَفَّارَةٌ
16	بَابُ ، ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حَمَى ، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ
17	بَابُ إِقَامَةِ الْخُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ
18	بَابُ إِقَامَةِ الْخُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ
18	بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ ، إِذَا زُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ
20	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)
24	بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ
26	كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ
26	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... الخ)
27	بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحَارِبِينَ ... الخ
28	بَابُ لَمْ يُسْقِ الْمُؤْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا
28	بَابُ سَمَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

- 29 بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ
- 30 بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ
- 32 بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ
- 33 بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ
- 36 بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
- 37 بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ
- 38 بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى
- 39 بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ
- 41 بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ؟
- 42 بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ ؟
- 42 بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقْرَرِّ: هَلْ أَحْصَنْتَ ؟
- 43 بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزُّنَاةِ
- 45 بَابُ رَجْمِ الْخُبَلَى مِنَ الزُّنَاةِ إِذَا أَحْصَنْتَ
- 53 بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ
- 55 بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَبِينَ
- 56 بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ
- 56 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ... الخ)
- 57 بَابُ إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ
- 58 بَابُ لَا يُشْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى
- 59 بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُّوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ
- 61 بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزُّنَاةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ
- 62 بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ
- 63 بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ
- 63 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ
- 64 بَابُ ، كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ ؟
- 67 بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْحَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

- 69 بَابُ رَهْمِي الْمُحْصَنَاتِ
- 70 بَابُ قَذْفِ الْعَيْدِ
- 70 بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ ؟
- 72 كِتَابُ الدِّيَاتِ
- 72 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)
- 75 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا)
- 80 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ... الخ)
- 80 بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يَقْرَ وَالْإِفْرَارِ فِي الْحُدُودِ
- 81 بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا
- 82 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... الخ)
- 83 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ
- 83 بَابُ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
- 85 بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ
- 86 بَابُ الْعُقُوفِ فِي الْحَطِّ بَعْدَ الْمَوْتِ
- 87 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ... الخ)
- 87 بَابُ إِذَا أَقْرَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قَتِيلٌ بِهِ
- 88 بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ
- 89 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ
- 90 بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ
- 92 بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قَتَلَ
- 92 بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ
- 93 بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ
- 94 بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ
- 95 بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ
- 99 بَابُ الْقَسَامَةِ

- 107 بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ
- 109 بَابُ الْعَاقِلَةِ
- 110 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ
- 112 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ
- 112 بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا
- 114 بَابُ الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ
- 115 بَابُ ، الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ
- 116 بَابُ إِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ
- 117 بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
- 118 بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ
- 120 كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمَعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ
- 120 بَابُ إِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- 122 بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ
- 128 بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ
- 130 بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرِّحْ ...
- 131 بَابُ
- 132 بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
- 138 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلُفِ ، وَأَنَّ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ
- 147 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْتَلَ... (الخ) ..
- 147 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ
- 153 كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
- 156 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ
- 157 بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
- 159 بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

- 160 بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ
- 161 بَابٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ
- 161 بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّنَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
- 163 بَابُ يَمِينِ الرَّجْلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ
- 167 كِتَابُ الْحَيْلِ
- 167 بَابٌ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا
- 168 بَابٌ ، فِي الصَّلَاةِ
- 169 بَابٌ ، فِي الرَّكَاةِ وَأَنَّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ... الخ
- 171 بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النِّكَاحِ
- 172 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ
- 173 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ
- 173 بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ
- 174 بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْبَيْمَةِ الْمَرْغُوبَةِ
- 175 بَابٌ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ
- 176 بَابٌ
- 176 بَابٌ ، فِي النِّكَاحِ
- 178 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْحِ وَالضَّرَائِرِ
- 180 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ
- 181 بَابٌ ، فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ
- 183 بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ
- 186 كِتَابُ التَّعْبِيرِ
- 186 بَابٌ ، أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ ... الخ
- 188 بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ
- 189 بَابٌ ، الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

190	بَابُ ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ
191	بَابُ الْمُبَشَّرَاتِ
192	بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ
193	بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
193	بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا
193	بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ
195	بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ
198	بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ
199	بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ
200	بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ
201	بَابُ ، الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ
202	بَابُ اللَّبَنِ
202	بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطَافِيرِهِ
203	بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
203	بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
204	بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوْضَةِ الْخُضْرَاءِ
205	بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ
205	بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ
206	بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ
207	بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ
207	بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ
208	بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ
209	بَابُ الْقَبْدِ فِي الْمَنَامِ
212	بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ
213	بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتْرِ حَتَّى يَرَوْى النَّاسُ
214	بَابُ نَزْعِ الدَّنُوبِ وَالدَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبَيْتْرِ بِضَعْفٍ

215	بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ
216	بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ
217	بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ
217	بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ
218	بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ
218	بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ
220	بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ
220	بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ
221	بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ
222	بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ
223	بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ
224	بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ
224	بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ
224	بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ
225	بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ
225	بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
227	بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخِيرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا
228	بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ
230	بَابُ تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
234	كِتَابُ الْفِتَنِ
234	بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ... الخ)
235	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا »
239	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُعْيِلِمَةَ سُفْهَاءَ »
240	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ »
241	بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

- 244 بَابٌ ، لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
- 246 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ..
- 248 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ... الخ » ...
- 251 بَابٌ ، تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
- 253 بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا
- 254 بَابُ كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً ؟
- 256 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ
- 257 بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُنَالَةٍ مِنَ النَّاسِ
- 259 بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ
- 261 بَابُ التَّعُوذِ مِنَ الْفِتَنِ
- 262 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»
- 264 بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ
- 267 بَابٌ
- 270 بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
- 271 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا ... الخ» ..
- 275 بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ
- 280 بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُ الْقُبُورِ
- 280 بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ
- 282 بَابُ خُرُوجِ النَّارِ
- 283 بَابٌ
- 285 بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ
- 291 بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
- 292 بَابُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ
- 294 كِتَابُ الْأَحْكَامِ
- 294 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)

- 296 بَابُ ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ
- 300 بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ
- 302 بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً
- 305 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ
- 305 بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا
- 306 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ
- 307 بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ
- 308 بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
- 310 بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ
- 311 بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ
- 312 بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ
- 313 بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ ؟
- 315 بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ ... الخ
- 316 بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ
- 320 بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ ؟
- 322 بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
- 323 بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ
- 325 بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ ... الخ
- 326 بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ
- 327 بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَا يَتِيهِ الْقَضَاءُ ... الخ
- 329 بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا
- 330 بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ
- 331 بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ
- 332 بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ
- 333 بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ
- 334 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاءِ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

- 335 بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
- 336 بَابٌ ، مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ
- 338 بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا
- 339 بَابٌ ، الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
- 339 بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ
- 340 بَابٌ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا
- 341 بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ . وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ
- 341 بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ
- 342 بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ
- 343 بَابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا
- 344 بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَلِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ
- 345 بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ ؟
- 346 بَابٌ تَرْجَمَةُ الْحُكَّامِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانٌ وَاحِدٌ ؟
- 348 بَابٌ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ
- 349 بَابٌ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ
- 350 بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ؟
- 354 بَابٌ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ
- 354 بَابٌ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ
- 355 بَابٌ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ
- 355 بَابٌ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَفَالَ الْبَيْعَةَ
- 356 بَابٌ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا
- 357 بَابٌ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
- 358 بَابٌ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً
- 359 بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ
- 363 بَابٌ
- 364 بَابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ..؟

- 365 كِتَابُ التَّمَنِّي
- 366 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ
- 367 بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ
- 367 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي... الخ»
- 368 بَابُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْتَ كَذَا وَكَذَا
- 369 بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ
- 370 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي
- 372 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
- 372 بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ
- 373 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّؤْمِ
- 377 كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ
- 377 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ... الخ
- 386 بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ
- 387 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)
- 388 بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ.. وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ..
- 390 بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ
- 391 بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ
- 393 كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- 393 بَابُ
- 395 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »
- 397 بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 407 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْينِهِ
- 414 بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- 415 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَائُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ
- 421 بَابُ إِنْهُمْ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا
- 422 بَابُ مَا يُدْكَرُ مِنْ دَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَاسِ
- 424 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ... الخ
- 426 بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ... الخ
- 427 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي... الخ »
- 428 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا)
- 429 بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا
- 431 بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
- 433 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »
- 434 بَابُ إِنْهُمْ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً
- 435 بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- 446 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)
- 446 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)
- 448 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)
- 450 بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ... الخ
- 451 بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
- 452 بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً..
- 455 بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْبِيرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً
- 455 بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ
- 460 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »
- 462 بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ
- 463 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ
- 465 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)
- 471 كِتَابُ التَّوْحِيدِ

- 471 بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
- 475 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ... الخ)
- 476 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)
- 477 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا)
- 478 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ)
- 479 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَلِكِ النَّاسِ)
- 479 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)
- 481 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ)
- 482 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)
- 484 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ)
- 485 بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ
- 486 بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا
- 487 بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا
- 490 بَابُ مَا يُدَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ
- 491 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ)
- 492 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)
- 493 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَيَّ عَيْنِي)
- 494 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ)
- 494 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)
- 497 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»
- 499 بَابُ ، (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ)
- 499 بَابُ ، (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)
- 504 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)
- 507 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)
- 517 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)
- 519 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلْقِ

- 520 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ)
- 522 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ)
- 524 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ... الخ)
- 524 بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ
- 532 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ ... الخ)
- 534 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ
- 536 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ)
- 537 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ)
- 544 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ
- 548 بَابُ قَوْلِهِ: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)
- 551 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- 552 بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ
- 553 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا)
- 554 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ ... الخ)
- 554 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)
- 555 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانِكَ)
- 556 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ ... الخ)
- 557 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ... الخ » ..
- 558 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... الخ) ..
- 562 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا)
- 563 بَابُ ، وَسَمَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا
- 563 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ هَلُوعًا ... الخ)
- 664 بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ
- 666 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا
- 667 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ ... الخ » ..
- 670 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَافْرُقُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)

670	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ)
671	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ، فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ)
673	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)
675	بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ
677	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ)
578	خَاتِمَةٌ
580	الفهرس